

فهرست
لايحة ترتيب المحاكم الاهلية

الصادرة فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجريه
(١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

أحكام ابتـــدائية

٤ (الفصـل الاول) فى المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف

٤ الفـــرع الاول ـ فى ترتيب وتشكيل تلك المحاكم

٩ الفـــرع الثانى ـ فى وظائف المحاكم على العموم

١٣ الفـرع الثالث ـ فى الجلسات

١٣ الفـرع الرابع ـ فى الاحكام

١٤ الفرع الخامس ـ فى التنفيـــذ

١٥ (الفصل الثانى) فى تعيين قضاة المحاكم وباقى مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها

١٧ (الفصل الثالث) فى الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم

١٧ الفـــرع الاول ـ فى قضاة المحاكم

١٨ الفـــرع الثانى ـ فى مأمورى المحاكم

١٩ الفـرع الثالث ـ فى الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمترجمين الحالفين اليمين

٢٠ الفـرع الرابع ـ فى المحضرين

صحيفة

٢٠ الفرع الخامس — فى لجان الامتحان
٢٠ (الفصل الرابع) فى وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية
٢١ (الفصل الخامس) فى عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفى انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين محل اقامتهم ورفتهم
٢٢ (الفصل السادس) فى المحاكمة التأديبية
٢٤ (الفصل السابع) فى قلم النائب العمومى
٢٤ الفرع الاول — فى تشكيله ووظائفه
٢٦ الفرع الثانى — فى الشروط اللازمة للتوظف بقلم النائب العمومى
٢٨ (الفصل الثامن) فى ادارة نقود المحاكم
٢٩ (الفصل التاسع) فى الجمعيات العمومية
٣٠ (الفصل العاشر) فى الخلاف الذى يقع فى الاختصاص
٣١ (الفصل الحادى عشر) أحكام ختامية

لائحة

ترتيب المحاكم الاهلية

الصادرة فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ هجريه
(١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

الطبعة الاولى

(بعد ادخال التعديلات فيها)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٨٩٦
افرنجيه

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه لطرفنا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس نظارنا نأمر بما هو آت

أحكام ابتدائيه

١ ـ القوانين والاوامر يكون معمولا بها فى جميع القطر المصرى عند اعلانها من طرفنا بواسطة درجها بالجرائد الرسمية ويجب الاجراء بموجبها فى كل جهة من جهات القطر المذكور من وقت العلم باعلانها وتعتبر تلك القوانين والاوامر معلومة لدى جميع أهالى القطر بعد اعلانها بالجرائد بثلاثين يوما ويجوز تنقيص هذا الميعاد بمقتضى نص صريح فى القوانين أو الاوامر المذكورة

٢ ـ لا يقبل من أحد اعتذاره بعدم العلم بما تضمنته القوانين أو الاوامر من يوم وجوب العمل بمقتضاها

٣ ـ لا تسرى أحكام القوانين والاوامر الا على الحوادث التى تقع من تاريخ العمل بمقتضاها ولا يكون لها تأثير على الوقائع السابقة عليها مالم يكن منبها عن ذلك بنص صريح فيها

٤ ـ لا يبطل نص من القوانين أو الاوامر الا بنص قانون أو أمر جديد يتقرر به بطلان الاول

الفصل الاول

(فى المحاكم الابتدائية ومحاكم المواد الجزئية ومحاكم الاستئناف)

الفرع الاول

(فى ترتيب وتشكيل تلك المحاكم)

٥ ـ تترتب محكمة ابتدائية فى كل من مصر وبنها وطنطا والمنصورة وسكندرية وبنى سويف وأسيوط وقنا (١)

٦ ـ تتشكل كل محكمة من المحاكم المذكورة من خمسة قضاة بالاقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا وتصدر الاحكام من ثلاثة قضاة

٧ ـ يجوز تعيين نواب للقضاة بالمحاكم الابتدائية لايزيد عدد من يتعين منهم بكل محكمة على أربعة وهؤلاء النواب يقومون مقام القضاة الاصليين عند غيابهم أو حصول عذر لهم يمنعهم من الحضور (٢)

---

(١) قد ألغيت محكمة بنها بمقتضى (دكريتو ٥ شوال سنة ١٣٠٩ ـ ٢ مايو سنة ١٨٩٢)

(٢) بموجب المادة ٨ من الامر العالى المختص بالشروط اللازمة للتوظف بالمحاكم الاهلية الصادر فى ٢٨ ربيع الثانى سنة ١٣١١ ـ ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ نواب القضاة صاروا قضاة

٨ ـ يترتب فى دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية محكمة أو أكثر لرؤية المواد الجزئية ويقوم بوظيفة القضاء بها قاض أو نائب يتعين بمعرفة المحكمة الابتدائية ويجوز للمحكمة المذكورة بحسب اقتضاء المصلحة أن تسترجع القاضى المذكور وتستعوضه بغيره من رفقائه (١)

---

(١) المادة (٨) ألغيت ضمنا بالمواد (٢ و ٣) من الامر العالى الصادر فى ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٠٨ ـ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ (أنظر أيضا دكريتو ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيو سنة ١٨٩٥)

(مادة ١) قد ألغى الامر الصادر فى ٩ فبراير سنة ١٨٨٧ بتشكيل محاكم للامور الجزئية وللصالحات

(مادة ٢) تشكل محاكم للامور الجزئية وللصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية وتشمل دائرة اختصاص كل منها مركزا أو أكثر بالاقاليم أو ثمنا أو أكثر من المدن على حسب عدد السكان ومقتضيات أحوالهم ويعين عدد تلك المحاكم ومركز كل منها بقرار من ناظر الحقانية

(مادة ٣) يقوم بأعمال كل محكمة من المحاكم المذكورة قاض من المحكمة الابتدائية ينتدبه لذلك ناظر الحقانية لمدة لا تزيد على سنة

(مادة ٤) يحكم قاضى الامور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم أيضا فى المخالفات وفى كافة الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر أو لوائح خصوصية ماعدا الجنح والمخالفات التى تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح

ومع ذلك يجوز لناظر الحقانية أن ينتدب فى مصر واسكندريه قاضيا أو أكثر من قضاة المحكمة الابتدائية على حسب الاقتضاء ليحكم دون غيره من باقى قضاة الامور الجزئية فى كافة قضايا المخالفات التى تقع فى هاتين المدينتين بمراعاة الحدود المبينة قبل

ويقوم أحد أعضاء النيابة العمومية بأعمال النيابة فى كل محكمة من محاكم الامور الجزئية (بعده)

٩ – تترتب محكمتان للاستئناف احداهما بمصر والاخرى باسيوط
(محكمة استئناف أسيوط لم تشكل للآن)

١٠ – يتشكل كل من هاتين المحكمتين من ثمانية قضاة على الاقل ويكون أحدهم رئيسا والآخر وكيلا وتصدر الاحكام فى المواد المدنية والتجارية من ثلاثة قضاة وكذلك فى المواد الجنائية

(مادة ٥) اذا كانت الافعال المسندة للتهم متعددة ومرتبطة ببعضها وكان منها أفعال من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالمخالفات وأخرى من خصائص المحكمة الجزئية المختصة بالجنح فترفع جميعها لمحكمة الجنح

(مادة ٦) استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الاحوال الآتى بيانها وهى

أولا – فى الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة

ثانيا – فى الاحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الاقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبسا

(مادة ٧) القواعد والمواعيد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات تراعى فى محاكم الامور الجزئية وفى محاكم الاستئناف

(مادة ٨) كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

(مادة ٩) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

تنبيه – بخصوص الجهات المخصوصة الاخرى ينظر تحت المادة ٢٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وتحت المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات

ولكن في مواد الجنايات التي يعاقب عليها القانون بالاعدام أو بالاشغال الشاقة المؤبدة أو الحبس المؤبد أو النفي المؤبد يجب أن تشكل هيئة الجلسة التي تحكم فيهامن خمسة قضاة

(دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ — ٥ يوليو سنة ١٨٩١)

١١ — يجوز ترتيب محاكم استئناف أخرى وزيادة عدد المحاكم الابتدائية بمقتضى أمر يصدر منا اذا اقتضت المصلحة ذلك

ويجوز للمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية أن تشكل بها دائرتين أو أكثر(١)

---

(١) بخصوص المحكمة الابتدائية المخصوصة ومحكمة الاستئناف المخصوصة باصوان ينظر (دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١) و (دكريتو ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ — ٢ مارس سنة ١٨٩٣) و (دكريتو ١٣ ذى القعدة سنة ١٣١٠ ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣) و (دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣) و (دكريتو ٨ محرم سنة ١٣١٣ — أول يوليو سنة ١٨٩٥)

تشكلت محكمة استئناف مخصوصة في سواكن لتحكم في استئناف جميع المواد المدنية وفي استئناف معظم المواد الجنائية المرفوعين من الاحكام الصادرة من محكمتى سواكن وطوكر (ينظر دكريتو ٩ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ — ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢) المحدد لتشكيل واختصاص هذه المحكمة الاستئنافية

تشكلت محكمة مخصوصة في سيوه بمقتضى الامر العالى الصادر في ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١ — ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ ومبين ترتيبها واختصاصها بالامر العالى الصادر في ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ — ١٥ فبراير سنة ١٨٧١ نمرة ٩٤

بمقتضى (دكريتو ٩ ربيع آخر سنة ١٣٠٠ — ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢) تشكلت محكمة مخصوصة في سواكن وأخرى في طوكر

١٢ ـ تعيين دائرة اختصاص كل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية يكون بامر يصدر منا (١)

١٣ ـ يعين لمحاكم الاستئناف وللمحاكم الابتدائية العدد الكافى من الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمترجمين والمحضرين ويحلفون جميعا و يناط المحضرون بخدمة الجلسات واعلان الاوراق وتنفيذ الاحكام على حسب الشروط المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

---

(١) دائرة اختصاص المحاكم الاهلية معينة كالآتى

دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية تشمل انحاء مدينة المحروسة وبلاد وقرى مديرية الجيزة بنظر (دكريتو غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ ـ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣)

وتشمل أيضا جهة الوجه (دكريتو ٣ ذى القعدة سنة ١٣٠٣ ـ ٣ أغسطس سنة ١٨٨٦)

وتشمل أيضا مديرية القليوبية (دكريتو ٥ شوال سنة ١٣٠٩ ـ ٣ مايو سنة ١٨٩٢)

دائرة اختصاص محكمة طنطا الابتدائية تشمل جميع انحاء مديرية الغربيـة (دكريتو غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ ـ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣)

وتشمل أيضا جميع انحاء مديرية المنوفية (دكريتو ٥ شوال سنة ١٣٠٩ ـ ٣ مايو سنة ١٨٩٢)

دائرة اختصاص محكمة المنصورة تشمل مديريتى الشرقيـة والدقهليـة ودمياط وبورسعيد ومدينة الاسماعيلية وثغر السويس (دكريتو غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ ـ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣)

وتشمل كذلك محافظة العريش والجهات التابعة لها (دكريتو ٨ شعبان سنة ١٣٠١ ـ ٣ يونيو سنة ١٨٨٤)

وجهة الطور (دكريتو ٢٠ ربيع آخر سنة ١٣٠٨ ـ ٣ دسمبر سنة ١٨٩٠)

دائرة اختصاص محكمة الاسكندرية تشمل مدينتى الاسكندرية ورشيد ومديرية البحيرة (دكريتو غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ ـ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) (بعده)

١٤ - يترتب بالمحاكم المذكورة قلم نيابة عمومية يتولى رئاسته نائب عمومي

(الفرع الثاني - في وظائف المحاكم على العموم)

١٥ - تحكم المحاكم المذكورة فيما يقع بين الاهالي من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضا في المواد المستوجبة

تنبيه - جهة سيوه انفصلت من دائرة اختصاص محكمة اسكندريه بمقتضى دكريتو ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٠١ - ٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤ فصارت الدعاوى التى تحصل فيها تجرى تحقيقها والحكم فيها بمعرفة المحكمة المخصوصة المشكلة للنظر فى المنازعات بين البدو (بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى القعدة سنة ١٢٨٧ - ١٥ فبراير سنة ١٨٧١ غرة ٩٤)

دائرة اختصاص محكمة بنى سويف تشمل مديريات بنى سويف والفيوم والمنيا (دكريتو ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ - ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩)

دائرة اختصاص محكمة اسيوط تشمل جميع انحاء مديريتى اسيوط وجرجا (دكريتو ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ - ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩)

دائرة اختصاص محكمة قنا تشمل مديرية قنا (دكريتو ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ - ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩)

وتشمل مديرية الحدود بالنسبة للقضايا التى ليست من اختصاص المحكمة المخصوصة باصوان (دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣١٠ - ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

تشتمل دائرة اختصاص محكمة استئناف مصر على جميع الجهات الداخلة فى دوائر اختصاص محاكم مصر وطنطا والمنصوره واسكندريه (دكريتو غرة ربيع أول سنة ١٣٠١ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣)

وتشمل أيضا دوائر اختصاص محاكم بنى سويف وأسيوط وقنا (دكريتو ٢٨ شوال سنة ١٣٠٦ - ٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩)

للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنايات التى تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لائحة ترتيبها انما المواد الجنائية المستلزمة القتل قصاصا يستفتى فيها كما هو مصرح فى قانون تحقيق الجنايات

وليس لهذه المحاكم أن تحكم فيما يتعلق بالاملاك الاميرية العمومية من حيثية الملكية ولا أن تؤول معنى أمر يتعلق بالادارة ولا أن توقف تنفيذه انما تختص أيضا بالحكم فى المواد الآتى بيانها

أولا — كافة الدعاوى المدنية أو التجارية الواقعة بين الاهالى و بين الحكومة فى شأن منقولات أو عقارات

ثانيا — كافة الدعاوى التى ترفع على الحكومة بطلب تضمينات ناشئة عن اجراآت ادارية تقع مخالفة للقوانين أو الاوامر العالية (دكريتو)

ثالثا — كافة المواد التى تكون من خصائصها بمقتضى قوانين أو أوامر عالية (دكريتو) خصوصية

١٦ — ليس للمحاكم المذكورة أن تنظر فى المنازعات المتعلقة بالدين العمومى أو بأساس ربط الاموال الميرية ولا فى المسائل المتعلقة باصل الاوقاف ولا فى مسائل الانكحة وما يتعلق بها من قضايا المهر والنفقة وغيرها ولا فى مسائل الهبة والوصية والمواريث وغيرها مما يتعلق بالاحوال الشخصية ولا يجوز لها أيضا أن تؤول الاحكام التى تصدر فيها من الجهة المختصة بها

١٧ ــ تقوم محاكم المواد الجزئية فى المواد المدنيـة والتجارية باداء الوظائف المعينـة لها فى قانون المرافعات ولها الحكم أيضا فى المخالفات المنصوص عليها بقانون العقوبات

والاحكام الصادرة من تلك المحاكم يحكم فيها نهائيا بالمحاكم الابتدائيـة التابعة لها متى استؤنفت أمامها فى الاحوال المقررة بالقانون (١)

---

(١) اختصاص المحاكم الجزئية فى المواد الجنائية واختصاص المحاكم الابتدائية بصفة ثانى درجة للنظر فى استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئيـة فى المواد الجنائية أيضا تعـدل وتبين كما يأتى بالامر العالى الصادر فى ٩ صفر سـنة ١٣١٠ ــ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ينظر أيضا (دكريتو ٣ محرم سـنة ١٣١٣ ــ ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥)

يحكم قاضى الامور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم أيضا فى المخالفات وفى كافة الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر أو لوائح خصوصـية ماعدا الجنح والمخالفات التى تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح

ويقوم أحد أعضاء النيابة العموميـة بأعمال النيابة فى كل محكمة من محاكم الامور الجزئيـة

استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الاحوال الآتى بيانها وهى

أولا ــ فى الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة

ثانيا ــ فى الاحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الاقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبسا

١٨ ـ تختص المحاكم الابتدائية بالحكم فى كافة القضايا المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحاكم المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئيـة وذلك فى الاحوال المبينة بالمادة السابقة

١٩ ـ وتختص هـذه المحاكم فى المواد التأديبية بالحكم بصفة أول درجة فى الجنح والجنايات وبصفة ثانى درجة فى مواد المخالفات (١)

٢٠ ـ تحكم المحكمة الاستئنافية فى المواد المدنيـة والتجارية فى الاحوال المقـررة بالقانون وتحكم بصـفة آخر درجة فى الجنح والجنايات (٢)

٢١ ـ تحكم محكمة الاستئناف بمصر بصـفة محكمة نقض وابرام فيما يرفع اليها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات من الطعن فى الاحكام بسبب عدم استيفاء الاجراآت المقررة قانونا أو بسبب مخالفة القوانين

وتؤلف محكمة النقض والابرام من خمسة قضاة يجوز أن يكون أحدهم ممن سبق له المشاركة فى الحكم المطعون فيه

(دكريتو ٢٨ رجب سنة ١٣١٢ ـ ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥)

---

(١) (انظر تحت المادة ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم)

(٢) (ينظر تحت المادة ١٧ من لائحة ترتيب المحاكم)

(الفرع الثالث - فى الجلسات)

٢٢ - تكون المرافعات بجلسات المحاكم علنية الا اذا قررت المحكمة بناء على ما تراآى لها أن تكون المرافعة سرية مراعاة للآداب أو محافظة على النظام العمومى

وللاخصام الحرية فى المدافعة عن حقوقهم

ونظام الجلسة وضبطها يتعلقان بالرئيس

٢٣ - اللغة التى تستعمل بالمحاكم هى اللغة العربية انما يجوز للاخصام أن يقدموا مع الاوراق ونتائج الاقوال ترجمة لها

٢٤ - يجوز للاخصام أن يحضروا بانفسهم أمام المحاكم أو بواسطة وكلاء عنهم

٢٥ - يجوز لكل محكمة أن لا تقبل فى التوكيل عن الاخصام من ترى فيه عدم اللياقة والاستعداد للقيام بمهام التوكيل بحسب اللائق

٢٦ - كافة القواعد الاخرى المتعلقة بعقد الجلسات وبالمداولات غير القواعد العمومية المبينة فى هذه اللائحة وفى القوانين تتقرر بلائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

(الفرع الرابع - فى الاحكام)

٢٧ - تصدر الاحكام باسمنا بحسب الاوضاع والقواعد المقررة بهذه اللائحة وبالقوانين

٢٨ ـ كافة الاحكام تصدر بمقتضى نص من القانون وبالتطبيق عليه وعلى المحاكم أن تتبع القوانين المصرية التى ستنشر وكذلك الاوامر واللوائح الجارى العمل بموجبها الآن متى كانت أحكامها غير مخالفة لنص القوانين المذكورة والاوامر واللوائح التى تصدر وتنشر فيما بعد بحسب القواعد المقررة

وكل اتفاق خصوصى مخالف للقوانين المتعلقة بالنظام العمومى والآداب باطل لا يعمل به

٢٩ ـ ان لم يوجد نص صريح بالقانون يحكم بمقتضى قواعد العدل ويحكم فى المواد التجارية بمقتضى تلك القواعد أيضا وبموجب العادات التجارية

(الفرع الخامس ـ فى التنفيذ)

٣٠ ـ لاجل أن تكون الاحكام واجبة التنفيذ يلزم أن تكون مشمولة من طرف المحكمة الصادرة منها بصيغة التنفيذ الآتية وهى

يجب على المحضرين المطلوب منهم تنفيذ هذا الحكم أن يبادروا الى تنفيذه وعلى النائب العمومى ووكلائه أن يساعدوهم وعلى رؤساء وضباط العساكر ومأمورى الضبط والربط أن يعاونوهم على اجراء التنفيذ باستعمال القوة الجبرية متى طلبت منهم المساعدة والمعاونة بصورة قانونيـة

٣١ - تنفيذ الاحكام والسندات والعقود الرسمية يكون بمعرفة المحضرين بالمحاكم بناء على صيغة التنفيذ ولا دخول لجهات الادارة فيه انما يجب عليها المساعدة اذا طلبت منها بشرط أن لا يترتب على تلك المساعدة تداخلها فى التنفيذ ولا مسؤليتها فيه

الفصـــل الثـانى

(فى تعيين قضاة المحاكم وباقى مستخدميها وفيما يجب لهم وعليهم وعدم جواز الجمع بين وظائفهم وغيرها)

٣٢ - تعيين رؤساء وقضاة المحاكم عموما والنائب العمومى ورؤساء أقلامه ووكلائه يكون بامر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار

٣٣ - رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون وبالجملة سائر الموظفين بالمحاكم الذين يحلفون اليمين يكون تعيينهم وفصلهم عن وظائفهم بمعرفة ناظر الحقانية

ولا يقع التعيين الا على شخص واحد أو أحد أشخاص يحصل العرض عنهم بقائمتين تقدم احداهما الى نظارة الحقانية من رئيس المحكمة المطلوب توظفه بها والاخرى من النائب العمومى ويشترط أن يكون الاشخاص المطلوب استخدامهم متصفين بالصفات المبينة فى هذه اللائحة وفى لائحة اجرا آت المحاكم فان كان بالقائمتين المذكورتين اختلاف فلناظر الحقانية

أن يعين من يختاره من الاشخاص المطلوب استخدامهم ولا يعزل أحد منهم عن وظيفته الا بناء على طلب يتضمن الاسباب الموجبة لذلك يقدم الى ناظر الحقانية من رئيس المحكمة المتوظف بها أو رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة المذكورة

٣٤ - لناظر الحقانية أن يعين عند ترتيب المحاكم المذكورة وفى أثناء السنة الاولى من تاريخ ابتدائها فى العمل رؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين بصرف النظر عن الشروط المقررة فى هذه اللائحة

٣٥ - يجب على كل من قضاة المحاكم ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمين والمحضرين أن يحلف قبل اشتغاله بوظيفته بانه يؤدى وظيفته بالذمة والصداقة

فقضاة محاكم الاستئناف يحلفون بين يدينا بحضور ناظر الحقانية وقضاة كل محكمة ابتدائية يحلفون أمام محكمة الاستئناف التابعون هم لها والنائب العمومى يحلف بين يدينا بحضور ناظر الحقانية ووكلاؤه ومساعدوهم يحلفون أمام ناظر الحقانية ورؤساء الكتبة والكتبة والمترجمون والمحضرون يحلفون اليمين أمام جلسة علنية تنعقد بالمحكمة المتوظفين بها (١)

---

(١) ينظر (دكريتو ٧ ذى الحجة سنة ١٣٠١ — ٢٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤) بخصوص يمين ووظائف نواب قضاة الاستئناف (ودكريتو ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣١١ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) الذى بموجبه نواب القضاة فى الاستئناف صاروا قضاة من الدرجة الثانية

٣٦ — كافة الموظفين بالمحاكم بسائر أنواعهم لا يجوز لهم أن يجمعوا بين وظائفهم بالمحاكم ووظيفة أخرى أو أى حرفة غيرها

الفصـــل الثـالث

(فى الشروط والصفات اللازمة للتوظف بالمحاكم) (١)

الفـــرع الاول

(فى قضاة المحـاكم)

٣٧ — يشترط فيمن يتعين قاضيا بالمحاكم الاهلية أن يكون ذا دراية كافية بالقوانين وأن يكون متمتعا بالحقوق المدنية وأن لا يكون حكم عليه بحكم مخل بالشرف

ويشترط فيمن يتوظف قاضـيا بالمحاكم الابتدائية أن يكون سنه خمسا وعشرين سنة بالاقل وفيمن يتوظف بمحاكم الاستئناف أن يكون سنه ثمانى وعشرين سنة بالاقل أما من يتعين رئيسا فيكون سنه اثنين وثلاثين سنة بالاقل

---

(١) ينظر (دكريتو ٢٥ ربيع آخر سنة ١٣١١ — ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) المبين لشروط تعيين وترقى القضاه والموظفين لدى المحاكم الاهليـة — انظر أيضا (دكريتو ١٠ ذى الحجه سنة ١٣١٣ — ٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦) الذى بموجبه ألغيت الدرجات بين وظائف قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية

(الفرع الثـانى - فى مامورى المحـاكم)

٣٨ - يشترط فيمن يتعين بالمحاكم من هؤلاء المأمورين أن يكون سنه احدى وعشرين سـنة بالاقل وأن يثبت اسـتقامة أطواره وأن تكون متوفرة فيـه الشروط اللازمة لوظيفتـه على حسب القوانين والاوامر واللوائح

٣٩ - يجب على الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمحضرين والموظفين الاخر المؤتمنين على نقود وأمانات وأشياء أخرى ذات قيمة أن يقـدموا ضمـانة تتعين شروطها فى لائحة اجرا آت المحاكم وتقـديم هـذه الضمـانة لايخلى رؤسـاء الكتبة ورؤسـاء المحضرين التـابع لهـم هؤلاء المستخدمون من المسؤلية فى حالة حصول اهمال من الرؤساء المذكورين

٤٠ - اذا حصل تقصير من المضمون فى وظائفه وحكم عليه بسبب ذلك فقيمة الضمـانة يدفع منها

أولا - المصاريف القضائية

ثانيـا - مايكون مطلوبا للغير

ثالثـا - مايكون مطلوبا للميرى

رابعـا - مايحكم على المضمون بدفعه من الجزا آت النقدية

٤١ - لايجوز رد قيمة الضمـانة أو اخلاء طرف الضامن من بعد انفصال المضمون من وظيفته الا بمقتضى قرار يصدر من المحكمة المتوظف بهـا المضمون بعد اسـتماع أقوال النـائب العمومى ولايسوغ لاى محكمة

من المحاكم أن تحكم بردها الا بعد مضى ميعاد ثلاثة أشهر غير مواعيد المسافة بشرط عدم حصول معارضة من أحد فى أثناء هذه المدة أو حصولها ولغوها و يبتدأ ذلك الميعاد من تاريخ النشر عن الانفصال من الوظيفة باعلان يدرج باحدى الجرائد المخصصة للاعلانات القضائية و يعلق الاعلان المذكور أيضا مدة شهر باللوحة المعدة لذلك بالمحاكم

٤٢ — حصول المعارضة يكون بتقريرها بقلم كتاب المحكمة أو باعلانها الى القلم المذكور وعلى رئيسه توصيلها القلم النائب العمومى

(الفرع الثالث — فى الكتبة الاول والكتبة الثوانى والمترجمين الحالفين اليمين)

٤٣ — يشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب أول أن يكون اشتغل بوظيفة كاتب ثان مدة سنة بالاقل ويشترط فيمن يتعين بوظيفة كاتب ثان أن يقدم شهادة من رئيس قلم النائب العمومى باشتغاله بالكتابة فى أحد مكاتب المحاكم مدة ستة شهور وأن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها عن مسائل المرافعات وترتيب المحاكم على وجه العموم

و يشترط فيمن يتعين بوظيفة مترجم أن يكون أحسن الاجابة فى امتحان اختبر فيه كتابة وشفاها بمعرفة لجنة يناط بها ذلك

٤٤ — تعيين المبيضين باقلام كتاب المحاكم يكون بمعرفة رئيس المحكمة بناء على طلب الكاتب الاول وبموافقة رأى رئيس قلم النائب العمومى

(الفرع الرابع – في المحضرين)

٤٥ – يشترط فيمن يتعين بوظيفة محضر أن يكون أحسن الاجابة في امتحان اختبر فيه شفاها وتحريرا فيما يتعلق بوظيفة المحضرين

(الفرع الخامس – في لجنات الامتحان)

٤٦ – كيفية تشكيل اللجنات التي يناط بها امتحان الكتبة الثواني والمترجمين والمحضرين تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم وكذلك الطريقة التي تتبع في الامتحان تتقرر بتلك اللائحة أيضا

الفصل الرابع

(في وظائف تختص بها كتبة المحاكم الابتدائية)

٤٧ – يلزم أن يكون بطرف كتبة المحاكم الابتدائية دفاتر للرهونات والتسجيل والقيد ويجب عليهم تحرير كافة العقود والمشارطات وتكون العقود التي يحررونها في قوة العقود الرسمية ويحفظ أصلها بقلم كتاب المحكمة (١)

٤٨ – يجب أيضا على الكتبة المذكورين أن يرسلوا للمحاكم الشرعية صورة مما يحررونه من عقود نقل ملكية العقار والعقود المتضمنة ثبوت حقوق عينية على العقار

---

(١) قلم العقود الرسمية وأقلام تسجيل العقود المشتملة على ثبوت حقوق عينية أو نقل ملكية العقارات لم تشكل مطلقا ومع ذلك عا أن القانون المدني (مادة ٥٩٥) وقانون المرافعات (مادة ٦٨١) والمواد التالية لها قد اعتبرا للدائن حق اختصاص على عقارات مدينه فيوجد لذلك دفتر مخصوص في أقلام الكتبة

وكذلك يجب على المحاكم الشرعية أن ترسل الى أقلام كتاب المحاكم الابتدائية صورة من العقود التى تحررها من هذا القبيل

ومن يتأخر عن ارسال تلك الصور يكون ملزوما بالخسائر التى تنشأ عن ذلك ويحكم عليه بالعقوبات التأديبية ولكن لا يترتب على هذا التأخير بطلان العقود

الفصل الخامس

(فى عدم عزل قضاة المحاكم من وظائفهم وفى انفصالهم عنها وترقيهم وتعيين محل اقامتهم ورفتهم)

٤٩ ــ قضاة المحاكم المذكورة استئنافية كانت أو ابتدائية لا يعزلون من وظائفهم انما يكون للحكومة الحق فى استبدال من ترى لزوم استبداله من قضاة المحاكم الابتدائية فى أثناء السنتين التاليتين لافتتاح المحاكم(١)

٥٠ ــ لا يجوز انتقال أحد من قضاة احدى محاكم الاستئناف الى محكمة استئناف أخرى الا برضاه وبمقتضى أمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية وكذلك قضاة المحاكم الابتدائية بعد انقضاء السنتين المذكورتين

---

(١) اكتساب حق عدم جواز عزل قضاة المحاكم الابتدائية الاهلية بعد أن تأجل مرارا بموجب أوامر عالية الى أول يناير سنة ١٨٩٦ قد أوقف حكمه موقتا بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٨ جماد آخر سنة ١٣١٣ ــ ٥ دسمبر سنة ١٨٩٥ لحين صدور أمر آخر

بالبند السابق لا يصح انتقال أحـدهم من محكمة الى غيرها الا بالكيفية المذكورة وأما ترقيهـم وترقى قضاة محاكم الاستئناف فيكون بالشروط المقررة فى المادة الثانية والثلاثين والمادة السابعة والثلاثين (١)

الفصـــــل السادس

(فى المحاكمة التأديبية)

٥١ ـ تأديب قضاة المحاكم الابتدائية يختص بمحكمة الاستئناف التابعة لها تلك المحاكم وتأديب قضاة كل محكمة استئناف يختص بالمحكمة نفسها فتحكم فيه حال تشكيلها فى هيئة جمعية عمومية

٥٢ ـ اذا قدمت لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف دعوى على أحد قضاة المحاكم الابتدائية يلزم أن يضم اليه عند رؤيتها والحكم فيها اثنان من قضاة محكمة ابتدائية

(١) (دكريتو ٢٤ رمضان سنة ١٣٠٢ ـ ٦ يوليه سنة ١٨٨٥) و (دكريتو ١٣ جماد أول سنة ١٣١٢ ـ ١٠ نوفمبر سنة ١٨٩٤)

(مادة ١) يجوز لناظر الحقانية أن ينتدب موقتا واحدا أو أكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية الى غير المحكمة المعين فيها وذلك فى حالة ما اذا تغيب قاض أو أكثر من القضاة المذكورين واستلزمت حالة الاعمال انتداب بدله

(مادة ٢) رئاسة احدى المحاكم الابتدائية لا تحال فى الحالة المذكورة بالمادة السابقة الا على أحد قضاة محكمة الاستئناف (فى الدكريتو السابق ذكره)

(دكريتو ١١ رمضان سنة ١٣٠٥ ـ ٢١ مايو سنة ١٨٨٨)

قد ترخص لناظر حقانية حكومتنا مراعاة لسير المحاكم أن ينتدب واحدا أو أكثر من قضاة المحكمة الاستئنافية أو المحاكم الابتدائية لتأدية وظيفة النيابة العمومية موقتا لدى المحاكم الاهلية

٥٣ – العقوبات التأديبية التى تترتب على قضاة المحاكم هى التوبيخ والانذار فالانذار يكون صدوره لقضاة كل محكمة من رئيسها ولرؤساء المحاكم الابتدائيـة من رئيس محكمة الاستئناف التابعين لها ولرؤساء محاكم الاستئناف من ناظر الحقانية

وكل فعل يزرى بشرف القضاة أو يخل بكمال حريتهم فى آرائهـم يكون جزاؤه عزل مرتكبه

٥٤ – تأديب المأمورين يختص بالمحكمة الموظفين بها والعقوبات التأديبيـة التى تترتب عليهـم (خلاف الانذار الذى يجوز فى كل الاحوال صدوره من رؤساء المحاكم الاستئنافية أو الابتدائية) هى

أولا – قطع المرتبات مؤقتا

ثانيا – التنزيل من وظيفة الى أخرى

ثالثا – العزل

ويجوز توقيف المأمور المقام عليه دعوى تأديبيـة عن أداء وظيفتـه موقتا بمقتضى أمر من مجلس التأديب(١)

---

(١) (دكريتو ١٨ شوال سنة ١٣٠٧ – ٦ يونيو سنة ١٨٩٠)

(مادة ١) أحكام أوامرنا الصادرة فى ١٠ ابريل سنة ١٨٨٣ و ٢٤ مايو سنة ١٨٨٥ و ١٩ فبراير سنة ١٨٨٧ المختصة بالجزاآت التأديبيـة ومجالس التأديب والمجلس المخصوص وسـير أعمالها تسرى على من لم يعين بأمر منا من أعضاء النيابة العموميـة لدى المحاكم الاهلية وكذلك على مستخدميها ومستخدمى تلك المحاكم

بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سـنة ١٣٠٨ – ٧ مارس سنة ١٨٩١ أن المجلس المخصوص المشار اليه فى الدكريتو السابق ذكره يؤلف فيما يتعلق بخدمة المحاكم الاهليـة والنيابات من وكيل نظارة الحقانية بصفة رئيس ومن رئيس محكمة استئناف مصر الاهليـة وأحد المستشارين الخديويين بصفة أعضاء

٥٥ – يحكم فى جميع القضايا التأديبية فى جلسة علنية وباغلبية الآراء

٥٦ ترتيب مجلس التأديب بكل محكمة وكيفية سير الدعاوى فيه يقرران فى لائحة اجراآت المحاكم الداخلية

٥٧ – ملاحظة وتأديب أرباب قلم النائب العمومى يختصان بناظر الحقانية وبالنائب العمومى (١)

الفصل السابع

(فى قلم النائب العمومى)

(الفرع الاول – فى تشكيله ووظائفه)

٥٨ – يترتب تحت ادارة النائب العمومى القدر الكافى من الوكلاء بمحاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية لتأدية الخدمة المكلفين بها فى الجلسات وفى قلم النائب العمومى

٥٩ – تعيين جهة اقامة كل من الوكلاء يكون بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى النائب العمومى

(١) (المادة ٢) من دكريتو ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ – ١٨ شوال سنة ١٣٠٧
أما تأديب أعضاء النيابة العمومية المعينين بأمرنا فيكون من خصائص المحكمة العليا التأديبية المشكلة بمقتضى أمرنا الصادر فى ٢١ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ – ٢٤ دسمبر سنة ١٨٨٨ على حسب نصوص الامر المشار اليه ومع ذلك يجوز فصل المذكورين من وظائفهم بأمرنا بالتطبيق للمادة ٦٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

٦٠ ـ على النائب العمومى ادارة الضبطية القضائية واقامة الدعاوى الجنائية والتأديبية إما بنفسه أو بواسطة وكلائه وللمحاكم الاستئناف تكليف قلم النائب العمومى باقامة الدعوى الجنائية أو التأديبية وكذلك للمحاكم الابتدائية تكليفه باقامة الدعاوى التأديبية فيما يتعلق بالمأمورين الموظفين بها (١)

٦١ ـ موظفوا الحكومة المأمورون قانونا باعمال الضبطية القضائية يكونون تحت ادارة قلم النائب العمومى فيما يتعلق بالمأمورية المذكورة

٦٢ ـ على النائب العمومى ملاحظة وتفتيش السجون وغيرها من المحلات التى تستعمل للحبس مع مراعاة الحدود المقررة فى ذلك بالقوانين واللوائح ويجب عليه اخبار ناظر الحقانية بالامور المخالفة التى يراها وبكافة المسائل التى يقتضيها التفتيش المكلف به

٦٣ ـ لقلم النائب العمومى ادارة الاعمال المتعلقة بنقود المحاكم وملاحظة وتفتيش صندوق الامانات والودائع ولكن لا يجوز خروج هذه الامانات والودائع من الصندوق الا بمقتضى أمر من المحكمة أو من أحد قضاتها وعلى القلم المذكور أيضا ملاحظة وتفتيش أقلام الكتبة والمحضرين مع بقائها تحت ادارة رؤساء المحاكم

(١) دكريتو ١٨ شوال سنة ١٣٠٧ ـ ٦ يونيه سنة ١٨٩٠ نزع من محكمة الاستئناف والمحاكم الابتدائية حق اقامة الدعوى التأديبية على مأمورى المحاكم فصار هذا الحق من اختصاص مجالس التأديب والمجلس المخصوص

ومع ذلك قد بقى لمحكمة الاستئناف حق اقامة الدعوى التأديبيه على قضاتها وقضاة المحاكم الابتدائيه

ويجوز له أن يطلب ممن يتعلق به ذلك اتخاذ الاجراآت التي يترا اى له لزومها في هذا الشأن

٦٤ – يجب على النائب العمومي أن يحضر هو أو وكلاؤه بالنيابة عنه في جلسات أي محكمة من المحاكم الاهلية عنـد النظر في القضايا الواجب دخوله فيها بمقتضى القوانين وله أن يحضر أيضا في الجمعيات العموميـة التي تعقد بالمحاكم

٦٥ – أعضاء قلم النائب العمومي قابلون للانفصال عن وظائفهم وهم تابعون لرؤسائهم ولناظر الحقانية فقط

ويجوز مع ذلك للمحاكم أن تقدم لناظر الحقانية أي شكوى في حق النائب العمومي اذا وقع منه أمر يوجب ذلك فيما يتعلق بوظيفتـه فاذا كان الامر واقعا من أحد وكلائه تكون الشكوى اليه

٦٦ – سائر المستخدمين بقلم النائب العمومي يكون تعيينهم بمعرفة ناظر الحقانيـة أو النائب العمومي على حسب الاحوال ولا يكونون تابعين الا للنائب العمومي تحت أمر ناظر الحقانية ويجوز انفصالهم عن وظائفهم بمعرفة من يعينهم

(الفرع الثاني – في الشروط اللازمة للتوظف بقلم النـائب العمـومي)

٦٧ – يشترط فيمن يتعين وكيلا عن النائب العمومي أن يكون عمره ثلاثا وعشرين سنة بالاقل

وأن يكون قد أقام سنة بالاقل بصفة مساعد باحد أقلام النائب العمومى أو أن يكون استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسيه) أو على شهادة تقوم مقامها

٦٨ ـ لا يجوز ترقى أحد وكلاء النائب العمومى لوظيفة رئيس قلم النائب المذكور باحدى المحاكم الابتدائية الا اذا أقام فى وظيفة التوكيل مدة سنتين وكذلك لا يجوز ترقى أحدهم لوظيفة رئيس القلم السابق ذكره باحدى محاكم الاستئناف الا اذا أقام فى وظيفته مدة أربع سنين

٦٩ ـ لناظر الحقانية أن يلحق بقلم النائب العمومى مساعدين ويشترط فيمن يتعين فى هذه الوظيفة أن يكون عمره احدى وعشرين سنة بالاقل وأن يكون قد استحصل على اجازة فى علم القوانين (ليسانسيه) أو على شهادة تقوم مقامها أو شهادة من مدرسة الادارة بمصر بانه ذو كفاءة ولكن فى هذه الحالة الاخيرة يجب خلاف ما ذكر أن يكون التحق فى أشغال قلم النائب العمومى مدة سنة بالاقل (١)

٧٠ ـ عند ترتيب المحاكم الاهلية يجوز تعيين أعضاء قلم النائب العمومى بصرف النظر عن الشروط المبينة قبل

---

(١) دكريتو ٥ محرم سنة ١٣١٢ ـ ٨ يوليه سنة ١٨٩٤
يجوز لناظر الحقانية أن يرخص للاشخاص الملحقين بأقلام الكتبة بالمحاكم الاهلية أو بالنيابة العمومية بأن يحضروا فى الجلسات ويؤدوا فيها وظائف مساعدى وكلاء النائب العمومى متى كانوا حائزين لشهادة (دبلوما) دالة على اتمام دروسهم من مدرسة الحقوق بمصر أو من احدى مدارس أوروبا

الفصل الثــامن

(فى ادارة نقـــود المحـــاكم)

٧١ – تقــدم ميزانية المحاكم من طرف ناظر الحقانية وتدرج ضمن ميزانية عموم الحكومة

٧٢ – كافة أذونات الصرف تصـــدر فى كل محكمة من رئيس قلم النائب العمومى بها

٧٣ – متحصلات الغرامات وسائر أنواع الرسوم المقررة بالتعريفات فى المواد المدنيـــة والجنائية وكذلك الامانات والودائع يكون تحصيلهــا وحفظهــا وصرفهــا بمعرفة الكتبة الاول والكتبة الثوانى والموظفين المعينين لذلك تحت ادارة قلم النائب العمومى وملاحظة نظارة الحقانية

٧٤ – ان لم تكف ايرادات المحاكم لمصاريفها فالحكومة تصرف لها التكملة بناء على طلب يقدم من النائب العمومى لناظر الحقانية

فان زادت ايراداتها على مصاريفها تورد الزيادة فى آخر الشهر بخزينــة المالية بعــد ابقاء المبالغ المنظور صرفها فى الشهر التالى وفى آخر السـنة كل زيادة فى الايرادات عن المصروفات يصير توريدها بتمامها بخزينــة الماليـــة

٧٥ – سائر الاحكام والاجراآت الاخرى المتعلقــة بادارة نقود المحاكم تتقرر فى لائحة اجراآتها الداخلية

الفصل التاسع

(فى الجمعيات العمومية)

٧٦ — لكل من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية أن تجتمع فى هيئة جمعية عمومية للمداولة فى كافة المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية علاوة على المواد المنصوص عليها فى هذه اللائحة (١)

٧٧ — عقد الجمعيات العمومية بكل محكمة للمداولة فى المواد المتعلقة بنظامها وأمورها الداخلية يكون بمعرفة رئيسها سواء كان من تلقاء نفسه أو بناء على طلب اثنين من قضاة المحكمة بالاقل أو بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه .

٧٨ — تتركب الجمعيات العمومية من سائر قضاة المحكمة الحاضرين بها وينضم اليها رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله فى حالة ما اذا كان الغرض من عقدها المداولة فى مادة من المواد المتعلقة بالنظام والامور الداخلية ويكون رأى الرئيس المذكور أو من ينوب عنه معدودا فى المداولة

٧٩ — باقى القواعد المتعلقة بالجمعيات العمومية تتقرر بلائحة اجراآت المحاكم الداخلية

---

(١) (دكريتو ١٢ رجب سنة ١٣٠١ — ٨ مايو سنة ١٨٨٤)
قرارات الجمعية العمومية بمحكمة استئناف مصر أو باحدى المحاكم الابتدائية لا تكون نافذة المفعول الا بعد التصديق عليها من ناظر حقانية حكومتنا

الفصل العاشر

(فى الخلاف الذى يقع فى الاختصاص)

٨٠ - اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى جهات الحكم فى الاحوال الشخصية و بين احدى المحاكم الاهلية فيحال الفصـل فى هذا الخلاف على مجلس يتشكل تحت رياسة ناظر الحقانيـة من قاضيين من المحاكم الاهلية يعينهما رئيس محكمة الاستئناف بمصر ومن شخصين تعينهما الجهة المختصة بالحكم فى الاحوال الشخصية المذكورة

٨١ - الجهة المختصة بالحكم فى الاحوال الشخصـية أو المحكمة الاهلية تقدم طلب اختصاصها برؤية الدعوى لناظر الحقانية وهو يرسله الى المحكمة أو الى الجهة المنظورة فيها تلك الدعوى فتحكم فى الطلب وترسل صورة من قرارها للمحكمة أو الى الجهـة المدّعية بالاختصاص على يد ناظر الحقانيـة فان كان القرار صادرا برفض الطلب فللجهة المدعيـة بالاختصاص فى مدة خمسة عشر يوما من بعـد وصول القرار اليها خلاف مدة المسافة أن ترفع دعوى الاختصاص بمذكرة تقدمها الناظر الحقانيـة وهو يحيل المسئلة فى الحال على المجلس المنوط به الفصل فيها

٨٢ - اذا وقع خلاف فى الاختصاص بين احدى المحاكم الاهليـة و بين احدى جهات الادارة يحال الفصـل فى ذلك على مجلس يتشكل تحت رياسة ناظر الحقانية من اثنين يعينهما رئيس محكمة الاسـتئناف بمصر من قضاة المحاكم ومن اثنين من رجال الحكومة يعينهما رئيس مجلس النظار

٨٣ - الخلاف فى عدم الاختصاص يقدم بمعرفة ناظر الحقانية الى مجلس الفصل فى دعاوى الاختصاص بناء على طلب من أولى الشأن يرفق به كافة الاوراق والمذكرات المستند عليها

ويتشكل المجلس المذكور بالكيفية السالف ذكرها على حسب الاحوال

٨٤ - تتبع الاوضاع والمدد المقررة فى المادة الحادية والثمانين فى سائر أحوال الخلاف فى الاختصاص وترفع دعوى الاختصاص فى الحالة المنبه عليها فى المادة الثانية والثمانين بمعرفة الناظر ذى الشأن فى الدعوى المذكورة بواسطة ناظر الحقانية

٨٥ - الجهة التى يحصل الاقرار على اختصاصها برؤية الدعوى بعد صدور قرار مجلس الفصل فى مسائل الاختصاص تحكم فيها ولا وجه لها بعد ذلك فى التنحى عن اختصاصها بها ورفع دعوى الاختصاص يوقف سير القضية فى جميع الاحوال ولا يجوز رفع دعوى الاختصاص بشأن حكم صار فى قوة حكم انتهائى

الفصل الحادى عشر

(أحكام ختامية)

٨٦ - كل ما كان مخالفا لهذه اللائحة سواء كان من نصوص القوانين أو الاوامر أو اللوائح يعتبر لاغيا ولا يعمل به

٨٧ ـ الاحكام الخصوصية أو الوقتية التى يقتضيها تنفيذ هذه اللائحة والاجراء بموجبها يصدر عنها أمر آخر

٨٨ ـ على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى رأس التين فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ - ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية (فخرى)

رئيس مجلس النظار (شريف)

فهرست
القانون المدنى

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ هجريه
(٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

القـــانون المـــــدنى

الـكتاب الاول

(فى الاموال)

٥ (البـاب الاول) فى أنواع الاموال
٩ (البـاب الثـانى) فى الملـكية
٩ (البـاب الثالث) فى حق الانتفاع
١١ (البـاب الرابع) فى حق الارتفاق
١٤ (الباب الخامس) فى أسباب الملكية والحقوق العينية
١٤ الفصـــل الاول – فى العقود
١٥ الفصـــل الثـانى – فى الهبة
١٦ الفصـــل الثالث – فى المواريث
١٦ الفصـــل الرابع – فى التملك بوضع اليد
١٧ الفصل الخامس – فى اضافة الملحقات للملك
١٩ الفصل السادس – فى الشفعة فى العقار
٢٠ الفصـــل السابع – فى التملك بمضى المدة الطويلة
٢٢ (الباب السادس) فى زوال الملـكية والحقوق العينية

صحيفة

الكتاب الثانى

(فى التعهدات والعقود)

٢٣ (الباب الاول) فى التعهدات على العموم
٢٩ (الباب الثانى) فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين
٣١ (الباب الثالث) فى التعهدات المترتبة على الافعال
٣٢ (الباب الرابع) فى الالتزامات التى توجبها القانون
٣٣ (الباب الخامس) فى انقضاء التعهدات
٣٣ الفصل الاول ـ فى الوفاء
٣٦ الفصل الثانى ـ فى فسخ عقود التعهدات
٣٧ الفصل الثالث ـ فى الابراء من الدين
٣٧ الفصل الرابع ـ فى استبدال الدين بغيره
٣٩ الفصل الخامس ـ فى المقاصة
٤٠ الفصل السادس ـ فى اتحاد الذمة
٤١ الفصل السابع ـ فى مضى المدة
٤٢ (الباب السادس) فى اثبات الديون واثبات التخلص منها

الكتاب الثالث

(فى العقود المعينة)

٤٦ (الباب الاول) فى البيع
٤٦ الفصل الاول ـ فى أحكام البيع
٤٧ الفصل الثانى ـ فى المتعاقدين

صحيفة

٤٩ الفصل الثالث ـ فيما يباع
٥٠ الفصل الرابع ـ فيما يترتب على البيع
٥١ الفرع الاول ـ فى انتقال الملكية
٥٢ الفرع الثانى ـ فى تسليم المبيع وضمان البائع له
٥٢ القسم الاول ـ فى التسليم
٥٧ القسم الثانى ـ فى ضمان المبيع
٥٧ المبحث الاول ـ فى ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه
٥٩ المبحث الثانى ـ فى ضمان عيوب المبيع الخفية
٦١ الفرع الثالث ـ فى أداء الثمن
٦٢ الفصل الخامس ـ فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش
٦٣ الفصل السادس ـ فى بيع الوفاء
٦٥ الفصل السابع ـ فى الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين
٦٦ (الباب الثانى) فى المعاوضة
٦٧ (الباب الثالث) فى الايجارات
٦٧ الفصل الاول ـ فى اجارة الاشياء
٧٤ الفصل الثانى ـ فى ايجار الاشخاص وأهل الصنائع
٧٧ (الباب الرابع) فى الشركات
٧٧ الفصل الاوّل ـ فى عقد الشركة
٨٢ الفصل الثانى ـ فى قسمة الشركات وغيرها
٨٥ (الباب الخامس) فى العارية والايرادات المرتبة

صحيفة

٨٥ الفرع الاول – فى عارية الاستعمال
٨٦ الفرع الثانى – فى عارية الاستهلاك وفى الايرادات المرتبة
٨٨ (الباب السادس) فى الوديعة
٩٠ (الباب السابع) فى الكفالة
٩٢ (الباب الثامن) فى التوكيل
٩٥ (الباب التاسع) فى الصلح
٩٦ (الباب العاشر) فى الرهن
٩٨ (الباب الحادى عشر) فى الغاروقة

الكتاب الرابع

(فى حقوق الدائنين)

٩٩ (الباب الاول) فى أنواع الدائنين
١٠٠ الفصل الاول – فى الديون العادية
١٠٠ الفصل الثانى – فى الرهن العقارى
١٠٧ الفصل الثالث – فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه
١٠٩ الفصل الرابع – فى الامتياز
١١١ الفصل الخامس – فى حق حبس الشئ
١١١ (الباب الثانى) فى اثبات الحقوق العينية
١١٤ (الباب الثالث) فى دفاتر التسجيل

القـــانون المدنى

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ٢٦ ذى الحجه سنة ١٣٠٠ هجرية
(٢٨ اكتوبر ســـنة ١٨٨٣ ميـلادية)

الطبعة الاولى

(بعــد ادخال التعديلات فيه)

بالمطبعة الـكبرى الاميرية ببولاق مصر المحميـــة

ســــنة ١٨٩٦
افرنجيه

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

و بناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) القانون المدنى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على ستمائة واحدى وأربعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢٦ ذى الحجة سنة ١٣٠٠ (٢٨ اكتوبر سنة ١٨٨٣) (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية (نخرى)

رئيس مجلس النظار (شريف)

القانون المدنى

الكتاب الاول
(فى الاموال)

الباب الاول
(فى أنواع الاموال)

١ - تنقسم الاموال الى منقولة وثابتة

٢ - الاموال الثابتة هى الحائزة لصفة الاستقرار سواء كان ذلك من أصل خلقتها أو بصنع صانع بحيث لا يمكن نقلها بدون أن يعتريها خلل أو تلف وكذلك الحقوق العينية المتعلقة بتلك الاموال

٣ - ماعدا ذلك من الاموال يعد منقولا

والتعبير فى القانون بلفظ أمتعة وأشياء منقولة وأموال منقولة يشمل بلا فرق جميع المنقولات

٤ ـ الا أن الات الزراعة والماشية اللازمة لها متى كانت ملكا لصاحب الارض وكذلك الات المعامل ومهماتها اذا كانت ملكا لمالك تلك المعامل تعتبر أموالا ثابتة بمعنى أنه لا يسوغ الحجز عليها منفردة عن العقار المتعلقة به

٥ ـ تقبل الاموال أن يترتب عليها حقوق متنوعة بالنسبة للمنتفعين بها وهذه الحقوق هى

أولا ـ حق الملكية

ثانيا ـ حق الانتفاع

ثالثا ـ حق الارتفاق بعقار الغير

رابعا ـ حق الامتياز وحق رهن العقار وحق اختصاص الدائن بعقار مدينه كله أو بعضه لحصوله على دينه وحق الحبس

٦ ـ تسمى ملكا العقارات التى يكون للناس فيها حق الملك التام بما فى ذلك الاطيان الخراجية

(دكريتو ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣١٤ ـ ٣ سبتمبر سنة ١٨٩٦)

٧ ـ الاموال الموقوفة هى المرصدة على جهة بر لا تنقطع ويصح أن تكون منفعتها للاشخاص بشروط معلومة حسب المقرر باللوائح فى شأن ذلك

٨ ــ الاموال المباحة هى التى لامالك لها ويجوز أن تكون ملكا لاول واضع يد عليها ولا يجوز وضع اليد على الاراضى التى من هذا القبيل الا باذن الحكومة على حسب الشروط المقررة فى اللوائح المتعلقة بذلك

٩ ــ الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العمومية لا يجوز تملكها بوضع يد الغير عليها المدة المستطيلة ولا يجوز حجزها ولا بيعها انما للحكومة دون غيرها التصرف فيها بمقتضى قانون أو أمر وتشمل الاملاك الميرية

أولا ــ الطرق والشوارع والقناطر والحوارى التى ليست ملكا لبعض أفراد الناس

ثانيا ــ السكك الحديدية وخطوط التلغرافات الميرية

ثالثا ــ الحصون والقلاع والخنادق والاسوار والاراضى الداخلة فى مناطق الاستحكامات ولو رخصت الحكومة فى الانتفاع بها لمنفعة عمومية أو خصوصية

رابعا ــ الشواطئ والاراضى التى تتكون من طمى البحر والاراضى التى تنكشف عنها المياه والمين والمراسى والموارد والارصفة والاحواض والبرك والمستنقعات المستملحة المتصلة بالبحر مباشرة والبحيرات المملوكة للميرى

خامسا ــ الانهار والنهيرات التى تمكن الملاحة فيها والترع التى على الحكومة اجراء ما يلزم لحفظها وبقائها بمصاريف من طرفها

سادسا ــ المين والمرافئ والارصفة والاراضى والمبانى اللازمة للانتفاع بالانهار والنهيرات والترع المذكورة ولمرورها

سابعا ـ الجوامع وكافة محلات الاوقاف الخيرية المخصصة للتعليم العام أو للبر والاحسان سواء كانت الحكومة قائمة بادارتها أو بصرف مايلزم لحفظها وبقائها

ثامنا ـ العـقارات الميرية مثـل السرايات والمنـازل وملحقاتها المخصصة لاقامة ولى الامر أو للنظارات أو المحافظات أو المديريات وعلى وجه العموم كافة العقارات المعدة لمصلحة عمومية

تاسعا ـ الترسـانات والقشلاقات والاسلحة والمهـمات الحربية والمراكب الحربية ومراكب النقل أو البوستة

عاشرا ـ الدفترخانات العمومية والانتكخانات والكتبخانات الميرية والآثار العمومية وكافة مايكون مملوكا للحكومة من مصـنوعات الفنون أو الاشياء التاريخية

حادى عشر ـ نقود الميرى وعلى وجه العموم كافة الاموال الميرية المنقولة أو الثابتـة المخصصة لمنفعة عموميـة بالفعل أو بمقتضى قانون أو أمر

١٠ ـ يعـد أيضا من الاملاك الميرية المخصصة للمنافع العموميـة حقوق التطرق المتعلقة بالشوارع ومجارى المياه والاشـغال العمومية والاعمال الحربية وعلى وجه العموم كافة ماتقتضيه حقوق الارتفاق التى تستلزمها ملكية الاملاك الميرية المذكورة أو توجبها القوانين والاوامر الصادرة لمنفعة عمومية

البـاب الثانى

(فى الملكيــــــة)

١١ ــ الملكية هى الحق للمالك فى الانتفاع بما يملكه والتصرف فيــه بطريقة مطلقة ويكون بها للمالك الحق فى جميع ثمرات مايملكه سواء كانت طبيعية أو عارضية وفى كافة ما هو تابع له

١٢ ــ يكون الحكم فيما يتعلق بحقوق المؤلف فى ملكية مؤلفاته وحقوق الصانع فى ملكية مصنوعاته على حسب القانون المخصوص بذلك

البـاب الثالث

(فى حـــــق الانتفاع)

١٣ ــ الانتفاع هو حق للمنتفع فى استعمال ملك غيره واستغلاله

١٤ ــ ويجوز أن يكون الحق المذكور أقل مما ذكر على حسب شرط الاتفاق أو شرط التبرع الذى ترتب عليــه وجود ذلك كأن يكون قاصرا على مجرد حق الاستعمال الشخصى أو حق السكنى

١٥ ــ ويصح أن يكون موقتا أو مؤبدا انما لا يكون بين آحاد النـاس الا موقتا

١٦ ــ لايعطى ذلك الحق الا لشخص أو أكثر موجود على قيد الحياة وقت الاعطاء وينتهى على كل حال بوفاته ان لم يكن له ميعاد محدد قبل الوفاة المذكورة

١٧ - انما يجوز أن يوصى لمحل خيرى تابع لديوان الاوقاف بملك العين ولشخص أو أكثر ولورثته على التعاقب بحق الانتفاع وحينئذ لا يكون للمحل الخيرى حق الملك التام الا بعد انقراض الموصى اليهم بحق الانتفاع

١٨ - حق المنفعة المعطى من ديوان الاوقاف قابل للانتقال من يد الى أخرى بمقتضى اللائحة المؤرخة فى ٧ صفر سنة ١٢٨٤ (١٠ جونيو سنة ١٨٦٧)

ويجوز تأجيره أو اعطاؤه بالغاروقة

١٩ - تراعى فيما يكون لصاحب الانتفاع من الحقوق وفيما يترتب عليه من الواجبات شروط العقد المترتب عليه حق الانتفاع والاصول المقررة فى المواد الآتية

٢٠ - يجب على من له حق الانتفاع أن يستعمل الشىء فيما وضع له

٢١ - اذا كان المال المقرر عليه حق الانتفاع منقولا وجب حصره بالجرد ولزم المنتفع تقديم كفالة به فان لم يقدمها بيع المال المذكور ووضع ثمنه فى أوراق ميرية وأعطيت أرباحها اليه

٢٢ - يجوز للمنتفع الذى قدم الكفالة أن يستعمل الاشياء التى تنعدم بالاستعمال انما عليه أن يرد بدلها عند انتهاء حقه فى الانتفاع

٢٣ - الزيادة التى تحصل من نتاج المواشى تكون للمنتفع بها انما بعد أن يستعوض من النتاج ما نفق من الاصل بآفة سماوية

٢٤ – لا يسئل المنتفع عن ضياع أو تلف الشئ متى كان حاصلا بدون تقصير منه

٢٥ – يجب على المنتفع أن يقوم بكافة المصاريف اللازمة لحفظ وصيانة الشئ المنتفع به وليس له أن يكلف المالك بصرف شئ مطلقا

٢٦ – لا يجوز للمنتفع أن يبنى بناء أو يغرس غراسا بدون رضا المالك وعليه أن يثبت ذلك الرضا بالكتابة أو باقرار المالك أو بامتناعه عن اليمين

٢٧ – ينتهى حق الانتفاع بانقضاء الزمن المعين له أو بترك المنتفع حقه فيه أو بانعدام المال المقرر عليه حق الانتفاع أو باستعماله استعمالا غير جائز

٢٨ – يجوز ابطال حق الانتفاع اذا لم يقم المنتفع بالشروط المقررة عليه

٢٩ – ينتهى حق الانتفاع أيضا بعدم الاستعمال مدة خمس عشرة سنة

الباب الرابع

(فى حق الارتفاق)

٣٠ – الارتفاق هو تكليف مقرر على عقار لمنفعة عقار آخر أو لمنفعة الميرى وتتبع فيه شروط العقد الذى ترتب عليه وجود ذلك التكليف وعرف البلد

٣١ ــ حق استعمال مياه الترع التى أنشأتها الحكومة يكون بقدر ونسبة الاراضى المقتضى ريها مع مراعاة ماتقتضيه القوانين والاوامر واللوائح المتعلقة بذلك

٣٢ ــ من أنشأ ترعة فله الحق فى الانتفاع دون غيره بمائها أو بيعه

٣٣ ــ يجب على كل صاحب أرض أن يجعل ممرا فى أرضه للمياه اللازمة لرى الاراضى البعيدة عن مأخذ المياه فى نظير تعويض يعطى له مقدما بعد تقديره بمعرفة المحاكم وعند التنازع تحكم بالكيفية التى يكون بها انشاء ذلك الممر ومايلزم من العمل بحالة يراعى فيها ما يمكن من تخفيف الضرر

وليس لصاحب الارض التى يسقيها بآلات أو ترع أن يجبر أصحاب الاراضى التى دونه على قبول مياهه باراضيهم

٣٤ ــ يجب على مالك الاسفل من طبقات الاماكن اجراء الاشغال والعمارات اللازمة لمنع سقوط العلو المملوك لغيره

فاذا امتنع من اجراء العمارات المقتضية لحفظ العلو المذكور جاز الحكم عليه ببيع ما يملكه فى المكان وعلى كل حال فللقاضى المعين للمواد الجزئية أن يأمر باجراء الاعمال الضرورية

٣٥ ــ لا يجوز لصاحب العلو من الاماكن أن يزيد فى ارتفاع بنائه بحيث يضر بالبناء الاسفل

٣٦ ــ على مالك الطبقة السفلى اجراء مايلزم لصيانة السقف والاخشاب الحاملة له اذ أنها تعتبر ملكا له وعلى مالك الطبقة العليا صيانة

أرضية طبقته من بلاط أو ألواح وعليه أيضا اجراء ما يلزم لصيانة السلم من ابتداء الموضع الذى لا ينتفع به صاحب الطبقة السفلى

٣٧ — اذا سقط البناء يجب على مالك الطبقة السفلى تجديد بناء طبقته والا جاز بيع ملكه بالمحكمة

٣٨ — ليس للجار أن يجبر جاره على اقامة حائط أو نحوه على حدود ملكه ولا على أن يعطيه جزأ من حائطه أو من الارض التى عليها الحائط المذكور

ومع ذلك ليس لمالك الحائط أن يهدمه لمجرد ارادته اذا كان ذلك يترتب عليه حصول ضرر للجار المستتر ملكه بحائطه مالم يكن هدمه بناء على باعث قوى

٣٩ — لا يجوز للجار أن يكون له على جاره مطل مقابل على خط مستقيم بمسافة أقل من متر واحد

٤٠ — تقاس تلك المسافة اما من ظهر الحائط الذى فيه المطل المذكور أو من ظاهر الخرجة أو المشربة

٤١ — محلات المعامل والآبار وآلات البخار والمحلات المضرة بالجيران يجب أن تبنى بالبعد عن المساكن بالمسافات المقررة باللوائح على مقتضى الشروط المبينة فيها

٤٢ — يجب على كل مالك أن يصرف فى أرضه أو فى الطريق العام مياه الامطار ومياهه المنزلية بالتطبيق على اللوائح الصحية

٤٣ ـ لصاحب الارض التى ليس لها اتصال بالطريق العمومى الحق فى الاستحصال على مسلك من أرض الغير للوصول الى الطريق المذكور ويكون الحكم بمعرفة المحاكم فيما يتعلق بتعيين ذلك المسلك وبتقدير ما يعطى مقدما من تعويض فى مقابلة المسلك المذكور

الباب الخامس

(فى أسباب الملكية والحقوق العينية)

٤٤ ـ تكتسب الملكية والحقوق العينية بالاسباب الآتية وهى

العقود

الهبة

الميراث والوصيه

وضع اليد

اضافة الملحقات للملك

الشفعة

مضى المدة الطويلة

(الفصل الاول ـ فى العقود)

٤٥ ـ تنتقل الملكية فى الاموال منقولة كانت أو ثابتة بمجرد حصول العقد المتضمن التمليك متى كان المال ملكا للمملك

٤٦ ـ ومع ذلك تنتقل ملكية الاموال المنقولة باستلامها بناء على سبب صحيح ولو لم تكن ملكا لمن سلمها انما يشترط فى ذلك أن يكون المستلم معتقدا صحة الملك فيها للمسـلم ولا يضر هذا بحق المالك الحقيقى فى طلب استردادها فى حالة الضياع أو السرقة

٤٧ ـ أما الاموال الثابتة فالملكية والحقوق العينية فيها لا تثبت بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا صار تسجيلها على الوجه المبين فى القانون

(الفصل الثانى ـــ فى الهبـــة)

٤٨ ـ تنتقل الملكية فى الاموال الموهوبة منقولة كانت أو ثابتة بمجرد الايجاب من الواهب والقبول من الموهوب له انما اذا كان العـقد المشتمل على الهبة ليس موصوفا بصفة عقد آخر فلا تصح الهبة ولا القبول الا اذا كانا حاصلين بعقد رسمى والا كانت الهبة لاغية

٤٩ ـ تعتبر الهبـــة فى الاموال المنقولة صحيحة بدون احتياج الى تحرير عقد رسمى بها اذا حصل تسليمها بالفعل من الواهب واستلامها من الموهوب له

٥٠ ـ تبطل الهبـة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له

٥١ ـ يسوغ أن يحصل قبول الهبة من ورثة الموهوب له اذا كان قد توفى قبل القبول وفى حالة الهبـــة لمن ليس أهلا للقبول يصح قبولها ممن يقوم مقامه

٥٢ – لا يصح التمسك بهبة الاموال الثابتة والاستناد عليها بالنسبة لغير الواهب والموهوب له الا على حسب المقرر بالقواعد المتعلقة بتسجيل عقود الهبة

٥٣ – لا يجوز لاحد أن يوقف ماله اضرارا بعدا ينيه وان وقف كان الوقف لاغيا

(الفصل الثالث – فى المواريث)

٥٤ – يكون الحكم فى المواريث على حسب المقرر فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها المتوفى أما حق الارث فى منفعة الاموال الموقوفة فتتبع فيه أحكام الشريعة المحلية

٥٥ – وكذلك تراعى فى أهلية الموصى لعمل الوصية وفى صيغتها الاحكام المقررة لذلك فى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها الموصى

(الفصل الرابع – فى التملك بوضع اليد)

٥٦ – الاموال التى ليس لها مالك تعتبر ملكا لاول واضع يد عليها

٥٧ – أما الاراضى الغير مزروعة المملوكة شرعا للميرى فلا يجوز وضع اليد عليها الا باذن الحكومة ويكون أخذها بصفة أبعادية تطبيقا للوائح انما كل من زرع أرضا من الاراضى المذكورة أو بنى عليها أو غرس فيها غراسا يصير مالكا لتلك الارض ملكا تاما لكنه يسقط حقه فيها بعدم

استعماله لها مدة خمس سنوات فى ظرف الخمس عشرة سنة التالية لاول وضع يده عليها

٥٨ - المال المدفون فى الارض الذى لا يعلم له صاحب يكون لمالك تلك الارض

واذا لم يكن للارض مالك كان المال المذكور لمن وجده وعلى كل حال يجب أن يدفع للحكومة الرسم المقرر فى لوائحها

٥٩ - يتبع فى حقوق الصيد فى البر والبحر منطوق اللوائح المخصوصة بها

(الفصل الخامس - فى اضافة الملحقات للملك)

٦٠ - ما يحدث من طمى الانهار على التدريج يكون ملكا لمالك الارض التى على ساحل النهر

٦١ - أما الاراضى التى يحولها النهر بقوة جريانه والجزائر التى تتكون فيه فيتبع فيها منطوق اللائحة الصادرة فى سنة ١٢٧٤

٦٢ - الطمى الذى يحدث فى البحيرات يكون ملكا لاصحابها وأما الاراضى التى ينكشف عنها البحر الملح فتكون ملكا للميرى

٦٣ - لا يجوز التعدى على أرض البحر الا لاعادة حدود الملك الى ما كانت عليه

٦٤ - اذا جدد مالك الارض أبنية أو غراسا أو غير ذلك من الاعمال بمهمات وأدوات كانت ملكا لغيره وجب عليه دفع قيمة المهمات والادوات

المذكورة لمالكها ويجوز الحكم عليه أيضا بدفع تعويضات اذا فعل ذلك بطريق الغش والتدليس ولا يسوغ لمالك المهمات أن ينتزعها من محل وضعها

٦٥ ـ فاذا حصل الغراس أو البناء أو غير ذلك من الاعمال من شخص بمهمات وأدوات نفسه فى ملك غيره فالمالك مخير بين ابقاء هذه الاشياء بأرضه وبين الزام فاعلها بنزعها

ففى حالة ما اذا اختار صاحب الارض نزع هذه الاشياء تكون مصاريف انتزاعها أو هدمها على فاعلها بدون اعطائه تعويضا ما ويجوز زيادة على ذلك أن يحكم على الفاعل المذكور بتعويض الخسارة التى تنشأ عن فعله لصاحب الارض

وأما اذا اختار صاحب الارض ابقاء تلك الاشياء فيكون مخيرا بين دفع قيمة الغراس أو البناء مستحق القلع وبين دفع مبلغ مساو لما زاد فى قيمة الارض بسبب ما حدث بها

انما اذا كان البناء أو الغرس حصل من شخص فى أرض تحت يده على زعم أنه مالكه ثم رفعت يده عنها بحكم تقرر فيه عدم وقوع غش منه فى وضع يده عليها فليس لمالك الارض أن يطلب ازالة شئ مما ذكر بل يكون مخيرا بين دفع قيمة المهمات والادوات وأجرة العملة وبين دفع ما زاد فى قيمة الارض بسبب ما حدث بها

٦٦ ـ اذا حصل البناء أو الغرس أو غير ذلك من شخص فى أرض غيره بمهمات وأدوات كانت ملكا لغيره أيضا فلا يجوز لصاحب المهمات

والادوات المذكورة أن يطلب ردّها اليه بل يكون له الحق فى أخذ تعويض من ذلك الغارس أو البانى أو من صاحب الارض على قدر ما يكون مطلوبا منـــه

٦٧ ـ اذا اختلط أو التصق شيئان من المنقولات كل واحد منهما مملوك لشخص بحيث لا يمكن تفريق أحدهما عن الآخر بدون حصول تلف لهما فللمحاكم أن تنظر فى ذلك بمقتضى أصول العدالة مع مراعاة الضرر الذى يحدث ومراعاة أحوال المالكين واعتقاد كل منهما عند الاختلاط أو الالتصاق

(الفصل السادس ـ فى الشفعة فى العقار)

٦٨ ـ لمن أعار أرضه لانسان وأذن له بالبناء أو الغرس فيها حق الشفعة فيها اذا دفع الثمن المطلوب البيع به ولو قبل انقضاء مدة العارية

٦٩ ـ للشريك فى عقار غير مقسوم الحق فى أن يأخذ بالشفعة الحصة التى باعها أحد شركائه اذا دفع له الثمن والمصاريف القانونية وحقه فى ذلك مقدم على غيره ما عدا الشفيع المبين فى المادة السابقة

٧٠ ـ لا يصح الاخذ بالشفعة من الموهوب له ولا ممن تملك بغير المبايعة أو المعاوضة

٧١ ـ لا يجوز الاخذ بالشفعة فى العقار المبيع من الوقف أو له

٧٢ ـ يسقط حق الشفعة اذا وقع من الشركاء عقد أو أمر يستدل منه على قبولهم ملكية المشترى

٧٣ ـ للجار بعد الشفيعين السابقين حق الشفعة اذا دفع الثمن والمصاريف القانونية

٧٤ ـ يبطل حق الشفعة متى كان البيع قهريا على يد محكمة انما يجب على من طلب اجراء ذلك البيع أن يعلن قبل البيع بخمسة عشر يوما الى من يسوغ له التمسك بحق الشفعة لو كان البيع اختياريا ورقة باشعاره بيوم المزايدة ولا يكون للمعلن اليه المذكور مع ذلك امتياز أو تقدم على غيره

٧٥ ـ يجب على من له حق الشفعة ورغب الاخذ بها أن يبين رغبته فى ذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر من بعد تكليفه رسميا بمعرفة المشترى بابداء رغبته والا سقط حقه ويزاد على هذا الميعاد مسافة الطريق

(الفصل السابع ـ فى التملك بمضى المدة الطويلة)

٧٦ ـ تحصل ملكية العقارات والحقوق العينية لمن وضع يده عليها ظاهرا بنفسه أو بوكيل عنه بغير منازع مدة خمس سنوات متواليات بصفة مالك بشرط أن يكون وضع اليد المذكور مبنيا على سبب صحيح فاذا لم يوجد ذلك السبب لا تحصل له الملكية الا اذا وضع يده مدة خمس عشرة سنة

٧٧ ـ يجوز لواضع يده على العقار أو الحقوق العينية أن يضم لمدة وضع يده عليها مدة وضع يد من انتقل ذلك منه اليه

٧٨ – من أثبت وضع يده على عقار أو حقوق عينية مدة معينة وكان واضعا يده عليها فى الحال فالمتوسط بين المدتين يعتبر وضع يد له مالم يثبت ماينافى ذلك

٧٩ – لاتثبت ملكية العقار والحقوق العينية بمضى المدة الطويلة لمن كان واضعا يده عليها بسبب معلوم غير أسباب التمليك سواء كان ذلك السبب مبتدأ منــه أو سابقا من آلت منه اليــه وعلى ذلك فلا تحصــل الملكية بوضع اليد للمستأجر والمنتفع والمودع عنده والمستعير ولا لورثتهم من بعـــدهم

٨٠ – لايجوز ترك الحق فى التملك بمضى المدة الطويلة قبل حصوله انما يجوز ذلك بعد حصوله لكل شخص متصف بأهلية التصرف فى حقوقه

٨١ – اذا انقطع التوالى فى وضع اليد فلا تحسب المدة السابقة على انقطاعه

٨٢ – تنقطع المدة المقررة للتملك بوضع اليد اذا ارتفعت اليـد ولو بفعل شخص أجنبى وتنقطع المدة المذكورة أيضا اذا طلب المالك استرداد حقه بأن كلف واضع اليد بالحضور للمرافعة أمام المحكمة أو نبه عليه بالرد تنبيها رسميا مستوفيا للشروط اللازمة ولو لم يستوف المدعى دعواه انما يشترط فى ذلك عدم سقوط الدعوى بمضى الزمن

٨٣ – لاتثبت الملكية مطلقا بمضى المدة الطويلة ولا يعتبر حكمها بين الموكل والوكيل فى جميع ماهو داخل ضمن التوكيل

٨٤ ـ لا يسرى حكم تملك العقار بمضى المدة الطويلة على من يكون مفقود الاهلية شرعا

٨٥ ـ وكذلك لا تسرى على مفقود الاهلية المذكور أحكام ماعدا ذلك من أنواع التملك بمضى المدة الطويلة متى كان المعتبر فيها أزيد عن خمس سـنوات

٨٦ ـ يسقط حق المالك فى الشئ المسروق أو الضائع بمضى ثلاث سنين

٨٧ ـ كل من اشترى شيأ مسروقا أو ضائعا فى السوق العام أو ممن يتجر فى مثل ذلك الشئ وهو يعتقد ملكية بائعه له يكون له الحق فى طلب الثمن الذى دفعه من مالك الشئ الطالب استرداده

الباب السادس

(فى زوال الملكية والحقوق العينية)

٨٨ ـ لا تزول ملكية مالك بدون اختياره الا فى الاحوال الآتية

أولا ـ اذا كانت الملكية قد انتقلت لغيره بسبب من الاسباب الموضحة آنفا

ثانيا ـ اذا نزعت الملكية منه بناء على طلب مداينيه فى الاحوال والاوجه المصرح بها فى القانون

ثالثا ـ اذا اقتضت الحال نزع الملكية منه للمنافع العامة

٨٩ ـ يكون الحكم فى نزع الملكية للمنافع العامة على حسب المقرر فى القانون المخصوص بذلك

الكتاب الثانى
(فى التعهدات والعقود)

البـاب الاول
(فى التعهـــدات على العمـــوم)

٩٠ ـ التعهـد هو ارتباط قانونى الغرض منه حصول منفعة لشخص بالزام المتعهد بعمل شئ معين أو بامتناعه عنه

٩١ ـ التعهد باعطاء شئ ينقـل ملكيته بمجرد وجود التعهد اذا كان الشئ معينا ومملوكا للمتعهد

٩٢ ـ التعهـد باعطاء حق عينى على عقار أو منقول ينقل ذلك الحق بشرط عدم الاخلال بحق الامتياز والرهن العقارى والحبس

٩٣ ـ التعهدات اما أن تكون ناشـئة عن اتفـاق أو عن فعل أو عن نص القانون

٩٤ ـ يشـترط لصحة التعهدات والعقود أن تكون مبنية على سبب صحيح جائز قانونا

٩٥ ـ يجب أن يكون الغرض من التعهد فعلا ممكنا جائزا والا كان باطلا فان كان الغرض منـه اعطاء شئ وجب أن يكون ذلك الشئ مما يجوز التبايع فيـه ولزم تعيينه ولو بالنوع وأن يكون صـنفه مبينا بكيفية تمنع الاشتباه على حسب الاحوال

٩٦ - اذا كان التعهد بعمل أحد شيئين فأكثر فالخيار للمتعهد الا اذا وجد نص صريح فى التعهد أو فى القانون يقضى بخلاف ذلك

٩٧ - اذا صارت احدى الكيفيات المعينة للتنفيذ غير ممكن الحصول عليها فيكون قاصرا على الكيفية الممكن تنفيذ التعهد بها

٩٨ - اذا كان التعهد بشئ معين مقرر حكمه فى القانون أو متفق عليه بين المتعاقدين بأن يكون جزاء للتعهد عند عدم وفائه بشئ متعهد به فى الاصل كان الخيار للمتعهد اليه فى طلب وفاء التعهد الاصلى أو التعهد الجزائى بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

٩٩ - اذا كان الخيار للمتعهد له وصار طريق من طرق الوفاء غير ممكن بتقصير المتعهد فللمتعهد له الخيار بين طلب الوفاء بالطريق الممكن و بين طلب التعويض المترتب على عدم الوفاء بالطريق الآخر

١٠٠ - واذا صار الطريقان المعينان للوفاء غير ممكنين بتقصير المتعهد فحق الخيار للمتعهد له لم يزل باقيا بين التعويضين المعينين لعدم الوفاء

١٠١ - اذا كان للتعهد أجل جاز للمتعهد الوفاء قبل حلوله الا اذا كان العقد يمنع ذلك

١٠٢ - اذا تعهد المدين بشئ لاجل معلوم وظهر افلاسه أو فعل ما يوجب ضعف التأمينات التى كانت محلا لوفاء التعهد فيستحق ذلك الشئ فورا قبل حلول الاجل

١٠٣ ـ يجوز أن يكون التعهد معلقا على أمر مستقبل أو غير محقق يترتب على وقوعه أو عدمه وجود ذلك التعهد أو تأبيده أو منع وجوده أو زواله

١٠٤ ـ اذا كان فسخ التعهد معلقا على أمر محقق فالتعهد باطل ويبطل أيضا اذا كان فسخه معلقا على أمر مشكوك فيه فى الاصل ثم تحقق وأما اذا كان التعهد مشترطا فيه انه معلق على أحد الامرين المذكورين فبوجود المعلق عليه يبطل الشرط ويثبت التعهد

١٠٥ ـ اذا تم الشرط بوقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد أو بطلانه فيعتبر المتعهد به والحقوق اللاحقة له مستحقة أو لاغية من وقت الاتفاق على ذلك الشرط

١٠٦ ـ ومع ذلك اذا صار الوفاء بالمتعهد به غير ممكن قبل وقوع الامر المعلق عليه وجود التعهد فلا يكون لهذا الامر تأثير عند وقوعه

١٠٧ اذا تضمن التعهد التفويض من كل من المتعهد لهم للباقى فى استيفاء الشئ المتعهد به يكون كل منهم قائما مقام الباقى فى ذلك وفى هذه الحالة تتبع القواعد المتعلقة بأحوال التوكيل

١٠٨ ـ لا يلزم كل واحد من المتعهدين بوفاء جميع المتعهد به الا اذا اشترط تضامنهم لبعضهم فى العقد أو أوجبه القانون وفى هذه الحالة يعتبر المتعهدون كفلاء لبعضهم بعضا و وكلاء عن بعضهم بعضا فى وفاء المتعهد به وتتبع القواعد المتعلقة بأحكام الكفالة والتوكيل

١٠٩ – يجوز للدائن أن يجمع مدينيه المتضامنين فى مطالبتهم بدينه أو يطالبهم به منفردين مالم يكن دين بعض المدينين المذكورين مؤجلا لاجل معلوم أو معلقا على شرط

١١٠ – مطالبة أحد المدينين المتضامنين مطالبة رسمية واقامة الدعوى عليه بالدين يسريان على باقى المدينين

١١١ – لايجوز لاحد المدينين المتضامنين أن ينفرد بفعل ما يوجب الزيادة على ما التزم به باقى المدينين

١١٢ – لكل من المدينين المذكورين الحق فى التمسك بأوجه الدفع الخاصة بشخصه وبالاوجه العامة لجميعهم

١١٣ – لايجوز لاحد المدينين المتضامنين لبعضهم فى الدين أن يحتج بالمقاصة الحاصلة لغيره من المدينين مع الدائن واذا اتحدت الذمة بان اتصف الدائن أو أحد المدينين الضامنين لبعضهم بصفتى دائن ومدين فى آن واحد بدين واحد جاز لكل من المدينين التمسك بهذا الاتحاد بقدر الحصة التى تخص شريكهم فى الدين

١١٤ – اذا أبرأ الدائن ذمة أحد مدينيه المتضامنين ساغ لغيره من المدينين التمسك بذلك بقدر حصة من حصل ابراء ذمته فقط مالم يكن الابراء عاما للجميع ثابتا اذ لا يحكم فيه بالظن

١١٥ – اذا قام أحد المتضامنين فى الدين بادائه أو وفاه بطريق المقاصة مع الدائن جاز له الرجوع على باقى المدينين كل منهم بقدر حصته وتوزع حصة المعسر منهم على جميع الموسرين

١١٦ — متى كان الوفاء بالتعهد غير قابل للانقسام بالنسبة لحالة الاشياء المتعهد بها أو بالنسبة للغرض المقصود من التعهد فكل واحد من المتعهدين ملزوم بالوفاء بالكل وله الرجوع على باقي المتعهدين معه

١١٧ — اذا امتنع المدين من وفاء ما هو ملزوم به بالتمام فللدائن الخيار بين أن يطلب فسخ العقد مع أخذ التضمينات وبين أن يطلب التضمينات عن الجزء الذي لم يقم المدين بوفائه فقط

ومع ذلك يجوز للدائن أن يتحصل على الاذن من المحكمة بعمل ما تعهد به المدين أو بازالة ما فعله مخالفا لتعهده مع الزامه بالمصاريف وهذا وذلك مع مراعاة الامكان بحسب الاحوال

١١٨ — اذا كان الدين عينا معينة جاز للدائن أن يتحصل على وضع يده عليها متى كانت مملوكة للمدين وقت التعهد أو حدث ملكه لها بعده ولم يكن لاحد حق عيني فيها

١١٩ — التضمينات المترتبة على عدم الوفاء بكل المتعهد به أو بجزئه أو المترتبة على تأخير الوفاء لا تكون مستحقة زيادة على رد ما أخذه المتعهد الا اذا كان عدم الوفاء أو التأخير منسوبا لتقصير المتعهد المذكور

١٢٠ — لا تستحق التضمينات المذكورة الا بعد تكليف المتعهد بالوفاء تكليفا رسميا

١٢١ — التضمينات عبارة عن مقدار ما أصاب الدائن من الخسارة وما ضاع عليه من الكسب بشرط أن يكون ذلك ناشئا مباشرة عن عدم الوفاء

١٢٢ ـ ومع ذلك اذا كان عدم الوفاء ليس ناشئا عن تدليس من المدين فلا يكون ملزما الا بما كان متوقع الحصول عقلا وقت العقد

١٢٣ ـ اذا كان مقـدار التضمين فى حالة عدم الوفاء مصرحا به فى العقد أو فى القانون فلا يجوز الحكم بأقل منه ولا بأكثر

١٢٤ ـ اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبـة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك

وتكون الفوائد باعتبار خمسة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وسبعة فى المائة فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك (١)

(دكريتو ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ ـ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢)

١٢٥ ـ لايجوز أصـلا أن يحصـل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من تسعة فى المائة سنويا (٢)

(دكريتو ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ ـ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢)

١٢٦ ـ لايجوز أخذ ولا طلب فوائد على متجمد الفوائد الا اذا كان مستحقا عن سنة كاملة

١٢٧ ـ ومع ذلك يجوز أن يختلف قدر الفـوائد التجارية فى الحسابات الجارية على حسب اختلاف أسعار الجهات وتنضم الفوائد المتجمدة للاصل فى الحسابات الجارية بحسب العوائد التجارية

---

(١) و (٢) عمل بمقتضى الامر العالى الصادر فى ١٧ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ ـ ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ اعتبارا من تاريخ نشره بالجريدتين الرسميتين

الباب الثـانى

(فى التعهدات المترتبة على توافق المتعاقدين)

١٢٨ — من عقد مشارطة تعهد فيها بشئ ولم يكن ذا أهلية للعقد أولم تكن مبنية على رضاء صحيح منه فلا يكون ملزما بوفاء ما تعهد به فى تلك المشارطة

١٢٩ — قد تكون الاهليـة مقيدة بانحصارها فى بعض أفعـال وقد تكون مطلقة شاملة لكل الافعال

١٣٠ — الحكم فى الاهلية المقيدة والمطلقة يكون على مقتضى الاحوال الشخصية المختصة بالملة التابع لها العاقد

١٣١ — مجرد عدم الاهلية موجب لبطلان المشارطة ولو لم يكن فيها ضرر ومن استحصل على بطلان مشارطة لعدم أهليته لا يكون ملزما الا برد قيمة المنفعة التى استحصل عليها بتنفيذ المشارطة من المتعاقد معه ذى الاهلية

١٣٢ — لا يجوز لذى الاهليـة من المتعاقدين أن يتمسك بعـدم أهلية من تعاقد معه بقصد ابطال المشارطة

١٣٣ — لا يكون الرضاء صحيحا اذا وقع عن غلط أوحصل باكراه أو تدليس

١٣٤ — الغلط موجب لبطلان الرضاء متى كان واقعا فى أصـل الموضوع المعتبر فى العقد

١٣٥ – لايكون الاكراه موجبا لبطلان المشارطة الا اذا كان شديدا بحيث يحصل منه تأثير لذوى التمييز مع مراعاة سن العاقد وحالته والذكورة والانوثة

١٣٦ – التدليس موجب لعدم صحة الرضاء اذا كان رضاء أحد المتعاقدين مترتبا على الحيل المستعملة له من المتعاقد الآخر بحيث لولاها لما رضى

١٣٧ – من عقدت على ذمته مشارطة بدون توكيل منه فله الخيار بين قبولها أو رفضها

١٣٨ – يجب أن تفسر المشارطات على حسب الغرض الذى يظهر أن المتعاقدين قصدوه مهما كان المعنى اللغوى للالفاظ المستعملة فيها مع مراعاة ما يقتضيه نوع المشارطة والعرف الجارى

١٣٩ – وهكذا يكون التفسير فى الشروط المعلق عليها ابقاء المشارطة أو تأييدها

١٤٠ – فى حالة الاشتباه يكون التفسير بما فيه الفائدة للمتعهد

١٤١ – لاتترتب على المشارطات منفعة لغير عاقديها الا لمداينى العاقد فانه يجوز لهم بمقتضى مالهم من الحق على عموم أموال مدينهم أن يقيموا باسمه الدعاوى التى تنشأ عن مشارطاته أو عن أى نوع من أنواع التعهدات ماعدا الدعاوى الخاصة بشخصه

١٤٢ – لايترتب على المشارطات ضرر لغير عاقديها ولا يجوز التمسك بها على الغير الا اذا كان تاريخها ثابتا بوجه رسمى

١٤٣ ـ للدائنين فى جميع الاحوال الحق فى طلب ابطال الافعال الصادرة من مدينيهم بقصد ضررهم وفى طلب ابطال ما حصل منهم من التبرعات وترك الحقوق اضرارا بهم

الباب الثالث

(فى التعهدات المترتبة على الافعال)

١٤٤ ـ من فعل بالقصد شيأ تترتب عليه منفعة لشخص آخر فيستحق على ذلك الشخص مقدار المصاريف التى صرفها والخسارات التى خسرها بشرط أن لا تتجاوز تلك المصاريف والخسارات قيمة ما آل الى ذلك الشخص من المنفعة

١٤٥ ـ من أخذ شيأ بغير استحقاق وجب عليه رده

١٤٦ ـ فاذا أخذ ذلك الشئ مع علمه بعدم استحقاقه له كان مسؤلا عن فقده وملزما بفوائده وريعه

١٤٧ ـ انما من أعطى باختياره شيأ لآخر وفاء لدين يعتقد ملزوميته به ولو لم يوجبه القانون لا يكون له استرداده

١٤٨ ـ لا يكون الرد مستحقا اذا دفع انسان دين شخص آخر غلطا لدائن ذلك الشخص وقبضه الدائن المذكور معتقدا صحة الدفع وانعدم سند الدين وانما يجوز الرجوع بالمدفوع على المدين الحقيقى

١٤٩ ـ الالتزامات الناشئة عن الافعال فى الاحوال المتقدم ذكرها لا يترتب عليها تضامن فاعليها

١٥٠ — انما يكون التضامن فى الالتزامات الناشئة عن الاحوال الآتيــــة :

١٥١ — كل فعل نشأ عنــه ضرر للغــير يوجب ملزوميــة فاعله بتعويض الضرر وكذلك يلزم الانسان بضرر الغير الناشئ عن اهمال من هم تحت رعايته أو عدم الدقة والانتباه منهم أو عن عدم ملاحظته اياهم

١٥٢ — يلزم السـيد أيضا بتعويض الضرر الناشئ للغــير عن أفعال خدمته متى كان واقعا منهم فى حال تأدية وظائفهم

١٥٣ — وكذلك يلزم مالك الحيوان أو مستخدمه بالضرر الناشئ عن الحيوان المذكور سواء كان فى حيازته أو تسرب منه

البـاب الرابع

(فى الالتزامات التى يوجبها القانون)

١٥٤ — الالتزامات الواجبـة على الانسان بمقتضى نص فى القانون لا يترتب عليها التضامن الا بنص صريح فيه

١٥٥ — يجب على الفروع وأزواجهم مادامت الزوجيـة قائمة أن ينفقوا على الاصول وأزواجهم

١٥٦ — كذلك يجب على الاصول القيام بالنفقة على فروعهـم وأزواج الفروع والازواج أيضا ملزومون بالنفقة على بعضهم

١٥٧ - تقدير النفقات يكون بمراعاة لوازم من تفرض اليهم ويسر من تفرض عليهم

وعلى كل حال يلزم دفع النفقات شهرا بشهر مقدما

الباب الخامس

(فى انقضاء التعهدات)

١٥٨ - تنقضى التعهدات بأحد الاوجه الآتية وهى

الوفاء بالمتعهد به

فسخ عقد التعهد

ابراء المتعهد مما تعهد به

استبدال التعهد بغيره

المقاصة

اتحاد الذمة

مضى الزمن

(الفصل الاول - فى الوفاء)

١٥٩ - لا يجوز الوفاء الا من المتعهد مادام يظهر من كيفية التعهد أن مصلحة المتعهد له تستدعى ذلك

١٦٠ ـ اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من النقود فيجوز وفاؤه من شخص أجنبى ولو على غير رغبة الدائن أو المدين

١٦١ ـ من دفع دين شخص فله حق الرجوع عليه بقدر مادفعه ومطالبته به بناء على ما حصل له من المنفعة بسداد دينه

١٦٢ ـ التأمينات التى كانت على الدين الاصلى تكون تأمينا لمن دفعه فى الاحوال الآتيــة فقط

أولا ـ اذا قبل الدائن عند الاداء له انتقال التأمينات لمن دفع الدين اليـــه

ثانيا ـ اذا كان الدافع ملزوما بالدين مع المدين أو بوفائه عنه

ثالثا ـ اذا كان الدافع دائنا ووفى لدائن آخر مقدم عليه بحق الامتياز أو الرهن العقارى أو أدى ثمن عقار اشتراه للدائنين المرتهنين لذلك العقار

رابعا ـ اذا كان القانون مصرحا بحلول من دفع الدين محل الدائن الاصـــلى

١٦٣ ـ اذا دفع انسان دين آخر بغير ارادته ثم رجع عليه فللمدين المذكور الحق فى عدم قبول مادفع عنه كله أو بعضه اذا أثبت أن مصلحته كانت تقتضى امتناعه عن الدفع للدائن الاصلى

١٦٤ ـ يجوز للمدين أن يقترض بدون واسطة مداينه من شخص آخر ما يكون منه وفاء المتعهد به وأن ينقل لذلك الشخص التأمينات التى كانت للدائن الأصلى

١٦٥ – يشترط لصحة الوفاء أن يكون المدين أهلا للتصرف والدائن أهلا للقبول

١٦٦ – ومع ذلك يزول الدين بدفعه ممن ليس أهلا للتصرف اذا كان مستحقا عليه ولم يعد عليه ضرر من دفعه

١٦٧ – يجب أن يكون الوفاء للدائن أو لوكيله فى ذلك أو لمن له الحق فى الشىء المتعهد به

١٦٨ – يجب أن يكون الوفاء على الوجه المتفق عليه بين المتعاقدين وأن يحصل فى الوقت والمحل المعينين وأن لا يكون ببعض المستحق انما يجوز للقضاة فى أحوال استثنائية أن يأذنوا بالوفاء على أقساط أو بميعاد لائق اذا لم يترتب على ذلك ضرر جسيم لرب الدين

١٦٩ – محل الوفاء هو المكان الموجود فيه عين الشىء المقتضى تسليمه اذا لم يشترط المتعاقدان غير ذلك

١٧٠ – اذا كان المتعهد به عبارة عن نقود أو أشياء معين نوعها فيعتبر أن الوفاء مشترط حصوله فى محل المتعهد

١٧١ – مصاريف الوفاء تكون على المتعهد

١٧٢ – تستنزل المدفوعات فى حال تعدد الديون من الدين الذى عينه المدين وان لم يعين استنزلت من الدين الذى له زيادة منفعة فى وفائه

١٧٣ – يبتدأ فى الاستنزال بالمصاريف والفوائد قبل الخصم من رأس المال

١٧٤ - لا تبرأ ذمة من تعهد بعمل شئ بمجرد عرضه على المتعهد له انه مستعد لعمله انما له عند امتناع المتعهد له عن قبول العمل وقت العرض أن يطالبه بتعويض الضرر المترتب على امتناعه

١٧٥ - ومع ذلك اذا كان الدين عبارة عن نقود أو منقولات فتبرأ ذمة المدين بعرضه الدين على الدائن عرضا حقيقيا بالتطبيق للقواعد المبينة فى قانون المرافعات

١٧٦ - تبرأ ذمة المتعهد بتسليم عقار اذا استحصل على تعيين أمين حارس للعقار المذكور بحكم يصدر بمواجهة المتعهد له أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور أمام المحكمة

(الفصـــل الثانى - فى فسخ عقود التعهدات)

١٧٧ - تزول التعهدات بالفسخ اذا صار الوفاء بعد وجودها غير ممكن

١٧٨ - اذا صار الوفاء غير ممكن بتقصير المدين أو حدث عدم الامكان بعد تكليفه بالوفاء تكليفا رسميا ألزم بالتضمينات

١٧٩ - اذا انفسخ التعهد بسبب عدم امكان الوفاء تنفسخ أيضا كافة التعهدات المتعلقة به بدون اخلال بما يلزم من التضمينات لمستحقيها فى نظير ما استحصل عليه غيرهم من المنفعة بغير حق

(الفصل الثالث – فى الابراء من الدين)

١٨٠ – يسقط الدين عن المدين بابراء ذمته من الدائن ابراء اختياريا اذا كان فى الدائن أهلية التبرع

١٨١ – ابراء ذمة المدين من الدين يترتب عليه ابراء ذمة ضامنيه أيضا

١٨٢ – ابراء ذمة أحد المدينين المتضامنين يعتبر قاصرا على حصته وينقص الدين بقدرها فقط

١٨٣ – لا يجوز لباقى الشركاء المتضامنين فى الدين أن يطالبوا شريكهم الحاصل له الابراء الا بقدر ما يخصه من حصة الشركاء المعسرين اذا اقتضت الحال ذلك

١٨٤ – لا تبرأ ذمة المدين بابراء ذمة ضامنه

١٨٥ – اذا تعدد الضامنون فى دين وأبرأ الدائن ذمة أحدهم جاز للباقى مطالبته بالضمان اذا كانت ذمانته سابقة على ضمانتهم أو مقارنة لها

(الفصل الرابع – فى استبدال الدين بغيره)

١٨٦ – استبدال الدين يترتب عليه زواله وايجاد دين غيره بدله ويكون الاستبدال بعقد

١٨٧ – يحصل الاستبدال بأحد الامور الآتيـــة

أولا – اذا اتفق الدائن والمدين على استبدال الدين الاصـلى بدين جديد أو على تغيير سبب الدين الاصلى بسبب آخر

ثانيا – اذا اتفق الدائن مع شخص على انتقال الدين لذمتـــه وبراءة ذمة المدين الاصلى بدون احتياج لرضائه بذلك أو استحصل المدين على رضاء دائنه باستيفاء دينه من شخص آخر ملتزم بادائه بدلا عن المدين

ثالثا – اذا اتفق الدائن مع مدينـــه على دفع الدين لشخص آخر وارتضى الشخص المذكور بذلك

١٨٨ – التأمينات التى كانت على الدين القـديم لا تكون على الدين الجـديد الا اذا تبين من العقـد أو من قرائن الاحوال أن قصد المتعاقدين انتقالها على الدين الجديد

١٨٩ – ومع ذلك لا يجوز الاتفاق على خلاف ما هو آت

فى الحـالة الاولى من الاحوال السـالف ذكرها يجوز للمدين والدائن أن يتفقا على أن التأمينات العينية كالامتيازات ورهن العقار وحبس العين تكون تأمينا على الدين الجديد اذا لم تكن فيه زيادة تضر بحقوق الغير

وفى الحالة الثانية يجوز للدائن ولمن حل محل المدين الاصـلى أن يتفقا على بقاء التأمينات العينية ولو بغير رضاء المدين الاصلى

وفى الحـالة الثالثة يجوز للمتعاقدين الثلاثة أن يتفقوا على بقاء التأمينات العينيـــة

١٩٠ ـ لايصح فى أى حال من الاحوال السالفة نقل التأمينات الشخصية كالكفالة والتضامن الا برضاء الكفلاء والمتضامنين

١٩١ ـ الاتفاق على نقل التأمينات المذكورة بالمادة السابقة لاينفذ على غير المتعاقدين الا اذا كان حاصــلا مع الاستبدال فى آن واحد بوثيقة رسمية

(الفصل الخامس ـ فى المقاصة)

١٩٢ ـ المقاصــة هى نوع من وفاء الدين يحصل حتمـا بدون علم المتعاملين اذا كان كل منهما دائنا ومدينا للآخر

١٩٣ ـ تحصل المقاصة بقدر الاقل من الدينين

١٩٤ ـ لاتقع المقـاصة الا اذا كان الدينان خاليــين عن النزاع ومستحقى الطلب وكانا من النقود أومن أشــياء من جنس واحد يقوم بعضها مقام بعض بالنسبة لنوعها وقيمتها وبشرط أن يكونا واجبى الاداء فى محل واحد

١٩٥ ـ لامحل للمقاصة اذا كان أحد الدينين غير جائز الحجز عليه أو عبارة عن مبلغ مودع أو أشياء مودعة يمكن قيام بعضها مقام بعض

١٩٦ ـ يحصل التسديد بالمقاصة كما يحصل فى حالة الوفاء بالدفع عند تعدد الديون

١٩٧ ـ اذا أحال الدائن آخر بدين وقعت فيــه المقـاصة وقبل المدين الحوالة فلا يصح له بعــد ذلك التمسك بالمقـاصة على المحتال انما له أن يطالب المحيل بدينه

١٩٨ - اذا اجتمع صفتا دائن ومدين فى شخص واحد ودفع ماعليه من الدين بغير التفات الى المقاصة المستحقة له ثم طالب بما له من الدين وكان لمدينه كفلاء فيه أو شركاء متضامنون أو مداينون متأخرون عن المطالب المذكور فى درجة الامتياز أو الرهن أو مالك لمنقول مرهون تأمينا على الدين المطالب به فلكل من هؤلاء التمسك عليه بالمقاصة التى لم يلتفت اليها الا اذا كان له عذر صحيح منعه وقت الوفاء عن العلم بوجود دينه الذى كانت تمكن به المقاصة

١٩٩ - وضع الحجز على مافى ذمة المدين يمنع المدين المذكور من طلب المقاصة التى تحدث بعد الحجز

٢٠٠ - لايجوز للمدين أن يطلب المقاصة بما هو مطلوب لكفيله

٢٠١ - ولايجوز لاحد المدينين المتضامنين أن يتمسك بالمقاصة المستحقة لباقى المدينين المذكورين الا بقدر حصتهم فى الدين

(الفصل السادس - فى اتحاد الذمة)

٢٠٢ - اتحاد الذمة هو عبارة عن اجتماع صفتى دائن ومدين فى شخص واحد بدين واحد ويترتب على ذلك زوال الصفتين المذكورتين عقابلة احداهما للاخرى

٢٠٣ - اتحاد الذمة يبرئ الكفلاء فى الدين ولايخلى المدينين المتضامنين الا بقدر مايخص من اتحدت فيه الذمة من الدين

(الفصل السابع — فى مضى المدة)

٢٠٤ — مضى المدة المقررة بالقانون يترتب عليه سقوط التعهد واعتبار براءة المتعهد منه اذا تمسك بذلك

٢٠٥ — القواعد المقررة للتملك بمضى المدة من حيثية أسباب انقطاعها أو ايقاف سريانها تتبع أيضا فى التخلص من الدين بمضى المدة

٢٠٦ — اذا كان لدين واحد عدة دائنين وانقضت المدة المقررة لتخلصه من دين أحدهم فلباقى الدائنين أن يتمسكوا بمضى تلك المدة ولو لم يتمسك بها المدين المذكور تدليسا منه واضرارا بحقوقهم

٢٠٧ — اذا ترك أحد المدينين المتضامنين أو المدين الاصلى حقه فى التمسك بمضى المدة الموجبة لتخلصه من الدين فلا يضر ذلك بباقى المدينين المتضامنين وبالكفيل الذين تخلصوا من التزاماتهم بمضى المدة

٢٠٨ — جميع التعهدات والديون تزول بمضى مدة خمس عشرة سنة ماعدا الاستثناآت الآتية بعد والاحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون

٢٠٩ — المبالغ المستحقة للاطباء وللافوكاتية وللمهندسين أجرة سعيهم وللباعة أثمان المبيعات لغير التجار مطلقا ولهم فيماعدا ما يتعلق بتجاراتهم ولمؤدبى الاطفال والمعلمين على تلاميذهم وللخدمة ماهية لهم تزول بمضى ثلثمائة وستين يوما ولو استحقت ديون جديدة من قبيل ماذكر فى ظرف الثلثمائة وستين يوما المذكورة

٢١٠ - المبالغ المستحقة للمحضرين وكتبة المحاكم عن رسوم أوراق يسقط حق المطالبة بها أيضا بمضى مدة ثلثمائة وستين يوما اعتبارا من تاريخ انتهاء المرافعـــة فى الدعوى التى تحررت فى شأنها الاوراق المذكورة أو من تاريخ تحريرها اذا لم تحصل المرافعة

٢١١ - المرتبات والفوائد والمعاشات والاجر وبالجملة كافة ما يستحق دفعه سنويا أو بمواعيد أقل من سنة يسقط الحق فى المطالبة به بمضى مدة خمس سنوات هلالية

٢١٢ - فى حالة ما اذا كانت المدة المقررة لسقوط الحق ثلثمائة وستين يوما فأقل لا تبرأ ذمة من يدعى التخلص بمضى المدة الا بعد حلفه اليمين على أنه أدى حقيقة ما كان فى ذمته

٢١٣ - وأما الارامل والورثة والاوصياء فيتخلصون بحلفهم أنهم لا يعلمون أن المدعى به مستحق

البـــاب الســادس

(فى اثبات الديون واثبات التخلص منها)

٢١٤ - على الدائن اثبات دينـــه وعلى المدين اثبات براءته من الدين

٢١٥ ــ فى جميع المواد ماعدا التجارية اذا كان المدعى به عبارة عن نقود أو أوراق تزيد قيمتها عن ألف قرش ديوانى أو غير مقدرة فالاخصام الذين لم يكن لهم مانع منعهم عن الاستحصال على كتابة مثبتة للدين أو للبراءة لايقبل منهم الاثبات بالبينة ولا بقرائن الاحوال

٢١٦ ــ انما لهم استجواب الخصم على حسب القواعد المقررة فى قانون المرافعات للاستحصال على اقراره أو تكليفه باليمين

٢١٧ ــ ومع ذلك فالاثبات بالبينــة أو بقرائن الاحوال يجوز قبوله اذا كان الدين أو التخلص منــه صار قريب الاحتمال بورقة صادرة من الخصم المطلوب الاثبات عليه

٢١٨ ــ وكذلك يجوز الاثبات بما ذكر اذا وجد دليل قطعى على ضياع السند بسبب قهرى

٢١٩ ــ اثبات التخلص من الدين يكون بتسليم سنده أو صورته الواجبة التنفيذ الى المدين

٢٢٠ ــ ومع ذلك يجوز للدائن أن يثبت بالبينة أن وجود السند تحت يد المدين كان لسبب آخر غير تخلصه من الدين

٢٢١ ــ الشروع فى الوفاء يصح أن يكون عنــد الاقتضاء سببا للقاضى فى أن يأذن بالاثبات بالبينة

٢٢٢ ــ دفع الفوائد يكون سببا لجواز اثبات أصــل الدين بغــير الكتابة

٢٢٣ ـ اذا تبين أن الاوراق المقدمة للاثبات غير كافية فله فللقاضى أن يكلف الدائن باليمين لتأييد دينه أو يكلف المدين بها لاثبات براءة ذمته من الدين

٢٢٤ ـ يجوز لكل من الاخصام أن يكلف الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وفى هذه الحالة يجوز للطلوب منه اليمين أن يردها على الطالب

٢٢٥ ـ التكليف باليمين يؤخذ منه أن طالبها ترك حقه فيما عداها من جميع أوجه الثبوت

٢٢٦ ـ المحررات الرسمية أى التى تحررت بمعرفة المأمورين المختصين بذلك تكون حجة على أى شخص مالم يحصل الادعاء بتزوير ماهو مدون بها بمعرفة المأمور المحرر لها

٢٢٧ ـ والمحررات الغير رسمية تكون حجة على المتعاقدين بها مالم يحصل انكار الكتابة أو الامضاء

٢٢٨ ـ لكنها لاتكون حجة على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخها ثابتا ثبوتا رسميا

٢٢٩ ـ ثبوت التاريخ يكون اما بقيد المحررات المذكورة فى سجل عمومى بتمامها أو ملخصها فقط اذا كانت مؤشرا عليها بما يفيد حصول التسجيل وكذلك يكون التاريخ ثابتا اذا كان فى المحررات خط أو امضاء أو ختم ثابت لانسان توفى أو كانت عليها اشارة من أحد المأمورين العموميين المختصين بذلك أو من أحد القضاة ونحوهم

٢٣٠ ـ التأشير على سند الدين بما يفيد براءة المدين منه يكون حجة على الدائن ولو لم يكن ممضى منه الا اذا أثبت الدائن خلاف ذلك

٢٣١ ـ اذا قدم الخصم صور سندات غير صورها الواجبة التنفيذ وهى صورها الاولى ولم يقدم الاصل وكانت الصور المذكورة محررة بمعرفة أحد المأمورين العموميين فللقاضى النظر فى درجة اعتماد تلك الصور وعلى كل حال فانها تعتبر فى مقام مبادى الثبوت بالكتابة

٢٣٢ ـ الاحكام التى صارت انتهائية تكون حجة بالحقوق الثابتة بها ولا يجوز قبول اثبات على ما يخالفها اذا لم يكن اختلاف فى الحقوق المدعى بها ولا فى الموضوع ولا فى السبب ولا فى الصفة المتصف بها الاخصام

٢٣٣ ـ لا يتجزأ الاقرار الحاصل من الخصم بالمحكمة سواء كان من تلقاء نفسه أو بعد استجوابه بمعنى أنه لا يؤخذ الضار منه بالمقر ويترك الصالح له

٢٣٤ ـ عقود البيع والشراء وغيرها من العقود فى المواد التجارية يجوز اثباتها بالنسبة للمتعاقدين وغيرهم بكافة طرق الثبوت بما فيها الاثبات بالبينة وبقرائن الاحوال

الكتاب الثالث

(فى العقود المعينة)

الباب الاول

(فى البيع)

(الفصل الاول – فى أحكام البيع)

٢٣٥ – البيع عقد يلتزم به أحد المتعاقدين نقل ملكية شئ للآخر فى مقابلة التزام ذلك الآخر بدفع ثمنه المتفق عليه بينهما

٢٣٦ – لا يتم البيع الا اذا كان برضاء المتعاقدين أحدهما بالبيع والآخر بالشراء وباتفاقهما على المبيع وثمنه

٢٣٧ – يجوز أن يكون البيع بالكتابة أو بالمشافهة انما فى حالة الانكار تتبع القواعد المقررة فى القانون بشأن الاثبات

٢٣٨ – يجوز أن يكون البيع بتا أو مؤجل تسليم المبيع أو الثمن أوهما معا أو مقيدا بشرط

والشرط اما أن يكون موقفا لايجاد البيع أو فاسخا له

٢٣٩ – يجوز أن يكون البيع جزافا أو بالكيل أو بالقياس أو على شرط التجربة

٢٤٠ ـ اذا كان البيع جزافا فيعتبر تاما ولو لم يحصل وزن ولا عدد ولا كيل ولا مقاس

٢٤١ ـ أما اذا كان البيع ليس جزافا بل كان بالوزن أو بالعدد أو بالكيل أو المقاس فلا يعتبر البيع تاما بمعنى أن المبيع يبقى فى ضمان البائع الى أن يوزن أو يكال أو يعد أو يقاس

٢٤٢ ـ البيع على شرط التجربة يعتبر موقوفا على تمام الشرط

٢٤٣ ـ رسوم عقد البيع ومصاريفه على المشترى

٢٤٤ ـ يجوز أن يكون المبيع شيئين أو أكثر تحت خيار البائع أو المشـــترى

٢٤٥ ـ اذا لم يذكر فى عقـد البيع شرط له ولا ميعاد لدفع الثمن فيعتـبر البيع بتا بلا شرط والثمن حالا الا اذا كان عرف البلد أو عرف التجارة يقضى بشروط ضمنية وأجل للثمن ولو لم يذكر ذلك فى العقد

(الفصل الثانى ـ فى المتعاقدين)

٢٤٦ ـ يجب أن يكون كل من البائع والمشترى متصفا بالاهلية الشرعية للتعامل

٢٤٧ ـ يجب أن يكون البائع متصفا بالاهلية الشرعية للتصرف فى المبيـــع

٢٤٨ ـ يجب أن يكون رضاء المتعاقدين صحيحا مجردا عن الاكراه

٢٤٩ - يجب أن يكون المشترى عالما بالمبيع علما كافيا اما بنفسه أو عن وكاله عنه فى معاينته

٢٥٠ - اذا لم يشاهد المشترى جزافا الا بعض المبيع وتبين أنه لو رآه كله لامتنع عن شرائه فليس له الا أن يحصل على الحكم بفسخ البيع بدون أن يجوز له طلب تقسيم المبيع أو تنقيص ثمنه ويسقط حقه فى طلب الفسخ اذا تصرف فى الشئ المبيع بأى طريق كان

٢٥١ - اذا ذكر فى عقد البيع أن المشترى عالم بالمبيع سقط حقه فى طلب ابطال البيع بدعوى عدم علمه بالمبيع الا اذا أثبت تدليس البائع عليـــه

٢٥٢ - بيع الاشياء التى لم يعاينها المشترى ولا وكيله فى المعاينة لا يكون صحيحا الا اذا كان عقد البيع مشتملا على بيان المبيع وأوصافه الاصلية بحيث يمكنه الكشف عليه وتحقيق حالته

٢٥٣ - البيع للاعمى يكون صحيحا اذا أمكنـه معرفة حقيقـة المبيع بطريقة غير المعاينة أو حصلت معاينته ممن عينه معتمدا عليه فى ذلك

٢٥٤ - لا ينفذ البيع الحاصـل من المورث وهو فى حالة مرض الموت لاحد ورثته الا اذا أجازه باقى الورثة

٢٥٥ - يجوز الطعن فى البيع الحاصـل فى مرض الموت لغـير وارث اذا كانت قيمة المبيع زائدة على ثلث مال البائع

٢٥٦ - فاذا زادت قيمة المبيع على ثلث مال البائع وقت البيع ألزم المشـترى بناء على طلب الورثة اما بفسخ البيع أو بأن يدفع للتركة

ما نقص من ثلثى مال المتوفى وقت البيع وللمشترى المذكور الخيار بين الوجهين المذكورين

٢٥٧ - لا يجوز للقضاة أو وكلاء الحضرة الخديوية وكتبة المحاكم والمحضرين والافوكاتية أن يشتروا بأنفسهم ولا بواسطة غيرهم لا كلا ولا بعضا من الحقوق المتنازع فيها التى تكون رؤيتها من خصائص المحاكم التى يجرون فيها وظائفهم فاذا وقع ذلك كان البيع باطلا

وفى هذه الحالة يكون البيع باطلا أصلا ويحكم ببطلانه بناء على طلب أى شخص له فائدة فى ذلك ويجوز للمحكمة أن تحكم بالبطلان من تلقاء نفسها

٢٥٨ - لا يجوز لمن يقوم مقام غيره بوجه شرعى كالاوصياء والاولياء ولا للوكلاء المقامين من موكليهم أن يشتروا الشئ المنوط بهم بيعه بالصفات المذكورة

فاذا حصل الشراء منهم جاز التصديق على البيع من مالك المبيع اذا كان فيه أهلية التصرف وقت التصديق

(الفصل الثالث - فيما يباع)

٢٥٩ - لا ينعقد البيع فيما لا يجوز التبايع فيه ولا فيما لا قيمة له يمكن تقديرها ولا فيما لا يمكن تسليمه بحسب طبعه

٢٦٠ - يجوز أن يكون المبيع عينا معينة أو حقا شائعا أو محددا فى العين المعينة ويجوز أيضا أن يكون شيأ معينا بالنوع فقط

٢٦١ - فاذا كان المبيع معينا بالنوع فقط لا يكون البيع معتبرا الا اذا كان التعيين يطلق على أشياء تقوم أحدها مقام الآخر وكان المبيع معرفا بالوجه الكافى عددا أو قياسا أو وزنا أو كيلا بحيث يكون رضاء المتعاقدين المبنى عليه صحيحا

٢٦٢ - ويجوز أن يكون المبيع دينا على انسان أو مجرد حق

٢٦٣ - بيع الحقوق فى تركة انسان على قيد الحياة باطل ولو برضائه

٢٦٤ - بيع الشىء المعين الذى لا يملكه البائع باطل انما يصح اذا أجازه المالك الحقيقى

٢٦٥ - اذا باع أحد شيأ على أنه مملوك له ثم تبين بعد انعقاد البيع عدم ملكيته للمبيع جاز للمشترى أن يطلب منه تضمينات اذا كان معتقدا وقت البيع صحة ملكية البائع

(الفصل الرابع - فيما يترتب على البيع)

٢٦٦ - يترتب على البيع الصحيح ما هو آت

أولا - انه بمجرد عقده ينقل ملكية المبيع الى المشترى بالنسبة للمتعاقدين ولمن ينوب عنهما كوارث أو دائن سواء كان المبيع عينا معينة أو حقا معينا أو مجرد حق متى كان مملوكا للبائع وينقل أيضا الملكية فى الشيوع اذا كان المبيع حصة شائعة

ثانيا ـ انه يلزم البائع بتسليم المبيع للمشترى و بضمانه عدم منازعته فيـه

ثالثا ـ انه يلزم المشترى بدفع الثمن

و ينشأ عن البيع أيضا على حسب الاحوال أن يكون المبيع فى ضمان المشـترى

(الفرع الاول ـ فى انتقال الملكية)

٢٦٧ ـ اذا كان المبيع عينا معينة تنتقل ملكيته للمشترى ولو كان تسليمه مؤجلا فى عقد البيع لاجل معلوم وفى هذه الحالة اذا أفلس البائع قبل تسليم المبيع فللمشترى الحق فى استيلائه عليه

٢٦٨ ـ لا تنتقل ملكية المبيع المعين نوعه فقط الا بتسليمه للمشـترى

٢٦٩ ـ اذا وقع البيع معلقا فسخه على حصول أمر معين تنتقل ملكية المبيع للمشترى من حين العقد

واذا كان البيع معلقا على أمر ووقع فيما بعد فيعتبر المبيع ملكا للمشترى من تاريخ العقد

٢٧٠ ـ لا تنتقل ملكية العقار بالنسبة لغير المتعاقدين من ذوى الفائدة فيه الا بتسجيل عقد البيع كما سيذكر بعد متى كانت حقوقهم مبنية على سبب صحيح محفوظة قانونا وكانوا لا يعلمون ما يضر بها

(الفرع الثانى ــ فى تسليم المبيع وضمان البائع له)

(القسم الاوّل ــ فى التسليم)

٢٧١ ــ تسليم المبيع هو عبارة عن وضعه تحت تصرف المشترى بحيث يمكنه وضع يده عليه والانتفاع به بدون مانع

ويحصل وفاء الالتزام بالتسليم بوضع المبيع تحت تصرف المشـترى وعلمه بذلك ولو لم يستلمه بالفعل

٢٧٢ ــ يكون تسليم الاشـياء المبيعة بحسب جنسها فتسليم العقار اذا كان من المبانى يجوز أن يكون بتسليم مفاتيحه واذا كان عقارا آخر فبتسليم حججه وهذا وذلك ان لم يكن مانع لوضع يد المشترى عليه

وتسليم المنقولات يكون بالمناولة من يد الى يد أو بتسليم مفاتيح المخازن الموضوعة فيها تلك المنقولات

ويجوز حصول التسليم بمجرد ارادة المتعاقدين اذا كان المبيع موجودا تحت يد المشترى قبل البيع لسبب آخر

٢٧٣ ــ تسليم مجرد الحقوق يكون بتسليم سنداتها أو بتصريح البائع للمشترى بالانتفاع بها ان لم يوجد ما يمنع من الانتفاع المذكور

٢٧٤ ــ وضع اليد على المبيع بدون اذن البائع لا يكون معتبرا ان لم يدفع الثمن المستحق بل يكون للبائع الحق حينئذ فى اسـترداد المبيع انما اذا هلك المبيع وهو فى حيازة المشترى كان هلاكه عليه

٢٧٥ - يجب تسليم المبيع فى محل وجوده وقت البيع مالم يشترط مايخالف ذلك

٢٧٦ - اذا تعين فى عقد البيع محل لوجود المبيع فيه غير محل وجوده الحقيقى فيكون هذا التعيين ملزما للبائع بنقل المبيع الى المحل المعين اذا طلب المشترى ذلك

وفى حالة ما اذا لم يمكن النقل أو ترتب عليه تأخير مضر بالمشترى يكون له الحق فى فسخ البيع مع أخذ التضمينات اذا كان البائع حصل منه تدليس

٢٧٧ - يجب أن يكون التسليم فى الوقت المعين له فى العقد فاذا لم يشترط فيه شئ بهذا الخصوص وجب التسليم وقت البيع مع مراعاة المواعيد المقررة بحسب العرف

٢٧٨ - فى حالة حصول التأخر عن التسليم بعد التكليف به من المشترى تكليفا رسميا يكون لذلك المشترى الحق فى فسخ البيع أو فى طلب وضع يده على المبيع مع التضمينات فى الحالتين اذا حصل ضرر وكان التأخر ناشئا عن فعل البائع

٢٧٩ - للبائع الحق فى حبس المبيع فى يده لحين استيلائه على المستحق فورا من الثمن كلا أو بعضا على حسب الاتفاق ولو عرض المشترى عليه رهنا أو كفالة هذا ان لم يكن البائع المذكور قد أعطى المشترى بعد البيع أجلا لدفع الثمن لم يحل

٢٨٠ – ليس للبائع الذى لم يتحصل على الثمن المستحق دفعه اليه أن يسترد المبيع الذى سلمه باختياره للمشترى وانما له الحق فى الحصول على فسخ عقد البيع بسبب عدم الوفاء به

٢٨١ – اذا قلت التأمينات المعطاة من المشترى لدفع الثمن أو صار فى حالة اعسار يترتب عليه ضياع الثمن على البائع جاز للبائع المذكور حبس المبيع عنده ولو لم يحل الاجل المتفق عليه لدفع الثمن فيه الا اذا أعطاه المشترى كفيلا

٢٨٢ – فى حالة افلاس المشترى يكون حق البائع فى حبس المبيع تحت يده أو فى طلب استرداده جاريا بالتطبيق على القواعد المقررة فى قانون التجارة

٢٨٣ – على البائع مصاريف تسليم المبيع كأجرة نقله لمحل التسليم وأجرة كيله ومقاسه ووزنه وغير ذلك

٢٨٤ – ومصاريف المشال ومصاريف دفع الثمن تكون على المشترى وكذلك رسوم عقد البيع وهذا ان لم يقض العرف التجارى بخلاف ذلك فى جميع الاحوال

٢٨٥ – يجب أن يكون التسليم شاملا للمبيع ولجميع ما يعد من ملحقاته الضرورية له حسب جنس المبيع وقصد المتعاقدين

٢٨٦ – فى حالة عدم وجود شرط فى عقد البيع تتبع القواعد المقررة فى الاحوال الآتى بيانها ان لم يقض عرف الجهة بغير ذلك

٢٨٧ – بيع البستان يشمل ما فيه من الاشجار المغروسة ولا يشمل الاثمار الناضجة ولا الشجيرات الموضوعة فى الاوعية أو فى بقعة مخصوصة منه المعدّة للنقل

٢٨٨ – بيع الارض لا يشمل ما فيها من المزروعات

٢٨٩ – بيع المنزل يشمل الاشياء الثابتة فيه المرتبطة به ولا يشمل ما فيه من المنقولات التى يمكن نقلها بدون تلف

٢٩٠ – على البائع أن يسلم المبيع بمقداره أو وزنه أو مقاسه المبين له فى عقد البيع

٢٩١ – الاشياء التى يقوم بعضها مقام بعض اذا بيعت جملة وتعين مقدارها مع تعيين الثمن باعتبار آحادها ووجد مقدارها الحقيقى أقل من المقدّر فى العقد فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين ابقائه مع تنقيص الثمن تنقيصا نسبيا واذا زاد الموجود عن المقدار المعين فالزيادة للبائع

٢٩٢ – اذا كان المبيع من الاشياء التى تقاس أو تكال أو توزن ولا يمكن انقسامه بغير ضرر وكان قد تعين فى عقد البيع مقدار المبيع وثمنه باعتبار آحاده ففى حالة وجود نقص أو زيادة فى المقدار المعين يكون للمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ الموجود بالكامل مع دفع ثمنه بالنسبة لقدره الحقيقى أما اذا كان الثمن تعين جملة فللمشترى الخيار بين فسخ البيع وبين أخذ المبيع بالثمن المتفق عليه

٢٩٣ – لا يجوز للمشترى فسخ البيع فى الاحوال المذكورة فى المواد السابقة الا اذا كان الغلط زائدا على نصف عشر الثمن المعين

٢٩٤ - اذا كان هنالك وجه لفسخ البيع فعلى البائع رد الثمن الذى قبضه مع رسوم العقد والمصاريف التى صرفها المشترى بموافقة القانون

٢٩٥ - وضع المشترى يده على المبيع مع علمه بالغلط الواقع فيه يسقط حقه فى اختيار فسخ البيع الا اذا حفظ حقوقه قبل وضع يده حفظا صريحا

٢٩٦ - حق المشترى فى فسخ البيع أو فى تنقيص الثمن وكذلك حق البائع فى طلب تكميل الثمن يسقطان بالسكوت عليهما سنة واحدة من تاريخ العقد

٢٩٧ - اذا هلك المبيع قبل التسليم ولو بدون تقصير البائع أو اهماله وجب فسخ البيع ورد الثمن ان كان دفع الا اذا كان المشترى قد دعى لاستلام المبيع بورقة رسمية أو بما يقوم مقامها أو بمقتضى نص العقد

٢٩٨ - اذا نقصت قيمة المبيع بعيب حدث فيه قبل استلامه بحيث لو كان ذلك العيب موجودا قبل العقد لامتنع المشترى عن الشراء كان المشترى مخيرا بين الفسخ وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه

٢٩٩ - وفى الحالتين السابقتين اذا كان هلاك المبيع أو حدوث العيب الذى أوجب نقص قيمته منسوبا للمشترى فيكون الثمن مستحقا عليه بتمامه أما اذا كان منسوبا للبائع فيكون ملزما بالتضمينات اذا فسخ المشترى البيع وبتنقيص الثمن اذا أبقاه

(القسم الثانى ـ فى ضمان المبيع)

(المبحث الاول ـ فى ضمان المبيع حالة دعوى الغير باستحقاقه)

٣٠٠ ـ من باع شيأ يكون ضامنا للمشترى الانتفاع به بدون معارضة من شخص آخر له حق عينى على المبيع وقت البيع وكذلك يكون البائع ضامنا اذا كان الحق العينى للآخر ناشئا عن فعله بعد تاريخ العقد ووجوب هذا الضمان لا يحتاج الى شرط مخصوص به فى العقد

٣٠١ ـ يجوز للبائع أن يشترط عدم ضمانه للمبيع انما اذا كان هذا الاشتراط حاصلا بألفاظ عامة وصار نزع الملكية من المشترى فلا يلزم البائع الا برد الثمن دون التضمينات

٣٠٢ ـ لا تبطل ملزومية البائع المشترط عدم الضمان برد الثمن الا اذا ثبت علم المشترى فى وقت البيع بالسبب الموجب لنزع الملكية أو اعترافه بأنه اشترى المبيع ساقط الخيار ولا ضمان على البائع فى جميع الاحوال

٣٠٣ ـ شرط عدم الضمان باطل اذا كان حق المدعى استحقاق المبيع ناشئا عن فعل البائع

٣٠٤ ـ اذا كان الضمان واجبا ونزعت الملكية من المشترى فعلى البائع ردّ الثمن مع التضمينات

٣٠٥ ـ التضمينات المذكورة عبارة عن رسوم العقد وما يتبعه من المصاريف وما صرفه المشترى على المبيع والرسوم المنصرفة منه

فى دعوى الاستحقاق ودعوى الضمان وجميع الخسارات الحاصلة له والارباح المقبولة قانونا التى حرم منها بسبب نزع الملكية منه

٣٠٦ – اذا نزعت ملكية المبيع من المشترى وجب رد الثمن اليه بتمامه ولو نقصت قيمة المبيع بعد البيع بأى سبب كان

٣٠٧ – أما اذا زادت بعد البيع قيمة المبيع عن ثمنه فتحتسب تلك الزيادة من ضمن التضمينات

٣٠٨ – المصاريف الواجب على البائع دفعها فى حالة عدم ملزومية مدعى الاستحقاق بها هى المصاريف المترتب عليها فائدة للمبيع

٣٠٩ – يلزم البائع المدلس بدفع كامل المصاريف ولو كانت منصرفة من المشترى فى تزيين المبيع وزخرفته

٣١٠ – نزع ملكية جزء معين من المبيع أو شائع فيه يعتبر قانونا كنزع ملكيته كله وكذلك ثبوت حق ارتفاق موجود على المبيع قبل العقد ولم يحصل الاعلام به أو لم يكن ظاهرا وقت البيع يعتبر كنزع الملكية بتمامها هذا اذا كان الجزء المنتزعة ملكيته أو حق الارتفاق بحالة لو علمها المشترى لامتنع عن الشراء

٣١١ – ومع ذلك للمشترى فى هذه الحالة الحق فى ابقاء البيع أو فسخه لكن ليس له أن يفسخه اضرارا بحقوق الدائنين برهن

٣١٢ – اذا أبقى المشترى البيع أو كان الجزء المنتزعة ملكيته منه أو حق الارتفاق على المبيع ليس بحالة تجوز فسخ العقد جاز للمشترى

أن يطلب من البائع قيمة ذلك الجزء الذى انتزعت ملكيته منه بالنسبة للقيمة الحقيقية للمبيع فى وقت النزع أو تضمينات تقدرها المحكمة فى حالة ثبوت حق الارتفاق

(المبحث الثانى — فى ضمان عيوب المبيع الخفية)

٣١٣ — البائع ضامن للمشترى العيوب الخفية فى المبيع اذا كانت تنقص القيمة التى اعتبرها المشترى أو تجعل المبيع غير صالح لاستعماله فيما أعد له

٣١٤ — فى الحالة الاخيرة من المادة السابقة وفى حالة ما اذا كان نقص القيمة بمقدار لو علمه المشترى لامتنع عن الشراء يكون المشترى مخيرا بين فسخ البيع بغير اضرار بحقوق الدائنين برهن وبين طلب نقصان الثمن مع التضمينات فى الحالتين اذا ثبت علم البائع بالعيب الخفى

٣١٥ — اذا كان البائع لا يعلم بالعيب الخفى الموجود فى المبيع فالمشترى له الخيار فقط بين فسخ البيع مع طلب رد الثمن والمصاريف التى ترتبت على البيع وبين ابقاء المبيع بالثمن المتفق عليه

٣١٦ — فى الاحوال التى يثبت فيها للمشترى حق الفسخ اذا كان البيع فى جملة أشياء معينة وظهر ببعضها عيب قبل التسليم فليس له فسخ البيع الا فى جميع المبيع

٣١٧ — اذا ظهر العيب بعد التسليم فللمشترى فسخ البيع فيما ظهر فيه العيب فقط اذا لم يترتب على قسمة المبيع ضرر

٣١٨ – اذا كان العيب الخفى الذى ترتب عليه نقصان قيمة المبيع لا يوجب الامتناع عن الشراء لو اطلع عليه المشترى كان للمشترى الحق فقط فى تنقيص الثمن حسب تقدير أهل الخبرة

٣١٩ – وتنقيص الثمن يكون باعتبار قيمة المبيع الحقيقية فى حالة سلامته من العيب وقيمته الحقيقية فى الحالة التى هو عليها وبتطبيق نسبة هاتين القيمتين على الثمن المتفق عليه

٣٢٠ – لا وجه لضمان البائع اذا كان العيب ظاهرا أو علم به المشترى علما حقيقيا

٣٢١ – وكذلك لا يكون وجه لضمان البائع اذا كان قد اشترط عدم ضمانه للعيوب الخفية الا اذا ثبت علمه بها

٣٢٢ – لا يكون العيب موجبا للضمان الا اذا كان قديما
والمراد بالعيب القديم العيب الموجود وقت البيع فى المبيع اذا كان عينا معينة أو العيب الموجود فى المبيع وقت تسليمه اذا لم يكن عينا معينة

٣٢٣ – اذا هلك المبيع بسبب العيب القديم فيكون هلاكه على البائع ويلزم حينئذ برد الثمن والمصاريف ودفع التضمينات على الوجه الموضح آنفا بحسب الاحوال

٣٢٤ – يجب تقديم دعوى الضمان الناشئ عن وجود عيوب خفية فى ظرف ثمانية أيام من وقت العلم بها والا سقط الحق فيها

٣٢٥ – تصرف المشترى فى المبيع بأى وجه كان بعد اطلاعه على العيب الخفى يوجب سقوط حقه فى طلب الضمان

٣٢٦ ـ يتبع عرف التجارة فيما يتعلق باستنزال مقادير ظروف البضائع وأوعيتها

٣٢٧ ـ لا تسمع دعوى الضمان بسبب العيوب الخفيـة فيما بيع بمعرفة المحكمة أو جهات الادارة بطريق المزاد

(الفرع الثالث ـ فى أداء الثمن)

٣٢٨ ـ يجب على المشترى وفاء الثمن فى الميعاد وفى المكان المعينين فى عقد البيع وبالشروط المتفق عليها فيه

٣٢٩ ـ فى حالة عدم وجود شرط صريح فى العقد يكون الثمن واجب الدفع حالا فى مكان تسليم المبيع واذا كان الثمن مؤجلا يكون دفعه فى محل المشترى

ومع ذلك يراعى فى هذه المـادة عرف البلد والعرف التجارى

٣٣٠ ـ اذا لم يحصل الاتفاق فى عقد البيع على احتساب فوائد الثمن لا يكون للبـائع حق فيها الا اذا كلف المشـترى بالدفع تكليفا رسميا أو كان المبيع الذى سلم ينتج منه ثمرات أو أرباح أخرى

٣٣١ ـ واذا حصـل تعرض للمشـترى فى وضع يده على المبيع بدعوى حق سابق على البيع أو ناشئ من البائع أو ظهر سبب يخشى منه نزع الملكية من المشـترى فله أن يحبس الثمن عنده الى أن يزول التعرض أو السبب الا اذا وجد شرط بخـلاف ذلك ولكن يجوز للبـائع فى هذه الحالة أن يطلب الثمن مع أداء كفيل للمشترى

٣٣٢ – اذا لم يدفع المشترى ثمن المبيع فى الميعاد المتفق عليه كان للبائع الخيار بين طلب فسخ البيع و بين طلب الزام المشترى بدفع الثمن

٣٣٣ – يجوز للمحكمة أن تعطى لاسباب قوية ميعادا للمشترى لدفع الثمن مع وضع المبيع تحت الحجز عند الاقتضاء ولا يجوز أن يعطى الا ميعاد واحد

٣٣٤ – اذا اشترط فسخ البيع عند عدم دفع الثمن فليس للمحكمة فى هذه الحالة أن تعطى ميعادا للمشترى بل ينفسخ البيع اذا لم يدفع المشترى الثمن بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا الا اذا اشترط فى العقد أن البيع يكون مفسوخا بدون احتياج الى التنبيه الرسمى

٣٣٥ – وفى بيع البضائع أو الامتعة المنقولة اذا اتفق على ميعاد لدفع الثمن ولاستلام المبيع يكون البيع مفسوخا حتما اذا لم يدفع الثمن فى الميعاد المحدد بدون احتياج للتنبيه الرسمى

(الفصـــل الخامس)

(فى الدعوى بطلب تكملة ثمن المبيع بسبب الغبن الفاحش)

٣٣٦ – الغبن الفاحش الزائد عن خمس ثمن العقار المبيع لا يترتب عليه حق الا للبائع فى طلب تكملة الثمن و يكون ذلك فى حالة بيع عقار القصر فقط

٣٣٧ – يسقط حق اقامة الدعوى بالغبن الفاحش بعد بلوغ البائع سن الرشد أو وفاته بسنتين

(الفصل السادس – فى بيع الوفاء)

٣٣٨ – ينقسم بيع الوفاء الى نوعين

الاول – جعل العقار أو الشىء المبيع بيع وفاء رهنا للمشترى لسداد الدين الذى على البائع

الثانى – البيع مع اشتراط البائع استرداد المبيع واعادة الاشياء الى الحالة التى كانت عليها أولا اذا أحب ذلك

٣٣٩ – تتبع فى النوع الاول من بيع الوفاء الضوابط المختصة برهن العقار أو المنقول وفى النوع الثانى من بيع الوفاء تتبع الضوابط الآتيـــة

٣٤٠ – بمجرد بيع الوفاء يصير المبيع ملكا للمشترى على شرط الاسترداد بمعنى أنه اذا لم يوف البائع بالشروط المقررة لرد المبيع تبقى الملكية للمشـــترى

وأما اذا صار توفيـة الشروط المذكورة يعتـبر المبيع كأنه لم يخرج من ملكية البائع

٣٤١ – لا يجوز للبائع أن يشترط لاسترداد المبيع ميعادا يزيد على خمس سنين من تاريخ البيع وكل ميعاد أزيد من ذلك يصير تنزيله الى خمس سنين

٣٤٢ – الميعاد المذكور محتم بحيث يترتب على تجاوزه سقوط حق الاسترداد ولا يجوز للمحكمة أن تحكم بعدم سقوط الحق المذكور فى أى حال من الاحوال ولو فى حالة القوة القاهرة .

٣٤٣ - يجوز للبائع بيع وفاء أن يطلب الاسترداد ممن انتقل اليه المبيع ولو لم يشترط الاسترداد فى عقد الانتقال

٣٤٤ - لا يجوز للبائع بيع وفاء أن يفسخ البيع الا اذا عرض على المشترى فى الميعاد المعين أن يؤدى له على الفور الاشياء الآتى بيانها

أولا - أصل الثمن

ثانيا - المصاريف المترتبة على البيع والتى تترتب على استرداد المبيع

ثالثا - المصاريف اللازمة التى صرفها المشترى غير ما صرفه لصيانة المبيع ثم يؤدى أيضا ما زاد فى قيمة المبيع بسبب المصاريف الاخرى التى صرفها المشترى بشرط أن لا تكون فاحشة

٣٤٥ - عند رجوع المبيع بيع وفاء الى البائع يأخذه خاليا عن كل حق ورهن وضعه عليه المشترى انما يلتزم البائع بتنفيذ الايجارات التى أجرها ذلك المشترى بدون غش بشرط أن تكون مدتها لا تتجاوز ثلاث سنين

٣٤٦ - الاسترداد لا يقع الا على نفس المبيع سواء كان المبيع ملكا كاملا أو مشاعا أو مقسوما الى حصص الا اذا كانت دعوى الاسترداد مقامة على ورثة المشترى بالنسبة للحصص المشاعة بينهم أو المفروزة التى يملكها كل منهم

٣٤٧ - اذا كان المبيع بيع وفاء حصة شائعة فى عقار واشترى مشتريها الحصة الباقية من مالكها بعد طلب هذا المالك مقاسمته فللمشترى المذكور عند مطالبة بائعه الاول باسترداد الحصة المبيعة بيع وفاء أن يلزمه بأخذ العين بتمامها

(الفصل السابع)

(فى الحوالة بالديون وبيع مجرد الحقوق بالنسبة لغير المتعاقدين)

٣٤٨ – تتبع فى بيع الديون ومجرد الحقوق الاصول العمومية السالف ايضاحها مع مراعاة القواعد الآتية

٣٤٩ – لا تنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولا يعتبر بيعها صحيحا الا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة

فان لم توجد كتابة مشتملة على رضاء المدين بالبيع لا تقبل أوجه ثبوت عليه غير اليمين

وزيادة على ذلك لا يصح الاحتجاج بالبيع على غير المتعاقدين الا اذا كان تاريخ الورقة المشتملة على رضاء المدين به ثابتا بوجه رسمى ولا يسوغ ذلك الاحتجاج الا من التاريخ المذكور فقط وكل هذا بدون اخلال بأصول التجارة فيما يتعلق بالسندات والاوراق التى تنتقل الملكية فيها بتحويلها

٣٥٠ – يدخل فى بيع الاستحقاق فى التركة ما لها من الديون والفوائد المقبوضة والمصاريف والديون المدفوعة من وقت افتتاح التركة مالم يكن هناك شرط يخالف ذلك

٣٥١ – لا يضمن البائع للمشترى الا وجود الحق المبيع فى وقت البيع وضمانته تكون قاصرة على ثمن المبيع والمصاريف

٣٥٢ – لا يضمن المحيل يسار المدين فى الحال ولا فى الاستقبال الا اذا وجد شرط صريح لكل من الحالتين المذكورتين

٣٥٣ - اذا باع شخص مجرد دعوى بدين أو بمجرد حق فلا يكون مسؤلا عن وجود الدين ولا عن وجود ذلك الحق

٣٥٤ - اذا بيع مجرد دعوى بدين أو بحق على الوجه المبين فى المادة السابقــة أو كان أصل الدين متنازعا فيه جاز للمدين أن يتخلص من الدين المبيع بدفعه للمشــترى الثمن الحقيقى الذى اشترى به وفوائده والمصاريف المنصرفة

٣٥٥ - ولا تتبع هذه القاعدة فى حالة ما اذا باع أحد الورثة نصيبه فى التركــة الى شريكه أو باع أحد الشركاء نصيبه فى الدين الى شريكه أو أسقط المدين لدائنــه شيأ فى مقابلة دينه أو اشترى مشتر حقا متنازعا فيه منعا لحصول دعوى

الباب الثانى
(فى المعاوضــــة)

٣٥٦ - المعاوضــة عقد به يلتزم كل من المتعاوضين المتعاقدين بان يعطى للآخر شيأ بدل ما أخذه منه

٣٥٧ - تحصل المعاوضة بمجرد رضاء المتعاقدين بها بالكيفية المقررة للبيع

٣٥٨ - اذا كان أحد المتعاوضــين استلم العوض قبــل تسليم العوض الآخر ثم أثبت أن ما استلمه لم يكن ملكا للمتعاقد معــه فلا يجوز

اجباره على تسليم ماتعهد باعطائه بدل ماأخذه وانما يجبر على رد مااستلمه فقط

٣٥٩ ـ اذا كان أحد المتعاوضين استلم عوض ماأعطاه ثم ظهر أنه ليس ملك العاقد وانتزعه منه مالكه الحقيقى فيكون المستلم المذكور مخيرا بين طلب تضمينات وبين طلب ردّ عين ماأخذ منه ولو كان تحت يد غير المتعاقد معه اذا كان عقارا الا اذا مضت فى هذه الحالة الاخيرة مدة خمس سنين من يوم عقد مشارطة المعاوضة

٣٦٠ ـ تتبع فى المعاوضة القواعد الاخرى المختصة بمشارطة البيع

الباب الثالث

(فى الايجارات)

٣٦١ ـ الاجارة على نوعين

اجارة الاشياء

واجارة الاشخاص وأرباب الصنائع

(الفصل الاول ـ فى اجارة الاشياء)

٣٦٢ ـ اجارة الاشياء عقد يلتزم به المؤجر انتفاع المستأجر بمنافع الشيء المؤجر ومرافقه مدة معينة باجرة معينة

٣٦٣ — عقد الايجار الحاصل بغير كتابة لايجوز اثباته الا باقرار المدعى عليه به أو بامتناعه عن اليمين اذا لم يبتدأ فى تنفيذ العقد المذكور

وأما اذا ابتدئ فى التنفيذ ولم يوجد سند مخالصة بالاجرة فتقدر الاجرة بمعرفة أهل الخبرة وتعين المدة بحسب عرف البلد

٣٦٤ — الايجار المعقود ممن له حق الانتفاع فى عقار بدون رضاء مالك رقبته ينقضى بزوال حق الانتفاع وانما تراعى المواعيد المقررة للتنبيه على المستأجر بالتخلية أو المواعيد اللازمة لاخذ ونقل محصولات السنة

والايجار المعقود من وصى أو ولى شرعى لايجوز أن يكون الا لمدة ثلاث سنين مالم تأذن المحكمة التى من خصائصها الحكم فى مسائل الاوصياء باز يد منها

٣٦٥ — فى حالة تعدد المستأجرين لعقار واحد فى آن واحد يقدم من وضع يده أولا ولكن اذا سجل أحد مستأجرى العقار سند ايجاره قبل وضع يد غيره عليه أو قبل انتهاء الايجار المجدد فهو الذى له الاولوية

٣٦٦ — يجوز للمستأجر أن يؤجر ما استأجره كله أو بعضه أو يسقط حقه فى الايجار لغيره الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

٣٦٧ — منع المستأجر من التأجير يقتضى منعه من الاسقاط لغيره وكذلك منعه من الاسقاط يقتضى منعه من التأجير

انما اذا كان موجودا بالمكان المؤجر جدك جعله معدا للتجارة أو للصناعة ودعت ضرورة الاحوال الى بيع الجدك المذكور جاز للمحكمة

مع وجود المنع من التأجير ابقاء الايجار لمشترى الجدك بعد النظر فى التأمينات التى يقدمها ذلك المشترى مالم يحصل للمالك من ابقائه ضرر حقيـــقى

٣٦٨ — يضمن المستأجر الاصلى للمؤجر المستأجر الثانى أو المسقط اليـــه حق الايجار الا اذا قبض المؤجر الاجرة مباشرة من المستأجر الثانى أو من المســقط اليـــه بدون شرط احتياطى أو رضى بالايجار الثانى أو بالاســـقاط

٣٦٩ — يسلم الشئ المؤجر بالحالة التى يكون عليها فى الوقت المعين لابتداء انتفاع المستأجر به مالم يحدث به خلل بعد عقد الايجار بفعل المؤجر أو من قام مقامه

٣٧٠ — لايكلف المؤجر بعمل أى مرمة كانت الا اذا اشــترط فى العقد الزامه بذلك لكن اذا هلك الشئ المؤجر ينفسخ الايجار حتما وأما اذا حصـــل به خلل فيجوز للمســتأجر أن يطلب إمّا فسخ الايجار وامّا تنقيص الاجرة على حسب الاحوال ومع ذلك اذا تعهـــد المؤجر فى حالة تنقيص الاجرة باعادة الشئ المؤجر الى الحالة التى كان عليها وقت الايجار فتستحق الاجرة بتمامها بدون تنقيص شئ منها من يوم تمام الترميم

٣٧١ — لايجوز لمســتأجر منزل أو قسم منه أن يمنع المؤجر من اجراء المرمّات المستعجلة الضرورية لصيانة العقار ولكن اذا ترتب على تلك الترميمات عدم امكان الانتفاع بالمســتأجر فللمستأجر أن يطلب بحسب الاحوال إمّا فسخ الايجار أو تنقيص الاجرة مدة الترميم

٣٧٢ - وفى أى حال من الاحوال لايجوز للمستأجر الذى لم يزل ساكنا فى المكان الى تمام الترميم أن يطلب فسخ الايجار

٣٧٣ - لايجوز للمؤجر أن يتعرض للمستأجر فى انتفاعه بالمؤجر ولا أن يحدث فيه أو فى ملحقاته تغييرات تخل بذلك الانتفاع

٣٧٤ - اذا حصل التعرض من غير المؤجر بدعوى أن له حقا على المحل المستأجر أو أزال احدى المنافع الاصلية التى لا يتم انتفاع المستأجر بغيرها جاز للمستأجر على حسب الاحوال أن يطلب فسخ الايجار أو تنقيص الاجرة

٣٧٥ - يسقط حق المستأجر ان لم يخبر المالك بالتعرض فى ابتداء حصوله

٣٧٦ - على المستأجر أن يستعمل الشى الذى استأجره فيما هو معد له وأن يعتنى به مثل اعتنائه بملكه ولا يجوز له أن يحدث فيه تغييرا بدون اذن المالك ومع ذلك اذا أحدث المستأجر تغييرات فلا يكلف باعادة الشىء الى حالته الاصلية الا اذا حصل من تلك التغييرات ضرر للمالك

٣٧٧ - لايجوز للمستأجر أن يستعمل الشىء الذى استأجره فى أمر غير ما هو مشروط فى سند العقد

٣٧٨ - يجب على المستأجر حين انتهاء الايجار أن يرد ما استأجره بالحالة التى هو عليها بغير تلف حاصل من فعله أو من فعل مستخدميه أو من فعل من كان ساكنا معه أو من فعل المستأجر الثانى الا ان وجد شرط يخالف ذلك

٣٧٩ ـ على المستأجر أن يدفع الاجرة فى المواعيد المشترطة

٣٨٠ ـ تستحق أجرة كل مدة من مدد الانتفاع عنـد انقضائها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٨١ ـ يجب على من استأجر منزلا أو مخزنا أو حانوتا أو أرض زراعة ونحوها أن يضـع فيها أمتعـة منزليـة أو بضـائع أو محصولات أو آلات تفى قيمتها بتأمين الاجرة مدة سنتين ان لم تكن مدفوعة مقـدما أو بتأمين الاجرة لغاية انقضاء الايجار اذا كانت مدته أقل من سنتين وهذا ان لم يوجد شرط بخلاف ذلك صريح أو دلت عليه قرائن الاحوال

٣٨٢ ـ ينتهى الايجار بانقضاء المدة المتفق عليها

٣٨٣ ـ اذا حصل الايجار بغير تعيين مدة فيعتبر أنه حاصـل لمدة سنة أو ستة أشهر أو شهر على حسب المقرر فى مواعيد دفع الاجرة ان كان فى كل سنة أو كل ستة أشهر أو كل شهر وينقطع الايجار بانقضاء احدى هذه المدد اذا طلب ذلك أحد المتعاقدين وأخبر الآخر منهما فى المواعيد الآتى بيانها

بالنسبة للبيوت والحوانيت والمكاتب والمخازن يكون الاخبار بثلاثة أشهر مقدما اذا كانت مدة الايجار تزيد عليها وأما ان كان الايجار لثلاثة أشهر فأقل فيكون الاخبار مقدما بنصف المدة

وبالنسبة للاود يكون الاخبار بشهر مقدما

وفى أراضى الزراعة ونحوها يكون الاخبار مقـدما بستة أشهر بالاقل مع حفظ حق المستأجر فى المحصولات على حسب العرف الجارى

٣٨٤ - اذا كان ايجار أرض الزراعة لسنة أو لجملة سنوات فتعتبر المدة باعتبار محصولات سنة أو عدة سنوات

٣٨٥ - لا احتياج للتنبيه باخلاء المحـل اذا كانت مدة الايجار معينة فى العقد

٣٨٦ - ومع ذلك اذا استمر المستأجر بعـد انتهاء مدة الايجار منتفعا بالشئ المؤجر برضاء المؤجر اعتبر ذلك تجديدا للايجار بعين الشروط السابقة بالمدد المعتادة

٣٨٧ - يجب على مسـتأجر الارض للزراعة الذى قاربت مدة ايجاره على الانتهاء أن يمكن المسـتأجر اللاحق من تهيئة الارض للزراعة والبذر مالم يحصل للمستأجر السابق ضرر من ذلك

٣٨٨ - ينفسخ الايجار بعـدم وفاء أحد المتعـاقدين بما التزم به للآخر أو بعـدم قيامه بالواجبات المبينة فى المواد السابقـة بغير اخلال بالتضمينات التى هى بالنسـبة لما يستحقه المؤجر عبارة عن الاجرة المقابلة لزمن الخلو بين الفسخ والتأجير وعما ينقص من الاجرة فى المدة الباقية من الايجار الاول عما كانت عليه فيه

٣٨٩ - ينفسخ الايجار ببيع الشئ المسـتأجر اذا لم يكن لسـند الايجار تاريخ ثابت بوجه رسمى سابق على تاريخ البيع الثابت رسميا ومع ذلك ليس للمشـترى أن يخرج المستأجر الا بعـد التنبيه عليـه بالخروج فى المواعيد المذكورة آنفا

٣٩٠ - وفى الحالة المذكورة المستأجرون الذين يكلفون بالخروج مع وجود سندات الايجار بايديهم يستحقون أخذ التضمينات اللازمة من المؤجر الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

ولا يجوز اخراج المستأجر الا بعد اعطائه التضمينات اللازمة من المؤجر أو من المشترى عن المؤجر المذكور أو اعطائه كفيلا بها يكون كفؤا

٣٩١ - لا ينفسخ الايجار بموت المؤجر ولا بموت المستأجر ما لم يكن الايجار حاصلا للمستأجر بسبب حرفته أو مهارته الشخصية

٣٩٢ - فى مواد ايجار الارض الزراعيـــة لا يجوز للمستأجر أن يطلب من المؤجر تنقيص الاجرة اذا هلكت الزراعة بحادثة جبرية

٣٩٣ - واذا منعت الحادثة الجبرية المستأجر من تهيئة الارض أو بذرها أو أتلفت ما بذر فيها كله أو أكثره تكون الاجرة غير مستحقة أو واجبا تنقيصها وكل هذا اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٩٤ - من استأجر أرضا زراعية وغرس فيها أشجارا فلا يجوز له قلعها الا اذا كانت شجيرات معدة للنقل وللمؤجر الخيار بين قلع الاشجار المغروسة بدون اذنه والزام المستأجر بمصاريف القلع وبين ابقائها ودفع قيمتها للمستأجر حسب التقويم

٣٩٥ - وفى حالة ما اذا أراد قلعها لزمه أن ينتظر الزمن الذى يوافق نقلها فيه عادة

٣٩٦ - الاراضى المعـــدة للزرع أو المشـــغولة بالاشجار يجوز تأجيرها لمن يزرعها بشرط أداء حصة معلومة من محصولاتها الى المؤجر

(١٠)

٣٩٧ - ان لم تعـين مدة ايجار الارض للزراعة فيها على الوجه المذكور يعتبر تأجيرها واقعا على محصولات سنة واحدة

٣٩٨ - تدخـل فى التأجير بهـذا الوجه الآلات الزراعيـة والمواشى الموجودة فى الارض فى وقت العـقد اذا كانت تلك الآلات والمواشى مملوكة للمؤجر مالم يوجد شرط بخلاف ذلك

٣٩٩ - على المستأجر بهذا الوجه أن يصرف المصاريف اللازمة لحفظ ما يوجد بالارض من المبانى وغيرها من المآوى وأن يبـذل جهده فى خدمة الارض وعليه أيضا أن يستعوض الآلات التى بليت بكثرة الاستعمال الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك ولكن لايكون ملزوما بان يستعوض الحيوانات التى نفقت الا من النتاج فقط اذا كان هلاكها بدون تقصير منه

٤٠٠ - وينقضى التأجير المذكور بموت المستأجر أو باى حادثة تمنعه من الزراعة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك انما على المؤجر أداء المصاريف المنصرفة من المستأجر على المزروعات التى لم تحصد

(الفصل الثانى - فى ايجار الاشخاص وأهل الصنائع)

٤٠١ - ايجار الاشخاص يكون لخدمة معينـة مستمرة فى المدة المحدودة فى عقد الايجار أو لعمل معين

٤٠٢ - لايجوز أن يكون ايجار المستخدمين والعملة والخدمة المنزليـة الا لزمن معين

٤٠٣ – اذا كانت مدة الايجار معينــة فى العقد وفسخ السـيد الايجار لزمه التعويض عن جميع المدة التى لا يتمكن فيها الخادم من استخدامه عنـد غيره وعن مصاريف السـفر اذا كان قد استحضره بالخصوص من جهة أخرى

٤٠٤ – اذا لم تعين مدة الايجار فى العقد جاز لكل من المتعاقدين فسخ العقد فى أى وقت أراد بشرط أن يكون فى وقت لائق للفسخ

٤٠٥ – اذا لم يحصل اتفاق على تعيين الاجرة يتبع ما قرره العرف لتعيين مقدار الاجرة سواء كانت مستحقة أو مدفوعة

٤٠٦ – استئجار الصانع لعمل معين يجوز أن يكون بالمقاولة على العمل كله أو باجرة معينة على حسب الزمن الذى يعمل فيه أو على حسب العمل الذى يعمـله

٤٠٧ – وفى جميع الاحوال يجوز لصاحب العمل أن يوقفـه مع أدائه التعويضات اللازمة للمقاول فى مقابلة المصاريف المنصرفة لتهيئة العمل الذى صار ايقافه

ولكن اذا استخدم صاحب العمل الصانع أو المقاول لمدة معينة أو عقد المقاولة معه على العمل كله وجب عليه فى حالة ايقاف العمل أن يدفع جميع الربح الذى كان ينتج للمقاول أو الصانع المذكور من تنفيذ العمل

٤٠٨ – يستحق المهندس المعمارى أجرة خاصـة بعمل الرسم والمقايسة وأجرة لادارة عمل البناء فان لم يحصل الاتفاق على مقدار هاتين الاجرتين يصير تقديرهما على حسب العرف الجارى

انما اذا لم يتم العمل بمقتضى الرسم الذى أجراه المهندس فيكون تقدير الاجرة فقط بحسب الزمن الذى استغرقه فى عمل ذلك الرسم وباعتبار نوعه

٤٠٩ المهندس المعمارى والمقاول مسؤلان مع التضامن عن خلل البناء فى مدة عشر سنين ولو كان ناشئا عن عيب الارض أو كان المالك أذن فى انشاء أبنية معيبة بشرط أن لا يكون البناء فى هذه الحالة الاخيرة معدا فى قصد المتعاقدين لان يمكث أقل من عشر سنين

٤١٠ ـ المهندس المعمارى الذى لم يؤمر بملاحظة البناء لا يكون مسؤلا الا عن عيوب رسمه

٤١١ ـ ينفسخ استئجار الصانع بموته أو بحادثة قهرية منعته عن العمل وفى هذه الحالة على صاحب العمل أن يأخذ ما ينفعه مما استحضره الصانع من المهمات بما اشتراه به الصانع من الثمن

٤١٢ ـ لا ينقطع حساب المقاولة الا بعد تمام العمل وكل حساب معمول فى خلال الاشغال يعتبر موقتا وكل ما دفع فى خلال هذه الاشغال يخصم من أصل مبلغ المقاولة الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

٤١٣ ـ يجوز للمقاول أن يقاول غيره على عمله كله أو بعضه اذا لم يوجد فى عقد المقاولة ما يمنع من ذلك ولكنه يبقى مسؤلا عن عمل المقاول الثانى

٤١٤ ـ لا يجوز للمقاولين من المقاول الاول مطالبة المالك الا بالمبالغ المستحقة لذلك المقاول فى وقت الحجز الواقع من أحدهم أو بعده

٤١٥ – ولهم حق الامتياز على تلك المبالغ كل منهم بقدر ما يخصه فيها ويجوز دفعها اليهم مباشرة من طرف المالك بدون احتياج لامر بذلك

٤١٦ – استئجار الصانع يجوز أن يشتمل بطريق التبعية على ما يلزم احضاره من المهمات اللازمة للعمل كلها أو بعضها

٤١٧ – اذا أحضر الصانع المهمات اللازمة للعمل المأمور به وتلف العمل كان تلفه عليه مالم يسبق تسليم العمل لصاحبه أو قبوله أو عرضه عليه مع تكليفه باستلامه تكليفا رسميا

وأما اذا كانت المهمات محضرة من صاحب العمل وكان الصانع مقاولا على عملها وحصل التلف بسبب قهرى فيكون تلف المهمات على المالك وتضيع على الصانع أجرته

٤١٨ – لا يجوز لمن تعهد بعمل بالمقاولة أن يطلب باى علة زيادة مبلغ المقاولة الا اذا زادت مصاريف العمل بسبب من صاحب العمل

الباب الرابع
(فى الشركات)

(الفصل الاول – فى عقد الشركة)

٤١٩ – الشركة عقد بين اثنين أو أكثر يلتزم به كل من المتعاقدين وضع حصة فى رأس المال لاجل عمل مشترك بينهم وتقسيم الارباح التى تنشأ عنه بينهم

٤٢٠ - يجوز أن تكون الحصة فى رأس المال نقودا أو أوراقا ذات قيمة أو منقولات أو عقارات أو حق انتفاع بشئ مما ذكر ويجوز أيضا أن تكون عبارة عن عمل لواحد من الشركاء أو أكثر

٤٢١ - تعتبر حصص الشركاء فى رأس المال ملكا للشركة لا مجرد الانتفاع بها مالم يوجد نص صريح فى العقد فى شأن ذلك

٤٢٢ - يلزم أن تكون الحصة فى رأس المال معينة ومبينا نوعها فاذا كانت شاملة لجميع ما يملكه الشريك وقت العقد وجب حصره بالجرد

٤٢٣ - على كل واحد من الشركاء أن يؤدى حصته فى رأس المال فى الوقت المتفق عليه

٤٢٤ - اذا كانت حصة الشريك فى رأس المال حق ملكية فى عين معينة أو حق انتفاع فيها انتقل الحق فى ذلك بمجرد عقد الشركة لجميع الشركاء وكان عليهم تلفه

٤٢٥ - الشريك ضامن لحصته فى رأس المال كضمان البائع للمبيع

٤٢٦ - الشريك المتأخر عن أداء حصته فى رأس المال ملزم بالتضمينات بمجرد مطالبته بالتأدية مطالبة رسمية

واذا نشأ عن هذا التأخير ضرر للشركة وجب عليه تعويضه بغير مقاصة بالارباح التى استحليها للشركة

٤٣٧ ــ الشريك ملزم حتما بفوائد المبالغ المطلوبة للشركة منه خاصة وله فوائد المبالغ المطلوبة له منها والحق فى استيلاء ما صرفه فى مصلحة الشركة بالوجه اللائق بدون غش ولا تفريط

٤٣٨ ــ على كل واحد من الشركاء أن يلاحظ منافع الشركة ويعتنى بتدبير مصالحها كمصالح نفسه

٤٣٩ ــ ما يستحقه أحد الشركاء على الشركة واجب أداؤه له من جميع الشركاء فان أعسر أحدهم وزع ما يخصه على باقى الشركاء

٤٣٠ ــ تعين فى سند عقد الشركة حصة كل شريك فى الارباح فاذا لم يذكر ذلك فى العقد كانت حصة كل واحد منهم فى الارباح بالنسبة لحصته فى رأس المال

٤٣١ ــ حصة الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال مساوية لاقل حصة من حصص الشركاء الذين وضعوا حصصهم فى رأس المال عينا

٤٣٢ ــ الشريك الذى وضع عمله بصفة رأس مال اذا وضع زيادة عليه رأس مال عينا يستحق فى مقابلة ما وضعه من رأس المال العينى حصة من الربح نسبية

٤٣٣ ــ والحصة فى الخسارة مساوية للحصة المشترطة فى الربح الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

٤٣٤ ــ لا يجوز أن يشترط فى الشركة أن واحدا من الشركاء أو أكثر لا يكون له نصيب فى الربح أو يسترجع رأس ماله سالما من كل خسارة

ولكن يجوز أن يشترط أن من دخل فى الشركة بعمله لا يشترك فى الخسارة بشرط أن لا تترتب له أجرة على عمله

٤٣٥ — يجوز للشركاء أن يعينوا مديرا للشركة واحدا أو أكثر

٤٣٦ — والمديرون الذين ليسوا شركاء يجوز دائما عزلهم

٤٣٧ — والمديرون الشركاء يجوز عزلهم اذا لم يعينوا للادارة فى عقد الشركة ومع ذلك فالمديرون الشركاء المعينون للادارة فى العقد يجوز عزلهم أيضا لاسباب قوية أو اذا كانت الشركة شركة مساهمة

٤٣٨ — اذا لم يعين للشركة مديرون اعتبر كل واحد من الشركاء مأذونا من شركائه بالادارة وله ادارة العمل وحده وانما يعمل فى حالة اختلاف الشركاء بما يتفق عليه أكثرهم

٤٣٩ — ليس للمديرين ولو باتحاد آرائهم ولا للشركاء بأكثرية الآراء أيا كانت تلك الاكثرية أن يفعلوا شيأ مخالفا للغرض المقصود من الشركة ولا أن يطلبوا مبالغ غير حصص رأس المال المتفق عليها فى العقد مالم يكن ذلك لدفع ديون على الشركة أو لأداء المصاريف اللازمة لحفظ أموالها

ومع ذلك لا يجوز ولو فى الحالة الاخيرة طلب مبالغ من الشركاء فى شركة التوصية أو من أصحاب السهام فى شركة المساهمة

٤٤٠ — للشركاء الذين ليسوا مديرين للشركة الحق فى طلب معرفة ادارة أشغال الشركة

٤٤١ - لايجوز لاحد من الشركاء أن يسقط حقه فى الشركة كله أو بعضه الا اذا وجد شرط يقضى بذلك وانما يجوز له فقط أن يشرك فى أرباحه غيره و يبقى هذا الغير خارجا عن الشركة

٤٤٢ - فى غير الشركات التجارية وفى جميع شركات المحاصة كل شريك عقد شروطا باسمه مع أجنبى عن الشركة هو الملزم بها وحده لهذا الاجنبى

٤٤٣ - واذا كان الشريك مأذونا بالمعاملة مع الغير باسم الشركاء أو باسم الشركة كان كل واحد من الشركاء ملزما لهذا الغير بحصة مساوية لحصة الآخر لا على وجه التضامن لبعضهم الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك

٤٤٤ - ولهذا الغير فى كل الاحوال حق مطالبة كل من الشركاء بقدر حصته فى الربح الحاصل من العمل

٤٤٥ - تنتهى الشركة بأحد الامور الآتية

أولا - بانقضاء الميعاد المحدد للشركة

ثانيا - بانتهاء العمل الذى انعقدت الشركة لاجله

ثالثا - بهلاك جميع مال الشركة أو هلاك معظمه بحيث لا تمكن ادارة عمل نافع بالباقى

رابعا - بموت أحد الشركاء أو بالحجر عليه أو بافلاسه اذا لم يشترط فى عقد الشركة شئ فى شأن ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المخصوصة المتعلقة بالشركات التجارية التى لا تنفسخ بموت أحد الشركاء الغير متضامن أو افلاسه أو الحجر عليه

خامسا ـ بارادة جميع الشركاء

سادسا ـ بانفصال أحد الشركاء عن الشركة اذا كانت مدة الشركة ليست معينـــة بشرط أن لا يكون هذا الانفصال مبنيا على غش ولا فى غير الوقت اللائق له

٤٤٦ ـ يجوز للحاكم أن تفسخ الشركة بطلب أحد الشركاء لعدم وفاء شريك آخر عـا تعهـــد به أو لوقوع منـازعة قوية بين الشركاء تمنع جريان أشغال الشركة أو لأى سبب قوى غير ذلك

٤٤٧ ـ تتبع هذه القواعد فى كافة الشركات مع عدم الاخلال بمـا هو منصوص فى قانون التجارة فيمـا يتعلق بموادا الشركات التجارية

(الفصل الثانى ـ فى قسمة الشركات وغيرها)

٤٤٨ ـ تقسم بين الشركاء أموال الشركة على حسب المبـــين فى عقـــدها

٤٤٩ ـ اذا لم يصرح فى العقد عن كيفية القسمة يكون اجراؤها فى الشركات المدنية بمعرفة جميع الشركاء وفى الشركات التجارية بمعرفة من يعين لتصفية الشركة بأغلب آراء الشركاء سواء كان واحدا أو أكثر أو بمعرفة من تعينه المحكمة عند عدم اتفاق أغلبية الشركاء على التعيين

٤٥٠ ـ وللمأمور بالتصفية الحق فى أن يبيع مال الشركة سواء كان بالمزاد العام أو بالتراضى اذا كانت مأموريته ليست مقيدة فى ســند تعيينــه

٤٥١ ـ وفى جميع الاحوال الاخر يجوز للشركاء الذين لهم أهلية التصرف فى حقوقهم اذا اقتضت الحال قسمة أموال مشتركة أن يباشروا القسمة بالطريقة التى يرضونها اذا كانوا متفقين بأجمعهم عليها

٤٥٢ ـ أما اذا كانوا مختلفين فى الرأى أو كان أحدهم ليس فيه أهلية التصرف فى حقوقه فعلى من أراد منهم القسمة أن يكلف بالحضور باقى شركائه أمام محكمة المواد الجزئية التابع اليها مركز الشركة أو موقع العقار أو أمام المحكمة التابع لها محل أحد الشركاء اذا كان المراد قسمته منقولا وأن يطلب من المحكمة تعيين واحد أو أكثر من أهل الخبرة لاجل التقويم وتعيين الحصص

٤٥٣ ـ اجرا آت أهل الخبرة تكون بالاوجه المبينة بقانون المرافعات

٤٥٤ ـ اذا أمكنت قسمة الاموال عينا وحصل نزاع فى تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك وفى المنازعات الاخرى التى تكون من خصائصها ـ

واذا حصلت منازعات لم تكن من خصائص المحكمة المذكورة وجب عليها أن تحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية وتعين الجلسة التى يلزم حضورهم فيها أمامها وتؤخر الفصل فى القسمة الى أن يحكم قطعيا فى تلك المنازعات (دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ ـ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

٤٥٥ ـ تحصل القسمة بطريق القرعة أمام القاضى المعين للمواد الجزئية ويحرر بها محضرا

٤٥٦ ـ اذا كان أحد الشركاء قاصرا أو غير أهـل للتصرف أو غائبـا وجب التصـديق من المحكمة الابتدائيـة على قسمة الاموال الى حصص

٤٥٧ ـ وكل حصة وقعت بموجب القسمة فى نصيب أحد الشركاء تعتبر أنها كانت دائمـا ملكا له قبل القسمة وبعدها و يعتبر أنه لم يملك غيرها من الاموال التى قسمت

٤٥٨ ـ اذا لم تمكن القسمة عينا تباع الاموال بالاوجه المبينـة بقانون المرافعات

٤٥٩ ـ لارباب الديون على الشركة الذين حصلت ديونهم بسبب الاموال المشتركة أن يطالبوا باستيفائها من مجموع أموال الشركة ومن كل حصـــة منها

٤٦٠ ـ يجوز لارباب الديون الشخصـية التى على أحد الشركاء أن يعارضوا فى اجراء القسمة عينا وفى بيع المـال بغير دخولهم فى ذلك

ويكون اجراء المعارضة المذكورة بين أيدى الشركاء الآخرين ويترتب على حصولهـا ملزوميـة هؤلاء الشركاء بأن يطلبوا حضور المداينـين المعارضين فى كافة الاجراآت المتعلقة بالقسمة أو بالبيع والا كان العمل لاغيا

٤٦١ ـ الدائنون للشركة مقـدمون عند توزيع الثمن ودفعه على مداينى أشخاص الشركاء

٤٦٢ ـ يجوز للشركاء فى الملك قبـل قسمته بينهـم أن يستردوا لانفسهم الحصـة الشائعة التى باعهـا أحدهم للغير و يقوموا بدفع ثمنهـا له والمصاريف الرسمية والمصاريف الضرورية أو النافعة

البـاب الخـامس

(فى العارية والايرادات المرتبة)

٤٦٣ ـ العارية على نوعين عارية استعمـال وعارية استهلاك

٤٦٤ ـ فالعارية بالاستعمـال فقط هى أن المعير يسلم الى المستعير شيأ يبيح له الانتفاع به و يلتزم المســتعير بردّه بعد الميعاد المتفق عليه

٤٦٥ ـ والعارية بالاستهلاك هى أن المعير ينقل الى المســتعير ملكية شئ يلتزم المســتعير بتعويضه بشئ آخر من عين نوعه ومقـداره وصفته بعد الميعاد المتفق عليه

٤٦٦ ـ اذا لم يصرح فى العقد بنوع العارية يكون تعيينه بحسب أحوال المتعاقدين والشئ المعار

(الفرع الاول ـ فى عارية الاستعمـال)

٤٦٧ ـ عارية الاستعمـال تكون بلا مقـابل أبدا

٤٦٨ ـ المســتعير ضامن لضياع الشئ المستعار أو نقصان قيمته الحاصل بتقصيره ولو كان التقصير يسيرا

٤٦٩ – يجب على المستعير القيام بحفظ العين المستعارة والاعتناء بصيانتها اعتناء تاما ولا يجوز له أن يستعملها الا فيما أعدت له على حسب الاتفاق بينه وبين المعير

٤٧٠ – اذا استعمل المستعير الشئ المستعار فى غير ما أعدّ له أو استعمله بعد الزمن المتفق عليه كان ملزما بتعويض مساو لقيمة الاجرة مع تعويض التلف الحاصل من الافراط فى استعماله

٤٧١ – للمستعير الحق فى طلب المصاريف الضرورية المستعجلة التى اضطر لصرفها قبل امكان اخبار المعير بها وعليه المصاريف اللازمة لوقاية الشئ المستعار

٤٧٢ – وعليه أن يرد الشئ المستعار فى الميعاد المعين للرد ولا يجوز أن يجبر على ردّه قبل هذا الميعاد

وفى حالة عدم تعيين الميعاد يلزم ردّه بعد انتهاء الاستعمال المستعار لاجله

(الفرع الثانى – فى عارية الاستهلاك وفى الايرادات المرتبة)

٤٧٣ – فى عارية الاستهلاك يكون ضمان العين المستعارة على المستعير بمجرد انتقال الملكية اليه

٤٧٤ – اذا كان الشئ المستعار نقودا لزم ردّه بعين قيمته العددية أيا كان اختلاف أسعار المسكوكات الذى حصل بعد وقت العارية

٤٧٥ – على المستعير أن يؤدى فى الوقت المتفق عليه مااستعاره واذا لم يعين لأداء المستعار ميعاد أو صار الاتفاق على أن المستعير يؤديه عند امكانه فيعين القاضى الوقت الذى يقتضى حصول الأداء فيه

٤٧٦ - يلزم أن يكون الأداء فى المحل الذى حصلت فيه العارية اذا لم يشترط خلاف ذلك

٤٧٧ - عارية الاستهلاك تكون بلا مقابل اذا لم يوجد شرط بخلاف ذلك

٤٧٨ - لا يجوز أن تكون الفائدة المشترطة أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا

٤٧٩ - يجوز أن يشترط فى عقد الاقتراض بالفائدة أن المقرض ليس له طلب رأس المال أبدا وأن للمقترض رده فى أى وقت أراد

وفى هذه الحالة يسمى العقد المذكور عقد ترتيب ايراد وتسمى الفائدة باسم مرتب ومع ذلك يجوز للقرض أن يستحصل على حكم برد رأس ماله اذا لم يوف المقترض بما التزم به أو اذا امتنع عن أداء التأمينات المشترطة أو أعدمها أو وقع فى حالة الافلاس

٤٨٠ - ترتيب الايراد المذكور يجوز أن يكون بفائدة زائدة عن المقررة قانونا تدفع مدة معينة أو مدة حياة المقرض أو حياة أى شخص آخر موجود وقت ترتيب الايراد المذكور وفى هـذه الحالة لا يكون رأس المال واجب الرد أبدا بل يعتبر تسديده شيأ فشيأ بالمرتبات التى تدفع فى المدة المتفق عليها

ويجوز لصاحب الايراد فى حالة عدم الوفاء أو عدم أداء التأمينات أو اعدامها أو اظهار افلاس المدين بالايراد أن يتحصل فقط على بيع أموال هذا المدين وتخصيص مبلغ من أثمانها كاف لاداء المرتبات المتفق عليها

٤٨١ ـ تتبع القواعد المقررة سابقا فى حالة تقرير مرتبات مؤبدة أو مقيدة بمدة الحياة فى مقابلة بيع أو عقد آخر أو مجرد تبرع

الباب السادس

(فى الوديعة)

٤٨٢ ـ الايداع عقد به يسلم انسان منقولا لانسان آخر يتعهد بحفظه بدون اشتراط أجرة كما يحفظ أموال نفسه ويرده بعينه عنـد أول طلب يحصل من المودع

٤٨٣ ـ اذا اشترطت الاجرة للمودع عنده تتبع فى العقد القواعد المتعلقة باستئجار الصناع

٤٨٤ ـ ولا يجوز لحافظ الوديعـة أن يلزم مودعها بأخذها قبل الميعاد المتفق عليه

٤٨٥ ـ حافظ الوديعة مسؤل عما يقع منه فى شأنها من التقصير الجسيم وعن عدم صيانته لها المشترطة فى العقد

٤٨٦ ـ ولا يجوز له أن يستعمل الشئ المودع عنده والا كان ملزما بالتضمينات

٤٨٧ ـ وعليه أن يرده الى المودع نفسه أو لمن ينوب عنه

٤٨٨ ـ وعلى المودع أن يؤدى لحافظ الوديعـة المصاريف المنصرفة منه لحفظها ويعطيه بدل الخسارات التى نشأت له عنها

وللحافظ المذكور حق حبسها لاستيفاء ما هو مستحق له

٤٨٩ ـ حافظ الوديعـة الذى يأخذ أجرة بسبب الاحوال التى ترتب عليها الايداع كصاحب خان أو أمين النقـل أو نحوهـما ضامن لهلاك الوديعة الا اذا أثبت أن الهلاك حصل بسبب قوة قاهرة

٤٩٠ ـ اذا حصـل الايداع بسبب نزاع واقع فى الوديعـة فليس لحافظها أو لحارسها المعين لها أن يسلمها الا لمن يتعين لاستلامها باتفاق جميع الاخصام أو بأمر المحكمة

٤٩١ ـ للمحكمة أن تعين حارسا أو حافظا للاشـياء المتنازع فيهـا أو الموضوعة تحت القضاء كما يجوز لهـا أن تعين لذلك أحد الاخصام المترافعين

٤٩٢ ـ ايداع الاشياء المتنازع فيها يجوز أن يكون بمقابل

٤٩٣ ـ يجب فى جميع الاحوال على حافظ الوديعـة أو حارسها أن يرد أيضا محصولها ونتائجها وعليـه فوائد النقود المودعة عنده من وقت مطالبته بردها مطالبة رسمية

٤٩٤ ـ من ينوب عن حافظ الوديعة اذا باعها مع عدم علمه بأنها وديعة فليس عليه لمالكها الا رد ما قبضه من الثمن أو التنازل له عما له من الحقوق على المشترى وأما اذا كان ملكها الاحد مجانا فعليه قيمتها بحسب التقويم

الباب السابع

(فى الكفالة)

٤٩٥ – الكفالة عقد به يلتزم انسان بأداء دين انسان آخر اذا كان هذا الآخر لا يؤديه وتجوز الكفالة بالدين بدون علم المدين بها

٤٩٦ – الكفالة باطلة اذا كان الدين المكفول به باطلا ما لم تكن الكفالة حاصلة بسبب عدم أهلية المدين

٤٩٧ – لا يجوز أن تعقد الكفالة بمبلغ أكثر من المبلغ المطلوب من المدين ولا بشروط أشد من شروط الدين المكفول به لكن يجوز أن تكون الكفالة بمبلغ أقل من الدين و بشروط أخف من شروطه

٤٩٨ – فى حالة عدم وجود شرط صريح لا تكون الكفالة الا على اصل الدين ولا توجب التضامن

٤٩٩ – أما الكفالة التى تؤخذ بالمحاكم أو بناء على حكم فتستلزم التضامن حتما مع كفالة الفوائد والمصاريف والملحقات

٥٠٠ – اذا تعهد المدين تعهدا مطلقا باعطاء كفيل سواء كان التعهد حاصلا باتفاق بينه وبين الدائن أو أمام المحكمة وأعسر الكفيل الذى قدمه وجب على المدين استبداله بكفيل اخر

٥٠١ – يجب ايفاء التعهد باعطاء الكفيل على حسب الاوجه المبينة فى قانون المرافعات

٥٠٢ – للكفيل الغير متضامن الحق اذا لم يتركه فى الزام رب الدين بمطالبة المدين بالوفاء اذا كان الظاهر أن أمواله الجائز حجزها تفى بأداء

الدين بتمامه وحينئذ فللمحكمة النظر والحكم فى ايقاف المطالبة الحاصلة للكفيل ايقافا موقتا مع عدم الاخلال بالاجرا آت التحفظية

٥٠٣ – للكفيل الحق فى مطالبــة المدين عند حلول أجل الدين ولو أجل رب الدين المدين أجلا جديدا ولم يبرئ الكفيل من الكفالة

وله أيضا مطالبــة المدين بالدين اذا أفلس قبــل حلول أجل الدين المكفول به

٥٠٤ – فى حالة تعدد الكفلاء لدين واحد بعقد واحد بغير شرط التضامن لا يجوز لرب الدين الا مطالبة كل منهم بقدر حصته فى الكفالة

وأما اذا كانت الكفالة حاصــلة بعدة عقود متوالية فهذا لا يدل على تضامن الكفلاء ولكن قد يتضح التضامن من قرائن الاحوال

٥٠٥ – اذا دفع الكفيل الدين عنــد حلول الاجل فله الرجوع على المدين بجميع ما أداه ويحــل محل الدائن فى حقوقه لكن لا تجوز له المطالبة الا بعد استيفاء الدائن دينه بتمامه اذا كان الكفيل لم يدفع الا جزأ من الدين

٥٠٦ – واذا وجدت كفــلاء متضامنون فالذى أدى جميع الدين منهم عند حلول أجله له أن يطلب من كل من باقى الكفلاء أن يؤدى له حصته من الدين مع تأدية ما يخصه من حصة المعسر منهم

٥٠٧ – على الكفيل أن يخبر المدين قبــل أداء الدين بعزمه على الاداء أو بالمطالبة الحاصلة له من رب الدين والا ســقط حقه فى الرجوع

على المدين فى الحالتين اذا كان المدين أدّى الدين بنفســه أو كان له أوجه لاثبات بطلان الدين أو زواله عنه

٥٠٨ ـ من تكفل باحضار المدين يوم حلول أجل الدين ولم يحضره فى الميعاد كان ملزما بالدين واذا حضر المدين المذكور برئ كفيله

٥٠٩ ـ يبرأ الكفيل بمجرد براءة المدين وله أن يتمسك بجميع الاوجه التى يحتج المدين بها ماعدا الاوجه الخاصة بشخصه

٥١٠ ـ يبرأ الكفيــل بقدر ماأضاعه الدائن بتقصيره من التأمينات التى كانت له

٥١١ ـ تبرأ ذمة الكفيل بقبول الدائن شيأ بصفة وفاء للدين ولو حصلت دعوى من الغير باستحقاقه ذلك الشئ

البـاب الثـامن

(فى التوكيل)

٥١٢ ـ التوكيل عقــد به يؤذن الوكيــل بعمل شئ باسم الموكل وعلى ذمته ولا يتم العقد الا بقبول الوكيل وقد يتضح القبول من اجراء العمل الموكل فيه

٥١٣ ـ يعتبر التوكيل بلا مقابل مالم يوجد شرط صريح بخلاف ذلك أو شرط ضمنى يتضح من حالة الوكيل

٥١٤ ـ الاتفاق على مقابل معين لايمنع من النظر فيـه بمعرفة القاضى وتقدير المقابل بحسب مايستصوبه

٥١٥ – يجوز أن يكون التوكيل خاصا أو عاما فالتوكيل الخاص لا يترتب عليه الا الاذن للوكيل باجراء الاعمال المبينة فى التوكيل وتوابعها الضرورية وأما التوكيل العام فلا يترتب عليه الا التفويض للوكيل فى الاعمال المتعلقة بالادارة

٥١٦ – لا يسوغ الاقرار بشئ بطريق التوكيل ولا طلب يمين ولا المدافعة فى أصل الدعوى ولا تحكيم محكمين ولا اجراء مصالحة أو بيع عقار أو حق عقارى أو ترك التأمينات مع بقاء الدين أو اجراء أى عقد يتضمن التبرع الا بعد اثبات توكيل خاص بذلك أو تفويض خاص ضمن توكيل عام

٥١٧ – التوكيل فى بيع عقارات الموكل يتضمن الاذن ببيع عقار غير منصوص عليه وكذلك التوكيل فى تحكيم المحكمين أو فى اجراء المصالحة يتضمن التفويض للوكيل فى اجراء ذلك فى جميع حقوق الموكل ولو غير منصوص عليها والحاصل أن التوكيل العام فى جنس عمل يكون معتبرا بدون نص على موضوع العمل الا فيما يتعلق بعقود التبرعات

٥١٨ – لمن يعامل الوكيل الحق فى أن يطلب منه صورة رسمية من سند التوكيل

٥١٩ – اذا تعدد الوكلاء فى عمل واحد بتوكيل واحد ولم يصرح لاحدهم بانفراده فى العمل فلا يجوز لهم العمل الا معا

٥٢٠ – يجب أن يكون الاذن للوكيل بانابة غيره عنه صريحا فى سند التوكيل ويكون الوكيل مسؤلا عن النائب الذى لم يعينه الموكل

اذا كان هذا النائب معسرا أوغير أهل أومشهورا بالاهمال وفى جميع الاحوال نائب الوكيل مسؤل مباشرة عند الموكل

٥٢١ - والوكيل مسؤل عن تقصيره الجسيم وعن عدم وفائه التوكيل باختياره وهومسؤل أيضا عن تقصيره اليسير اذا كان له أجرة متفق عليها

٥٢٢ - لايجوز للوكيل أن يعزل نفسه عن الوكالة فى وقت غير لائق ويجب عليه اذا انتهى توكيله بأى صورة غير عزله من الموكل عزلا بتيا أن يجعل الاعمال التى ابتدأها فى حالة تقيهامن الاخطار

٥٢٣ - الوكيل الذى يعمل عملا على ذمة موكله بدون أن يخبر بتوكيله يكون هوالمسؤل لدى من عامله

٥٢٤ - أمااذا أخبر أن عمله للموكل وعلى ذمته فلايترتب عليه الزام غيراثبات التوكيل ولايكون مسؤلا أيضا عن تجاوزه حدود ماوكل فيه اذا أعلم من يعامله بسعة وكالته

٥٢٥ - وعليه تقديم حساب ادارة عمله وحساب المبالغ التى قبضها على ذمة موكله

٥٢٦ - وعليه فوائد المبالغ المقبوضة من يوم مطالبته بها مطالبة رسمية أومن يوم استعماله لها لمنفعة نفسه وله الحق فى فوائد النقود التى دفعها بسبب التوكيل من يوم دفعها

٥٢٧ - على الموكل تنفيذ ما التزم به وكيله باسمه بموجب التوكيل وعليه أن يبين فى ميعاد لائق مافى عزمه من التصديق أوعدمه على مافعله الوكيل خارجا عن حدود التوكيل

٥٢٨ - وعليه أن يؤدى المصاريف المنصرفة من وكيله المقبولة قانونا أيا كانت نتيجة العمل اذا لم يحصل من الوكيل تقصير فيه

٥٢٩ - ينتهى التوكيل بالعزل وباتمام العمل الموكل فيه وبعزل الوكيل نفسه واعلان الموكل وبموت أحدهما

٥٣٠ - موت الموكل أو عزل الوكيل لايجوز الاحتجاج به على الغير اذا لم يكن عالما به

٥٣١ - وعلى الوكيل بعد انتهاء توكيله أن يرد للموكل السند المعطى له بالتوكيل

الباب التاسع
(فى الصلح)

٥٣٢ - الصلح عقد به يترك كل من المتعاقدين جزأ من حقوقه على وجه التقابل لقطع النزاع الحاصل أو لمنع وقوعه

٥٣٣ - لايجوز الصلح فى المسائل المتعلقة بالنسب أو بالنظام العام ولكن يجوز عمل الصلح فى الحقوق المالية التى تنشأ عن مسائل النسب أو عن الجنح المخلة بالنظام العام

٥٣٤ - الترك الحاصل بالصلح يلزم تأويله بالدقة بحسب ألفاظه ومهما كانت هذه الالفاظ لايؤول الترك الا على الحقوق المنحصرة فى موضوع المادة الواقع فيها الصلح

٥٣٥ - لا يجوز الطعن فى الصلح الا بسبب تدليس أو غلط محسوس واقع فى الشخص أو فى الشئ أو بسبب تزوير السندات التى على موجبها صار الصلح وتبين بعده تزويرها

٥٣٦ - يجب تصحيح الغلط فى أرقام الحساب

٥٣٧ - التأمينات التى كانت على الحق الذى وقع فيه الصلح تبقى على حالها للوفاء بالصلح ولكن يجوز لمن عليه تلك التأمينات أو لمن يتضرر من بقائها أن يحتج على الدائن باوجه الدفع التى كانت موجودة فى حق الدين قبل وقوع الصلح

٥٣٨ - لا يجوز الاحتجاج بالصلح على من له شركة فى القضية التى وقع فيها الصلح ولا يجوز أن يحتج هو به أيضا

٥٣٩ - اذا كان العقد المعنون باسم الصلح يتضمن فى نفس الامر هبة أو بيعا أو غيرهما أيا كانت الالفاظ المستعملة فيه فالاصول السالف ذكرها لا تجرى الا اذا كانت موافقة لنوع العقد المعنون بعنوان الصلح

الباب العاشر

(فى الرهن)

٥٤٠ - الرهن عقد به يضع المدين شيأ فى حيازة دائنه أو حيازة من اتفق عليه العاقدان تأمينا للدين وهذا العقد يعطى للدائن حق حبس الشئ المرهون لحين الوفاء بالتمام وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون مقدما بالامتياز على من عداه

٥٤١ — يبطل الرهن اذا رجع المرهون الى حيازة راهنه

٥٤٢ — يجوز أن يكون الشئ المرهون ضامنا على التوالى لعدة ديون بشرط أن الحائز للرهن يرضى بابقاء المرهون عنده على ذمة أرباب الديون

٥٤٣ — ولا يجوز اشتراط كون الشئ المرهون يصير مملوكا للدائن عند عدم الوفاء له انما للدائن فقط الحق فى طلب بيع المرهون بالكيفية الجائزة لسائر الدائنين

٥٤٤ — الشئ المرهون هو تحت حفظ الحائز له فاذا تلف بسبب قهرى فتلفه على مالكه

٥٤٥ — لا يجوز للدائن المرتهن أن ينتفع بالرهن بدون مقابل بل عليه أن يسعى فى الاستغلال من الرهن بحسب ما هو قابل له الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك وهذه الغلة تستنزل من الدين المؤمن بالرهن ولو قبل حلول الاجل بحيث انها تستنزل أولا من الفوائد والمصاريف ثم من أصل الدين

٥٤٦ — جملة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين

٥٤٧ — يجوز أن يكون الرهن منقولا أو عقارا

٥٤٨ — ويجوز رهن شئ تأمينا لدين على شخص غير الراهن

٥٤٩ — لا يصح رهن المنقول بالنسبة لغير المتعاقدين الا اذا كان بسند ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى مشتمل على بيان المبلغ المرهون عليه وبيان الشئ المرهون بيانا كافيا ويحصل رهن الدين بتسليم سنده ورضاء المدين كالمقرر فى المادة ٣٤٩ فيما يتعلق بالحوالة بالدين وكل هذا مع عدم الاخلال بالاصول المقررة فى التجارة

٥٥٠ - لايصح الاحتجاج على غير المتعاقدين برهن العقار الا اذا كان مسجلا فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها العقار المذكور أو فى المحكمة الشرعية

٥٥١ - لايضر رهن العقار بالحقوق المكتسبة عليه المحفوظة بالوجه المرعى قبل تسجيل الرهن

٥٥٢ - على الدائن الذى ارتهن العـقار أن يقوم بحفظه وأن يصرف المصاريف الضرورية اللازمة لصيانته مع أداء العوائد المرتبة عليه للحكومة انما له أن يستوفى ذلك من ريعه أو يستوفيه بالامتياز من ثمن العـــقار

ويجوز له فى جميع الاحوال أن يتخلص من تحمل تلك الـكلف بتركه حقه فى الرهن

البـــاب الحادى عشر

(فى الغــــاروقة)

٥٥٣ - الغاروقة عقـد به يعطى المدين عقـاره للدائن ويكون للدائن المذكور الحق فى استغلاله لنفسه والانتفاع به لحين تمام وفاء الدين

وأصحاب الاطيان الخراجية هم الجائز لهـم دون غيرهم عقد مشارطة الغاروقة على أطيانهم

الكتاب الرابع
فى حقوق الدائنين

الباب الاول
(فى أنواع الدائنين)

٥٥٤ - الدائنون على خمسة أنواع

الاول - الدائنون العاديون الذين يستوفون ديونهم من جميع أموال مدينهم بنسبة قدر دين كل واحد منهم

الثانى - الدائنون المرتهنون للعقار الذين لهم بواسطة الاجراءات الرسمية حق على عقار مدينهم أو عقاراته صالح لاحتجاجهم به على الغير فى كونهم يستوفون ديونهم بالاولوية والتقدم على الدائنين الاخر من ثمن ذلك العقار أو العقارات ولو انتقلت لأى يد كانت

الثالث - الدائنون الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات مدينهم كلها أو بعضها لاستيفاء ديونهم

الرابع - الدائنون الممتازون الذين لهم بسبب حالة ديونهم الحق فى كونهم يستوفونها بالاولوية والتقدم على جميع الدائنين الاخر من ثمن منقولات أو عقارات معينة مما يملكه المدين

الخامس - الدائنون الذين لهم حق صالح للاحتجاج به على جميع الدائنين الاخر فى حبس ما تحت أيديهم من ملك مدينهم الى حين استيفاء ديونهم .

(الفصل الاول – فى الديون العادية)

٥٥٥ – يجوز للداينين العاديين أن يستوفوا ديونهم من جميع أموال مدينهم لكن مع مراعاة الاجراآت المقررة فى القانون

٥٥٦ – لايجوز الطعن من الداينين فى تصرف مدينهم فى أمواله بمقابل الا اذا كان التصرف حاصلا للاضرار بحقوقهم

(الفصل الثانى – فى الرهن العقارى)

٥٥٧ – لايعتبر رهن العقار الا اذا كان بموجب عقد رسمى محرر فى قلم كتاب احدى المحاكم بين الدائن ومالك العقار المرهون تأمينا لوفاء الدين

٥٥٨ – لايصح رهن العقار ممن لم يكن أهلا للتصرف

٥٥٩ – العقار الذى من شأنه جواز بيعه بالمزاد العام هو الذى يجوز رهنه دون غيره

٥٦٠ – العقارات المرهونة يلزم تعيينها تعيينا كافيا جنسا ومحلا فى عقد الرهن المتفق عليه والا كان الرهن لاغيا وكذا يجب تعيين مقدار الدين فى العقد

٥٦١ – الرهن العقارى الواقع تأمينا لمبلغ موعود باقراضه يأخذه المستقرض شيأ فشيأ عند الاقتضاء أو تأمينا لحساب جار بين المتعاملين يكون صحيحا اذا تحددت غاية المبلغ الذى ينتهى اليه الاخذ أو الحساب الجارى

٥٦٢ – اذا هلك العقار المرهون على الدين أو حصل فيه خلل بحادثة قهرية أوجبت الشك فى كفايته للتأمين فعلى المدين أن يرهن عقارا غيره كافيا للتأمين أو أن يؤدى الدين قبل حلول أجله وله الخيار فى ذلك ويكون الخيار المذكور لرب الدين اذا كان الهلاك أو الخلل حاصلا بتقصير المدين أو الحائز للعقار

٥٦٣ – رهن العقارات التى تؤل الى الراهن فى المستقبل باطل

٥٦٤ – الرهن يشمل جميع أجزاء العقار المرهون بغير تعيين حصة منه و جميع ملحقاته وما يحدث فيه من الاصلاحات والابنية التى تعود منفعتها على مالكه الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

٥٦٥ – لا يصح التمسك بحق الرهن العقارى ان لم يسجل فى قلم كتاب المحكمة التابع اليها مركز العقار قبل التصرف فيه للغير من قبل مالكه الراهن له وهذا مع عدم الاخلال بالقواعد المقررة فى مواد التفليس

٥٦٦ – يسجل الرهن بناء على قائمة تقدم فى نسختين وتشتمل على البيانات الآتية

أولا – على اسم الدائن ولقبه وصنعته ومحل سكنه وبيان المحل الذى اختاره فى دائرة المحكمة

ثانيا – على اسم المدين أو المالك الذى رهن اذا كان غير المدين وعلى لقبه وصناعته ومسكنه

ثالثا – على تاريخ عقد الرهن ونوعه وبيان قلم كتاب المحكمة الذى وقع فيه هذا العقد

رابعا — على مقدار مبلغ الدين وبيان أجله

خامسا — على بيان العقار المرهون بيانا كافيا

وان لم يعين محل فى العقد فتعلن الاوراق عند الاقتضاء بتسليمها لقلم كتاب المحكمة ويعتبر اعلانها على هذا الوجه صحيحا

٥٦٧ — يستوفى أرباب الرهون العقارية مطلوباتهم من ثمن العقار المرهون أو من مبلغ تأمينه من الحريق اذا احترق ويكون استيفاؤهم ذلك بحسب ترتيب تسجيلهم ولو كان تسجيل رهونهم فى يوم واحد

٥٦٨ — يترتب على تسجيل الرهن أن يكون المرهون تأمينا زيادة على أصل الدين على فوائد سنتين اذا كانت مستحقة وقت توزيع ثمن العقار المرهون

٥٦٩ — تسجيل الرهن يصير لاغيا اذا لم يجدد فى ظرف عشر سنين من وقت حصوله انما للدائن بعد ذلك أن يستحصل على تجديد التسجيل ان أمكن قانونا لكن لا تعتبر درجة الرهن فى هذه الحالة الا من تاريخ تجديد التسجيل

٥٧٠ — اذا بيع العقار على يد المحكمة ومضت المواعيد الجائز فيها اعادة البيع عند وجود المزايدة على الثمن المبيع به فلا يلزم تجديد التسجيل

٥٧١ — لا يجوز محو تسجيل الرهون الا بناء على حكم صار انتهائيا أو برضاء الدائن المرتهن الحاصل بتقرير منه فى قلم كتاب المحكمة

٥٧٢ - طلب محو تسجيل الرهن يقـدم الى المحكمة الابتدائيـة التابع لها موقع العقار المرهون الا اذا وقع فى أثناء المنازعة الحاصلة فى أصل الدين المرهون عليه

٥٧٣ - يجوز للدائن المرتهن عنـد حلول أجل الدين أن يشرع بعد التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره ببيع العقار فى نزع ملكيـة العقار المرهون وبيعه فى المواعيد المبينـة فى قانون المرافعات والاوجه الموضحة به وهذا فضلا عما له من حق المطالبة على المدين شخصيا

٥٧٤ - ومع ذلك اذا كان العـقار فى يد حائز آخر لا يجوز للدائن المرتهن أن يشرع فى نزع ملكيته الا بعـد التنبيـه على الحائز المذكور تنبيها رسميـا بدفع الدين أو بتخلية العقار وبعد مضى الثلاثين يوما المقررة فى قانون المرافعات للتنبيه بالوفاء والانذار بنزع الملكية

٥٧٥ - وللحائز المذكور الخيـار فى أن يدفع الدين ويحل محل الدائن فى حقوقه أو أن يعرض لوفاء الديون مبلغا يقـدر به قيمة العـقار ولا يجوز أن يكون أقل من الباقى فى ذمتـه من ثمنه أو يخلى العقار المرهون أو يتحمل الاجراآت الرسمية المتعلقة بنزع الملكية

٥٧٦ - يبقى الحق فى عرض المبلغ الكافى لوفاء الدين لحين ايقاع بيع العقار فى المزاد وعلى الحائز المذكور أن يعرض أيضا قيمة المصاريف المنصرفة من وقت التنبيه بالوفاء وله الرجوع بها على المدين ومن سـبق الحائز فى ملكية العقار

٥٧٧ - يبقى حق عرض المبلغ المقدّرة به قيمة العقار لحين صدور الحكم بنزع الملكية

٥٧٨ – يجب على حائز العقار الذى انتقلت اليه حقوق من وفاه بدينه مع الرهن المتعلق بها أن يحفظ الرهن المذكور ويجدّد تسجيله عند الاقتضاء الى أن تزول الرهون المسجلة الموجودة وقت تسجيل عقد انتقال الملكية اليه فى العقار

٥٧٩ – لا يتخلص الحائز للعقار بعرض المبلغ الذى قدّره قيمة له عما هو ملزم به بصفة كونه حائز للعقار الا اذا صار ما عرضه مقبولا ويجوز له أن يعرض هذا المبلغ قبل تكليفه تكليفا رسميا

٥٨٠ – اذا كانت أجزاء العقار مرهونة كل جزء على انفـراده وجب تقدير قيمة كل منها على حدته

٥٨١ – لا يكون عرض المبلغ عينا انما يجب عرض مبلغ يدفع نقدا أيا كان ميعاد حلول الديون المسجلة

٥٨٢ – يجب أن يكون العرض لكافة أرباب الديون المسجلة فى محلاتهم المعينة بتسجيل رهوناتهم وأن يكون مصحوبا باعلان الاوراق والبيانات الآتية

أوّلا – صورة عقد انتقال الملكية مع بيان أسماء المتعاقدين والثمن المتفق عليه وما عداه من الالتزامات المقررة ان كانت وبيان موقع العقار بالدقة

ثانيا – تاريخ ونمرة تسجيل العقد المذكور

ثالثا – قائمة بتسجيلات الرهون الموجودة فى ذلك الوقت مشتملة على بيان تواريخ التسجيلات المذكورة ومقدار الديون المسجلة وأسماء الدائنـــين

٥٨٣ - يعتبر العرض المذكور مقبولا اذا مضت ستون يوما من تاريخ آخر اعلان رسمى ولم يقرر أحد من الدائنين فى قلم كتاب المحكمة برغبته فى الزيادة على الثمن المعروض بالاوجه المبينة فى قانون المرافعات

و يضاف الى الستين يوما المذكورة مواعيد المسافة التى بين المحل الاصلى للدائن و بين محله الذى عينه فى تسجيل الرهن لكن لا يجوز أن تزيد مواعيد المسافة عن ستين يوما أخرى

٥٨٤ - الزيادة على الثمن المعروض لا تكون بالنسبة لكل واحد من أرباب الديون الا على الجزء المرهون له من العقار فى دينه أو المقرر له عليه حق الاختصاص به

ولا يجوز الرجوع عن تلك الزيادة الا برضاء جميع أرباب الديون المسجلة

٥٨٥ - تكون تخلية العقار بتقرير من حائزه فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائن بدائرتها العقار

٥٨٦ - يعين بمعرفة قاضى المواد الجزئية بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام أمين للعقار المخلى وتحصل فى وجهه الاجراآت المتعلقة بالبيع القهرى ويعين لتلك المأمورية الحائز للعقار اذا طلبها

٥٨٧ - اذا أخلى الحائز العقار من تلقاء نفسه أو نزع منه بالبيع القهرى وجب عليه ردّ غلته من وقت التنبيه الرسمى عليه بالدفع أو بالتخلية الا اذا سقط حق الدعوى بها بمضى الزمان و يسقط ذلك الحق بمجرد مضى ثلاث سنوات

٥٨٨ - المصاريف الرسميـــة والمصاريف القانونية التى صرفها حائز العقار تدخل فيما يلزم به من رسى عليه مزاد العقار

وعلى من رسا عليـــه المزاد أن يدفع أيضا الى الحائز المذكور مقـــدار ماصرفه من المصاريف الضرورية ومقدار المصاريف النافعة بقدر ما ترتب عليها من الزيادة فى قيمة العقار ويستنزل جميع ذلك من ثمنه

٥٨٩ - يلزم الحائز للعقار لارباب الديون بما حصل فيه من الخلل سواء كان بفعله أو باهماله

٥٩٠ - ما كان لحائز العقار قبل انتقاله اليه من حقوق الارتفاق والحقوق العينية على العقار يعود كما كان بنزع العقار من حائزه المذكور وكذلك حق الاختصاص بالعقار للحصول على الدين وحق الرهن ان كانا له انما لا يأتى كل من الحقين المذكورين بدرجته الا اذا كان تسجيلهما محفوظا بمعنى أنه لم ينقض حكمه بمضى الزمن ولا بشطبه

٥٩١ - اذا زاد ثمن العقار المبيع بالمزاد على مقدار الديون المطلوبة لارباب الديون المسجلة تكون تلك الزيادة لدائنى الحائز للعقار المرتهنين له منه انما لا يستولونها الا بعد أرباب الحقوق على العقار المترتبة لهـــم على مالكيه السابقين على الحائز المذكور

٥٩٢ - للحائز الذى انتزع منه العقار أو أخلاه من تلقاء نفســـه حق الرجوع بطريق الضمان على من ملكه اليـــه اذا كان التمليك بمقابل وفى جميع الاحوال له الرجوع على المدين الاصلى بما صرفه بأى صفة كانت

٥٩٣ – وله أيضا الرجوع على المدين المذكور بالمبالغ التى دفعها بأى صفة كانت زيادة عن المبلغ الذى كان ألزمه به عقد التمليك اذا أبقى العقار فى يده أو رسا عليه فى المزاد

٥٩٤ – ليس لمن رسى عليه المزاد الحاصل بالمحكمة التخلى عن العقار بل يجبر على أن يدفع لاصحاب الديون المسجلة الثمن الذى رسا به المزاد عليه وليس عليه دفع شئ زيادة على ذلك مع عدم الاخلال بالاصول المبينة فى قانون المرافعات المتعلقة بالزيادة على المزاد

(الفصل الثالث)

(فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه)

٥٩٥ – يجوز لكل دائن بيده حكم صادر بمواجهة الاخصام أو فى غيبة أحدهم سواء كان ابتدائيا أو انتهائيا أن يتحصل على اختصاصه بعقارات مدينه تأمينا على أصل دينه وفوائده والمصاريف بشرط مراعاة واستيفاء الاجراآت المبينة فى قانون المرافعات

٥٩٦ – اذا تحصل الدائن على الاذن باختصاصه بعقارات مدينه وجب على كاتب المحكمة أن يسجل الاختصاص المذكور فى الدفتر المعد لذلك بدون تأخير وعلى كل حال يلزم أن يكون التسجيل فى يوم صدور الاذن

٥٩٧ – يحصل التسجيل بأن تقيد فى الدفتر السابق ذكره صورة العريضة المقدمة من الدائن وصورة الامر الصادر من رئيس المحكمة

بالترخيص باختصاصه بعقارات مدينه أو صورة الحكم الصادر من المحكمة بذلك

ويكتب بأعلى كل تسجيل تاريخه وتكتب على هامشه نمرته على حسب الترتيب

٥٩٨ ـ اذا لم يسجل كاتب المحكمة اختصاص الدائن بعقارات مدينه فى يوم صدور الامر أو الحكم بذلك ألزم بالتضمينات الناشئة عن تأخيره

٥٩٩ ـ الدائن الذى تحصل على اختصاصه بعقارات مدينه يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق التى تترتب على الرهن العقارى وتتبع فى الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن مع مراعاة الضابط المدون بالمادة الآتية

٦٠٠ ـ اذا تسجلت فى يوم واحد عدة اختصاصات بعقار واحد فيكون بعضها مساويا للبعض الآخر فى الدرجة ولا يترتب على نمرها الترتيبية تقدم أحدها البتة على الآخر كما لا يترتب ذلك على بيان الساعة التى حصل فيها التسجيل ان كانت مبينة

وأما الرهون المسجلة فى يوم تسجيل الاختصاص فتتقدم ويكون لها الاولوية عليه فى التقدم ما لم يكن المدين رضى بتوقيع هذه الرهون اضرارا بحقوق مداينيه

(الفصل الرابع — فى الامتياز)

٦٠١ — الديون الممتازة هى الآتية

أولا — المصاريف القضائية المنصرفة لحفظ أملاك المدين وبيعها وتدفع من ثمن هذه الاملاك قبل ديون الدائنين الذين صرفت تلك المصاريف لمنفعتهم

ثانيا — المبالغ المستحقة للميرى عن أموال أو رسوم أيا كان نوعها وتكون هذه المبالغ ممتازة بحسب الشرائط المقررة فى الاوامر واللوائح المختصة بها ويجرى مقتضى امتيازها على كافة أموال المدين

ثالثا — المبالغ المستحقة للمستخدمين فى مقابلة أجر السنة السابقة على البيع أو الحجز أو الافلاس والمبالغ المستحقة للكتبة والعملة فى مقابلة أجرتهم مدة ستة أشهر وتدفع هذه المبالغ بنوعيها عند الاقتضاء بعد المصاريف القضائية ويجرى مقتضى هذا الامتياز على أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة بدون فرق

رابعا — المبالغ المنصرفة فى حصاد محصول السنة والمبالغ المستحقة فى مقابلة المبذورات التى نتج منها المحصول وتدفع هذه وهذه على حسب الترتيب المبين فى هذا الوجه من الثمن المتحصل من بيع المحصول المذكور بعد أداء الديون المتقدمة

خامسا — المبالغ المستحقة فى مقابلة آلات الزراعة التى لم تزل فى ملكية المدين وتدفع من أثمانها بعد المصاريف القضائية والاجر

سادسا — أجرة العقار وأجرة الاطيان وكل ماهو مستحق للمؤجر من هذا القبيل وتدفع بعد ماذكر من ثمن جميع المفروشات ونحوها الموجودة

بالمحلات المستأجرة ومن ثمن محصولات السنة التى لم تزل مملوكة للمستأجر ولو كانت موضوعة بخارج الاراضى المستأجرة

سابعا — ثمن المبيع المستحق للبائع أو المبلغ المدفوع من غير المشترى بعقد ذى تاريخ ثابت بوجه رسمى المخصص لاداء الثمن المذكور تخصيصا صريحا ويكون امتيازهذا وهذا على الشئ المبيع مادام فى ملك المشترى اذا كان منقولا مع عدم الاخلال بالاصول المتعلقة بالمواد التجارية فاذا كان المبيع عقارا كان ثمنه ممتازا أيضا اذا كان تسجيل البيع حصل على الوجه الصحيح

ولايجرى مقتضى هذا الامتياز الا على حسب الدرجة التى تترتب له بناء على تاريخ التسجيل

ثامنا — المبالغ المستحقة لاصحاب الخانات من السائحين النازلين فيها وتدفع من ثمن الاشياء المودعة لهم فيها

٦٠٢ — للشركاء الذين اقتسموا عقارا شائعا بينهم حق امتياز على ذلك العقار تأمينا لحقوقهم فى رجوع بعضهم على بعض فى القسمة ويثبت لهم هذا الامتياز بالتسجيل فى قلم كتاب المحكمة بغير اقتضاء لشرط خاص ويجرى مقتضى الامتياز على حسب الدرجة التى ترتبت له بالتسجيل

٦٠٣ — المبالغ المستحقة فى مقابلة ماصرف لصيانة الشئ تكون مقدمة على جميع ماعداها من الديون ويكون الترتيب بين تلك المصاريف فى المنقولات بعكس ترتيب تواريخ الصرف عليها

٦٠٤ — وأما ماعدا ذلك من الامتيازات التى على المنقولات فهى مبينة فى القوانين الاخر

(الفصل الخامس – فى حق حبس الشئ)

٦٠٥ – يكون الحق فى حبس العين فى الاحوال الآتية فضلا عن الاحوال المخصوصة المصرح بها فى القانون

أولا – للدائن الذى له حق امتياز

ثانيا – لمن أوجد تحسينا فى العين ويكون حقه من أجل ماصرفه أوماترتب على مصرفه من زيادة القيمة التى حصلت بسبب التحسين على حسب الاحوال

ثالثا – لمن صرف على العين مصاريف ضرورية أومصاريف لصيانتها

الباب الثانى

(فى اثبات الحقوق العينية)

٦٠٦ – فى جميع المواد تثبت الملكية أو الحقوق العينية فى حق مالكها السابق بعقد انتقال الملكية أو الحق العينى أو بأى شئ يترتب عليه هذا الانتقال قانونا

٦٠٧ – وتثبت الملكية فى المنقولات فى حق كل انسان بحيازتها المترتبة على سبب صحيح مع اعتقاد الحائز لها صحة حيازته

٦٠٨ – مجرد وضع اليد على المنقولات يستفاد منه وجود السبب الصحيح وحسن الاعتقاد الا اذا ثبت مايخالف ذلك هذا مع مراعاة ماتقدم فى حالتى السرقة والضياع

٦٠٩ – وفى مواد العقار تثبت الحقوق العينية بالنسبة لغير المتعاقدين على حسب القواعد الآتية

٦١٠ – ملكية العقار والحقوق المتفرعة عنها اذا كانت آيلة بالارث تثبت فى حق كل انسان بثبوت الوراثة

٦١١ – الحقوق بين الاحياء الآيلة من عقود انتقال الملكية أو الحقوق العينية القابلة للرهن أو من العقود المثبتة لحقوق الارتفاق والاستعمال والسكنى والرهن العقارى أو المشتملة على ترك هذه الحقوق تثبت فى حق غير المتعاقدين ممن يدعى حقا عينيا بتسجيل تلك العقود فى قلم كتاب المحكمة التابع لها مركز العقار أو فى المحكمة الشرعية

٦١٢ – الاحكام المتضمنة لبيان الحقوق التى من هذا القبيل أو المؤسسة لها يلزم تسجيلها أيضا

وكذلك الاحكام الصادرة بالبيع الحاصل بالمزاد والعقود المشتملة على قسمة عين العقار

٦١٣ – وكذلك يلزم تسجيل عقود الايجار الذى تزيد مدته على تسع سنين وسندات الاجرة المعجلة الزائدة عن ثلاث سنين لاجل أن تكون حجة على غير المتعاقدين

٦١٤ – الديون الممتازة على العقار غير الاموال والرسوم المستحقة للميرى وغير المصاريف القضائية وغير مرتبات الخدمة والمستخدمين والعملة يلزم تسجيلها أيضا بالاوجه المبينة بعد فيما يتعلق بالرهون

٦١٥ - فى حالة عدم وجود التسجيل عند لزومه تكون الحقوق السالف ذكرها كأنها لم تكن بالنسبة للاشخاص الذين لهم حقوق عينية على العقار وحفظوها بموافقتهم للقانون

٦١٦ - ومع ذلك فلهؤلاء الاشخاص الحق فقط فى أن يتحصلوا على تنزيل مدة الايجار الى تسع سنين اذا كانت مدته زائدة عليها وفى ارجاع مادفع مقدما زيادة عن أجر الثلاث سنين

٦١٧ - ويستثنى من الاصول السالف ذكرها الموهوب له والموصى له بشئ معين فانهما لا يجوز لهما الاحتجاج بعدم التسجيل على من حاز بمقابل ملكية حق قابل للرهن أو حق انتفاع بالاستعمال أو السكنى بعقد ذى تاريخ صحيح سابق على تسجيلهما

٦١٨ - وانما يجوز هذا الاحتجاج لمن حاز الحق بمقابل من الوهوب له أو الموصى له اذا سجل عقده أو حقه بالاولوية

٦١٩ - فى حالة تعدد عقود انتقال الملكية بين عدة ملاك متوالين يكتفى بتسجيل العقد الاخير منها

٦٢٠ - لا يحتج بحق البائع فى فسخ البيع على من سجل بموافقة الاصول حقوقه العينية التى حازها من المشترى أو ممن انتقلت اليه حقوق المشترى قبل تسجيل عقد البيع

٦٢١ - يسقط حق البائع فى فسخ البيع اذا لم يسجل عقده قبل صدور الحكم باشهار تفليس الحائز للمبيع

الباب الثالث

(فى دفاتر التسجيل)

٦٢٢ - يكون فى قلم كتاب كل محكمة ابتدائية دفتران منمرا الصحائف موضوعا على كل صحيفة علامة أحد قضاة المحكمة ويقيد كاتب المحكمة فى أحد الدفترين المذكورين بنمر متتابعة ما سجل من الرهون وحقوق الامتياز المنصوص عليها فى هذا الكتاب ويقيد فى الدفتر الآخر ما سجل من حقوق اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٢٣ - ويكون تحت يد الكاتب المذكور دفتر آخر منمر الصحائف وعلى كل منها علامة كما سبق ذكره يقيد فيه بيان سندات العقود أو القوائم المطلوب تسجيلها عند تسليمها اليه الاول فالاول

ويقفل الدفتر المذكور فى آخر كل يوم

ويجب أن تكون النمر المتتابعة فى هذا الدفتر موافقة للنمر المتتابعة فى دفتر التسجيل السابق ذكره

٦٢٤ - تسجيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون يكون مشتملا على بيان تاريخ تسليم تلك السندات أو القوائم ويجب أن يكون التسجيل فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر من تاريخ التسليم مع مراعاة ما هو مقرر فى المادة ٥٩٦ فيما يتعلق بتسجيل اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه

٦٢٥ - يجوز للمحكمة أن تأذن للكاتب عنـد الاقتضاء فى أن يكون عنـده دفتران فأكثر للتسجيلات فى عدد الشفع من أيام الاشهر والوتر منها

٦٢٦ - يجب أن يشـتمل الوصل الذى يعطى بسـندات العقود والاحكام وقوائم الرهون المقتضى تسجيلها على نمرة التسجيل بالدفتر على حسب تتابع النمر وعلى تاريخ الاستلام باليوم والساعة

٦٢٧ - يجب أن يكون قيـد استلام السـندات والاحكام والقوائم وتسجيلها خالين عن تخلل البياض بين الكتابة وعن الشطب والكشط ووضع كلمة فوق أخرى وعن الكتابة بين الاسـطر فاذا حصل تخريج أو شطب يلزم أن يصدق عليه من أحد قضاة المحكمة فى اليوم الذى حصـل فيه مع وضعه تاريخ التصـديق بعد مقابلته على الاصـل المسلم من أربابه

٦٢٨ - يكون التسجيل بناء على طلب أولى الشأن الا فى الاحوال التى ينص القانون على وجوب التسجيل بمعرفة كاتب المحكمة من تلقاء نفسه بغير طلب

٦٢٩ - تسجيل السند أو الحكم هو عبارة عن نسخ صورة ما به حرفيا فيما يتعلق بنقل الملكية

٦٣٠ - يؤشر فى ذيل السند أو الحكم المقدم للتسجيل بحصول تسجيله مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة المسجل فيها ويرد لمن قدمه للتسجيل .

٦٣١ – تسجيل الرهن يكون بنسخ صورة القائمة المحررة فى نسختين المقدمة من صاحبها المشتملة على البيانات المندرجة بالمادة ٥٦٦

٦٣٢ – يؤشر على احدى النسختين بحصول التسجيل مع ذكر تاريخه ونمرته المتتابعة ونمرة الصحيفة وترد لمن قدمها للتسجيل

٦٣٣ – ويضع كاتب المحكمة امضاءه على التأشير فى ذيل سندات العقود والاحكام وقوائم الرهون

٦٣٤ – وعلى كاتب المحكمة عند تسجيل اختصاص دائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه أن يسلم لذلك الدائن شهادة دالة على تسجيل الاختصاص المذكور ومشتملة على تاريخ التسجيل ونمرته المتتابعة

٦٣٥ – ويكون أيضا تحت يد الكاتب اثنان من دفاتر الفهرست أحدهما مرتب بالترتيب الهجائى بحرف واحد أو عدة حروف على حسب اسم المالك القديم أو المالك الجديد الذى حصل عليه التسجيل أو اسم المدين الذى حصل التسجيل عليه والثانى كذلك يكون مرتبا بالترتيب الهجائى ويفهرس فيه جميع تسجيلات السندات فقط وهذا الدفتر الثانى يشتمل على أسماء الملاك السابقين المبينين فى السند أو فى الحكم المقتضى تسجيله ولم يسبق عليهم تسجيل

٦٣٦ – على كاتب المحكمة أن يعطى لكل طالب اما كشفا عاما أو خاصا بالتسجيلات واما صورة سندات العقود أو الاحكام أو قوائم الرهون المسجلة ولم يزل تسجيلها باقيا أو يعطى شهادة بعدم وجود تسجيل بالدفاتر

وعليه أيضا أن يعطى كشفا مختصا من دفتر الفهرست اذا طلب منه ذلك

٦٣٧ – الكاتب المذكور مسؤل عن السهو أو الغلط الواقع فى تلك الصور المخرجة الناشئ عن تقصيره أو تقصير الكتبة الذين تحت يده اذا ترتب على ذلك ضرر للخصم

٦٣٨ – الدائن الذى سقط حقه أو ضاع بسبب الغلط الواقع فى الشهادة وكذلك من استملك العقار بمقابل اعتمادا على تلك الشهادة لهما حق الرجوع على كاتب المحكمة الذى أعطاها

٦٣٩ – على كاتب المحكمة أن يسجل من تلقاء نفسه ملخص الاحكام الصادرة برسى المزاد فى المزادات العمومية والا فيغرم خمسمائة قرش ديوانى

مصاريف التسجيل تدفع من الذى تم عليه المزاد

٦٤٠ – على الكاتب أن يؤشر من تلقاء نفسه على هامش التسجيلات بصدور الاحكام المبطلة للسند أو للحكم المسجل أو الدالة على فسخه وأن يسجل الاحكام الصادرة فى شأن سند انتقال الملكية الغير المسجل الذى له تاريخ صحيح سابق على العمل بموجب هذا القانون وان لم يفعل ذلك يغرم خمسمائة قرش ديوانى

٦٤١ – فى الحالتين المبينتين بالمادتين السابقتين لا يكون الكاتب مسؤلا لاصحاب الحقوق الذين يجوز لهم طلب التسجيلات أو التأشيرات السالفة الذكر

(تم القانون المدنى ويليه قانون التجارة)

فهـــــرست

قانون التجـــارة

الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجريه
(١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

قانون التجـــارة

٥ (الباب الاول) فى القواعد العمومية
٥ الفصـل الاول ـ فى التجار وفى الاعمال التجارية
٧ الفصـل الثانى ـ فى لزوم اعـلان الشروط المتفق عليها فى عقـد نكاح التجار
٨ الفصل الثالث ـ فى دفاتر التجار
١٠ (الباب الثانى) فى أنواع العقود التجارية
١٠ الفصـل الاول ـ فى الشركات
١٧ الفصـل الثانى ـ فى السماسرة
١٨ الفصل الثالث ـ فى الرهن
٢٠ الفصل الرابع ـ فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم
٢١ الفصل الخامس ـ فى الوكلاء بالعمولة للنقـل وفى أمنـاء النقـل والمراكبية ونحوهم
٢٥ الفصل السادس ـ فى الكمبيالات
٢٥ الفـرع الاول ـ فى صور الكمبيالات
٢٦ الفـرع الثانى ـ فى مقابل الوفاء
٢٨ الفـرع الثالث ـ فى قبول الكمبيالات
٢٩ الفـرع الرابع ـ فى قبول الكمبيالة بالواسطة

صحيفة

٣٠ الفرع الخامس ـ فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة
٣١ الفرع السادس ـ فى تحويل الكمبيالة
٣٢ الفرع السابع ـ فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى
٣٢ الفرع الثامن ـ فى دفع قيمة الكمبيالة
٣٥ الفرع التاسع ـ فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة
٣٦ الفرع العاشر ـ فيما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات
٤٠ الفرع الحادى عشر ـ فى البروتيستو
٤١ الفرع الثانى عشر ـ فى الرجوع
٤٣ الفصل السابع ـ فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية
٤٤ الفصل الثامن ـ فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن
٤٥ (الباب الثالث) فى الافلاس
٤٥ الفصل الاول ـ فى اشهار الافلاس
٥٣ الفصل الثانى ـ فى تعيين مأمور التفليسة
٥٤ الفصل الثالث ـ فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس
٥٥ الفصل الرابع ـ فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم

صحيفة

٥٨ الفصل الخامس — فى وظائف وكلاء المداينين
٥٨ الفرع الاول — فى القواعد العمومية
٦٠ الفرع الثانى — فى رفع الاختام وفى الجرد
٦٢ الفرع الثالث — فى بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له
٦٣ الفرع الرابع — فى الاعمال التحفظية
٦٤ الفرع الخامس — فى تحقيق الديون التى على المفلس
٧٠ الفصل السادس — فى الصلح وفى اتحاد المداينين
٧٠ الفرع الاول — فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم
٧١ الفرع الثانى — فى الصلح
٧٤ الفرع الثالث — فيما يترتب على الصلح
٧٥ الفرع الرابع — فى ابطال الصلح أوفسخه
٧٨ الفرع الخامس — فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس
٧٨ الفرع السادس — فى اتحاد المداينين
٨٢ الفصل السابع — فى بيان أنواع المداينين وفى حقوقهم فى حالة تفليس مدينهم
٨٢ الفرع الاوّل — فى شركاء المفلس فى الدين وفى الكفلاء
٨٣ الفرع الثانى — فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات

صحيفة

٨٤ الفرع الثالث – فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهم
٨٦ الفرع الرابع – فى حقوق الزوجات
٨٧ الفصل الثامن – فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين
٨٩ الفصل التاسع – فى بيع عقارات المفلس
٩٠ الفصل العاشر – فى الاسترداد
٩٢ الفصل الحادى عشر – فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس
٩٣ الفصل الثانى عشر – فى التفليس بالتقصير أو التدليس
٩٦ الفصل الثالث عشر – فى اعادة اعتبار المفلس اليه

قانون

التجـــــارة

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الطبعة الاولى
(بعد ادخال التعديلات فيه)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٨٩٦
افرنجيه

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) القانون التجارى المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على أربعمائة وتسع عشرة مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

رئيس مجلس النظار ناظر الحقانية

(شريف) (فخرى)

قانون
التجـــــارة

الباب الاول
(فى القواعـــــد العموميـــــة)

(الفصل الاول ـ فى التجار وفى الاعمال التجارية)

١ ـ كل من اشتغل بالمعاملات التجارية واتخذها حرفة معتادة له فهـــو تاجر

٢ ـ يعتبر بحسب القانون عملا تجاريا ما هو آت

كل شراء غلال أو غيره من أنواع المأكولات أو البضائع لاجل بيعها بعينها أو بعد تهيئتها بهيئة أخرى أو لاجل تأجيرها للاستعمال

وكل مقاولة أو عمل متعلق بالمصنوعات أو التجارة بالعمولة أو النقـل برًا أو بحرا

وكل تعهد بتوريد أشياء وكل ما يتعلق بالمحلات والمكاتب التجارية وغيرها من المحلات المعدة للبيع بالمزايدة أو الملاعب العمومية

وكل عمل متعلق بالكمبيالات أو الصرافة أو السمسرة

وجميع معاملات البنوكة العمومية

وجميع الكمبيالات أيا كان أولو الشأن فيها

وجميع السندات التى تحت اذن سواء كان من أمضاها أوختم عليها تاجرا أوغير تاجر انمـا يشترط فى الحالة الاخيرة أن يكون تحريرها مترتبا على معاملات تجارية

وجميع المقـاولات المتعلقــة بانشاء مبان متى كان المقاول متعهدا بتوريد الادوات والاشياء اللازمة لذلك

وجميع العقود والتعهدات الحاصلة بين التجار والمتسببين والسماسرة والصيارف مالم تكن العقود والتعهدات المذكورة مدنية بحسب نوعها أو بناء على نص العقد

وكل عمل متعلق بانشاء سفن أوشرائها أو بيعها السفرها داخل القطر أو خارجه

وجميع الرسائل البحرية المتعلقة بالتجارة

وكل بيع أو شراء مهمات أو أدوات أو ذخائر للسفن

وكل استئجار أو تأجير للسفن بالنولون وكل اقراض واســتقراض بحرى وكل عقد تأمين من الاخطار وجميع العقود الاخر المتعلقة بالتجارة البحـــرية

وكل اتفاق أو مشارطة على ماهيات الملاحين وأجرهم واستخدام البحريين فى السفن التجارية

٣ ــ اذا باع أحد أصحـاب الاراضى أو المزارعين المحصولات الناتجة من الاراضى المملوكة له أو المزروعة بمعرفته فلا يعدّ هذا البيع عملا تجـاريا

٤ – يسوغ لمن بلغ سنه احدى وعشرين سنة كاملة أن يشتغل بالتجارة وأما من بلغ سنه ثمان عشرة سنة كاملة وكان قانون أحواله الشخصية يقضى بأنه قاصر فلا يجوز له أن يتجر الا بحسب الشروط المقررة فيه وأما اذا كان القانون المذكور يقضى برشده فلا يتجر الا باذن من المحكمة الابتدائية

٥ – وكذلك تكون أهلية النساء للتجارة على حسب قانون أحوالهن الشخصية

(الفصـــــل الثانى)

(فى لزوم اعلان الشروط المتفق عليها فى عقد نكاح التجار)

٦ – يجب على كل تاجر متزوج أو تاجرة متزوجة اخبار قلم كتاب المحكمة الابتدائية فى ظرف سنة من تاريخ نشر هذا القانون بالشروط التى حصل الاتفاق عليها فى عقد الزواج وعلى كاتب المحكمة التأشير بها فى دفتر مخصوص

٧ – واذا كان بينهما سند مشارطة فيقدم لكاتب المحكمة ليحرر ملخصا منه ويقيد هذا الملخص بالدفتر السابق ذكره

٨ – كل من طلب الاطلاع على هذا الدفتر وبين اسم التاجر الذى يريد معرفة ما يختص به يجاب لطلبه فى الحال انما لا يكون له الاطلاع الا على ما يختص بالتاجر المذكور

٩ - يجب أيضا على كل تاجر يتزوج وعلى كل شخص متزوج يتخذ التجارة حرفة له أن يتبع ماهو مقرر فى مادتى ٦ و ٧ فى ظرف شهر من تاريخ زواجه أو افتتاح تجارته

١٠ - اذا لم يوف التاجر بالاجراآت المبينة فى هـذا الفصل ثم أفلس يحكم عليه بصفة مفلس مقصر اذا تبين أن عدم الاخبار منه بما سلف ذكره أوجب الغير أن يعتمده اعتمادا غير مستحق

(الفصل الثالث - فى دفاتر التجار)

١١ - يجب على كل تاجر أن يكون له دفتر يومية يشتمل على بيان ما له وما عليه من الديون يوما فيوما وعلى بيان أعمال تجارته وبيان مااشتراه أو باعه أو قبله أو أحاله من الاوراق التجارية وعلى بيان جميع ماقبضه وما دفعه ويكون مشتملا أيضا على المبالغ المنصرفة على منزله شهرا فشهرا اجمالا بغير بيان لمفرداتها

١٢ - ويجب عليه أن يقيد فى دفتر مخصوص صور مايرسله من الخطابات المتعلقة بالاشغال وأن يجمع مايرد اليه منها فى كل شهر ويضعه فى ملف على حدته

١٣ - ويجب على كل تاجر أن يجرد كل سنة أمواله المنقولة والثابتة ويحصر ما له وما عليه من الديون ويقيد صورة قائمة الجرد المذكور فى دفتر يعد لذلك زيادة عن الدفترين المذكورين فى المادتين السابقتين

١٤ - ويجب أن تكون هذه الدفاتر خالية من كل فراغ أو بياض أو كتابة في الحواشي عدا ما يترك من البياض في الدفتر الذي تقيد فيه صور الخطابات بطريق الطبع ويلزم قبل بدء الكتابة في اليومية ودفتر الجرد أن تمر كل صحيفة منهما ويوضع على كل ورقة بدون مصاريف علامة المأمور الذي تعينه المحكمة الابتدائية لذلك وفي آخر كل سنة يضع هذا المأمور أيضا في الدفترين المذكورين وفي دفتر صور الخطابات التأشير اللازم بحضور التاجر الذي يقدمها بدون أن يجوز للمأمور المذكور بأي وسيلة كانت الاطلاع على مضمون الدفاتر المقدمة له ولا حجزها عنده

١٥ - الدفاتر التي يجب على من يشتغل بالتجارة اتخاذها لا تكون حجة أمام المحاكم مالم تكن مستوفية للاجراآت السالف ذكرها

١٦ - لا يجوز للمحكمة في غير المنازعات التجارية أن تأمر بالاطلاع على الدفترين المتقدم ذكرهما ولا على دفتر الجرد الا في مواد الاموال المشاعة أو مواد التركات وقسمة الشركات وفي حالة الافلاس وفي هذه الاحوال يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها بالاطلاع على تلك الدفاتر

١٧ - يجوز للقضاة قبول الدفاتر التجارية لاجل الاثبات في دعاوى التجار المتعلقة بمواد تجارية اذا كانت تلك الدفاتر مستوفية للشروط المقررة قانونا

١٨ - يجوز للمحكمة أن تأمر من تلقاء نفسها في أثناء الخصومة بتقديم الدفاتر لتستخرج منها ما يتعلق بهذه الخصومة

الباب الثانى

(فى أنواع العقود التجارية)

(الفصل الاول – فى الشركات)

١٩ – الشركات التجارية المعتبرة قانونا ثلاثة أنواع

النوع الاول شركة التضامن

النوع الثانى شركة التوصية

النوع الثالث شركة المساهمة

وتتبع فى هذه الشركات الاصول العمومية المبينة فى القانون المدنى والشروط المتفق عليها بين الشركاء والقواعد الآتية

٢٠ – شركة التضامن هى الشركة التى يعقدها اثنان أو أكثر بقصد الاتجار على وجه الشركة بينهم بعنوان مخصوص يكون اسما لها

٢١ – اسم واحد من الشركاء أو أكثر يكون عنوانا للشركة

٢٢ – الشركاء فى شركة التضامن متضامنون لجميع تعهداتها ولو لم يحصل وضع الامضاء عليها الا من أحدهم انما يشترط أن يكون هذا الامضاء بعنوان الشركة

٢٣ – شركة التوصية هى الشركة التى تعقد بين شريك واحد أو أكثر مسؤلين ومتضامنين وبين شريك واحد أو أكثر يكونون أصحاب أموال فيها وخارجين عن الادارة ويسمون موصين

٢٤ ـ تكون ادارة هــذه الشركة بعنوان ويلزم أن يكون هذا العنوان اسم واحد أو أكثر من الشركاء المسؤلين المتضامنين

٢٥ ـ واذا وجدت عدة شركاء متضامنين ودخلت أسماؤهــم في عنوان الشركة سواء كانوا كلهم مديرين لها معا أو كان المدير لها واحدا منهم أو أكثر على ذمة الجميع فالشركة تكون شركة تضامن بالنسبة لهم وشركة توصية بالنسبة لارباب المال الخارجين عن ادارتها

٢٦ ـ لا يجوز أن يدخل فى عنوان الشركة اسم واحد من الشركاء الموصين أى أرباب المال الخارجين عن الادارة

٢٧ ـ الشركاء الموصون لا يلزمهــم من الخسارة التى تحصــل الا بقدر المال الذى دفعوه أو الذى كان يلزمهم دفعه الى الشركة

٢٨ ـ ولا يجوز لهــم أن يعملوا عملا متعلقا بادارة الشركة ولو بناء على توكــيل

٢٩ ـ اذا أذن أحد الشركاء الموصــين بدخول اسمه فى عنوان الشركة خلافا لما هو منصوص فى المادة ٢٦ فيكون ملزوما على وجه التضامن بجميع ديون وتعهدات الشركة

٣٠ ـ وكذلك اذا عمل أى واحد من الشركاء الموصين عملا متعلقا بادارة الشركة يكون ملزوما على وجه التضامن بديون الشركة وتعهداتها التى تنتج من العمل الذى أجراه

ويجوز أن يلزم الشريك المذكور على وجه التضامن بجميع تعهدات الشركة أو بعضها على حسب عدد وجسامة أعماله وعلى حسب ائتمان الغير له بسبب تلك الاعمال

٣١ – اذا أبدى أحد الشركاء الموصيين نصائح أو أجرى تفتيشا أو ملاحظة فلا يترتب على ذلك الزامه بشئ

٣٢ – شركة المساهمة لا تعنون باسم الشركاء ولا باسم أحدهم

٣٣ – وانما يطلق عليها الغرض المقصود منها كعنوان لها

٣٤ – تناط ادارة هذه الشركة بوكلاء الى أجل معلوم سواء كانوا من الشركاء أو من غيرهـم وبأجرة أو لا ويجوز عزلهم ولو كان تعيينهم مصرحا به فى نظامنامة الشركة أو وجد شرط يقضى بعدم عزلهم

٣٥ – هؤلاء الوكلاء المديرون ليسوا مسؤلين الا عن وفاء العمل الذى أحيل على عهدتهـم أى لا يترتب على ما يجرونه من الادارة الزامهم بشئ ما فيما يختص بتعـهدات الشركة الزاما خاصا باشخاصهم أو على وجه التضامن

٣٦ – الشركاء فى هـذه الشركة لا يلزمهـم من الخسارة الا بقدر سـهامهم فيها

٣٧ – رأس مال شركة المساهمة يتجزأ الى أسهم متساوية القيمة وكذلك الى أجزاء أسهم متساوية

٣٨ – يجوز أن يكون سند الاسهم فى صورة سند لحامله وفى هذه الحالة يحصل التنازل عن السند بتسليمه من يد الى أخرى

٣٩ – وتثبت ملكية الاسهـم بقيدهـا فى دفاتر الشركة ويكون التنازل عن هـذه الاسهم بكتابة فى الدفاتر المذكورة يوضع عليها امضاء

كل من المتنازل والمتنازل له أو امضاء وكيلهما وعلى مدير الشركة أن يذكر ذلك فى هامش السند الاصلى أو على ظهره اذا لم يعط سندا آخر جديدا

٤٠ - لا يجوز ايجاد شركة المساهمة الا بأمر يصـدر من الجناب الخديوى بالتصديق على الشروط المندرجة فى عقد الشركة وبالترخيص بتشكيلها

٤١ - جميع شركات المساهمة التى تؤسس بالقطر المصرى يجب أن تكون مصرية وأن يكون مركزها الاصلى بالقطر المذكور

٤٢ - ويجوز أيضا أن يكون رأس مال شركات التوصية متجزئا الى أسهم بدون اخلال بالقواعد المقررة لنوع هذه الشركة

٤٣ - لا يجوز لأى شركة أن تجزئ رأس مالها الى أسهم أو أجزاء أسهم قيمة كل واحد منها أقل من أربعة جنيهات مصرية اذا كان رأس المال المذكور لا يزيد على ثمانية آلاف جنيه مصرى وأما اذا زاد على ذلك فلا يجوز أن تكون قيمة السهم أو جزئه أقل من عشرين جنيها مصريا

٤٤ - تكون سندات الاسهم فى شركات التوصية بأسماء أربابها حتى يدفع نصف قيمتها ويكون المساهمون والاشخاص المتنازل لهـم باسمائهم مسؤلين الى تمام الوفاء بهذا النصف

٤٥ - يعيـن فى الامر المرخص بايجاد شركة المساهمة قدر المبلغ اللازم دفعه من كل سهم ليكون السهم بعد ذلك لحامل سنده ويخلو طرف المساهم أو المتنازل اليه الذى كان السند باسمه

٤٦ - ويكون عقد شركات التضامن وشركات التوصية بالكتابة ويجوز أن تكون مشارطة كل منهما رسمية أو غير رسمية

٤٧ - ويكون الاجراء كذلك فى المشارطة التى يلتزم بها المتعاقدون السعى بشروط معينة فى الحصول على الرخصة اللازمة لايجاد شركة المساهمة

٤٨ - ويسلم ملخص مشارطة شركة التضامن أوشركة التوصية الى قلم كتاب كل من المحاكم الابتـدائية التى يوجد فى دائرتها مركز الشركة أوفرع من فروعها ليسجل فى السجل المعد لذلك ويعلن بلصقه مدة ثلاثة أشهر فى اللوحة المعدة فى المحكمة للاعلانات القضائية

٤٩ - ويلزم أيضا درجه فى احدى الصحف التى تطبع فى مركز الشركة المذكورة وتكون معدة لنشر الاعلانات القضائية أوفى صحيفتين تطبعان فى مدينة أخرى ويجوز لكل من المتعاقدين استيفاء هذه الاجراآت

٥٠ - ويشتمل هـذا الملخص على أسماء الشركاء وألقابهم وصفاتهم ومساكنهم ماعدا الشركاء أرباب الاسهم الغير مسؤلين فى شركة المساهـمة أو الشركاء أصحاب الاموال الخارجين عن الادارة فى شركة التوصـــية

وعلى عنوان الشركة وعلى بيان أسماء الشركاء المأذونين بالادارة وبوضع الامضاء على ذمة الشركة وعلى مقدار المبالغ التى تحصلت أو يلزم تحصيلها بالاسهم أو بصفة رأس مال لشركة التوصية

وعلى بيان وقت ابتداء الشركة ووقت انتهائها

٥١ - يجب استيفاء هذه الاجراآت فى مدة خمسة عشر يوما من تاريخ وضع الامضاء على المشارطة والا كانت الشركة لاغية

٥٢ ـ ومع ذلك يزول هذا البطلان اذا أعلن الملخص المتقدم ذكره قبل طلب الحكم بذلك البطلان

٥٣ ـ لا يجوز للشركاء أن يحتجوا بهذا البطلان على غيرهم وانما لهم الاحتجاج به على بعضهم بعضا

٥٤ ـ اذا حكم بالبطلان يتبع فى تسوية حقوق الشركاء فى الاعمال التى حصلت قبل طلبه نص المشارطة التى حكم ببطلانها

٥٥ ـ لا يترتب على الغاء الشركة اعتبار الشركاء أصحاب الاموال فى شركة التوصية وأرباب الاسهم فى شركة المساهمة أنهم ملزومون بشىء ما على وجه التضامن

٥٦ ـ اذا كانت مشارطات الشركة رسميـــة يضـع المأمور الذى تحررت على يده امضاءه على ملخصها وأما اذا كانت غير رسميـــة فيكون الامضاء على ملخصها من الشريك الذى يعلنه

٥٧ ـ يلزم اعلان المشارطة الابتدائية لشركة المساهمة ونظامنـامتها والامر المرخص بايجادهـا ويكون اعلان ذلك بتعليقه فى المحكمة الابتدائيـة مدة الوقت المعين آنفا ونشره فى احدى الجرائد وان لم يحصل ذلك ألزم مديرو الشركة بديونها على وجه التضامن ووجبت عليهم التعويضات أيضا

٥٨ ـ اذا قصـــد الاستمرار على الشركة بعـــد انقضاء مدتها يجب اثبات ذلك باقرار من الشركاء بالكتابة ويجب استيفاء الاجراآت المقررة بالمواد السابقة فى هــذا الاقرار وفى كل اتفاق تضمن فسخ الشركة قبـــل

انقضاء مدتها المعينة فى المشارطة المؤسسة لها وفى كل تبديل فى الشركاء المتضامنين أو خروج أحدهـم منها وفى جميع الشروط أو الاتفاقات الجديدة التى يكون للغير فيها شأن وفى كل تغيـير فى عنوان الشركة وان لم تستوف تلك الاجرا آت فى أمر من هذه الامور فيكون لاغيا بالشروط السابق ذكرها

٥٩ ـ وزيادة على أنواع الشركات الثلاثة السالف ذكرها تعتبر أيضا بحسـب القانون الشركات التجارية التى ليس لهـا رأس مال شركة ولا عنوان شركة وهى المسماة بشركات المحاصة

٦٠ ـ تختص هـذه الشركات بعمل واحد أو أكثر من الاعمـال التجارية وتراعى فى ذلك العمل وفى الاجرا آت المتعلقة به وفى الحصص التى تكون لكل واحد من الشركاء فى الارباح الشروط التى يتفقون عليها

٦١ ـ من عقد من المحاصين عقدا مع الغير يكون مسؤلا له دون غـــيره

٦٢ ـ الحقوق والواجبات التى لبعض الشركاء على بعض فى هذه الشركات تكون قاصرة على قسمة الارباح بينهم أو الخسارة التى تنشأ عن أعمـال الشركة سـواء حصلت منهـم منفردين أو مجتمعين على حسب شروطهـــم

٦٣ ـ يجوز اثبات وجود شركات المحاصة بابراز الدفاتر والخطابات

٦٤ ـ لا يلزم فى شركات المحاصة التجارية اتباع الاجرا آت المقررة للشركات الأخر

٦٥ ـ كل مانشأ عن أعمال الشركة من الدعاوى على الشركاء الغير مأمورين بتصفية الشركة أو على القائمين مقامهم يسقط الحق فى اقامتـــه بمضى خمس ســـنين من تاريخ انتهاء مدة الشركة اذا كانت المشارطة المبينة فيها مدتهـا أعلنت بالـكيفيــة المقررة قانونا أو من تاريخ اعلان الاتفاق المتضمن فسخ الشركة

وتتبع فى ذلك القواعد العموميــة المقررة لســقوط الحق بمضى المدة مع مراعاة القواعد المقررة لانقطاعها

(الفصل الثانى ـ فى السمـاسرة)

٦٦ ـ السمسرة حرفة مباحة

٦٧ ـ يتبع فيـا للسمـاسرة من الحقوق وفيما عليهم من الواجبات وفيمـا يعطى لهم من الاجرة العرف التجارى والقواعد المقررة للتوكيل

٦٨ ـ يجب على السمـاسرة عقب اتمام كل عمــل أن يكتبوه فى محافظهم ثم يقيــدوه يوما فيوما فى دفاترهم اليوميــة بدون تخلل بياض ولا حصول شطب ولا وضع كلمة فوق أخرى ولا كـــتابة بين السطور ولا تخريج مع بيان اسم المشــترى واسم البائع وتاريخ العمــل ووقت تسليم البضاعة ومقدارها وجنسها ومقدار ثمنها وجميع شروط العمــل بيـانا صحيحـا

٦٩ ـ اذا لم يجحد المتعاقدان نفس العمل ولا توسط السمسار فيه فدفاتره المكتوبة على الوجه السابق بيانه يجوز تقـديمهـا للمحكمة لتكون مستندا لاثبات الشروط التى حصل بموجبها العمل المذكور

٧٠ ـ اذا طلب أحد المتعاقدين من السمـاسرة كشفا مستخرجا من دفاترهـم ببيـان ما يختص بالعمـل الذى أجروه على ذمة المتعـاقدين المذكورين وجب عليهم اعطاء ذلك الكشف بمجرد طلبه فى أى وقت كان

٧١ ـ ويجب عليهـم أيضا بناء على طلب المحكمة أن يقـدموا لهـا دفاترهم ويبدوا لها مايلزم من الايضاحات

٧٢ ـ فاذا امتنع السمـاسرة عن اعطاء أو تقـديم شئ مما ذكر فى المـادتين السابقتين يلزمون بتعويض الخسارة الناشئة عن امتناعهم

٧٣ ـ اذا بيعت بضاعة على يد السمسار على حسب عينة معلومة وجب عليه حفظها الى يوم تسليم البضاعة مع التأشير عليها بما يلزم لمعرفتها بدون اشتباه وذلك مالم يصرح له من المتعاقدين بعدم حفظها

٧٤ ـ اذا بيعت على يد سمسار ورقة من الاوراق المتـداول بيعها يكون مسؤلا عن صحة امضاء البائع الموضوعة عليها

٧٥ ـ اذا لم يذكر السمسار فى وقت البيـع اسم البائع أو فى وقت الشراء اسم المشترى يكـون مسؤلا عن الوفاء بذلك العمل ويعتبر وكيلا بالعمولة

(الفصل الثالث ـ فى الرهن)

٧٦ ـ اذا رهن تاجر أو غيره شيأ تأمينا على عمل من الاعمـال التجارية فيثبت الرهن بالنسـبة للمتعـاقدين وغيرهـم بالطرق المقررة فى القانون المدنى

والاوراق المتداول بيعها يثبت رهنها أيضا بتحويلها تحويلا مستوفيا للشرائط المقررة قانونا ومذكورا فيه أن تلك الاوراق سلمت بصفة رهن

أما سندات الشركات التجارية أو المدنية التي يصح التنازل عنها بكتابة في دفاتر الشركة سواء كانت بسهام أو بحصص في الارباح أو من السندات المحررة بأسماء أربابها فيثبت رهنها أيضا بالتنازل عنها بصفة تأمين ويذكر ذلك التنازل في دفاتر الشركة

وأما رهن الديون المذكورة في المادة ٥٤٩ من القانون المدني فيثبت بالنسبة لغير المتعاقدين بالطرق المقررة في المادة المذكورة

٧٧ ـ لا يكون للدائن المرتهن في جميع الاحوال حق الامتياز في الشيء المرهون الا اذا سلم ذلك الشيء اليه أو الى شخص آخر عينه المتعاقدان وبقي في حيازة من استلمه منهما ويعتبر الدائن حائزا للبضائع متى كانت تحت تصرفه في مخازنه أو سفنه أو في الكمرك أو مودعة في مخزن عمومي أو متى سلمت له قبل وصولها تذكرة شحنها أو نقلها

٧٨ ـ اذا حل ميعاد دفع الدين ولم يوفه المدين جاز للدائن بعد ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على مدينه بالوفاء خلاف مواعيد المسافة أن يقدم عريضة للقاضي المعين للامور الوقتية في المحكمة الكائن محله في دائرتها ليتحصل منه على الاذن ببيع جميع الاشياء المرهونة أو بعضها بالمزايدة العمومية على يد سمسار يعين لذلك في الاذن المذكور

ويكون البيع في المحل والساعة اللذين يعينهما القاضي المذكور وله أن يأمر بلصق اعلانات ودرجها في الجرائد اذا اقتضى الحال ذلك .

٧٩ - كل شرط يرخص فيــه للدائن أن يتملك الشئ المرهون أو يتصرف فيه من غير مراعاة للاجراآت المقررة آنفا يعتبر لاغيا

٨٠ - تحصيل قيمة الاوراق التجارية المرهونة يكون بمعرفة الدائن المرتهن لها

(الفصل الرابع - فى الوكلاء بالعمولة على وجه العموم)

٨١ - الوكيل بالعمولة هو الذى يعمل عملا باسم نفسه أو باسم شركة بامر الموكل وعلى ذمته فى مقابلة أجرة أو عمولة

٨٢ - وهو الملزوم دون غيره لموكله ولمن يتعامل معه وله الرجوع على كل واحد منهما بما يخصه من غير أن يكون لاحدهما طلب على الآخر

٨٣ - وانما اذا عقد الوكيل بالعمولة عقدا باسم موكله بناء على اذن منه بذلك فلكل من الموكل والمعقود معه اقامة الطلب على الآخر وتراعى فيما للوكيل المذكور من الحقوق وما عليــه من الواجبات القواعد المقررة للتوكيل فقط

٨٤ - اذا عمــل الوكيل بالعمولة عملا باسم الموكل بغير اذن منــه فى اظهار اسمه فتراعى فى ذلك القواعد المقررة فى شأن من يدير أو يعمل عملا لآخر بغير اذنه

٨٥ - للوكيــل بالعمولة حق الامتيــاز على البضــائع المرسـلة أو المسلمة اليه أو المودعة عنده بمجرد الارسال أو الايداع أو التسليم وله أيضا حق حبسها فيقــدم على غيره فى استيفاء المبــالغ التى أقرضها أو دفعها

سواء كان قبل ارسال البضائع أو استلامها أو فى أثناء وجودها فى حيازته ولا يكون هذا الامتياز الا بالشروط المقررة فى المادة ٧٧

وتدخل فى ديون الوكيل الممتازة الفوائد والعمولة والمصاريف فضلا عن الاصـــل

٨٦ - وللوكيل المذكور أيضا حق الامتياز على الاوراق التجارية المخصصة لسداد شئ ما دامت تحت يده وله أيضا حق حبسها

٨٧ - امتياز الوكيل بالعمولة مقدم على جميع الامتيازات الاخر

٨٨ - اذا بيعت البضائع وسلمت على ذمة الموكل فللوكيل بالعمولة أن يأخذ من ثمنها قيمة دينه بالاولوية والتقدم على مداينى الموكل المذكور

٨٩ - يجوز للوكيل بالعمولة أن يستحصل من القاضى على الاذن ببيع البضائع الموجودة تحت يده لحصوله على دينه ان لم يأذن له موكله بذلك انما يجب عليه مراعاة الاجراآت المقررة فى المادة ٧٨

(الفصـــل الخامس)

(فى الوكلاء بالعمولة للنقل وفى امناء النقل والمراكبية ونحوهم)

٩٠ - يجب على الوكيل بالعمولة الذى يتعهد بنقل بضاعة بنفســه أو بواسطة غيره برا أو بحرا أن يقيد فى يوميته بيان جنس البضائع ومقدارها وكذلك الثمن المقدر لها اذا طلب منه ذلك

٩١ - وهو ضامن لسرعة ارسال البضائع والاعيان على قدر الامكان ولوصولهما فى الميعاد المعين فى تذكرة النقل الا فى حالة القوة القاهرة الثابتة قانونا

٩٢ ـ وهو ضامن للبضائع والاعيان اذا حصـل فيهـما تلف أو عدمت مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى تذكرة النقل أو قوة قاهرة أو عيب ناشئ عن نفس الشئ أو مالم يقع خطأ أو اهمال من المرسل انما له الرجوع على أمين النقل اذا كان له وجه

٩٣ ـ ويكون الوكيل الاصلى بالعمولة ضامنا لافعال الوكيل بالعمولة الذى وسـطه وأرسـل له البضائع اذا لم يعين التـاجر فى خطاب الارسالية المتوسط المذكور فان عينه فيه فلا يكون الاصل ضامنا لافعاله

٩٤ ـ البضائع التى تخرج من مخزن البـائع أو المرسـل يكون خطرها فى الطريق على من يملكها مالم يوجد شرط بخلاف ذلك انمـا يكون له الرجوع على الوكيل بالعمولة وأمين النقل المتعهدين بالنقل

٩٥ ـ تذكرة النقل هى عبارة عن مشارطة بين المرسـل وأمين النقل أو بين المرسل والوكيل بالعمولة وبين أمين النقل

٩٦ ـ تذكرة النقل يجب أن تكون مؤرخة وأن يبين فيها جنس ووزن أو حجم الاشـياء المراد نقلها فضـلا عن الشروط المتفق عليها بين الطرفين فيمـا يتعلق بالميعاد المعين للنقل والتعويضات التى تستحق فى حالة التأخير

وأن يبين فيها اسم ومسكن الوكيل بالعمولة الذى يحصل النقل بواسطته واسم من هى مرسـلة اليه واسم أمين النقل وصفته ومحله وأن يبين فيها أجرة النقل وأن يوضع عليها امضاء أو ختم المرسل أو الوكيل بالعمولة وأن يكون على هامشها نياشين ونمر الاشياء المراد نقلها ويجوز كتابة التذكرة

المذكورة تحت اذن شخص مسمى أو تحت اذن حاملها أو باسم شخص معين و يجب على الوكيل بالعمولة أن يقيـدها فى دفتره بالتمام بدون تخلل بياض بين الكتابة

٩٧ – أمين النقل ضامن للاشياء المراد نقلها اذا تلفت أو عدمت الا اذا حصل ذلك بسبب عيب ناشئ عن نفس الاشياء المذكورة أو بسبب قوة قاهرة أو خطأ أو اهمال من مرسلها

٩٨ – اذا لم يحصل النقل فى الميعاد المتفق عليه بسبب قوة قاهرة فلا يترتب على التأخير الزام أمين النقل بتعويضات

٩٩ – استلام الاشـياء المنقولة ودفع أجرة النقل مبطلان لكل دعوى على أمين النقـل وعلى الوكيل فى ذلك بالعمولة اذا كان العيب الذى حصل فيها ظاهرا من خارجها وأما اذا كان غير ظاهر فيجوز اثباته بمعرفة محضر أو شيخ البلد ولكن لا تقبل الدعوى بالعيب المذكور الا اذا حصل الاخبار بها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من وقت الاستلام وقدم الطلب للمحكمة فى ظرف ثلاثين يوما و يضاف الى هـذين الميعادين ميعاد مسافة الطريق

١٠٠ – اذا حصل الامتناع عن استلام الاشياء المنقولة أو وقع نزاع فيه يصير تحقيق حالتها واثباتها بمعرفة أهل خبرة تعينهم محكمة المواد الجزئية ويجوز لهذه المحكمة أن تأمر بايداع تلك الاشياء أو حجزها ثم نقلها الى محل مؤتمن كمخزن الكمرك وأن تأمر أيضا ببيع جزء منها بقـدر أجرة النقـــل

١٠١ ـ الاحكام التي اشتمل عليها هذا الفصل تسرى على أرباب السفن والعربات العمومية ومصالح السكك الحديد ونحوهم ممن ينقلون الاموال

١٠٢ ـ اذا ضاعت البضائع المنقولة ولم يسبق بيان قيمتها فتقدر هـذه القيمة بمعرفة المحكمة على حسب البيانات المذكورة في تذكرة النقـل وأما اذا كانت قيمتها مبينة فتقبـل كافة الادلة ويجوز للمحكمة أن تعتمد على قول المرسل المؤيد باليمين

١٠٣ ـ اذا وجدت البضائع الضائعة بعد صدور حكم ولوانتهائيا وصار اثبات قيمتها الحقيقية فيجوز الزام الخصم الذى تحصل على تعويض أزيد منها بأن يدفع مع وجود ذلك الحكم ضعف الفرق الزائد المعطى له بناء على الحكم المذكور وتضم الى ذلك المصاريف المنصرفة

١٠٤ ـ كل دعوى على الوكيل بالعمولة وعلى أمين النقل بسبب التأخير في نقـل البضائع أو بسبب ضياعها أو تلفها تسقط بمضى مائة وثمانين يوما فيما يختص بالارساليات التى تحصل في داخل القطر المصرى وبمضى سـنة واحدة فيما يختص بالارساليات التى تحصل للبلاد الاجنبية ويبتدئ الميعاد المذكور في حالة التأخير أو الضياع من اليوم الذى وجب فيـه نقل البضائع وفي حالة التلف من يوم تسليمها وذلك مع عدم صرف النظر عما يوجد من الغش أو الخيانة

(الفصـــل السادس ـ فى الكمبيالات)

(الفرع الاول ـ فى صور الكمبيالات)

١٠٥ ـ تسحب الكمبيالات من بلد الى بلد آخر أو الى نفس البلد المحررة فيـــه

ويبين فيها اليوم والشهر والسنة اللاتى تحررت فيها والمبلغ المراد دفعه واسم من يلزمه الدفع والميعاد والمحل اللذان يجب الدفع فيهما

ويذكر فيها أن القيمة وصلت

وتكون لحاملها أو تحت اذن شخص ثالث أو اذن نفس ساحبها

ويوضع عليها امضاء الساحب أو ختمه

واذا كتب من الكمبيالة عدة نسخ أى نسخة أولى وثانيـــة وثالثـــة ورابعة وهكذا يذكر فى كل واحدة منها عددها وفى هذه الحالة تقوم النسخة الواحدة مقام الجميع كما أن الجميع يقوم مقام نسخة واحدة

١٠٦ ـ لا يذكر فى الكمبيالة التى تحت اذن ساحبها وصول القيمة الا فى أول تحويل

١٠٧ ـ يجوز أن تسحب كمبيالة على شخص ويشترط فيها الدفع فى محل شخص آخر ويجوز سحبها أيضا بأمر شخص على ذمته

١٠٨ ـ الاوراق الموصوفة بوصف كمبيالة ولم تكن مستوفية للشروط السالف ذكرها والكمبيالات التى ذكر فيها على غير الحقيقة اسم

أوصفة تعتبر سـندات عادية اذا كانت مستوفية للشروط اللازمة لهذه السندات ومع ذلك يجوز نقلها من يد الى يد بطريق التحويل وتعتبر مثل الاوراق التجارية اذا كتبت بين تجار أو لاعمال تجارية

ولا يجوز لمن علم بذكر شئ من ذلك على غير الحقيقة أن يحتج به على الغير الذى لم يخبر به

١٠٩ ـ اذا حصـل من النساء أو البنات اللاتى لسن بتاجرات سحب كمبيالة أو تحويلها أو قبولها باسمهن خاصة ووضعن عليها امضاءهن فلا يعتبر ذلك عملا تجاريا بالنسبة لهن

١١٠ ـ الكمبيالات المسحوبة من القصر الذين ليسوا تجارا أو من عديمى الاهليـة والتحاويل والقبول المضاة منهـم تكون باطلة بالنسبة لهم فقط

(الفرع الثانى ـ فى مقابل الوفاء)

١١١ ـ يعد مقابل الوفاء موجودا اذا حل ميعاد دفع الكمبيالة وكان المسحوب عليه مدينا للساحب أو للمسحوب على ذمته بمبلغ مستحق الطلب مساو بالاقل لمبلغ الكمبيالة .

١١٢ ـ قبول الكمبيالة يؤخذ منه وجود مقابل وفائها عنـد القابل وعلى الساحب دون غيره أن يثبت فى حالة الانكار سواء حصـل قبول الكمبيالة أم لا أن المسحوب عليه كان عنده مقابل الوفاء فى ميعاد استحقاق دفع قيمتها وان لم يثبت ذلك فيكون ضامنا للوفاء ولو فى حالة عمل

البروتســتو بعد المواعيــد المحددة وانما اذا أثبت الساحب فى الحالة المذكورة أن مقابل الوفاء كان موجودا فى ميعاد استحقاق الدفع واستمر الى الميعاد الذى كان يجب فيه عمل البروتستو فتبرأ ذمته بقدر مبلغ مقابل الوفاء مالم يكن قد استعمل فى منفعته

١١٣ — يجب على الساحب ولو عمل البروتستو بعد الميعاد المحدد لعمله أن يعطى لحامل الكمبيالة السندات اللازمة لاستحصاله على مقابل الوفاء وتكون مصاريف ذلك على الحامل المذكور وأما اذا أفلس الساحب فيجب على وكلاء دائنيه اعطاء تلك السندات

١١٤ — مقابل الوفاء الموجود تحت يد المسحوب عليه سواء وجد عنــده فى وقت تحرير الكمبيالة أو فى وقت انتقال ملكيتها لشخص آخر أو بعد ذلك يكون ملكا لحاملها ولو لم يحصل تعيينه لدفع قيمة تلك الكمبيالة أو لم يحصل القبول من المسحوب عليه

١١٥ — اذا أفلس الساحب ولو قبــل حلول ميعـاد دفع قيمـة الكمبيالة يكون لحاملها دون غيره من مداينى السـاحب المذكور الحق فى الاستيلاء على مقابل الوفاء المعطى للمسحوب عليه بالطرق المقررة فان أفلس المسحوب عليــه وكان مقابل الوفاء دينا فى ذمتــه فيدخل مقابل الوفاء المذكور فى روكية تفليســته وأما اذا كان بضائع أو أعيـانا أو أوراقا ذوات قيمة أو مبالغ ويجوز استردادها بمقتضى المادة ٣٧٦ والمواد التالية لها فيسوغ لحامل الكمبيالة أن يسترد ما يكون من هذا القبيل

١١٦ — اذا وجدت عدة كمبيالات وكان مقـابل الوفاء واحدا فيراعى ترتيب تواريخ سحبها فيمـا يتعلق بحقوق كل من حامليهـا فى استيفاء

مطلوبه من مبلغ مقابل الوفاء المذكور ويكون حامل الكمبيالة السابق تاريخها على تاريخ الكمبيالات الاخر مقدما على غيره

(الفرع الثالث – فى قبول الكمبيالات)

١١٧ – ساحب الكمبيالة والمحيلون المتناقلون لها يكونون مسؤلين على وجه التضامن عن القبول والدفع فى ميعاد الاستحقاق

١١٨ – الامتناع عن قبول الكمبيالة يصير اثباته بورقة رسمية تسمى بروتيستو عدم القبول

١١٩ – متى أعلن بروتيستو عدم القبول اعلانا رسميا وجب على المحيلين المتناقلين والساحب على وجه التعاقب أن يقدموا كفيلا ضامنا لدفع قيمة الكمبيالة فى الميعاد المستحق فيه الدفع أو يدفعوا قيمتها مع مصاريف البروتيستو ومصاريف الرجوع ولايكون الكفيل متضامنا الا مع من كفله سواء كان الساحب أو المحيل

١٢٠ – من قبل كمبيالة صار ملزوما بوفاء قيمتها ولا يجوز رجوعه عن القبول ولو أفلس الساحب بغير علمه قبل قبوله

١٢١ – يلزم أن يوضع على صيغة قبول الكمبيالة امضاء القابل أو ختمه وتؤدى هـذه الصيغة بلفظ مقبول وتكون مؤرخة اذا كانت الكمبيالة بميعاد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت اطلاع القابل عليها وان لم تؤرخ فى هـذه الحالة فتصير قيمة الكمبيالة مستحقة الطلب فى الميعاد المذكور فيها محسوبا من يوم تاريخها

١٢٢ ـ يبين فى صيغة قبول الكمبيالة المستحقة الدفع فى محل غير محل اقامة قابلها المحل الذى تدفع فيه قيمتها أو تحصــل فيــه المطالبــة بها وما ينشأ عنها

١٢٣ ـ لا يجوز تقييد قبول الكمبيالة بشرط مّا ولكن يجوز أن يكون قاصرا على قدر أقل من مبلغها وفى هــذه الحالة يجب على حاملها أن يعمل البروتيستو عن الباقى الزائد عن القدر المقبول

١٢٤ ـ يلزم قبول الكمبيالة فى وقت تقــديمها أو فى مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة من وقت التقــديم وان لم ترد لحاملها بعــد الاربع والعشرين ساعة مقبولة أو غير مقبولة كان من حجزها ملزوما بما يترتب على ذلك من التعويضات لحاملها

(الفرع الرابع ـ فى قبول الكمبيالة بالواسطة)

١٢٥ ـ فى وقت عمل البروتيستو على كمبيالة لعدم قبولها يجوز قبولها من انسان آخر يتوسط عن ساحبها أو عن أحد المحيلين ويكتب هذا التوسط على الكمبيالة ويذكر فى ورقة البروتيستو ويضع عليــه المتوسط امضاءه أو ختمه

ويجب على المتوســط المذكور أن يعلن ذلك فورا لمن توسط عنــه والا فيكون ملزوما بالمصاريف والتعويضات اذا اقتضاهما الحال

١٢٦ ـ لا تزال حقوق حامل الكمبيالة محفوظة على الساحب والمحيلين بسبب عدم قبول المسحوب عليه ولو حصــل قبولها من متوسط

ولا يجب على المتوسـط المذكور أن يدفع المبلغ فى ميعاد استحقاق الدفع الا بعد عمل بروتيستو عدم الدفع فى الميعاد المحدد

فان دفع قبل عمل البروتيستو ضاعت حقوقه على من كانت له منفعة فى عمله على المسحوب عليه فى الاصل

(الفرع الخامس – فى ميعاد استحقاق دفع قيمة الكمبيالة)

١٢٧ – يجوز سحب الكمبيالة لدفع قيمتها بمجرد الاطلاع عليها

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع

أو بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من يوم تاريخها

أو فى يوم مشهور أو معين كيوم عيد أو يوم سوق موسم

١٢٨ – الكمبيالة المسحوبة لدفع قيمتها عند الاطلاع عليها تكون واجبة الدفع بمجرد تقديمها

١٢٩ – يكون ابتداء ميعاد دفع قيمة الكمبيالة المسحوبة لدفعها بعد يوم أو أكثر أو شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها معتبرا من تاريخ قبولها أو من تاريخ عمل بروتيستو عدم القبول

١٣٠ – تعد أيام الشهر على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى الكمبيالة

واذا كانت الكمبيالة واجبة الدفع بعد شهر أو أكثر من وقت الاطلاع عليها وكان القبول مؤرخا فأيام الشهور تعد على حسب التقويم الموافق للتاريخ المبين فى صيغة القبول

١٣١ – والكمبيالة المستحقة الدفع فى سوق موسم يستحق دفعها فى اليوم السابق على اليوم المعين لانتهاء الموسم أو فى نفس يوم الموسم اذا كان لا يستمر الا يوما واحدا

١٣٢ – اذا وافق حلول ميعاد دفع قيمة الكمبيالة يوم عيد رسمى فدفعها يكون مستحقا فى اليوم الذى قبله

(الفرع السادس – فى تحويل الكمبيالة)

١٣٣ – الكمبيالة المحررة لحاملها تنتقل ملكيتها بمجرد تسليمها أما ملكية الكمبيالة التى يكون دفعها تحت الاذن فتنتقل بالتحويل

١٣٤ – يؤرخ تحويل الكمبيالة ويذكر فيــه أن قيمتها وصلت ويبين فيه اسم من انتقلت الكمبيالة تحت اذنه ويوضع عليه امضاء المحيل أو ختمه

١٣٥ – اذا لم يكن التحويل مطابقا لما تقرر بالمادة السابقة فلا يوجب انتقال ملكيــة الكمبيالة لمن تحول له بل يعتبر ذلك توكيلا له فقط فى قبض قيمتها ونقل ملكيتها لشخص آخر وانما عليه أن يبين ما أجراه مما يتعلق بهذا التوكيل واذا نقل ملكيتها لآخر فى هذه الحالة يكون مسؤلا بصفة محيل

وصــيغة التحويل المتروكة على بياض وقت التحويل يجوز أن تكتب فيما بعد وانما يلزم أن يكون ما كتب مطابقا لعمل حصل حقيقة فى التاريخ الموضوع فى التحويل

١٣٦ ـ تقـديم التواريخ فى التحاويل ممنوع وان حصـل يعدّ تزويرا

(الفرع السابع ـ فى ملزومية ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها على وجه التضامن وفى الضمان الاحتياطى)

١٣٧ ـ ساحب الكمبيالة وقابلها ومحيلها ملزومون لحاملها بالوفاء على وجه التضامن

١٣٨ ـ دفع قيمـة الكمبيالة فضـلا عن كونه مضمونا بقبولها وتحويلها يجوز ضمـانه من شخص آخر ضمـانا احتياطيا ويكون ذلك بكتابة على ذات الكمبيالة أو فى ورقة مستقلة أو بمخاطبة

١٣٩ ـ الضمان الاحتياطى يكون عن الساحب أو المحيل ويلزم الضامن احتياطا بالوفاء على وجه التضامن بالاوجه التى يلزم المضمون على حسبها مالم توجد شروط بخلاف ذلك بين المتعاقدين

١٤٠ ـ لا يجوز لضامن ساحب الكمبيالة ضمانا احتياطيا أن يحتج بعدم عمل البروتيستو الا فى الحالة التى يسوغ فيها للساحب الاحتجاج به

١٤١ ـ يلزم اعلان البروتيستو الى ضامن محيل الكمبيالة ضمـانا احتياطيا كما يلزم اعلانه لنفس المحيل المذكور وان لم يحصـل ذلك سقط حق الرجوع على الضامن

(الفرع الثامن ـ فى دفع قيمة الكمبيالة)

١٤٢ ـ يلزم دفع قيمة الكمبيالة من صنف النقود المبينة فيها

١٤٣ – من يدفع قيمة الكمبيالة قبل ميعاد استحقاق الدفع يكون مسؤلا عن صحة الدفع

١٤٤ – من يدفع قيمة الكمبيالة فى ميعاد استحقاق دفعها بدون معارضة من أحد فى ذلك يعتبر دفعه صحيحا

١٤٥ – لا يجبر حامل كمبيالة على استلام قيمتها قبل الاستحقاق

١٤٦ – اذا دفعت قيمة الكمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يكون الدفع صحيحا اذا كانت هذه النسخة مذكورا فيها أن الدفع بناء عليها يبطل ما عداها من النسخ

١٤٧ – من يدفع قيمة كمبيالة بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا بغير استرجاع النسخة التى عليها صيغة قبوله لا يعـد دفعه صحيحا بالنسبة لحامل النسخة التى عليها هذه الصيغة

١٤٨ – لا تقبل المعارضة فى دفع قيمة كمبيالة الا فى حالة ضياعها أو تفليس حاملها

١٤٩ – اذا ضاعت كمبيالة ليس عليها صيغة القبول جاز لمستحق قيمتها أن يطالب بوفائها بناء على نسختها الثانيـة أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا

١٥٠ – اذا كانت الكمبيالة الضائعـة عليها صـيغة القبول فلا تجوز المطالبـة بقيمتها بناء على نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعـة وهكذا الا بأمر من القاضى المعين للامور الوقتية بشرط أداء كفيل

١٥١ - من ضاعت منه كبيالة سواء كان عليها صـيغة القبول أم لا ولم يمكنه أن يقدم نسختها الثانية أو الثالثة أو الرابعة وهكذا يجوز له أن يطلب دفع قيمة الكبيالة الضائعة وأن يحصـل على ذلك بأمر القاضى بعد أن يثبت ملكيته لها بدفاتره مع أداء كفيل

١٥٢ - وفى حالة الامتناع عن الدفع بعـد المطالبة التى حصلت بمقتضى ماذكر فى المـادتين السابقتين يجب على صاحب الكبيالة الضائعة أن يحفظ جميع حقوقه بعمـل البروتستو ويلزم أن يكون عمله فى اليوم التالى ليوم حلول ميعاد دفع قيمة تلك الكبيالة ويجب أن يعلن البروتستو الى الساحب والمحيلين اعلانا رسميا بالاوجه والمواعيد المقررة فيمـا سيأتى لاعلانه ويجب عليه عمله فى الميعاد المذكور ولو لم يمكنه طلب صـدور أمر القاضى لعدم كفاية الوقت الذى مضى من عهد ضياع الكبيالة

١٥٣ - يجب على مالك الكبيالة الضائعة أن يطلب من محيلها الاخير استحصاله على نسخة ثانيـة منها وعلى المحيل المذكور أن يساعده ويأذن له باستعمال اسمه فى اجراء اللازم عند محيله الذى انتقلت اليه الحوالة منه وهكذا من محيل الى محيل الى ساحب الكبيالة وفى هذه الحالة تكون كافة المصاريف على مالك الكبيالة التى ضاعت منه

١٥٤ - تعهد الكفيل المذكور فى مادتى ١٥٠ و ١٥١ يبطل بعـد مضى ثلاث سـنين اذا لم تحصل فى أثنائها مطالبة ولا دعوى أمام المحاكم

١٥٥ ـ اذا عرض على حامل الكمبيالة فى ميعاد الاستحقاق دفع جزء من قيمتها فلا يجوز له الامتناع عن استلام ذلك الجزء ولو كان القبول شاملا للمبلغ الكمبيالة بتمامه وكل ما يدفع من أصل قيمة الكمبيالة تبرأ منه ذمة ساحبها ومحيليها وعلى حاملها أن يعمل البروتستو على ما بقى منها

١٥٦ ـ لا يجوز للقضاة أن يعطوا مهلة لدفع قيمة كمبيالة

(الفرع التاسع ـ فى دفع قيمة الكمبيالة بالواسطة)

١٥٧ ـ الكمبيالة المعمول عنها البروتستو يجوز دفع قيمتها من أى شخص متوسط عن ساحبها أو عن أحد محيليها ويصير اثبات التوسط والدفع فى ورقة البروتستو أو فى ذيلها

١٥٨ ـ من دفع قيمة كمبيالة بطريق التوسط يحل محل حاملها فيحوز ما له من الحقوق ويلزم بما عليه من الواجبات فيما يتعلق بالاجراآت اللازم استيفاؤها فاذا حصل هذا الدفع عن الساحب تبرأ ذمة جميع المحيلين أما اذا كان عن أحدهم فتبرأ ذمة من بعده منهم

١٥٩ ـ اذا تزاحم عدة أشخاص على دفع قيمة الكمبيالة بطريق التوسط يقدم منهم من يترتب على الدفع منه براءة للمسؤلين أكثر من غيره واذا تقدم لدفعها من كانت مسحوبة عليه فى الاصل وعمل عليه البروتستو لعدم قبوله يكون مقدما على غيره

(الفرع العاشر)

(فيما للحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات)

١٦٠ - حامل كمبيالة مسحوبة من الارض القارة أو من البلاد التى على سواحل البحر المتوسـط أو من ممالك الدولة العلية ومستحقة الدفع فى القطر المصرى سواء كان بمجرد الاطلاع عليها أو بعـده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر يجب عليه أن يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى ظرف ستة أشهر من تاريخها والا سقط حقه فى الرجوع على المحيلين وكذلك على الساحب اذا كان قد أوجد مقابل الوفاء عند المسحوب عليه أما اذا كانت الكمبيالة مسحوبة من بلاد أوربا الاخر فيكون الميعاد ثمانية أشهر وان كانت مسحوبة من أى بلد أبعد من تلك البلاد فيكون الميعاد سـنة كاملة

وكذلك يسـقط حق حامل الكمبيالة فى الرجوع المذكور اذا كانت مسحوبة من البلاد المصرية أو جهاتها التجارية لاجل دفعها فى البـلاد الاجنبيـة بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو بشهر أو أكثر ولم يطلب دفع قيمتها أو قبولها فى المواعيد المذكورة لكل مسافة من المسافات المتقـدمة

وفى حالة حصول حرب بحرية يزاد على هذه المواعيد مقدارها ومع ذلك لا تخل الاحكام المتقدم ذكرها بالشروط التى تحصل بخلاف ذلك بين آخذ الكمبيالة وساحبها والمحيلين أيضا

١٦١ - يجب على كل حامل كمبيالة أن يطلب دفع قيمتها فى يوم حلول الميعاد

١٦٢ - الامتناع عن الدفع يلزم اثباته بعمل بروتستو عدم الدفع فى اليوم التالى لحلول ميعاد الاستحقاق وتزاد عليه مدة المسافة التى بين المحل اللازم عمل البروتستو فيه ومركز المحكمة فاذا كان اليوم التالى لحلول الميعاد يوافق يوم عيد رسمى فيعمل البروتستو فى اليوم الذى بعده

١٦٣ - عمل البروتستو لعدم القبول أو موت المسحوب عليه أو تفليسه لا تترتب عليه معافاة حامل الكمبيالة من عمل البروتستو لعدم الدفع واذا أفلس قابل الكمبيالة قبل حلول ميعاد استحقاق دفعها جاز لحاملها أن يعمل فورا البروتستو ويرجع بحقوقه على من له الرجوع عليه

واذا كتب الساحب على الكمبيالة أن رجوعها يكون بدون مصاريف أغنى ذلك عن عمل البروتستو وعن مراعاة المواعيد المقررة للمطالبة والاجراآت المتعلقة بها وأما اذا كتب أحد المحيلين هذا الشرط فلا يعافى حامل الكمبيالة من عمل البروتستو ولا من الاجراآت اللازم استيفاؤها لحفظ حقه فى الرجوع على المحيلين السابقين على من كتب الشرط المذكور

١٦٤ - يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتستو عدم الدفع أن يطالب الساحب وكل واحد من المحيلين بالانفراد أو جميعهم معا ويجوز أيضا لكل واحد من المحيلين مطالبة الساحب والمحيلين السابقين عليه على الوجه المذكور

ومطالبة الساحب فقط تبرئ المحيلين ومطالبة أحدهم تبرئ المحيلين بعده الذين لم تحصل مطالبتهم

١٦٥ ــ اذا طالب حامل الكمبيالة من حولها اليه وكانت مطالبته له بالانفراد وجب عليـه أن يعلن اليه البروتيستو والمعول وان لم يوفه بقيمة الكمبيالة يكلفه فى ظرف الخمسة عشر يوما التاليـة لتاريخ البروتيستو المذكور بالحضور أمام المحكمة ويزاد على هـذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المسحوب عليه ومحل المحيل المذكور

١٦٦ ــ بعد عمل البروتيستو عن الكمبيالات المسحوبة من القطر المصرى المستحقة الدفع فى الخارج تحصـل مطالبة الساحبين والمحيلين المقيمين بالقطر المذكور فى المواعيد الآتى بيانها

ثلاثة أشهر لبلاد الدولة العليـة الكائنة بقسم أوربا القار ولبـلاد فرنسا أو ايطاليا أو أوستريا

وأربعـة أشهر لما عدا ذلك من البـلاد التى فى ساحل البحر المتوسـط وبلاد أوربا

وسنة لجميع البلاد الاخر ويزاد على هذه المواعيد قدرها فى حالة حصول حرب بحرية

١٦٧ ــ اذا طالب حامل الـكمبيالة جميع المحيلين والساحب معا كان له بالنسبة لكل واحد منهم الميعاد المبين فى المواد السابقة

١٦٨ ــ لكل واحد من المحيلين حق مطالبة من له الرجوع عليه بالانفراد أو الاجتماع فى عين المواعيد المذكورة وتبتدئ هـذه المواعيد بالنسبة له من اليوم التالى لتاريخ تكليفه بالحضور أمام المحكمة

١٦٩ – يسقط ما لحامل الكمبيالة من الحقوق على المحيلين بمضى المواعيـد السالف ذكرها المقررة لتقديم الكمبيالات المستحقة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو بعده بيوم أو أكثر أو شهر أو أكثر ولعمل بروتيستو عدم الدفع وللمطالبة بالضمان على وجه الرجوع

١٧٠ – يسقط حق المحيلين أيضا فى مطالبة المتنازلين لهم مطالبة على وجه الرجوع بمضى المواعيـد السالف ذكرها كل واحد منهـم فيما يتعلق به

١٧١ – وكذلك يسقط حق حامل الكمبيالة ومحيليها فيما يتعلق بالساحب اذا أثبت الساحب المذكور وجود مقابل الوفاء عند المسحوب عليه فى وقت استحقاق الدفع وفى هذه الحالة لا يكون لحامل الكمبيالة حق المطالبة الا على المسحوب عليه

١٧٢ – يزول سقوط الحق المقرر فى المواد الثـلاثة السابقة ويعود لحامل الكمبيالة الحق فى مطالبـة الساحب أو المحيـل اذا وصلت لاحدهـما بعـد مضى المواعيـد المقررة لعمل البروتيستو أو لاعلانه أو للتكليف بالحضور أمام المحكمة المبالغ التى كانت معينة لوفاء قيمة الكمبيالة سواء كان وصولها الى السـاحب أو المحيـل المذكور بواسطة حساب أو بطريق المقاصـة أو بوجه آخر

١٧٣ – يجوز لحامل الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع زيادة على ما له من حق المطالبـة على وجه الرجوع أن يحجز منقولات الساحب أو القابل أو المحيل حجزا تحفظيا بشرط مراعاة الاجراآت المقررة لذلك فى قانون المرافعات

(الفرع الحادى عشر ـ فى البروتيستو)

١٧٤ ـ يعمل كل من بروتيستو عدم القبول و بروتيســتو عدم الدفع على حسب الاصــول المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين وانما لايعمل البروتيستو الا بعد الامتناع عن القبول أو الدفع ويصــير اثبات الامتناع المذكور فى محل من كان عليه دفع قيمة الكمبيالة ومن تعهد بدفع قيمتها عند الاقتضاء أو محل من قبل الكمبيالة بطريق التوسط ويجوز اثبات جميع ذلك فى ورقة واحدة

١٧٥ ـ تشــتمل ورقة البروتيســتو على صورة الكمبيالة حرفيا وصورة صيغة القبول وصورة جميع التحاويل وكافة ما يوجد فيها من الكتابة وعلى التنبيه الرسمى بدفع قيمة الكمبيالة ويذكر أيضا فى تلك الورقة حضور أو غياب من عليــه الدفع وأســباب الامتناع عن الدفع والعجز عن وضع الامضاء أو الامتناع عنه والبروتيستو الحاصل من المحضر

وذكر الاعتراف بالدين فى تلك الورقة لايكون حجة الا اذا كان ممضى أو مختوما من المعترف

١٧٦ ـ لاتقوم أى ورقة محررة من تجار أو غيرهم بصورة شهادة مقام ورقة البروتيستو المراعى فيها الاجراآت المقررة الا فى حالة ضــياع الكمبيالة المنبه عليها فيما سبق

١٧٧ ـ يجب على المحضرين أو الاشخــاص المعينــين لعمــل البروتيســتات أن يتركوا لمن عملت عليه صورة صحيحة منها وأن يقيدوها بتمامها يوما فيوما مع مراعاة ترتيب التواريخ فى دفتر مخصوص منمر

الصحائف وموضوع عليها العلامة اللازمة ويكون القيد فى الدفتر المذكور على حسب المقرر فيما يتعلق بدفاتر الفهرست وان لم يفعلوا ذلك فيعاقبوا بالعزل ويحكم عليهم بدفع المصاريف والتعويضات للاخصام

(الفرع الثانى عشر — فى الرجوع)

١٧٨ — يكون الرجوع بسحب كبيالة جديدة على من يرجع عليه حامل الكمبيالة الاصلية

١٧٩ — ولا يغنى تحرير الكمبيالة الجديدة عن استيفاء الاجراآت المتعلقة بالبروتيستو والمطالبة

١٨٠ — وكمبيالة الرجوع المذكور هى كمبيالة جديدة يسحبها حامل الكمبيالة الاصلية على ساحبها أو أحد المحيلين ليتحصل بها على قيمة تلك الكمبيالة الاصليـة المعمول عنها البروتيستو وعلى المصاريف التى صرفها والفرق الذى دفعه

١٨١ — اذا كانت الكمبيالة الاصلية مسحوبة من بلد الى بلد آخر فالفرق الذى يطالب به فى حالة الرجوع يكون تقديره بالنسبة لساحبها على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة المذكورة مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى سحبت منها أما بالنسبة لمن يسحب عليه حامل الكمبيالة الاصلية كبيالة جديدة من المحيلين فيكون تقدير الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية مستحقة الدفع فيها وبين الجهة التى حصل فيها التحويل

١٨٢ - ترفق الكمبيالة الجديدة بقائمة حساب الرجوع

١٨٣ - تشتمل تلك القائمة على أصـل قيمة الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو وعلى مصاريف البروتيستو وغيرها من المصاريف القانونية كعمولة البنـك وعوائد التمغـة وأجرة الخطابات ويبـين فيها اسم من سحبت عليه الكمبيالة الجديدة والسعر الذى بيعت به ويوضع عليها شهادة اثنـين من التجار وترفق بها الكمبيالة المعمول عنها البروتيستو ونفس ورقة البروتيستو أو نسخة منها وفى حالة ما اذا كانت كمبيالة الرجوع مسحوبة على أحد المحيلين ترفق القائمة زيادة على ما ذكر بشهادة مثبتة لفرق السعر بين الجهة التى كانت الكمبيالة الاصلية واجبـة الدفع فيها والجهـة التى سحبت منها

١٨٤ - لا يجوز عمل قوائم متعددة لحساب رجوع كمبيالة واحدة ويدفع هذا الحساب من محيل الى محيل بالتسلسـل الى أن يدفع أخيرا من الساحب انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يدفع الساحب فرقا أكثر من فرق السعر المقرر فى العبارة الاولى من المادة ١٨١

١٨٥ - كل واحد من المحيلين يلتزم بفرق السـعر الذى يترتب على كمبيالة الرجوع التى تسحب منه

ويكون تقدير ذلك الفرق على حسب فرق السعر بين الجهة التى حصل فيها منه تحويل الكمبيالة الاصلية وبين الجهة التى يسحب عليها الكمبيالة الجـــديدة

١٨٦ - لا يجوز جمع فرق الاسـعار بأن يضم فرق سـعر الى آخر بل يلتزم كل واحد من المحيلين بفرق واحد فقط وكذا الساحب

١٨٧ - فائدة أصـل قيمة الكمبيالة المعمول عنها بروتيستو عدم الدفع تحسب من يوم البروتيستو

١٨٨ - أما فوائد مصاريف البروتيستو وفرق السعر فى الرجوع وغير ذلك من المصاريف المقبولة قانونا فلا تحسب الا من يوم تقديم الطلب أمام المحكمة طلبا رسميا .

(الفصل السابع - فى السندات التى تحت اذن وفى السندات التى لحاملها وغيرها من الاوراق التجارية)

١٨٩ - كافة القواعد المتعلقة بالكمبيالات فيما يختص بحلول مواعيد دفعها وبتحاويلها وضمانها بطريق التضامن أو على وجه الاحتياط ودفع قيمتها من متوسط وعمل البروتيستـو وكذلك فيما يختص بما لحامل الكمبيالة من الحقوق وما عليه من الواجبات وبفرق السعر فى حالة الرجوع والفوائد تتبع فى السندات التى تحت الاذن متى كانت معتبرة عملا تجاريا بمقتضى المـادة ٢ من هذا القانون

١٩٠ - يبين فى السـند الذى تحت اذن تاريخ اليوم والشهر والسنة المحرر فيها والمبلغ الواجب دفعه واسم من تحرر تحت اذنه والميعاد الواجب الدفع فيه ويذكر فيه أن القيمة وصلت ويوضع عليه امضاء أو ختم من حرره

وأما السـند الذى لحامله فيشتمل على البيانات المذكورة الا اسم من يدفع اليه المبلغ وتنتقل الملكية فيه بدون كتابة التحويل

١٩١ ـ أوراق الحوالات الواجبـة الدفع بمجرد الاطلاع عليها والاوراق المتضمنة أمرا بالدفع يجب تقديمها فى ظرف خمسة أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه اذا كانت مسحوبة من البلدة التى يكون الدفع فيها وأما اذا كانت مسحوبة من بلدة أخرى فيجب تقـديمها فى ظرف ثمانية أيام محسوبا منها اليوم المؤرخة فيه خلاف مدة المسافة

١٩٢ ـ يجوز اثبات الرجوع الذى يحصـل من مسـتحق تلك الاوراق بجميع الادلة الجائز قبولها فى المواد التجارية اذا حصل منه ذلك فى المواعيد المذكورة

١٩٣ ـ اذا أثبت من حرر الحوالة الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها أو من حرر الورقة المتضمنة أمرا بالدفع أن مقابل وفائها كان موجودا ولم يستعمل فى منفعته فحاملها الذى تأخر فى تقـديمها تضيع حقوقه التى على محررها المذكور

(الفصـــــل الثامن)

(فى سقوط الحق فى الدعوى فى مواد الاوراق التجارية بمضى الزمن)

١٩٤ ـ كل دعوى متعلقة بالكمبيالات أو بالسندات التى تحت اذن وتعتبر عملا تجاريا أو بالسندات التى لحاملها أو بالاوراق المتضمنة أمرا بالدفع أو بالحوالات الواجبة الدفع بمجرد الاطلاع عليها وغيرها من الاوراق المحررة لأعمال تجارية يسقط الحق فى اقامتها بمضى خمس سنين اعتبارا من اليوم التالى ليوم حلول ميعاد الدفع أو من يوم عمل البروتستو

أو من يوم آخر مرافعة بالمحكمة ان لم يكن صدر حكم أو لم يحصل اعتراف بالدين بسند منفرد وانما على المدعى عليهم تأييد براءة ذمتهم بحلفهم اليمين على أنه لم يكن فى ذمتهم شئ من الدين اذا دعوا للحلف وعلى من يقوم مقامهم أو ورثتهم أن يحلفوا يمينا على أنهم معتقدون حقيقة أنه لم يبق شئ مستحق من الدين

الباب الثالث

(فى الافلاس)

(الفصل الاول – فى اشهار الافلاس)

١٩٥ – كل تاجر وقف عن دفع ديونه يعتبر فى حالة الافلاس ويلزم اشهار افلاسه بحكم يصدر بذلك

١٩٦ – الحكم باشهار الافلاس يجوز أن يصدر بناء على طلب نفس المدين المفلس أو طلب مداينيه أو الوكيل عن الحضرة الخديوية أو تصدره المحكمة من تلقاء نفسها

١٩٧ – الحكم باشهار الافلاس بناء على طلب المدين المفلس يكون بمجرد تقديمه تقريرا الى قلم كتاب المحكمة الكائن محله فى دائرة اختصاصها بانه وقف عن دفع ديونه

١٩٨ – يجب على كل من أفلس أن يقدم تقريره المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من يوم وقوفه عن دفع ديونه ويكون هذا اليوم محسوبا

من ضمن الايام الثلاثة المذكورة وفى حالة افلاس احدى شركات التضامن أو التوصـية يشـتمل التقرير المذكور على اسم كل واحد من الشركاء المتضامنين وبيان محله

١٩٩ – وعلى المفلس أن يرفق بتقريره المذكور الميزانية اللازمة أو يذكر فيه الاسباب التى منعته عن تقديمها

٢٠٠ – ويلزم أن تشتمل هـذه الميزانيـة على بيان جميع أموال المدين منقولة كانت أو ثابتة وعلى تقويمها وعلى بيان ما له وما عليه من الديون وبيان الارباح والخسارة وبيان المصاريف وتكون عليها شهادة منه بصحتها وتكون مؤرخة ويضع عليها امضاءه أو ختمه

٢٠١ – فاذا طلب المداينون الحكم باشهار الافلاس يقدمون عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية وتسلم الى قلم كتابها ويقيد فيه ملخصها فورا

٢٠٢ – يلزم أن تشتمل تلك العريضة على اثبات أو بيان الاحوال التى يظهر منها وقوف المدين حقيقة عن دفع ديونه

٢٠٣ – يعين رئيس المحكمة متى قدم اليه كاتبها العريضة المذكورة أقرب جلسة للحكم فيها ويطلب حضور المدين فى الجلسة المذكورة بخطاب من كاتب المحكمة يسلم الى محل تجارته

٢٠٤ – يجوز لرئيس المحكمة فى الاحوال التى تستلزم الاستعجال أن يأمر بوضع الاختام على أموال المدين أو بعمل أى طريقـة أخرى من الطرق التحفظية

٢٠٥ ــ اذا كان طلب الحكم باشهار الافلاس صادرا من وكيل الحضرة الخديوية يعلن المدين بيوم الجلسة الذى عينه رئيس المحكمة للحكم فى ذلك ويكون اعلانه باليوم المذكور بخطاب من كاتبها

٢٠٦ ــ يجوز للمحكمة ولوكيل الحضرة الخديوية أن يسمعا أقوال المدين قبل انعقاد الجلسة واذا طلب المدين ذلك منهما وجب عليهما استماعه

٢٠٧ ــ يجوز أن يكون اعلان المدين بيوم الجلسة بميعاد أربع وعشرين ساعة وفى حالة شدة الاستعجال يجوز أن يكون الاعلان بميعاد أقل من ذلك ولو بميعاد ساعة واحدة

٢٠٨ ــ تحكم المحكمة باشهار الافلاس بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو من تلقاء نفسها من غير اعلان ولا تحديد ميعاد اذا فر المدين أو أخفى ماله بالفعل أو كان آخذا فى اختلاسه

٢٠٩ ــ يجوز اشهار افلاس تاجر بعد موته اذا مات فى حالة وقوفه عن دفع ديونه انما لا يصح للمحكمة أن تشهر افلاس هـذا التاجر من تلقاء نفسها ولا لوكيل الحضرة الخديوية أو المداينين أن يطلبوا الحكم بالافلاس الا فى ظرف السنة التالية للوفاة

٢١٠ ــ وفى هـذه الحالة اذا طلب وكيل الحضرة الخديوية أو المداينون اشهار الافلاس يسلم خطاب الاعلان أو طلب الحضور أمام المحكمة الى آخر محل كان مقيما فيه المتوفى بدون احتياج الى تعيين الورثة

٢١١ ــ الحكم الصادر باشهار افلاس تاجر يكون واجب التنفيذ تنفيذا مؤقتا

٢١٢ - يبين فى الحكم الصادر باشهار الافلاس الوقت الذى وقف فيه المدين عن دفع ديونه وان لم يبين فيه الوقت المذكور بيانا مخصوصا يعتبر وقوف المدين عن دفع ديونه من تاريخ صدور الحكم باشهار الافلاس وان صدر ذلك الحكم بعد موت المحكوم بافلاسه فيعتبر وقوفه عن الدفع من تاريخ الوفاة

٢١٣ - ينشر ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس بمعرفة وكلاء المداينين فى جريدتين تعينان لذلك فى نفس الحكم بشرط أن تكونا من الجرائد المعدة للاعلانات القضائية ويلصق أيضا الملخص المذكور فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة الكائنة فى الجهة التى صار اشهار الافلاس فيها وفى محكمة كل جهة يكون فيها للمدين المفلس محل تجارة

٢١٤ - يجوز تعيين وقت الوقوف عن دفع الديون فى حكم آخر يصدر بعد الحكم الصادر باشهار الافلاس وفى هذه الحالة يطلب حضور جميع الاخصام ذوى الحقوق باعلان ينشر قبل صدور الحكم بتعيين ذلك الوقت بثمانية أيام فى الجريدتين المعينتين بمقتضى المادة السابقة ويلصق أيضا الاعلان المذكور فى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة

ثم ينشر ويلصق ملخص الحكم المتقدم ذكره بمعرفة وكلاء المداينين فى الجرائد واللوحات التى نشر ولصق فيها ملخص الحكم الصادر باشهار الافلاس

٢١٥ - يجوز للمحكمة الابتدائية حال نظرها فى قضية معينة وللمحاكم التأديبية حال نظرها فى دعوى بجنحة أو بجناية أن تنظر أيضا

بطريق فرعى فى حالة الافلاس وفى وقت وقوف المدين عن دفع ديونه اذا لم يسبق صدور حكم باشهار الافلاس أو سبق صدوره ولم تعين المحكمة بحكم آخر وقت الوقوف عن دفع الديون

٢١٦ - الحكم باشهار الافلاس يوجب بمجرد صـدوره رفع يد المفلس من تاريخ هذا الحكم عن ادارة جميع أمواله وعن ادارة الاموال التى تؤول اليه الملكية فيها وهو فى حالة الافلاس ويوجب أيضا فرز روكية مدايى التركة الآيلة للمدين عن روكية مدايى تفليسته

٢١٧ - ولا يجوز من تاريخ الحكم المذكــور رفع دعوى بخصوص منقولات المفلس أو عقاره ولا اتمام الاجراآت المتعلقة بدعوى من هذا القبيل مرفوعة من قبـل ذلك ولا اجراء الطرق التنفيذية على المنقولات أو العقار الا فى وجه وكلاء المداينين ومع ذلك اذا سبق صدور حكم بنزع عقار من يد المفلس المذكور وبيعه فيحصـل البيع باذن مأمور التفليســة على ذمة روكية المداينين مع عدم الاخلال بحقوق الامتيازات والرهون واختصاص المداين بالعقار المملوك لمدينه لوفاء دينه

٢١٨ - اذا أقيمت دعوى على التفليســة جاز للمحكمة أن تقبـل دخول المفلس فيها بصفة خصم

٢١٩ - الدعاوى المتعلقة بنفس المفلس يجوز اقامتها منه أو عليه

٢٢٠ - لا يجوز للمداينــين أن يقيموا دعوى باسم المفلس الا عصاريف من طرفهم ويكون الخطر عليهم ويشترط أن يكون ذلك فى حضور وكلاء المداينين ويصدر الحكم لهم اذا اقتضاه الحال -

٢٢١ – يترتب على الحكم باشهار الافلاس أن يصير ما على المفلس من الديون التى لم يحل أجل دفعها مستحق الطلب حالا واذا أفلس من وضع امضاءه على سند تحت الاذن أو من قبل كمبيالة أو سحب كمبيالة لم تقبل فيجب على من عداه ممن يكون ملزوما بالدين أن يؤدى كفيلا يقوم بالدفع عند حلول الميعاد ان لم يختر الدفع حالا

٢٢٢ – أجرة الاماكن التى تستحق الى انقضاء مدة الايجار لا تصير مستحقة الطلب حالا بناء على صدور حكم باشهار الافلاس متى كان مرخصا للمفلس أن يؤجر من باطنه أو أن يتنازل عن ايجاره لغيره فان لم يكن للمفلس حق الايجار من الباطن ولا حق التنازل عن الايجار للغـير تحكم المحكمة بفسخ الايجار وتعين الوقت الذى يبتـدئ فيه الفسخ المذكور وتقـدّر التعويض أيضا وتكون المفروشات ونحوها الموجودة بالاماكن المستأجرة ضامنة للاجرة والتعويض

٢٢٣ – اذا كان على المفلس دين مؤجل لميعاد أكثر من سـنة فللمحكمة أن تعين القدر الواجب قبوله من هذا الدين

٢٢٤ – ويكون الاجراء كذلك فيما يتعلق بالايرادات المقررة مدة الحياة والايرادات المؤبدة وجميع الديون الواجبـة الدفع بتقاسـيط معينة بمواعيد يتجاوز استحقاق آخر ميعاد منها سنة واحدة من يوم اشهار الافلاس

٢٢٥ – حصة الدين المعلق وجوبه على شرط تدفع مع أخذ كفيل أو يصير ايداعها بالكيفية التى يعينها مأمور التفليسة

٢٢٦ ـ الحكم باشهار الافلاس يوقف بالنسبة لروكية المداينين فقط تشـغيل الفوائد لكل دين غير مضمون بامتياز أو برهن منقولات أو عقار أو بتسجيل حق المداين فى اختصاصـه بعقار مدينه لحصوله على دينـه وأما الديون المضمونة بما ذكر فلا يجوز طلب فوائدها الا من المبالغ المتحصلة من الاموال المخصصة للتأمين

٢٢٧ ـ اذا حصـل من المدين بعد الوقت الذى عينته المحكمة أنه وقت وقوفه عن دفع الديون أو فى ظرف الايام العشرة التى قبـله عقد تبرع بنقل ملكية منقول أو عقار أو اذا وفى دينا لم يحل أجله بنقود أو بحوالة أو ببيع أو بتخصيص مقابل للوفاء أو بمقاصة أو بغير ذلك فيكون جميع ما أجراه من هـذا القبيل لاغيـا ولا يعتد به بالنسـبة لروكية المداينين وكذلك كل دين حل ميعاده ودفعه بغير نقود ولا أوراق تجارية

ويكون أيضا لاغيا ولا يعتد بـه كـل رهن عقار من عقارات المدين أو منقول من منقولاته وكل ما يتحصـل عليـه المداين من الاختصاص باموال مدينه لوفاء دينه اذا حصـل ذلك فى المواعيد المذكورة آنفا لوفاء ديون استدانها المدين قبل تلك المواعيد

٢٢٨ ـ وكل ما أجراه المدين غير ما تقـدم ذكره من وفاء ديون حل أجلها أو عقد عقود بمقابل بعـد وقوفه عن دفع ديونه وقبل صـدور الحكم عليه باشهار افلاسه يجوز الحكم ببطلانه اذا ثبت أن الذى حصـل على وفاء دينـه أو عقد معه ذلك العقد كان عالما باختلال أشـغال المدين المذكور

وفى كل الاحوال يجب أن يحكم ببطلان تلك العقود اذا كان القصـد منها اخفاء هبـة أو حصول منفعة زائدة عن المعتاد لمن عقد مع المفلس المذكور

٢٢٩ ـ ويحكم ببطلان كل عقد بنقل الملكية على وجه التبرع فى أى وقت حصل اذا كان المفلس عالما فى ذلك الوقت بقرب وقوع أشغاله فى سوء الحال ولو كان الذى حصـل له التبرع لم يعلم ذلك الا اذا كان التبرع هبة زواج لا مبالغة فيها

٢٣٠ ـ وكذلك يصير الغاء جميع الاعمال والمشارطات أيا كانت وفى أى وقت وقعت اذا ثبت أنها حصلت من الطرفين مع سوء القصـد اضرارا بالمداينين ووجد الضرر بالفعل

٢٣١ ـ حقوق الامتياز والرهن العقارى المكتسبة من المفلس على الوجه المرعى قانونا يجوز تسجيلها الى يوم صدور الحكم باشهار افلاسه ومع ذلك يجوز الحكم ببطلان ما يحصل من التسجيلات بعـد وقت وقوفه عن دفع ديونه أو فى الايام العشرة التى قبل هذا الوقت اذا مضت مدة أزيد من خمسة عشر يوما بين تاريخ عقد الرهن العقارى أو الامتياز وتاريخ التسجيل ويزاد على المدة المذكورة الميعاد المحدد فى القانون لمسافة الطريق بين الجهة التى اكتسب فيها ذلك الحق والجهة التى حصل فيها التسجيل

٢٣٢ ـ اذا دفعت قيمة كمبيالة بعد الوقت الذى تعين أنه وقت وقوف المفلس عن دفع ديونه وقبل صدور الحكم باشهار افلاسـه فلا تجوز اقامة الدعوى لاجل استرداد المدفوع الا على من سحبت الكمبيالة على ذمته

واذا كان مادفعت قيمتـــه ســـندا تحت اذن فتكون اقامة الدعوى على المحيل الاول ويلزم فى هاتين الحالتين اثبات أن من طلب منــه رد المدفوع كان عالمـا بوقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت تحرير الكمبيالة أو السند

٢٣٣ ــ جميع الطرق التنفيذية الحاصلة على منقولات المفلس المعدة لادارة تجارته لاجل الحصول على أجر الاماكن المؤجرة اليه يصــير توقيفهـا ثلاثين يوما من تاريخ الحكم باشهار افلاســه مع عدم الاخلال بجميع الطرق التحفظية وبالحق الذى يســتحق به المالك وضــع يده على أماكنه المستأجرة وفى هذه الحالة الاخيرة يزول التوقيف المذكور من غير احتياج لصدور حكم بازالته

(الفصل الثانى ــ فى تعيين مأمور التفليسة)

٢٣٤ ــ تعــين المحكمة فى الحكم باشهار الافلاس أحد قضاتهـا مأمورا للتفليسة ليلاحظ اجرا آت وأعمال التفليس

٢٣٥ ــ ويناط بهذا المأمور تعجيل أشغال التفليسة وملاحظة ادارتها ويقدم للمحكمة التقارير بالمنازعات التى تنشأ عن التفليس

٢٣٦ ــ لا يقبل التظلم من الاوامر التى تصدر من مأمور التفليسة الا فى الاحوال المبينــة فى القانون ويرفع التظلم فى الاحوال المذكورة الى المحكمة الابتدائية

٢٣٧ ــ يصير تحرير تقرير فى كل شهر بالتفاليس المفتوحة ويقدم الى المحكمة فى أودة مشورتها

٢٣٨ - يجوز للمحكمة أن تستبدل مأمور التفليسـة بغـيره من القضاة

(الفصــل الثالث)

(فى وضع الاختام وفى الاحكام الاولية المتعلقة بشخص المفلس)

٢٣٩ - تأمر المحكمة فى الحكم الصادر باشهار الافلاس بوضـع الاختام وتأمر عند الاقتضاء فى هذا الحكم أو فى أى حكم آخر صادر بناء على تقرير من مأمور التفليسـة بحبس المفلس أو بالمحافظة عليـه بمعرفة ضابط من الضبطية أو بمعرفة أحد مأمورى المحكمة

٢٤٠ - اذا وفى المفلس بما نص عليـه فى مادتى ١٩٨ و ١٩٩ ولم يكن محبوسا بسبب آخر وقت اشهار افلاسه فلا تأمر المحكمة بالمحافظة على شخصه فى الحـكم الصادر باشهار الافلاس ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن ترفع مؤقتا أو كلية الاجراآت التحفظية التى أمرت بها سواء كان مع أخذ كفيل من المفلس يضمن حضوره متى طلبه وكيل المداينين أو مع عدم أخذ كفيل

٢٤١ - يضع مأمور التفليسة الاختام فورا على مخازن المفلس ومكاتبه وصناديقه ودفاتره وأوراقه وأمتعته وموجوداته وتوضع الاختام على جميع ذلك ممن يعينـه المأمور المذكور عنـد الاقتضاء من مأمورى الحكومة أو مستخدميها مالم يمكن جرد ماذكر فى يوم واحد فاذا أمكن الجرد فى يوم واحد فيصير الشروع فيه واستيفاؤه بدون انقطاع

وفى حالة تفليس شركة التضامن أو التوصية توضع الاختام على مركز الشركة الاصلى وعلى المحل المنفصل عنه لكل واحد من الشركاء المتضامنين

٢٤٢ ـ يرسل كاتب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة الى الوكيـل عن الحضرة الخديوية ملخصا من الحكم الصادر باشهار الافلاس مشتملا على المهم من البيانات والاحكام التى فى ذلك الحكم وعلى الكاتب المذكور أيضا أن يرسل ملخصا من كل حكم آخر يصـدر بعد الحكم باشهار الافلاس سواء كان بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه أو برفع الاجراآت التحفظية موقتا أو كلية

٢٤٣ ـ الاحكام التى تشتمل على الامر بحبس المفلس أو بالتحفظ عليه يصير تنفيذها بناء على طلب الوكيل عن الحضرة الخديوية أو وكلاء المدايـنـــين

٢٤٤ ـ اذا كانت نقود المفلس الموجودة لاتفى بمصاريف الحكم ومصاريف لصق الاعلانات ونشرها فى الجرائد و وضع الاختام وحبس المفلس فالمصاريف التى تختص بمأمورى المحـكمة تقيـد فى الحساب والمصاريف الاخر تدفع من المأمور بتحصـيل المصاريف القضائيـة بعد صـدور أمر بذلك من مأمور التفليســة ويكون وفاء المبالغ المدفوعة أو المقيـدة بالامتياز من أول مبلغ يتحصـل من أموال المفلس

(الفصل الرابع ـ فى تعيين وكلاء المداينين واستبدالهم)

٢٤٥ ـ تعين المحكمة فى حكمها باشهار الافلاس وكيلا أو أكثر عن المداينين توكيلا موقتا

٢٤٦ - على مأمور التفليسة أن يدعو فورا بموجب خطابات واعلانات تدرج فى الجرائد جميع المداينين المذكورة أسماؤهم فى الميزانية أو المظنون أنهم مداينون لاجتماعهم فى يوم معين تحت رئاسته بميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس

٢٤٧ - ويكتب محضر باقوال وملحوظات المداينين ويقدم الى المحكمة وهى تبقى الوكلاء الاول فى وظائفهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة أو تعين وكلاء أخر بدلهم

٢٤٨ - الوكلاء المعينون عن المداينين على هذا الوجه يكونون وكلاء قطعيين ولكن يجوز للمحكمة أن تستبدلهم فى الاحوال وبالكيفيات الآتى بيانها فيما بعد

٢٤٩ - يجوز فى كل وقت ابلاغ عدد وكلاء المداينين الى ثلاثة ويصح انتخابهم من الاجانب عن الروكية ويجوز لهم أيا كانت صفتهم أن يأخذوا بعد أداء حساب ادارتهم تعويضا تعينه المحكمة لهم بناء على تقرير من مأمور التفليسة

وتجوز المعارضة فى تقدير التعويض المذكور من أى شخص ذى شأن فى ذلك اذا حصلت فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ التقدير

٢٥٠ - لا يجوز أن يعين وكيلا عن المدينين من كان قريبا أو صهرا للمفلس الى الدرجة السادسة بدخول الغاية

٢٥١ - اذا اقتضى الحال استبدال واحد أو أكثر من الوكلاء أو ضم وكيل أو أكثر اليهم يعرض ذلك مأمور التفليسة الى المحكمة وهى تعين من يلزم تعيينهم بدون احتياج لجمع المداينين ثانيا

٢٥٢ ـ اذا تعينت عدة وكلاء لايجوز لهم اجراء أى عمـل الا باجتماعهم معا عدا الحالة التى يأذن فيها مأمور التفليسة لواحد منهم أن يعمل تحت مسؤلية شخصه عملا معينا أو عدة أعمال معينة فينفرد حينئذ فى اجراء ذلك

٢٥٣ ـ يجوز لوكلاء المداينين أن يوكلوا بعضهم بعضا فى العمل

٢٥٤ ـ وهم متضامنون فيما يتعلق باجراآت ادارتهم

٢٥٥ ـ اذا حصل التشكى فى أى عمل من أعمال الوكلاء يحكم فيه مأمور التفليســة فى مدة ثلاثة أيام و يجوز التظلم من الحكم المذكور أمام المحكمة الابتدائية

٢٥٦ ـ يجوز لمأمور التفليســة أن يطلب من المحكمة بناء على التشكى الواقع من المفلس أو من بعض المداينــين عزل واحد من الوكلاء أو أكثر

٢٥٧ ـ اذا لم يحصل من مأمور التفليســة فى ظرف ثمانية أيام ما يلزم فى شأن التشكى المقــدم له بقصد عزل الوكلاء أو حصل منه رفضه يجوز رفع هــذا التشكى الى المحكمة وهى تسمع فى أودة مشورتها تقرير مأمور التفليســة وأقوال الوكلاء وتحكم بعــد ذلك بالجلســة فى طلب العـــزل

٢٥٨ ـ يجوز للمحكمة اذا لم تجد خطأ من الوكـــلاء أن تأمر باستبدالهم فقط اذا رأت فى ذلك نفعا للمداينين

(الفصل الخامس ــ فى وظائف وكلاء المداينين)

(الفرع الاول ــ فى القواعد العمومية)

٢٥٩ ــ اذا لم يوضع الاختام قبل تعيين وكلاء المداينين فالوكلاء المذكورون يطلبون من مأمور التفليسة وضعها

٢٦٠ ــ يجوز أيضا لمأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين وعلى حسب مقتضيات الاحوال أن يعافيهم من وضع الاختام على الاشياء الآتى بيانها أو يأذن لهم برفع الاختام عنها

أولا ــ ملابس المفلس ومنقولاته والاشياء الضرورية له ولعائلته ويسلم جميع ذلك اليه بموجب قائمة يحررها وكلاء المداينين ويصدق عليها مأمور التفليسة

ثانيا ــ الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الحصول

ثالثا ــ الاشياء اللازمة لتشغيل محال التجارة متى كان انقطاع تشغيل تلك المحال تنشأ عنه خسارة على المداينين

وفى الحالة الثانية والثالثة يصير جرد الاشياء المذكورة وتقويمها بمعرفة وكلاء المداينين بحضور مأمور التفليسة أو من ينتدبه لذلك ويوضع امضاء من يحضر منهما على قائمة الجرد

٢٦١ ــ بيع الاشياء القابلة لتلف قريب أو نقص فى القيمة قريب الوقوع والاشياء التى يستلزم حفظها مصاريف يكون بأمر مأمور التفليسة بناء على طلب وكلاء المداينين

٢٦٢ - يجوز لوكلاء المداينين الاستمرار على تشغيل محل التجارة بأنفسهم أو بواسطة شخص آخر يقبله مأمور التفليسة ويكون التشغيل تحت ملاحظته

٢٦٣ - لا توضع الاختام على الاشياء الآتية أو ترفع عنها لتسلم الى وكلاء المداينين بعـد تحرير قائمة جرد بها وباوصافها وتبقى تلك القائمة تحت يد مأمور التفليسة

أولا - الدفاتر التى يقفل عليها مأمور التفليسة

ثانيا - الاوراق التجارية والسندات التى يكون ميعاد استحقاقها قريب الحلول أو التى تحتاج للقبول وتسلم الى الوكلاء ليطلبوا تحصـيلها أو يسعوا السعى اللازم فى شأنها

٢٦٤ - الخطابات أو التلغرافات الواردة باسم المفلس تسـلم الى الوكلاء وهـم يفتحونهـا ويجوز للمفلس أن يحضر فتحها ان كان حاضرا وقت ذلك

٢٦٥ - يجوز للمفلس أن يتحصل من أموال تفليسته على ما يقوم بمعيشته مع عائلته ويصـير تقدير ذلك بمعرفة مأمور التفليسة بعـد سماع أقوال الوكلاء ويجوز التظلم من هـذا التقدير الى المحكمة من أى انسان له شأن فى ذلك

٢٦٦ - على الوكلاء أن يطلبوا المفلس عندهم لقطع حساب الدفاتر وتقفيلها بحضوره أو لابداء ما يلزم من الايضاحات وان لم يحضر بعد الطلب ينبه عليه تنبيها رسميا بالحضور فى ظرف مدة لا تزيد عن ثمان وأربعين ساعة

وانما اذا كانت له أعذار ثابتــة مقبولة عنـد مأمور التفليسة فيجوز له أن يقيم وكيـلا ينوب عنــه فى الحضور ويجوز للمحكمة أن تأمر بحبســه فى حالة امتناعه عن الحضور بعد التنبيه عليه بذلك تنبيها رسميا

٢٦٧ ـ اذا لم يقدم المفلس ميزانيــة حسابه وجب على الوكلاء أن يحرروها فورا بواسـطة دفاتره وأوراقه والايضاحات التى يتحصلون عليها ثم يقدموا تلك الميزانية للمحكمة

٢٦٨ ـ مأمور التفليســة مأذون بسماع أقوال المفلس وكتبته ومستخدميه وأى انسان غيرهــم فيما يتعلق بعمل الميزانية وفى أســباب وأحوال التفليس

٢٦٩ ـ اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته أو مات بعد الحكم بذلك جاز لاولاده أو لورثته ولأرملته أن يحضروا بأنفسهم أو يوكلوا من ينوب عنهم فيما يتعلق بعمل الميزانية وبجميـع أعمـال التفليس

(الفرع الثـانى ـ فى رفع الاختام وفى الجرد)

٢٧٠ ـ تحرر قائمة الجرد نسختين بحضور كاتب المحكمة وهو يضع امضاءه على كل جرد يحصل عقب رفع الاختام وتسلم احدى النسختين الى المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة وتبقى النسخة الاخرى تحت يد الوكلاء ويجوز لهم أن يسـتعينوا بمن يختارونه فى تحرير القائمة المذكورة وتقويم الاشياء ويذكرون فى تلك القائمة الاشياء التى لم توضع عليها الاختام أو رفعت عنها

٢٧١ – اذا حكم باشهار افلاس تاجر بعد موته ولم تعمل قائمة الجرد قبل الحكم المذكور أو مات المفلس قبل افتتاح الجرد يصير الشروع فى عمل القائمة المذكورة فورا على حسب الاصول المقررة فى المواد السابقة ويكون ذلك بحضور الورثة أو بعد طلب حضورهم طلبا رسميا

٢٧٢ – يجب على وكلاء المداينين فى جميع التفاليس أن يسلموا الى مأمور التفليسة فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ الحكم باشهار الافلاس ملخصا أو حسابا اجماليا مشتملا على بيان ما هو ظاهر لهم مما للتفليسة أو عليها وعلى بيان الاسباب المهمة التى نشأ عنها التفليس وعلى بيان أحواله ونوعه الظاهر لهم

٢٧٣ – واذا ظهر لهم أى أمر مهم مختص بتلك الاحوال يلزمهم أيضا أن يقدموا للمأمور المذكور ملخصا جديدا به

٢٧٤ – على مأمور التفليسة أن يرسل فورا تلك الملخصات مع ملحوظاته الى الوكيل عن الحضرة الخديوية فان لم تسلم له من وكلاء المداينين فى المواعيد المقررة وجب عليه أن يخبر بذلك الوكيل عن الحضرة الخديوية ويبين له أسباب التأخير

٢٧٥ – يجوز للوكلاء عن الحضرة الخديوية أن يتوجهوا الى محل المفلس ويحضروا فى عمل قائمة الجرد ولهم فى كل وقت أن يطلبوا ايضاحات عن حالة التفليس وكيفية ادارة وكلاء المداينين وأن يطلعوا على جميع الاوراق والدفاتر والسندات المتعلقة بالتفليس

(الفرع الثالث)

(في بيع بضائع المفلس وأمتعته وتحصيل الديون المطلوبة له)

٢٧٦ – بعد تمام الجرد تسلم بضائع المفلس ونقوده وسندات مطلوباته ودفاتره وأوراقه وأمتعتـــه ومنقولاته الى وكلاء المداينـين ويكتبون التعهد بها فى ذيل قائمة الجرد

٢٧٧ – ويستمر الوكلاء على تحصيل مطلوبات المفلس بملاحظة مأمور التفليسة

٢٧٨ – يجوز لمأمور التفليســة أن يأذن للوكلاء ببيع منقولات المفلس وبضائعه ومحل تجارته وعليـه أن يأمر بأن البيع يكون بالتراضى أو بالمزايدة العمومية على يد السماسرة أو على يد واحد من أرباب الوظائف العمومية أو بالاوجه المبينة فى قانون المرافعات فيما يختص ببيع الاشـياء الواقع عليها الحجز

٢٧٩ – يجوز لوكلاء المداينين بعد طلب حضور المفلس طلبا رسميا أن ينهوا بطريق الصلح جميع المنازعات التى يكون للروكية شأن فيها ولو كانت تلك المنازعات متعلقة بالحقوق أو الدعاوى المختصـة بالعقارات وإذا كانت قيمة ما حصـل فيه الصلح غير معينة أو كانت أزيد من ألف قرش فلا يكون الصلح نافذا الا بعد التصديق عليه من المحكمة

٢٨٠ – يكلف المفلس بالحضور أمام المحكمة وقت التصديق على الصـلح فاذا حصلت منـه معارضة كان ذلك كافيا لمنعه اذا كان متعلقا بالعـــقار

٢٨١ - ويجب على وكلاء المداينين أن يودعوا فى صندوق المحكمة النقود المتحصلة من أشغال التفليسة بعد استنزال المبلغ المخصص من مأمور التفليسة للمصاريف المعتادة ولا يجوز أخذ تلك النقود من الصندوق الا بأمر المأمور المذكور

٢٨٢ - ويجب عليهم أن يثبتوا لمأمور التفليسة ايداع النقود المذكورة فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تحصيلها وان تأخروا عن ذلك ألزموا بفوائد المبالغ التى لم يودعوها

٢٨٣ - يجوز لمأمور التفليسة فى أى وقت كان أن يأمر بالتوزيع على أرباب الديون التى صار تحقيقها ويكون التوزيع بموجب قائمة تخصيص يحررها وكلاء المداينين ويصدر عليها أمر المأمور المذكور بالتوزيع وانما عليه أن يبقى مبلغا كافيا للديون المتنازع فيها

٢٨٤ - يجوز لكل ذى حق أن يطلب هذا التوزيع ولا يصح الامتناع عن اجرائه متى كان المبلغ المتحصل الخالى عن العوائق يوفى يقينا خمسة فى المائة من الديون

٢٨٥ - اذا كان المفلس مطلق السبيل يجوز للوكلاء أن يستخدموه لتسهيل عمل ادارتهم وارشادهم وعلى مأمور التفليسة أن يعين شروط استخدامه فى ذلك

(الفرع الرابع - فى الاعمال التحفظية)

٢٨٦ - يجب على وكلاء المداينين من وقت توظفهم اجراء جميع ما يلزم لحفظ حقوق المفلس التى على مدينيه

٢٨٧ - ويجب عليهم أيضا اجراء قيد ملخص الحكم الصادر بالافلاس فى قلم كتاب المحكمة الابتدائية الكائنة فى دائرتها عقارات المفلس ويلزم أن يكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ توظفهم

(الفرع الخامس - فى تحقيق الديون التى على المفلس)

٢٨٨ - يجب على المداينين ولو كانوا ممتازين أو أصحاب رهون على عقار أو منقول أو متحصلين على الاختصاص بعقارات المفلس لوفاء ديونهم أن يسلموا من تاريخ الحكم باشهار الافلاس سنداتهم الى المحكمة مع كشف ببيان ما يطلبونه من المبالغ وعلى كاتب المحكمة أن يحرر بذلك قائمة ويعطيهم وصولات بالاستلام ولا يكون مسؤلا عن السندات الا فى مدة خمس سنين من يوم البدء فى عمل محضر تحقيق الديون

٢٨٩ - اذا لم يسلم المداينون سنداتهم فى وقت ابقاء الوكلاء فى وظائفهم أو استبدالهم بغيرهم بالتطبيق على ما هو مقرر فى المادة ٢٤٧ يصير اخبارهم بواسطة اعلانات تنشر فى احدى الجرائد وتعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وبخطابات يحررها كاتب المحكمة اليهم اذا كانوا معروفين بأنه يجب عليهم أن يحضروا بأنفسهم عند وكلاء المداينين أو يرسلوا وكلاء عنهم فى ميعاد عشرين يوما من تاريخ النشر والتعليق والخطابات ويسلموا لوكلاء المداينين سنداتهم مع كشف ببيان المبالغ المطالبين بها ان لم يختاروا تسليم سنداتهم لقلم كتاب المحكمة ويعطى لهم وصولات بالاستلام واذا كان محل بعض المداينين خارجا عن الجهة التى

يكون فيها النظر والحكم فى أشـغال التفليس فتزاد على ذلك الميعاد مدة المسافة التى بين مركز الحكمة والمحل المذكور

۲۹۰ ـ يبتدأ فى تحقيق الديون فى ظرف الثلاثة أيام التالية لمضى المواعيد المقررة فى المادة السابقة ويصير الاستمرار فيه بدون انقطاع فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها مأمور التفليسـة و يلزم أن يشمل الاخبار الذى يحصـل للداينين بمقتضى المادة السابقـة على بيان المحـل واليوم والساعة المذكورة ومع ذلك يطلب حضور المداينين للتحقيق طلبا ثانيا بخطابات يحررها كـاتب المحكمة وباعلانات تعلق فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وتنشر فى الجرائد

۲۹۱ ـ تحقيق الديون المطلوبة لوكلاء المداينين يكون بمعرفة مأمور التفليسة أما تحقيق الديون الاخر فيحصل بمواجهة المداين أو وكيله مع وكلاء المداينين بحضور المأمور المذكور وهو الذى يحرر محضر التحقيق

۲۹۲ ـ يجب أن يكون التحقيق فى يوم واحد ان أمكن ذلك ولا يؤخر استيفاؤه الا فى حالة عدم كفاية الوقت لتحقيق سندات المداينين الذين حضروا فى أول جمعية

۲۹۳ ـ يكتب فى محضر التحقيق الوقت الذى يكون فيـه العود الى انعقاد الجمعية ويستغنى بذلك عن تكرار طلب الحضور

۲۹٤ ـ يجب على المداينين الذين لم يكن لهم محل فى البلدة التى فيها الحكمة أن يعينوا لهم محلا فيها والا فجميع الاعلانات أو الخطابات المختصة بهم يكون اعلانها لهم صحيحا بتوصيلها الى قلم كتاب الحكمة

٢٩٥ – يجوز لكل مداين تحقق دينه أو اندرج فى الميزانيـة أن يحضر تحقيق الديون وأن يناقض فى التحقيقات التى حصلت أو تحصـل وللمفلس أيضا الحق فى ذلك

٢٩٦ – يبين فى محضر التحقيق محـل كل من المداينين ووكلائهم وأوصاف السندات بالاختصار والايجاز ويذكر فيه ما يوجد بالسندات من الشطب ووضع كلمة فوق أخرى أو زيادة بين السطور ويبين أيضا فى ذلك المحضر أن الدين مقبول أو منازع فيه

٢٩٧ – اذا قبل الدين تكتب على كل سند هذه العبارة

قبل فى ديون تفليسة فلان مبلغ كذا فى التاريخ الفلانى

ويضع عليها وكلاء المداينين امضاءهم ومأمور التفليسـة علامته ويكلف المفلس بوضع امضائه عليها ان كان حاضرا

٢٩٨ – يجب على كل مداين فى نفس الجلسـة التى تحقق فيها دينـه أو فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر بعـد تحقيق مطلوبه أن يؤيد أمام مأمور التفليسة أن دينـه المذكور حق وصحيح والا فلا يكون له نصيب فى التوزيع حتى يحصل هذا التأييد ويجوز اجراؤه بواسطة وكيل عنه

٢٩٩ – اذا حصلت منازعة فى الدين يحيـل مأمور التفليسـة النظر فيها على المحكمة ويعين فى محضر التحقيق يوما لرؤيتها بدون احتياج الى التكليف على يد محضر بالحضور أمام المحكمة وهى تحكم بناء على تقرير مأمور التفليسة

ويجوز للمحكمة أن تأمر بتحقيق الوقائع المتنازع فيها أمام مأمور التفليسة و بتكليف الاشخاص الذين يمكنهم ابداء الايضاحات اللازمة بالحضور أمامه لذلك

٣٠٠ — تحكم المحكمة فى جميع هذه المنازعات بصفة قضية مستعجلة ويكون ذلك بحكم واحد ان أمكن

٣٠١ — يجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تأمر ولو من تلقاء نفسها بتقديم دفاتر المداين اليها أو باستخراج كشف منها بمعرفة قاضى المواد الجزئية فى الجهة الكائن فيها محل المداين المذكور

٣٠٢ — يحكم فى المنازعات الحاصلة فى وقت الاجتماع السالف ذكره ويصير عمل الصلح والتوزيعات الاولية اذا اقتضاه الحال بدون انتظار الى المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالبلاد الاجنبية

٣٠٣ — ومع ذلك لا يجوز عمل الصلح أو التوزيع الا بعد خمسين يوما بالاقل من يوم نشر الحكم الصادر باشهار الافلاس بشرط عدم الاخلال بما سيذكر فيما بعد بشأن التوزيعات المختصة بالداينين القاطنين بالبلاد الاجنبية

٣٠٤ — اذا رفعت الى المحكمة المنازعة التى حصلت فى الدين وذكرت فى محضر التحقيق وكانت غير صالحة للحكم فيها حكما انتهائيا قبل انقضاء المواعيد المعطاة للداينين المعروفين القاطنين بالقطر المصرى أو قبل انقضاء الخمسين يوما السالف ذكرها اذا كانت تلك المواعيد أقل منها تأمر المحكمة على حسب الاحوال اما بانعقاد الجمعية لعمل الصلح أو بتأخير انعقادها

٣٠٥ ـ فاذا أمرت المحكمة بانعقاد الجمعية جاز لها أن تحكم بان المداين المتنازع فى دينه يقبل مؤقتا فى المداولات بمبلغ تقدّره المحكمة فى الحكم

٣٠٦ ـ وفى حالة ما اذا أقيمت فى شأن الدين دعوى بجناية أو جنحة وكان التحقيق جاريا فيها يجوز أيضا للمحكمة أن تأمر بتأخير انعقاد جمعية الصلح فان أمرت بانعقادها لا يسوغ لها أن تحكم بان يقبل فيها المداين المقامة تلك الدعوى بشأن دينه قبولا مؤقتا ولا يدخل المداين المذكور فى أشغال التفليس حتى يصدر الحكم من المحاكم المختصة بالدعوى المتقدّم ذكرها

٣٠٧ ـ اذا كان لاحد المداينين امتياز أو رهن عقارى أو حق فى الاختصاص بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء دينه وحصلت منازعة فى ذلك الامتياز أو الرهن أو الحق فقط فيقبل المداين المذكور فى مداولات التفليس بصفة مداين عادى

٣٠٨ ـ المداينون الذين يقدّمون طلباتهم فى وقت عمل الصلح أو قبله يصير تحقيق ديونهم وتأييدها فى جمعية الصلح والمداينون الذين حضروا فى المواعيد يجوز لهم دون غيرهم المنازعة فى الديون السابقة فاذا نازعوا فيها أو حصلت منازعة فى ديونهم فيصير تقدير الدين المتنازع فيه تقديرا مؤقتا بمعرفة مأمور التفليسة

٣٠٩ ـ اذا حصلت منازعة فى ديون المداينين الذين لم يقدموا طلباتهم فى المواعيد فلا يشتركون فى الصلح ولا فى التوزيع حتى يصدر الحكم فى المنازعة ويصير فى قوة حكم انتهائى

٣١٠ – اذا قدم بعد رفض الصلح المداينون القاطنون فى البلاد الاجنبية طلباتهم فى المواعيد المقررة يطلب مأمور التفليسة اجتماع المداينين اجتماعا جديدا لتحقيق تلك الطلبات و يكون الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق و بخطابات

والطلبات المتأخرة عن المواعيد يجوز قبولها فى هذه الجمعية وانما تراعى فى ذلك الشروط المذكورة فى المادة السابقة

٣١١ – لا يجوز تقديم طلبات جديدة فى غير الاحوال السالف ذكرها الا بطريق توقيع الحجز تحت يد وكلاء المداينين مع تكليفهم بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثمانية أيام كاملة وتكون مصاريف توقيع الحجز من طرف أرباب تلك الطلبات و يحرر كاتب المحكمة بمصاريف من طرفهم أيضا قبل يوم الجلسة بثلاثة أيام خطابات للاعلان بيوم الجلسة الى المداينين الذين قبلت ديونهم و يجوز لهؤلاء المداينين الدخول فى هذه القضية مع عود خطر ذلك عليهم

٣١٢ – توقيع الحجز من المداينين المستجدين لا يوقف تنفيذ التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة ولكن اذا شرع فى توزيعات جديدة قبل الحكم فى الحجز المذكور يصير ادخالهم فيها بالمبالغ التى تقدرها المحكمة تقديرا مؤقتا و يحفظ ما يخص تلك المبالغ لحين صدور الحكم واذا أثبتوا بعد ذلك ديونهم فلا يجوز لهم طلب شىء ما من التوزيعات التى أمر بها مأمور التفليسة وانما يكون لهم الحق فى أن يأخذوا من المبالغ الباقية بدون توزيع حصص ديونهم التى كانت تؤول اليهم فى التوزيعات السابقة

٣١٣ – وفضلا عن المنازعات الجائز حصولها بالكيفيات السالف ذكرها يجوز لكل مداين سواء كان دينه مقبولا أو متنازعا فيه أن ينازع ولو بعد مضى المواعيد المقررة فى دين صار تقديمه أو قبوله مالم يسبق صدور حكم بالقبول وصار فى قوة حكم انتهائى وتكون المنازعة فى الدين المذكور بدعوى يرفعها ذلك المداين الى المحكمة مباشرة ولكن لا يترتب عليها توقيف أعمال التفليسة

ويصير ادخال وكلاء المداينين والمفلس فى الدعوى المذكورة

٣١٤ – لا يقبل التظلم بأى وجه كان من الاحكام والاوامر التى تصدر بتأخير انعقاد جمعية الصلح بناء على حصول منازعات أو تصدر بعدم التأخير أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا مؤقتا

(الفصل السادس – فى الصلح وفى اتحاد المداينين)

(الفرع الاول – فى طلب حضور أرباب الديون واجتماعهم)

٣١٥ – يجب على مأمور التفليسة فى ظرف الثلاثة أيام التالية للثمانية أيام المقررة لتأييد ثبوت الديون وبعد اعلان الحكم باشهار الافلاس بخمسين يوما بالاقل أن يطلب حضور المداينين الذين تحققت ديونهم وتأيدت أو قبلت قبولا مؤقتا للمداولة فى عمل الصلح ويكون هذا الطلب باعلانات تنشر فى الجرائد وتلصق على باب مخزن المفلس ومكاتبه وفى المحل المعتاد لصق الاعلانات فيه بالمحكمة وعلى الاماكن المبينة فى لائحة

اجرا آت المحاكم ويبـين الغـرض المقصود من الاجتماع فى جميع هـذه الاعلانات

٣١٦ - تنعقد الجمعية تحت رئاسـة مأمور التفليسة فى المحل واليوم والساعة اللاتى يعينها ويحضر فى هـذه الجمعيـة المداينون الذين تحققت ديونهم وتأيدت أوقبلت قبولا مؤقتا أومن يوكلونه عنهم ويطلب حضور المفلس فيها وعليه أن يحضر بنفسـه ولا يجوز له أن يرسل وكيلا عنه فيها الا لاسـباب صحيحة يصدق عليها مأمور التفليسة ويقدم وكلاء المداينين للجمعية تقريرا مشتملا على بيان حالة التفليس وعلى بيان ماصار استيفاؤه من الاجرا آت وماحصل من الاعمال ويصير سماع أقوال المفلس ويسلم وكلاء المداينين تقريرهم المذكور ممضى منهم الى مأمور التفليسـة وهو يحرر محضرا بما قيل فى الجمعية وما قرّ عليه الرأى

(الفرع الثانى - فى الصلح)

٣١٧ - لا يجوز عقد الصلح بين المفلس والمداينين المتداولين فيه الا بعد استيفاء الاجرا آت السالف ذكرها ولا يصح الصلح الا باتحاد رأى أكثر المداينين بشرط أن يكونوا حائزين ثلاثة أرباع الديون المحققة المؤيدة أو المقبولة قبولا مؤقتا بالتطبيق على القواعد المبينة فيما تقدم والا كان الصلح باطلا

٣١٨ - لا يكون لارباب الديون الحائزين لرهن عقـار أو الذين تحصـلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهـم

ولا لارباب الديون الممتازة أو المضمونة برهن منقول رأى فى الاعمال المتعلقة بالصلح بسبب مالهم من الديون المذكورة ولا تحسب ديونهم فى مجموع الديون التى تعتبر فى صحة الصلح الا اذا تنازلوا عن رهونهم أو اختصاصهم بالعقارات أو امتيازهم واذا شاركوا المداينين الآخرين فى الرأى فى الصلح فمجرد اعطائهم الرأى يعد تنازلا عن ذلك ولو لم يتم الصلح

٣١٩ ـ يوضع الامضاء على سند الصلح فى نفس جلسته المنعقدة والا كان الصلح لاغيا واذا رضى بالصلح المداينون الحائزون لثلاثة أرباع الديون فقط يصير تأخير المداولة فى الصلح ثمانية أيام لامهلة بعدها ولا عبرة فى هذه الحالة بما حصل فى الجمعية الاولى فى شأن الصلح من التصميمات والقبـــول

٣٢٠ ـ اذا حكم على المفلس أنه تفالس بالتدليس فلا يجوز عمل الصلح واذا حصل البدء فى تحقيق التفاليس بالتدليس يطلب حضور المداينين واجتماعهم لاخذ القول منهم عما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون المداولة فى الصلح فى حالة الحكم ببراءة المفلس من التدليس وعما اذا كانوا يريدون أو لا يريدون تأخير المداولة فيه الى أن يحكم فى دعوى التدليس وهذا التأخير لا يعتبر الا اذا كان برأى أكثر المداينين عددا ومبلغا كالمقرر فى المادة ٣١٧ فاذا كان للمداولة فى الصلح وجه بعد انقضاء مدة التأخير تتبع فيها الاحكام المبينة فى المادة السابقة

٣٢١ ـ واذا حكم على المفلس بأنه مفلس مقصر يجوز عمل الصلح انما اذا حصل البدء فى الاجراآت المتعلقة بدعوى التقصير يسوغ للمداينين

أن يؤخروا المداولة فى الصلح الى أن يحكم فيها مع مراعاة ما تقرر بالمادة السابقة

٣٢٢ - وتجوز المعارضة فى الصلح للداينين الذين لهم قبل حصوله الحق فى الاشتراك فى عمله أو ثبت لهم هذا الحق بعده ويلزم أن تبين فى المعارضة الاسباب المبنية عليها وأن تعلن لوكلاء المداينين وللمفلس فى ظرف الثمانية أيام التالية لعمل الصلح والا كانت لاغية ويلزم أن تشتمل على تكليفهم بالحضور أمام المحكمة فى أول جلسة

٣٢٣ - اذا لم يعين الا وكيل واحد عن المداينين وكان معارضا فى الصلح وجب عليه أن يطلب تعيين وكيل جديد ويراعى فى حقه الاجراآت المبينة فى المادة السابقة

٣٢٤ - اذا كان الحكم فى المعارضة متوقفا على الحكم فى مسائل خارجة عن خصائص المحكمة بسبب نوعها فتؤخر المحكمة المذكورة حكمها فى المعارضة حتى يحكم فى تلك المسائل وتعين ميعادا قصيرا يجب فيه على المداين المعارض أن يقدم تلك المسائل الى القضاة الذين من خصائصهم الحكم فيها ويثبت ذلك التقديم

٣٢٥ - على من يريد التعجيل من الاخصام أن يطلب من المحكمة التصديق على الصلح بعريضة يقدمها اليها وهى تحكم فى ذلك بصفة مادة مستعجلة وانما لا يجوز لها أن تحكم فى الطلب المذكور قبل مضى الميعاد المبين فى المادة ٣٢٢

٣٢٦ – اذا تقـدمت معارضات فى أثناء الميعاد المذكور يجوز للمحكمة أن تحكم فيها وفى التصديق على الصلح بحكم واحد معا فاذا قبلت المعارضة تحكم بالغاء الصلح بالنسـبة لجميع ذوى الشأن فيه وفى جميع الاحوال يجب على مأمور التفليسة أن يقدم الى المحكمة قبل صدور حكمها فى التصديق تقريرا مشتملا على بيان صفة التفليس وعلى جواز قبول الصلح أو عدمه

٣٢٧ – يلزم أن تمتنع المحكمة عن التصـديق على الصلح اذا لم تراع الاصول المقررة فيما سبق أو اذا ظهرت أسباب تستوجب عدم الصلح مراعاة للمصلحة العمومية أو لمصلحة أرباب الديون

(الفرع الثالث – فيما يترتب على الصلح)

٣٢٨ – التصديق على الصلح يجعله نافذا فى حق جميع المداينين سواء كانوا مذكورين فى الميزانية أم لا وسواء تحققت ديونهم أم لا وفى حق المدايـنين القاطنين خارج القطر المصرى والمدايـنين الذين صار قبولهم فى مداولات الصلح قبولا موقتا على حسب المنصوص بالمواد السابقة أيا كان المبلغ الذى يتخصص لهم فيما بعد بالحكم الانتهائى

ويجب على وكلاء المداينين أن يسجلوا الحكم الصادر بالتصديق فى قلم كتاب المحكمة باسم كل واحد من المدايـنين مالم يوجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح

٣٢٩ – تنتهى مأمورية وكلاء المداينين متى صار الحكم الصادر بالتصـديق على الصلح فى قوة حكم انتهائى ويسلمون للمفلس حسابهم القطعى بحضور مأمور التفليسة وهذا الحساب تصير المباحثة فيه وقفله الا اذا وجد شرط بخلاف ذلك فى نفس عقد الصلح ويسلم الوكلاء للمفلس جميع أمواله ودفاتره وأوراقه وسنداته ويعطيهم سندا بخلو طرفهم ويحرر مأمور التفليسة محضرا بجميع ماذكر وتنتهى بذلك مأموريته

وان حصل نزاع فأمور التفليسة يحيله الى جلسة المحكمة بدون احتياج الى التكليف بالحضور وهى تحكم فيه بمجرد الاحالة

٣٣٠ – اذا حصل عقد الصلح على ترك المفلس أمواله للداينين فوكلاؤهم يقدمون الحساب بها فى جمعية عمومية ويكون الاجراء فى الاموال المتروكة على الاوجه التى ستذكر فى حالة اتحاد المداينين

(الفرع الرابع – فى ابطال الصلح أو فسخه)

٣٣١ – لاتقبل الدعوى ببطلان التصديق على الصلح الا اذا كانت مبنية على غش ظهر بعد هذا التصديق وكان هذا الغش ناتجا عن اخفاء مال المفلس أو مبالغة فى ديونه أو اذا كانت تلك الدعوى مبنية على الحكم عليه بانه تفالس بالتدليس

ومجرد ابطال الصلح سواء كان بسبب الغش أو الحكم على المفلس بعد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس يبرئ الكفلاء فيه

٣٣٢ - اذا لم يوف المفلس بشروط الصلح يجوز طلب فسخه أمام المحكمة بحضور الكفلاء ان كانوا وفسخ الصلح لا يبرئ الكفلاء الذين توسطوا فيه بضمانهم تنفيذه كله أو بعضه

٣٣٣ - اذا أقيمت دعوى على المفلس بعـد التصديق على الصلح بانه تفالس بالتدليس وصار حبسه أو وضعه تحت الحفظ فيجوز للمحكمة أن تأمر بما يلزم من الاجراآت التحفظيـة انما يجب حتما ابطال تلك الاجراآت من يوم صـدور الامر بانه لا وجه للدعوى عليه بذلك أو من يوم صدور الحكم ببراءته

وتعين المحكمة مأمورا للتفليسة ووكيلا واحدا أو أكثر عن المداينين بمجرد اطلاعها على الحكم الصادر بان المفلس تفالس بالتدليس أو يحصل ذلك التعيين فى نفس الحكم الصادر منها ببطلان الصلح أو فسخه

ويجوز للوكلاء المذكورين أن يضعوا الاختام على أماكن المفلس التى يلزم الختم عليها

وعليهـم أن يباشروا بدون تأخير تحقيق جرد الاموال والسـندات والاوراق مع مراجعـة قائمة الجرد القـديمة ويكون ذلك بحضور مأمور التفليسة أو من يعينه لينوب عنه وأن يحرروا قائمة جرد جديدة تكملة للقائمة السابق تحريرها أو ميزانية تكملة للميزانية القديمة اذا اقتضى الحال ذلك

وان ظهر مداينون مستجدون فيكلفوا بتقـديم طلباتهم على الوجه المنصوص عليـه فى الفرع الخامس من الفصـل الخامس باعلانات تنشر

في الجرائد وتلصق وبخطابات اليهم وتشتمل هذه الاعلانات والخطابات على ملخص الحكم الذى صار تعيين الوكلاء عن المداينين فيــه ويحصــل الشروع بدون تأخير فى تحقيق سـندات الطلبات المقدمة بمقتضى هذه المـادة ولا يعاد تحقيق الديون السابق قبولها وتأييـدها ولكن مع عدم الاخلال برفض أو استنزال أو تنقيص الديون التى دفعت كلها أو بعضها

٣٣٤ ـ وبعد اتمـام الاعمال المذكورة اذا لم يحصــل صلح جديد يطلب حضور المداينـين واجتمـاعهم لاجل ابداء رأيهم فى ابقـاء وكلاء المداينين أو استبدالهم ولا يصــير الشروع فى التوزيعات الا بعد انقضاء المواعيد المعطاة لمن كان مقيمـا بالقطر المصرى من المداينين المسـتجدين وفى ظرف خمسـين يوما بالاكثر من تاريخ نشر الحكم الذى صـار تعيــين الوكلاء فيه

٣٣٥ ـ لا يصـير ابطال المعاملات التى تصــدر من المفلس بعد الحكم بالتصــديق على الصلح وقبل فسخه أو ابطاله الا اذا حصلت منه بطريق التدليس أضرارا بحقوق المداينين

٣٣٦ ـ المداينون السـابقون على الصلح الذى صـار فسخه أو ابطاله تعود لهم حقوقهم بتمـامها بالنسبة للمفلس وأما بالنسبة لروكية التفليسة فلا يجوز لهم الدخول فيها الا بالحدود الآتية وهى

اذا كانوا لم يقبضوا شيأ من القدر الذى تقرر لهم فى الصلح فيدخلوا فيهـا بجميع ديونهم وأما اذا قبضوا شـيأ من القدر المذكور فيدخلوا بجزء من ديونهم الاصلية مقابل للجزء الباقى لهم من القدر المذكور وتتبع الاحكام

المذكورة فى هـذه المادة اذاوقع تفليس ثان بدون سبق ابطال الصلح أوفسخه

(الفرع الخامس)

(فى قفل أعمال التفليسة بسبب عدم كفاية مال المفلس)

٣٣٧ – اذا وقفت أعمال التفليسة لعدم وجود مال للمفلس كاف لاعمالها سواء كان وقوفها قبل التصديق على الصلح أوقبل اتحاد المداينين يجوز للمحكمة بناء على تقرير مأمور التفليسة أن تحكم ولو من تلقاء نفسها بقفل أعمال التفليسة ويعود بهذا الحكم لكل واحد من المداينين حق فى اقامة دعواه على نفس المفلس .

ويوقف تنفيذ ذلك الحكم مدة شهر من تاريخه

٣٣٨ – يجوز للمفلس أولغيره من أرباب الحقوق أن يتحصل من المحكمة فى أى وقت على نقض الحكم المذكور فى المادة السابقة اذا أثبت وجود مال كاف لمصاريف أعمال التفليسة أوسلم الى وكلاء المداينين المبلغ الكافى لها ويجب فى جميع الاحوال قبل كل شئ وفاء مصاريف الاجراآت التى حصلت بمقتضى المادة السابقة

(الفرع السادس – فى اتحاد المداينين)

٣٣٩ – اذا لم يحصل الصلح بين المفلس والمداينين يكون أرباب الديون بمجرد ذلك فى حالة الاتحاد وعلى مأمور التفليسة حينئذ أن يشاورهم بدون تأخير فيما يتعلق بادارة أشغالها وفى لزوم ابقاء وكلاء

المداينين أو استبدالهم ويدخل فى هـذه المشورة المداينون الممتازون أو الحائزون لرهن عقار أو منقول أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضهـا لوفاء ديونهـم ويحرر محضر باقوال المداينـين وملحوظاتهم وباطلاع المحكمة عليه تحكم فى تلك الاقوال على وجه ماذكر فى المـادة ٢٤٧ وعلى الوكلاء الذين يعزلون أن يقدموا الى الوكلاء المعينين بدلا عنهم حساباتهم بحضور مأمور التفليسة بعد أن يكلف المفلس تكليفا رسميا بالحضور فى وقت تقديم تلك الحسابات

٣٤٠ ـ يستشار المداينون لمعرفة ما اذا كان تعيين اعانة للمفلس من مال تفليسته ممكنا أم لا فاذا رضى بذلك أكثر المداينين الحاضرين يجوز تعيين مبلغ للمفلس و يعرض وكلاء المداينين مقداره على مأمور التفليسة وهو يقرر مايستصوبه انما للوكلاء دون غيرهـم أن يعارضوا فيمـا يعينه المأمور المذكور ويرفعوا الامر فى ذلك للمحكمة

٣٤١ ـ اذا أفلست شركة تجارية يجوز للمداينين أن لا يقبلوا الصلح الا مع واحد من الشركاء أو أكثر وفى هـذه الحالة يبقى جميع أموال الشركة تحت دائرة اتحاد المداينين وتخرج عنها الاموال الخاصة بمن حصل معه عقد الصلح ولا يجوز أن يشـترط فى العـقد المذكور دفع شئ الا من الاموال الخارجة عن أموال الشركة والشريك الذى تحصـل على صلح خاص به يبرأ من كل تضامن

٣٤٢ ـ ينوب الوكلاء عن جميع المداينين فى دوكيـة التفليس و يناط بهم تصفية أموال التفليسة ومع ذلك يجوز للمداينـين أن يوكلوهم

فى استمرار تشغيل تلك الاموال وتعين مدة التشغيل وحدوده فى القرار الذى يصدر من المداينين باعطاء هذا التوكيل وتقدر فيه المبالغ التى يجوز للوكلاء أن يبقوها تحت أيديهم لاجل وفاء المصاريف ولا يعتبر هذا القرار الا اذا صدر بحضور مأمور التفليســة وباتحاد رأى ثلاثة أرباع المداينين عددا ومبلغا وتقبل المعارضــة فى القرار المذكور من المفلس والمداينين المخالفين لرأى الاكثرية اذا تقدمت فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدور ذلك القرار انما لا يترتب عليها توقيف تنفيذه

٣٤٣ ـ اذا نشأت عن معاملة الوكلاء ديون زائدة على أموال التفليســة التى هى تحت دائرة الاتحاد فالمداينون الذين أذنوا بهــذه المعاملات يكونون دون غيرهم ملزومين بالزائد على ما يخصهم فى أموال التفليســة انما لا تخرج ملزوميتهم بذلك عن الحدود المبينــة فى التوكيل الذى أعطوه ويتخصص هذا الزائد عليهم كل واحد منهم بالنسبة لقدر دينه على التفليسة

٣٤٤ ـ وكلاء المداينـين مكلفون باجراء بيع عقار المفلس وبضائعه وأمتعته وتصفية الديون المطلوبة له أو منه ويكون جميع ذلك تحت ملاحظة مأمور التفليسة بدون احتياج لطلب حضور المفلس ويجوز لهم أيضا المصالحة فى جميع الحقوق التى تكون للمفلس ولو كانت متعلقة بالعقار بشرط مراعاة القواعد المقررة فى مادتى ٢٧٩ و ٢٨٠ ولا يمنعهم من ذلك أى معارضة تحصل من المفلس

٣٤٥ ــ يطلب مأمور التفليسة حضور المداينين الذين هم فى حالة الاتحاد ويجمعهم ولو مرة واحدة فى السنة الاولى وكذلك فى السنين التى بعـدها بحسب اقتضاء الحـال ويجب على وكلاء المدايـنين أن يقدموا حسابهم فى هـذه الجمعيات للمداينين وحينئـذ إما أن يصـير ابقاؤهم فى وظائفهم أو استبدالهم على حسب ماهو مقرر فى مادتى ٢٤٧ و ٣٣٩

٣٤٦ ــ متى انتهت تصفيـة التفليسة يجمع مأمور التفليسـة المداينين ويقدم الوكلاء حسابهم فى هذا الاجتماع الاخير بحضور المفلس أو بعد تكليفه بالحضور تكليفا رسميا

ويحرر بذلك محضر ويجوز لكل واحد من المدايـنين أن يدرج فيه أقواله وملحوظاته وبعد انفضاض هذه الجمعيـة تنحل حالة الاتحاد حتما واذا حصلت منازعة فى حساب الوكلاء يحيلها مأمور التفليسة على جلسة المحكمة بدون احتياج للتكليف بالحضور أمامها تكليفا رسميا

ويقـدم مأمور التفليسة الى المحكمة فى جميع الاحوال تقريرا مشتملا على بيان أحوال التفليسة ونوع التفليس

٣٤٧ ــ اذا صدر أمر بحبس المفلس وكان محبوسا بالفعل يخلى سبيله متى ثبت فى أى وقت أن الوكلاء وضـعوا ايديهـم على جميع أمواله ودفاتره وتحصـلوا منه على سائر البيانات والايضاحات اللازمة ويجوز للمداينين وللوكلاء الدخول فى المرافعات التى تحصل لصدور الحكم بشأن اخلاء سـبيله

(الفصـــل السابع)

(في بيـان أنواع المداينــين وفي حقوقهــم في حالة تفليس مدينهــم)

(الفرع الاول – في شركاء المفلس في الدين وفي الكفلاء)

٣٤٨ – اذا كانت بيد أحد المداينين سندات دين ممضاة أو محولة أو مكفولة من المفلس وآخرين ملتزمين معه على وجه التضامن ومفلسين أيضا جاز له أن يدخل في التوزيعات التي تحصل في جميع روكيات تفليساتهم ويكون دخوله فيها بقــدر أصــل المبلغ المحرر به الســند وما يتبعه الى تمـام الوفاء

ولا حق لتفليسـات الملتزمين بدين واحد في مطالبــة بعضهـا بعضـا بالحصص المدفوعة منها الا في حالة ما اذا كان مجموع تلك الحصص المدفوعة من روكيات هذه التفليسات يزيد على قدر أصل الدين وما هو تابع له ففي هذه الحالة تعود الزيادة لمن كان من المدينين المفلسين مكفولا من الآخرين على حسب ترتيب التزامهم بالدين

٣٤٩ – اذا اســتوفى المداين الحامل لسند متضامن فيه المفلس وغيره بعضا من دينه قبــل الحكم باشهار الافلاس فلا يدخل في روكيــة التفليسة الا بالباقي بعد استنزال ما استوفاه ويبقى حقه في المطالبة بالباقي محفوظا له على الشريك أو الكفيل ويدخل الشريك أو الكفيل المذكور في روكية المفلس بقدر ما دفعه وفاء عنه وللمداين مطالبة الشركاء في الدين بتمـام دينه ولو حصل الصلح مع المفلس

(الفـــرع الثانى)

(فى المداينين المرتهنين لمنقول وفى المداينين الذين لهم الامتياز على المنقولات)

٣٥٠ — مداينو المفلس الحائزون لرهن منقول حيازة معتبرة قانونا لا يدرجون فى روكية التفليسة الا لمجرد العلم بذلك

٣٥١ — يجوز لوكلاء المداينين أن يستردّوا على ذمة التفليسة فى أىّ وقت باذن مأمور التفليســة المنقولات المرهونة بأن يدفعوا الدين الذى عليها الى المرتهنين

٣٥٢ — يجوز للداين الحائز لرهن منقول أن يبيعه فى أى وقت مع مراعاة الاجراآت المبينة فى القانون ويجوز لوكلاء المداينين أن يلزموه بالبيع فى ميعاد يعينه مأمور التفليســة والا فلهم أخذ الشئ المرهون وبيعــه مع عدم الاخلال بمالرب الدين المرتهن من الحقوق فى الثمن فاذا بيع الرهن بثمن زائد على الدين يأخذ الوكلاء هـذه الزيادة وان كان الثمن أقل من الدين يدخل الدائن بالباقى له فى روكية التفليسة مع الغرماء بصفة مداين عادى

٣٥٣ — الاجر والماهيات المستحقة فى أثناء الستة أشهر السابقة على صــدور الحكم باشهار الافلاس لمن استخدمهم المفلس بنفســه من الشغالة والكتبة تكون من جملة الديون الممتازة وكذلك ماهيات الخدمة المستحقة فى السنة السابقة على الحكم المذكور

٣٥٤ – اذا بيعت منقولات لاحد ثم أشهر افلاسه فلا يكون للبائع حق فى الدعوى بفسخ البيع ولا تجوز له اقامة الدعوى بالاسترداد الا فى الاحوال التى ستذكر بعد

٣٥٥ – على وكلاء المداينين أن يقدموا لمأمور التفليسة قائمة بالمداينين المدعين امتيازا على المنقولات و يأذن المأمور المذكور عند الاقتضاء بدفع مطلوب هؤلاء المداينين من أول نقود تحصل واذا حصلت منازعة فى الامتياز فتحكم فيها المحكمة

(الفـــرع الثالث)

(فى حقوق المداينين المرتهنين للعقار والمداينين الذين لهم حق الامتياز عليه أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بعقارات المفلس كلها أو بعضها لوفاء ديونهـــم)

٣٥٦ – اذا حصل توزيع ثمن العقارات قبل توزيع ثمن المنقولات أو حصلا معا فالمداينون الذين لهم الامتياز على العقارات أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهـم ولم يستوفوا حقوقهم من ثمنها يدخلون فى توزيع النقود التى لروكية الديون العادية بقدر الباقى لهـم مع المداينين الخالين عن الرهن والامتياز والاختصاص بشرط أن تكون ديونهم سبق تحقيقها وتأييدها على حسب الاصول السابق ذكرها

٣٥٧ ـ اذا حصـل توزيع نقود متحصـلة من أثمان المنقولات توزيعا واحدا أو أكثر قبل توزيع أثمان العقارات فالمداينون الذين لهم حق الامتياز عليها أو المرتهنون لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء مطلوبهـم وتحققت ديونهـم وتأيدت يدخلون فى توزيع أثمان المنقولات بجميع ديونهم مع عدم الاخلال عند الاقتضاء بما يلزم ارجاعه كما سيذكر فى المادة الآتية

٣٥٨ ـ بعـد بيع العقارات وتسوية ترتيب درجات المداينين الحائزين لرهنها والمداينين الذين لهم الامتياز عليها والذين تحصـلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها تسوية قطعية فمن يستحق منهم على حسب ذلك الترتيب أخذ جميع ديونهم من أثمانها لا يأخذها الا بعـد استنزال المبالغ التى استلمها من أموال روكية الديون العادية والمبالغ المستنزلة على الوجه المذكور لا يصـير ابقاؤها فى روكية المداينين الممتازين بل يصـير ارجاعها الى روكية الديون العادية وتوزيعها على أرباب هذه الديون

٣٥٩ ـ أما المداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه لوفاء ديونهم ولم يستحقوا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السابق ذكره الا جزأ من ديونهم فيكون العمل فى حقهم على حسب ما هو آت وذلك أن حقوقهم فى روكيـة الديون العـادية يصـير تسويتها تسوية قطعيـة بقـدر المبالغ التى تبقى لهم بعـد أخذهم ما يخصهم فى توزيع ثمن العقار وما أخذوه من النقود زيادة عن هذا القدر فى التوزيع السابق من أثمان المنقولات يسـتنزل مما خصهم فى ثمن العقار ويصـير ارجاعه الى روكية الديون العادية

٣٦٠ ـ والمداينون الحائزون لرهن العقار أو الذين تحصلوا على اختصاصهم به كله أو بعضه ولم يستحقوا شيأ أصلا فى توزيع ثمنه على حسب الترتيب السالف ذكره يعتبرون بصفة مداينين بدين عادى

(الفرع الرابع ـ فى حقوق الزوجات)

٣٦١ ـ للزوجة أيا كانت الشريعة المتبعة فيما يتعلق بزواجها أن تأخذ فى حالة افلاس زوجها عين العقارات التى كانت مالكة لها فى وقت زواجها وبقيت فى ملكيتها وكذلك العقارات التى آلت لها بعد الزواج بالارث أو بالهبة من غير زوجها

٣٦٢ ـ وكذلك لها أن تأخذ العقارات التى اشترتها باسمها بالنقود الآيلة لها بالارث أو الهبة المذكورين فى المادة السابقة أو بالنقود المتحصلة من أموالها

٣٦٣ ـ ولها أن تأخذ عين المنقولات التى أحضرتها الى بيت زوجها فى وقت الزواج أو اشترتها من مالها أو آلت لها بالارث أو الهبة متى كانت الملكية فيها باقية لها على حسب الشريعة المتبعة فى زواجها

٣٦٤ ـ واذا كان على عقار الزوجة ديون أو رهون صحيحة سواء التزمت بها باختيارها أو حكم عليها بها فليس لها أن تطلب أخذ تلك العقارات على حسب ماهو مذكور فى مادتى ٣٦١ و ٣٦٢ الا بشرط عدم الاخلال بما عليها من الديون والرهون

٣٦٥ ـ اذا كان الزوج تاجرا فى وقت عقد الزواج أولم يكن له فى هذا الوقت حرفة معلومة وصار تاجرا فى السنة التالية له فليس للزوجة أن تطالب التفليسـة بالتبرعات المندرجة فى عقد زواجها كما أنه لا يجوز فى هـذه الحالة للدايـنـين أن يتشبثوا فيما تبرعت به الزوجة فى العـقد المذكور

(الفصـــل الثـامن)

(فى تصفية ثمن المنقولات وفى التوزيع على المداينين)

٣٦٦ ـ تستنزل من النقود المحصلة من أثمان المنقولات الرسوم ومصاريف ادارة التفليسة ومن ضمنها أجرة وكلاء المداينين والاعانة التى أعطيت للمفلس أو لعائلته وكذلك المبالغ المدفوعة للدايـنـين الممتازين ويوزع الباقى على جميع المدايـنـين بنسـبة مقادير ديونهـم التى تحققت وتأيدت

٣٦٧ ـ ولذلك يسلم وكلاء المداينين فى كل شهر الى مأمور التفليسة قائمة ببيان الحالة التى عليها التفليسة وبيان النقود المودعة فى صندوق المحكمة ويأمر المأمور المذكور عند الاقتضاء باجراء توزيع على المداينين ويعين مقداره ويلاحظ وصول الخبر لهم بذلك جميعا

٣٦٨ ـ لا يصير الشروع فى أى توزيع على المداينين القاطنين بالقطر المصرى الا بعـد حفظ الحصة المقابلة لديون المداينين الساكنين خارج القطر المذكور على حسب ماهو مبين فى ميزانية المفلس واذا ترأى

أن الديون المذكورة ليست مندرجة فى الميزانية على وجه الدقة يجوز لمأمور التفليسة أن يأمر بالزيادة فيما يحفظ وانما للوكلاء التظلم من ذلك ورفع الامر الى المحكمة الابتدائية

٣٦٩ - تبقى هذه الحصة محفوظة فى صندوق المحكمة الى انقضاء الميعاد المقرر فى القانون لتقديم الطلبات من المداينين القاطنين خارج القطر المصرى فاذا لم يجر المداينون المذكـــورون تحقيق ديونهم على حسب المنصوص فى هـذا القانون يصير توزيع تلك الحصة على المداينين الذين تحققت ديونهم ويجب أيضا أن تحفظ حصة فى مقابلة الديون الحاصلة فيها المنازعة ولم يصدر بقبولها حكم قطعى

٣٧٠ - لايدفع وكلاء المداينين شيأ لدائن الا بعد ابراز السند المثبت للدين ويكتبون على السـندات المبالغ التى دفعوها أو التى أذن مأمور التفليسـة بدفعها ومع ذلك اذا لم يمكن ابراز السـند يجوز لمأمور التفليسة أن يأذن بالدفع بناء على محضر تحقيق الديون بعد اطلاعه عليه وفى جميع الاحوال على الدائن أن يحرر سند الاسـتلام على هامش قائمة التوزيع

٣٧١ - يجوز للمداينين الذين فى حالة الاتحـاد أن يطلبوا بعـد اسـتقرار رأيهم بالاكثرية المقررة للصلح الاذن لهم بان يتراضوا مع أولى الشأن فيما لم يتحصلوا على استخلاصـه من حقوق المفلس ودعاويه كلها أو بعضها أو بان ينقلوها الى الغير بشرط طلب حضور المفلس أمام المحكمة طلبا رسميا وفى هـذه الحالة يجب على وكلاء المداينين اجراء جميع مايلزم لذلك

و يجوز لكل مداين وللمفلس أيضا أن يطلب من مأمور التفليسة اجتماع المداينين المذكورين لاجل المداولة واعطاء الرأى منهـم فى شأن طلب الاذن المذكور

(الفصل التاسع — فى بيع عقارات المفلس)

٣٧٢ — لا يمنع الافلاس من اجراء بيع عقارات المفلس ان صدر حكم قبل اشهار الافلاس بنزعها من يده و بيعها

٣٧٣ — لا يجوز نزع عقارات المفلس من يده و بيعها بعد صدور الحكم باشهار افلاسـه الا بناء على طلب المداينين المرتهنين لها أو الذين تحصلوا على اختصاصهم بها كلها أو بعضها لوفاء ديونهم

٣٧٤ — اذا لم يبتدأ فى الاجراآت المتعلقة بنزع عقارات المفلس من يده و بيعها قبل الوقت الذى صار فيه المداينون فى حالة الاتحاد فلوكلاء المداينين فقط الحق فى اجراء ما يلزم لبيعها و يجب عليهم الشروع فى ذلك فى ظرف الثمانيـة أيام التالية للوقت المذكور باذن مأمور التفليسـة مع مراعاة الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية

٣٧٥ — اذا بيعت عقـارات المفلس بالمزاد بنـاء على طلب وكلاء المداينـين فلا تجوز المزايدة بعـد ذلك على المزاد المذكور الا بالشروط والاوجه المبينة فى قانون المرافعات

(الفصل العاشر — فى الاسترداد)

٣٧٦ — يجوز فى حالة التفليس لمالك الكمبيالات وغيرها من الاوراق التجارية أو السندات التى توجد بعينها تحت يد المفلس وقت تفليسه ولم تدفع مبالغها أن يستردها اذا كان تسليمها للمفلس بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل وحفظ تلك المبالغ تحت تصرف المالك المذكور أو كان تسليمها له لوفاء أشياء معينة فاذا بيعت تلك الكمبيالات أو الاوراق أو السندات قبل التفليس وكان ثمنها موجودا تحت يد المفلس بصفة وديعة جاز أيضا استرداد الثمن

٣٧٧ — يجوز اثبات تسليم الاوراق التجارية بقصد تحصيل مبالغها بطريق التوكيل ولو كان عليها تحويل مستوفى

٣٧٨ — ومع ذلك لا يجوز الاسترداد اذا درج المبلغ فى حساب جار وقبل المسترد هذا الحساب

٣٧٩ — ويجوز أيضا استرداد ما يكون موجودا بعينه من البضائع كلها أو بعضها تحت يد المفلس أو تحت يد غيره على ذمته اذا كان المالك سلمها للمفلس على سبيل الوديعة أو لاجل بيعها على ذمة مالكها ولو مع شرط ضمان الدرك فيها على المفلس

٣٨٠ — ويجوز أيضا استرداد البضائع التى يكون المفلس اشتراها على ذمة المسترد

٣٨١ — اذا باع المفلس البضائع المسلمة اليه من طرف المالك ولم يستوف من المشترى ثمنها كله أو بعضه بنقود أو بورقة تجارية محررة

باسمه أو تحت اذنه أو بمقاصة فى الحساب الجارى بينه و بين المشـــترى يجوز استرداد كل الثمن أو بعضه على حسب ماذكر

٣٨٢ – يجب على المســترد أن يدفع ما يكون مســتحقا للوكلاء بالعمولة ولمن أقرض مبلغا على رهن البضائع له مع اعتقاد ملكيتها للفلس

٣٨٣ – يجوز استرداد البضائع المرسلة للفلس المباعة اليه مادامت لم تسلم الى مخازنه ولا مخازن الوكيل بالعمولة المأمور ببيعها على ذمته اذا كان المفلس المذكور لم يدفع ثمنها كله ولو تحررت به منــه ورقة تجارية أو دخل فى الحساب الجارى بينه و بين البائع له

٣٨٤ – ومع ذلك لا يقبل طلب رد البضائع اذا كان المفلس باعها قبل وصولها وكان البيع بدون تدليس بناء على قائمتها الدالة على ملكيته لها وتذكرة ارساليتها أو بناء على القائمـــة المذكورة وتذكرة النقل بشرط أن يكون موضوعا على كل منهما امضاء المرسل

٣٨٥ – ويكون الاجراء كذلك فيما يختص بالبضائع المرســلة من طالب الرد بناء على أمر المفلس الى من اشتراها من المفلس المذكور

٣٨٦ – ويجب على المســترد أن يؤدى ما قبضه على الحساب الى روكية التفليسة

٣٨٧ – اذا كانت البضائع المباعة للفلس لم تسلم اليــه ولم ترسل له ولا لانسان آخر على ذمته يجوز لبائعها الامتناع عن تسليمها

٣٨٨ – لوكلاء المداينين فى الاحوال المبينة فى المادة ٣٨٣ وما بعــدها الحق فى أن يطلبوا بناء على اذن مأمور التفليسة تسليم البضـائع اليهم بشرط أن يدفعوا لبائعها ثمنها المتفق عليه بينه و بين المفلس

٣٨٩ - ويجوز لوكلاء المداينين اجابة طلب الرد بشرط التصديق عليه من مأمور التفليسة واذا حصلت منازعة فى الطلب المذكور تحكم فيها المحكمة الابتدائية بعد سماع أقوال المأمور المذكور

(الفصل الحادى عشر)

(فى طرق التظلم من الاحكام الصادرة فى مواد التفليس)

٣٩٠ - الحكم باشهار الافلاس والحكم الذى يعين فيه لوقوف المفلس عن دفع ديونه وقت سابق على الحكم باشهار الافلاس تجوز المعارضة فيهما من المفلس فى ظرف ثمانيـة أيام ومن كل ذى حق غيره فى ظرف ثلاثين يوما ويكون ابتداء الميعادين المذكورين من اليوم الذى تمت فيه الاجراآت المتعلقة بلصق الاعلانات ونشرها المبينة فى مادتى ٢١٣ و ٢١٤

٣٩١ - يجوز للمفلس أن يستأنف فى المواعيد المبينة فيما يأتى الحكم الصادر باشهار افلاسه

٣٩٢ - اذا كان المفلس غائبا وأثبت أنه لم يمكنه العلم بالحكم الصادر باشهار افلاسه جاز له بعد انقضاء ميعاد الثمانية أيام أن يعافى من قيد الميعاد المذكور

٣٩٣ - يجوز للمداينين أن يطلبوا تعيين تاريخ وقوف المفلس عن دفع ديونه فى وقت غير الوقت الذى تعين فى الحكم باشهار الافلاس أو فى حكم آخر صدر بعده مادامت المواعيد المقررة لتحقيق الديون

وتأييدها لم تنقض ومتى انقضت تلك المواعيد فوقت الوقوف عن دفع الديون يبقى بالنسبة للدائنين مقررا على ماهو عليه بدون امكان تغيير فيه

٣٩٤ ـ ميعاد استئناف أى حكم صدر فى الدعاوى الناشئة عن نفس التفليسة يكون خمسة عشر يوما فقط من يوم اعلانه ويزاد على هذا الميعاد مدة المسافة التى بين محل المستأنف ومركز المحكمة التى أصدرت الحكم المذكور

٣٩٥ ـ لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتعلقة بتعيين أو استبدال مأمور التفليسة أو وكلاء المداينين ولا فى الاحكام الصادرة بالافراج عن المفلس أو باعطاء اعانة له أو لعائلته ولا فى الاحكام التى صرح فيها ببيع الامتعة أو البضائع التى للتفليسة ولا فى الاحكام الصادرة بتأخير عمل الصلح أو بتقدير الديون المتنازع فيها تقديرا موقتا ولا فى الاحكام الصادرة فى التظلم من الاوامر التى أصدرها مأمور التفليسة على حسب حدود وظيفته

(الفصل الثانى عشر)

(فى التفليس بالتقصير أو التدليس)

٣٩٦ ـ الاحوال المتعلقة بالتفليس بالتقصير والتفالس بالتدليس والعقوبات التى يحكم بها فى كل حالة من تلك الاحوال تبين فى قانون العقوبات وتكون المحاكمة فى الاحوال المذكورة بناء على طلب وكلاء المداينين أو أحد المداينين أيا كان أو بناء على طلب النائب العمومى عن الحضرة الخديوية أو أحد وكلائه

٣٩٧ - اذا رفع النائب العمومى أو أحد وكلائه دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس فصاريف تلك الدعوى لا تكون فى أى حالة من الاحوال من طرف روكية التفليسة

٣٩٨ - أما مصاريف الدعوى التى يرفعها بذلك وكلاء المداينين بالنيابة عن المداينين فتكون من طرف روكية التفليســة اذا حكم ببراءة المفلس وأما اذا صدر الحكم عليه فتدفع المصاريف من صندوق المحكمة انما للصندوق المذكور حق الرجوع بها فيما بعد على المفلس

٣٩٩ - لا يجوز لوكلاء المداينـين أن يقيموا دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصـير أو تفالس بالتـدليس ولا أن يدخلوا فيها بصـفة مدعين بحقوق مدنية الا اذا أذن لهم بذلك بقرار يصدر من أكثر المداينين الحاضرين عـــددا

٤٠٠ - اذا رفع أحد المدايـنين دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس تدفع مصاريفها من صـندوق المحكمة اذا صدر الحكم على المفلس وأما اذا حكم ببراءته فتكون تلك المصاريف من طرف المداين الذى أقام الدعوى

٤٠١ - تبين فى قانون العقوبات الاحوال التى يجوز فيها الحكم على غير المفلس بالعقوبات المقررة للتفالس بالتـدليس وكذلك الاحوال التى يسرق فيها زوج المفلس أو أصوله أو فروعه شيأ للتفليسة أو يختلسه أو يخفيه من غير مشاركة المفلس له فى ذلك

٤٠٢ - وفى الاحوال المذكورة تحكم المحكمة المنظورة بها الدعوى سواء كانت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بما يأتى ولو حكم ببراءة المدعى عليه

أولا - بان يرد لروكية أرباب الديون كل ما اختلس بطريق التدليس من الحقوق والاموال والسندات وتحكم المحكمة فى ذلك من تلقاء نفسها

ثانيا - بالتعويضات التى تطلب مع تعيين مقدارها فى الحكم الذى يصدر بها سواء كان من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف

٤٠٣ - اذا اشترط المداين لنفسه مع المفلس أو مع غيره امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو عقد مشارطة مخصوصة يترتب عليها نفعه من أموال المفلس فيحكم ببطلان كل مشارطة أو اتفاق من هذا القبيل بالنسبة لاى شخص وبالنسبة للمفلس أيضا فضلا عن الحكم بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات ويكون المداين المذكور ملزوما بان يرد لمن يلزم المبالغ أو الاوراق ذات القيمة التى أخذها بناء على المشارطة الملغاة

٤٠٤ - اذا أقيمت دعوى على المفلس بأنه أفلس بالتقصير أو تفالس بالتدليس أو صدر عليه حكم بناء على ذلك فتكون الدعاوى المدنية فى جميع الاحوال قائمة بنفسها ويصير استيفاء الاجراآت المتعلقة بالاموال كما هو مقرر فى حالة التفليس بدون جواز احالتها على المحاكم الجنائية ولا جواز طلب تلك المحاكم لها للنظر فيها

٤٠٥ – ومع ذلك يجب على وكلاء المداينـين أن يعطوا الى وكيل الحضرة الخديوية ما يطلبه منهم من الاوراق والسـندات والايضاحات

٤٠٦ – الاوراق والسـندات ونحوهـما المسلمة من وكلاء المداينين يصير ابقاؤها فى أثناء التحقيق معدّة للاطلاع عليها بواسطة قلم كتاب المحكمة ويحصل هـذا الاطلاع بناء على طلب الوكلاء المذكورين ويجوز لهم أن يأخذوا منها صورا غير رسمية أو يطلبوا صورا رسمية تعطى لهم من كاتب المحكمة

والاوراق والسندات ونحوهما التى صدر أمر بايداعها فى المحكمة ترد الى الوكلاء بعد صدور الحكم ويؤخذ منه سند بالاستلام

٤٠٧ – أما الاوراق والسندات ونحوهما المودعة فى المحكمة بغير أمر صادر بذلك فترد للوكلاء مع أخذ سند منهم باستلامها

(الفصل الثالث عشر – فى اعادة اعتبار المفلس اليه)

٤٠٨ – يجوز للمفلس الذى وفى جميع المبالغ المطلوبة منـه سواء كانت أصـلا أو فوائد أو مصاريف أن يتحصـل على اعادة اعتباره اليه واذا كان شريكا فى بيت تجارة أفلس فلا يجوز أن يتحصـل على اعادة اعتباره اليـه الا بعد اثباته أن جميع ديون الشركة صار ايفاؤها بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولو سبق حصول صلح خاص به بينـه وبين المداينـــين

٤٠٩ - كل عريضة بطلب اعادة الاعتبار تقدم الى محكمة الاستئناف وعلى الطالب أن يرفقها بسندات المخالصة وغيرها من الاوراق المؤيدة لطلبه

٤١٠ - وترسل نسخة من العريضة والاوراق المرفوقة بها من وكيل الحضرة الخديوية الى رئيس المحكمة الابتدائية التى حكمت باشهار الافلاس

٤١١ - وعلى وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية أن يستعلما عن كل ما يمكن العلم به مما يدل على صحة الوقائع التى أبداها من طلب اعادة الاعتبار اليه

٤١٢ - تلصق صورة العريضة المذكورة مدة شهرين فى اللوحة المعدة للاعلانات القضائية وفى جميع الاماكن الاخر المبينة فى لائحة اجرا آت المحاكم وينشر ملخص منها فى الجرائد

٤١٣ - ويجوز لكل مداين لم يدفع اليه مطلوبه بالتمام من أصل وفوائد ومصاريف ولكل خصم آخر ذى شأن أن يعارض فى اعادة الاعتبار للمفلس بان يقدم عريضة بذلك الى المحكمة الابتدائية ويرفقها بالاوراق المؤيدة لمعارضته انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال للداين المعارض أن يكون خصما فى المرافعة التى تحصل فى اعادة الاعتبار

٤١٤ - يرسل كل من وكيل الحضرة الخديوية ورئيس المحكمة الابتدائية الى محكمة استئناف بعد انقضاء الشهرين المذكورين الاستعلامات التى صار الحصول عليها والمعارضات التى تقدمت ويصحب ذلك برأيه فيه

٤١٥ - وتصدر محكمة الاستئناف بناء على طلب وكيل الحضرة الخديوية حكمها بقبول أو رفض طلب اعادة الاعتبار و يكون مبينا فيه أسـبابه فاذا حكم برفض الطلب المذكور لا يجوز تقـديمه مرة ثانية الا بعد مضى سـنة

٤١٦ - يرسـل الحكم باعادة الاعتبار الى المحكمة الابتدائيـة وهى تتلوه فى الجلسة علانية وتأمر بتسجيل صورته فى دفاترها وفضلا عن ذلك يلصق الحكم المذكور فى اللوحة المعدّة للصق الاعلانات القضائيـة فى المحكمة

٤١٧ - لا يعاد الاعتبار أصلا لمن تفالس بالتدليس ولا لمن حكم عليه بسبب سرقة أو نصب أو خيانة ولا لمن باع عقارا ليس له أو مرهونا مع اخفاء رهنه ولا لمن لم يقدّم حسابه و يوفى المتأخر عليـه وليا كان أو وصيا أو مأمورا بادارة أموال أو غيرهم ممن يكون ملزوما بوفاء حساب مأموريته و يجوز أن يعاد الاعتبار الى المفلس المقصر الذى استوفى العقاب المحكوم عليـــه به

٤١٨ - يجوز اعادة الاعتبار الى المفلس بعد موته

٤١٩ - يجوز الحكم باعادة الاعتبار فى أثناء المرافعة العادية فى الحالتين الآتيتين

أولا - اذا وفى المفلس ولو عـال غيره قبـل مضى المواعيد المقررة لتحقيق الديون وتأييدها المطلوب منه بالتمـام من أصل وفوائد ومصاريف

بشرط أن لا يكون هذا الغير حل بجميع ما وفاه أو ببعضه محل المداينـين الذين وفاهم بل يكون متبرعا للمفلس بجميع ما أداه من ماله

ثانيا — اذا كانت المبالغ المتحصلة بسعي وكلاء المداينين كفت لوفاء ديون المداينـــين بالتمام

(تم قانون التجارة ويليه قانون التجارة البحري)

فهـــــرست

قانون التجـارة البحـــــرى

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجريه

(١٣ نوفبر سنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

قانون التجاره البحرى

٥ (الفصل الاول) فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية

١٠ (الفصل الثانى) فى حجز السفن وبيعها

١٥ (الفصل الثالث) فى ملاك السفينة

١٧ (الفصل الرابع) فى قبودان السفينة

٢٦ (الفصل الخامس) فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجرهم

٣٤ (الفصل السادس) فى سند الايجار

٣٥ (الفصل السابع) فى سند المشحونات

٣٧ (الفصل الثامن) فى أجرة السفينة

٤٦ (الفصل التاسع) فى المسافرين

٥٠ (الفصل العاشر) فى مشارطة الاقتراض البحرى

٥٦ (الفصل الحادى عشر) فى السيكورتاه

٥٦ الفرع الاول ــ فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تعمل عليه

٦١ الفرع الثانى ــ فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له

٦٦ الفرع الثالث ــ فى ترك الاشياء المؤمنة

٧٣ (الفصل الثانى عشر) فى الخسارات البحرية

صحيفة

٧٣ الفرع الاول ــ فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها

٧٨ الفرع الثانى ــ فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية

٨٣ (الفصل الثالث عشر) فى زوال الحقوق بمضى المدة

٨٤ (الفصل الرابع عشر) فى عدم سماع الدعوى

قانون

التجارة البحرى

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الطبعة الاولى

(بعد ادخال التعديلات فيه)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

أمر عال

(نحن خـــديو مصر) .

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا .

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانيـة حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

قانون التجارة البحرى المرفوق بامرنا هذا المشتمل على مائتين وخمسة وسبعين مادة المختوم عليه من ناظر حقانيـة حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانيـــة)

على ناظر حقانيـة حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣)

(محمد توفيق)

بامر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار
(شريف)

ناظر الحقانيه
(فخرى)

قانون التجارة البحري

(الفصل الاول)

(فى السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية)

١ – لا يجوز أن يكون مالكا لجميع سفينة رافعة للعلم العثمانى ولا لبعضها ولا أن يكون عضوا من أى شركة لتشغيل سفن رافعة العلم المذكور الا من كان من رعايا الدولة العثمانية العلية

٢ – يجوز لرعايا الدولة العثمانية العلية أن يتملكوا سفنا أجنبية ويسيروها فى البحر بالعلم العثمانى بعين الشروط المقررة فيما يختص بسفن الرعية ولكن لا يجوز أن يشتمل سند التملك على أى شرط أو قيد مخالف للمادة السابقة لنفع أجنبى والا فيعاقب المتملك بضبط السفينة لجانب الحكومة

٣ – بيع السفينة كلها أو بعضها بيعا اختياريا يلزم أن يكون بسند رسمى سواء حصل قبل السفر أو فى أثنائه والا كان البيع لاغيا ويحرر السند المذكور أمام أحد المأمورين العموميين الذين من خصائصهم ذلك اذا كان البيع داخل ممالك الدولة العثمانية العلية وأما اذا كان البيع فى الممالك الاجنبية فيكون تحرير السند أمام قنصل تلك الدولة فان لم يوجد فى الحالة الاولى فى محل البيع مأمور عمومى لتحرير السند الرسمى جاز تحريره أمام جهة الادارة وان لم يوجد فى الحالة الثانية قنصل

للدولة العلية فى البلد الاجنبية فيكون تحريره أمام قاضى المحل الذى من خصائصه ذلك بشرط الاخبار به الى أقرب قنصل للدولة العلية

٤ ــ السفن التجارية وغيرها من المراكب البحرية وان كانت من المنقولات الا أنه يبقى حق الدائن عليها مثل العقارات اذا انتقلت الى يد غير مالكها بمعنى أنه اذا باعها الشخص ثالث مالكها المدين دينا ناشئا عنها يجوز لارباب الدين وضع الحجز عليها تحت يد المشترى واجراء بيعها لوفاء ديونهم ولذلك تكون السفن التى من هذا القبيل ضامنة لوفاء ديون بائعها خصوصا الديون المصرح فى القانون بامتيازها على غيرها

٥ ــ الديون الآتى بيانها ممتازة على حسب الترتيب الآتى

أولا ــ رسوم المحكمة وغيرها من المصاريف المنصرفة للحصول على البيع وتوزيع الاثمان

ثانيا ــ عوايد رئيس البوغاز وعوايد حمولة السفينة أو المركب بحساب الطونيلاطة وعوايد الدخول فى المأمن وعوايد ربطها فى البر وعوايد الهويس أو مقدم الهويس

ثالثا ــ أجرة الخفير ومصاريف التحفظ على السفينة من ابتداء دخولها فى المينا الى بيعها

رابعا ــ أجرة المخازن التى توضع فيها أدوات السفينة أو مهماتها

خامسا ــ مصاريف اصلاح السفينة واصلاح أدواتها ومهماتها من وقت سفرها الاخير ودخولها فى المينا

سادسا ـ ماهية وأجرة القبودان وغيره من الملاحين المستخدمين فى السفر الاخير

سابعا ـ المبالغ التى اقترضها القبودان للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير والمبالغ اللازمة لوفاء قيمة البضائع التى باعها للغرض المذكور

ثامنا ـ ماهو مستحق لبائع السفينة من الثمن وتوابعه والمبالغ المستحقة لمن أورد المهمات اللازمة لانشاء السفينة والمستحقة للعملة الذين اشتغلوا فى انشائها اذا لم يسبق لها سفر والمبالغ المستحقة لارباب الديون فى مقابلة المهمات التى أحضروها وفى مقابلة الاعمال وأجرة القلافطة والمؤنة وتجهيز السفينة للسفر بواسطة احضار مايلزم له ولها من الملاحين والادوات والذخائر ونحوها قبل سفرها اذا سبق لها سفر

تاسعا ـ المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها لاجل قلفطتها أو شراء ذخائرها أو تجهيزها للسفر قبله

عاشرا ـ ماهو مستحق لاجل السفر الاخير من مبلغ السيكورتاه المعمولة على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على آلاتها وأدواتها أو جهازها

الحادى عشر ـ التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة لعدم تسليم البضائع التى شحنوها بها أو لاداء الخسارة البحرية التى حصلت فى تلك البضائع بسبب تقصير القبودان أو الملاحين

وأرباب الديون المذكورون فى كل وجه من الاوجه المتقدم ذكرها فى هذه المادة يدخلون فى التوزيع بدرجة متساوية بنسبة مقادير ديونهم اذا لم يكف الثمن لوفائها بتمامها

٦ ـ لا يجوز العمل بمقتضى الامتياز المقرر للديون المبينة فى المادة السابقة الا اذا ثبتت تلك الديون بالاوجه الآتية

أولا ـ تثبت رسوم المحكمة بقوائم الرسوم التى قررتها المحاكم التى حكمت بحجز السفينة وبيعها ويكون الحكم من خصائصها

ثانيا ـ تثبت عوايد حمولة السفينة بحساب الطونيلاطة ونحوها بسندات المخالصة الرسمية المحررة من محصليها

ثالثا ـ تثبت الديون المبينة بالوجه الثالث والرابع والخامس من المادة الخامسة بقوائم يقطع حسابها رئيس المحكمة الابتدائية

رابعا ـ ماهيات وأجر الملاحين تثبت بدفاتر تجهيز السفينة وتجريدها المصدق عليها من قلم رئاسة المينا

خامسا ـ تثبت المبالغ المقرضة وثمن البضائع المبيعة للوازم السفينة فى مدة سفرها الاخير بقوائم مقطوع حسابها بمعرفة القبودان ورؤساء ملاحى السفينة مثبتة لضرورة الاقتراض

سادسا ـ يثبت بيع السفينة كلها أو بعضها بسند رسمى محرر بمقتضى المادة الثالثة ويثبت احضار المهمات لانشاء السفينة وتجهيزها والمؤنة بحوافظ وقوائم موضوع عليها علامة القبودان ومصدق عليها من المالك وتسلم نسخة منها الى قلم كتاب المحكمة قبل سفر السفينة أو فى ظرف عشرة أيام بالاكثر بعد سفرها

سابعا – المبالغ المقرضة قرضا بحريا على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو على أدواتها ومهماتها أو على جهازها قبل سفرها تثبت بالسندات الرسمية أو الغير الرسمية التى تسلم صورها فى نسختين الى قلم كتاب المحكمة فى ظرف عشرة أيام من تاريخها

ثامنا – تثبت مبالغ السيكورتات ببوليصة السيكورتاه أو بكشف مستخرج من دفاتر شركة السيكورتاه المحررة على حسب الاصول المقررة

تاسعا – تثبت التعويضات المستحقة لمستأجرى السفينة بالاحكام الصادرة فيها من محكمة أو من محكمين مختارين

٧ – امتيازات المداينين فضلا عن زوالها بالاسباب العامة لانقضاء التعهدات تزول اذا بيعت السفينة على يد المحكمة بالاوجه المبينة فى الفصل الآتى أو اذا بيعت بيعا اختياريا ثم سافرت باسم مشتريها بشرط أن يكون الخطر عليه ولم تحصل معارضة من مداينى البائع فان حصلت معارضة من مداين منهم بالاوجه المقررة لها فلا توجب نفعا الا له

٨ – وتعتبر السفينة بعد قيامها بثلاثين يوما أنها سافرت اذا ثبت قيامها ووصولها فى مينتين مختلفتين وتعتبر أيضا أنها سافرت اذا مضت مدة زائدة عن ستين يوما بين قيامها من مينا ورجوعها اليها بدون أن تصل الى مينا أخرى أو اذا كانت السفينة التى قامت لسفر طويل مكثت أكثر من ستين يوما فى سفرها بدون حصول شكوى من مداينى البائع .

٩ – بيع سفينة فى أثناء سفرها بيعا اختياريا لا يضر بحقوق مداينى بائعها ولذلك لا تزال السفينة أو ثمنها رهنا للمداينين مع حصول البيع ويجوز لهم أيضا الطعن فى البيع بأنه حصل بالتدليس اذا استحسنوا ذلك

(الفصل الثانى ـ فى حجز السفن وبيعها)

١٠ ـ كل مركب بحرى يجوز حجزه وبيعه بامر المحكمة ويزول امتياز المداينين بالاجرا آت الآتية

١١ ـ لا يجوز حجز المركب الا بعد التنبيه الرسمى بالدفع بأربع وعشرين ساعة بناء على طلب المداين الطالب لوضع الحجز

١٢ ـ يجب اعلان التنبيه الى نفس المالك أو الى محله اذا كان الدين من الديون العادية على شخص المالك المذكور وليس ممتازا على السفينة فان كان الدين ممتازا عليها على حسب المنصوص بالمادة الخامسة جاز اعلان التنبيه الى قبودان السفينة

١٣ ـ على المحضر أن يتوجه الى داخل السفينة ومعه شاهدان ويحرر محضر حجزها ويبين فيه اسم صاحب الدين اللازم وضع الحجز لاجله وصنعته ومحله والسند الذى شرع فى اجراء ذلك بناء عليه ومبلغ الدين المطلوب تحصيله والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة الابتدائية التى يلزم اجراء بيع السفينة أمامها وفى الجهة التى حجزت فيها او ربطت واسم مالكها اوقبودانها واسم السفينة ونوعها ومقدار حمولتها من الطونيلاطة وعلى المحضر أيضا أن يبين قطائرها وصنادلها وأدواتها وأسلحتها ومهماتها وذخائرها مع ذكر صفات جميع ذلك ويعين حارسا على السفينة

١٤ ـ اذا كان مالك السفينة المحجوزة ساكنا فى البلدة الكائنة فيها المحكمة الابتدائية التى فى دائرتها الجهة التى حصل فيها الحجز وجب

على المداين الذى طلب وضع الحجز أن يعلن للمالك المذكور فى ظرف ثلاثة أيام صورة محضر الحجز ويكلفه بالحضور أمام المحكمة فى الميعاد المعتاد ليحضر بيع الاشيا المحجوزة واذا كان المالك المذكور ساكنا فى محل أبعد من تلك البلدة فالاعلان وورقة طلب الحضور يسلمان على ذمته الى قبودان السفينة المحجوزة واذا كان غائبا يسلمان الى من كان قائما مقامه أو مقام المالك وفى هذه الحالة يزاد على الميعاد المعتاد للحضور مدة مسافة الطريق التى بين المحكمة ومحله اذا كان مقيما فى البلاد القارة من ممالك الدولة العلية وأما اذا كان المالك ساكنا خارج البلاد القارة المذكورة أو فى بلاد أجنبية فيكون ميعاد الحضور كالمقرر فى قانون المرافعات المدنية على حسب الجهات

١٥ - البيع الذى لا يصح اجراؤه الا بناء على سند واجب التنفيذ يكون أمام قاض يعينه رئيس المحكمة الابتدائية من تلقاء نفسه ويحصل بطريق المزايدة العمومية بعد المناداة على السفينة بالبيع ونشر الاعلانات بالجرائد وتعليقها فى اللوحات المعدة لذلك على الوجه الآتى

١٦ - اذا كان الحجز واقعا على سفينة حمولتها أكثر من عشر طونيلاطات (أى أزيد من ١٠٠٠٠ كيلو) ينادى ثلاث مرات على الاشياء المراد بيعها أو تعلن ثلاثة اعلانات وتكون المناداة والاعلانات متوالية فى كل ثمانية أيام مرة فى ضواحى المينا وفى الميادين العمومية الكبيرة التى فى المحل الذى تكون السفينة مربوطة فيه وكذلك فى جميع الاماكن التى تعين بامر من المحكمة وينشر اعلان عن ذلك فى احدى

الجرائد التى تطبع فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة التى طلب منها وضع الحجز فان لم توجد فيها جرائد ينشر الاعلان فى احدى الجرائد التى تطبع فى أقرب محل

١٧ — وفى اليومين التاليين لكل مناداة واعلان تعلق اعلانات على الصارى الكبير بالسفينة المحجوزة وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة التى حصل الشروع أمامها فى استيفاء الاجرا آت اللازمة وفى الميادين العمومية وفى رصيف المينا التى تكون السفينة مربوطة فيها وكذلك فى البورسة التجارية فان لم توجد فعلى باب دار الحكومة المحلية

١٨ — يلزم أن تشتمل المناداة والاعلانات المنشورة والمعلقة على اسم المداين الذى طلب الحجز والبيع وصنعته ومحل اقامته وبيان السندات المبنية عليها الاجرا آت المتعلقة بذلك ومقدار مبلغ الدين المطلوب والمحل الذى اختاره المداين فى الجهة الكائن فيها مركز المحكمة وفى الجهة المربوطة فيها السفينة وبيان اسم مالك السفينة المحجوزة ومحله واسم السفينة وبيان كونها مجهزة أو فى حالة التجهيز وبيان اسم قبودانها ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطة وبيان المحل الذى تكون السفينة فيه راكزة أو عائمة وبيان اسم القاضى المعين للبيع واسم المحضر الذى وضع الحجز وبيان الثمن المقدر للمزايدة عليه وبيان أيام الجلسة التى تقبل فيها المزايدة

١٩ — تقبل المزايدة فى اليوم المعين لها فى الاعلان المعلق بعد المناداة الاولى ويستمر القاضى المعين للبيع على قبول المزايدات فى اليوم المعين فى أمره بعد كل مناداة تحصل فى كل ثمانية أيام

٢٠ – وبعد المناداة الثالثة يقع البيع للمزايد الاخير الذى يكون عطاؤه أكثر من غيره عند انطفاء الشموع الموقودة فى ابتداء المزايدة حسب العادة ومع ذلك يجوز للقاضى المعين للبيع أن يأذن بالتأخير ثمانية أيام مرة أو مرتين أملا فى حصول مزايدة أكثر ويعلن ذلك بالجرائد وبتعليق اعلانات فان لم ينشأ عن التأخير المرخص به على هذا الوجه الحصول على مزايدة أكثر تعطى السفينة بناء على المزايدة الاخيرة

٢١ – اذا كان الحجز واقعا على قطائر أو صنادل أو مراكب أخر من سفن المينا وتكون حمولتها عشرة طونيلاطات فأقل يقع البيع فى هذه الحالة فى جلسة القاضى من غير احتياج لمراعاة كافة الاجراآت السالف ذكرها انما يكون ذلك بعد الاعلان على رصيف المينا مدة ثلاثة أيام متوالية وتعليق الاعلان على صارى المبيع مما ذكر فان لم يكن له صار فعلى المحل الظاهر منه وفى اللوحة المعدة للاعلانات بالمحكمة ويلزم أن يكون بين اعلان الحجز واجراء البيع ميعاد ثمانية أيام كاملة

٢٢ – يترتب على بيع السفينة بالمزايدة انتهاء وظائف القبودان وانما له أن يطلب تعويضات من مالك السفينة وكفلائه وكل من التزم له بشئ اذا كان هناك وجه لذلك

٢٣ – يجب على الراسى عليه مزاد السفينة من أى حمولة كانت أن يدفع فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت رسى المزاد ثلث الثمن الذى رسى به المزاد عليه أو يسلمه الى صندوق المحكمة ويؤدى كفيلا معتمدا بالثلثين يكون له محل بالقطر المصرى ويضع امضاءه مع المكفول

على السند ويكونان ملزومين على وجه التضامن بدفع الثلثين المذكورين في ميعاد أحد عشر يوما من يوم مرسى المزاد

ولا تسلم السفينة للراسى عليه المزاد الا بعد دفع ثلث الثمن وأداء الكفيل بالباقى وأما صورة محضر البيع فلا تسلم اليه الا بعد دفع الثلثين بالتمام فى الميعاد المقرر

وفى حالة عدم دفع الثلث الاول أو الثلثين الباقيين أو عدم أداء الكفيل كما ذكر آنفا تباع السفينة ثانيا على ذمة المشترى وكفيله بالمزايدة بعد نشر اعلان واحد جديد وتعليقه بثلاثة أيام ويكون المشترى والكفيل المذكوران ملزومين على وجه التضامن بالنقصان اذا حصل وبالتعويضات والفوائد والمصاريف اذا كان الثلث المدفوع أولا غير كاف لذلك

٢٤ — طلب استبعاد حصة من بيع السفينة أو الاشياء المحجوزة وكل طلب فرعى يقدمان ويعلنان الى قلم كتاب المحكمة قبل وقوع البيع فان تقدم طلب استبعاد الحصة بعد البيع فينقلب قانونا الى معارضة فى تسليم المبلغ المتحصل من البيع

٢٥ — للطالب أو المعارض ميعاد ثلاثة أيام لتقديم أدلته وللمدعى عليه أيضا ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة وتقدم الدعوى الى الجلسة بناء على علم خبر بالحضور أمام المحكمة

٢٦ — تقبل المعارضات فى تسليم الثمن فى ظرف الثلاثة أيام التالية للبيع ومتى مضى هذا الميعاد لا يجوز قبولها الا اذا كانت فى شأن ما زاد على المبالغ المستحقة للمداينين الذين حصل الحجز من أجلهم

٢٧ – يجب على المداينين المعارضين فى تسليم الثمن أن يقدموا الى قلم كتاب المحكمة سندات ديونهم فى ظرف ثلاثة أيام بعد التنبيه عليهم بذلك من المداين الذى طلب اجراء البيع أو من مالك السفينة التى وضع الحجز عليها أو ممن كان قائما مقامه وان تأخروا عن ذلك يصير الشروع فى توزيع ثمن المبيع بدون ادخالهم فيه

٢٨ – ترتيب درجات المداينين وتوزيع النقود يكون اجراؤهما فيما يختص بالمداينين الممتازين على حسب الترتيب المقرر بالمادة الخامسة وأما فيما يختص بالمداينين الآخرين فيكون التوزيع عليهم بنسبة ديونهم وكل مداين مندرج فى الدرجات المرتبة يدخل فى الترتيب بأصل دينه وفوائده والمصاريف

٢٩ – لا يجوز وضع الحجز على السفينة المتأهبة للقيام للسفر الا اذا كان من أجل ديون مقترضة للسفر المتأهبة له انما التكفل بتلك الديون فى هذه الحالة يمنع الحجز

وتعتبر السفينة متأهبة للسفر اذا كان قبودانها حاملا لاوراق المرور للسفر

(الفصل الثالث – فى ملاك السفينة)

٣٠ – كل مالك لسفينة مسؤل مدنيا عن أعمال قبودانها بمعنى أنه ملزوم بدفع الخسارة الناشئة عن أى عمل من أعمال القبودان وبوفاء ما التزم به القبودان المذكور فيما يختص بالسفينة وتسفيرها

ويجوز للمالك فى جميع الاحوال أن يتخلص من التزامات القبودان المذكورة بترك السفينة والاجرة اذا كانت هذه الالتزامات لم تحصل بناء على اذن مخصوص منه ومع ذلك لايجوز الترك ممن يكون فى آن واحد قبودانا للسفينة ومالكا لها أوشريكا فى ملكيتها

فاذا كان القبودان شريكا فقط فى الملكية لايكون مسؤلا عما التزم به فيما يختص بالسفينة وتسفيرها الا على قدر حصته

٣١ ـ ملاك السفن المهيأة للحرب باذن من الحكومة لايكونون مسؤلين عن الجنح والاتلافات التى تحصل فى البحر من رجال الحرب الذين فيها أومن طوائفها البحرية الا بقدر المبلغ الذى أدوا الضمانة به مالم يشاركوهم فى ارتكابها أو يعينوهم على فعلها

وتكون الضمانة المذكورة بمبلغ ٢٠٠٠٠٠ قرش ديوانى لكل سفينة يبلغ عدد ملاحيها مائة وخمسين نفرا فأقل ويحسب من هذا العدد رجال أركان الحرب والعساكر المحافظون وتكون الضمانة بمبلغ ٤٠٠٠٠٠ قرش ديوانى للسفن الاخر

٣٢ ـ يجوز لمالك السفينة فى كل الاحوال أن يعزل قبودانها ولوشرط على نفسه عدم جواز ذلك ولا حق للقبودان المعزول فى أخذ تعويض ممن عزله الا اذا وجد شرط بالكتابة يقضى بما يخالف ذلك وانما على المالك دفع المصاريف اللازمة لرجوع القبودان اذا عزله فى بلد غير البلد الذى استخدمه فيه ويجوز للحاكم فى كل الاحوال تنقيص التعويضات المشترطة بينهما بالكتابة اذا لم يكن لها سبب

٣٣ – اذا كان القبودان المعزول شريكا فى ملكية السفينة يجوز له أن يترك الشركة فيها و يطلب قيمة حصته و يكون تقدير هذه القيمة بمعرفة أهل خبرة يتفق عليهم الاخصام أو يعينهم القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة اذا لم يتفق الاخصام على تعيينهم

٣٤ – اذا كان للسفينة عدة ملاك واقتضت مصلحتهم العمومية اجراء أمر ما ولم يتفقوا فى الرأى عليه فيتبع رأى الاكثر

ولا تكون هذه الاكثرية باعتبار عدد أرباب الرأى بل باعتبار مقدار الملكية الزائد على النصف

والسفينة المملوكة لعدة أشخاص ملكا شائعا لا يجوز الترخيص فى بيعها بالمزايدة لعدم امكان قسمتها الا بناء على طلب من يكون لهم نصفها من الملاك مالم يوجد شرط بالكتابة يخالف ذلك

(الفصل الرابع – فى قبودان السفينة)

٣٥ – على كل قبودان أو رئيس مأمور بادارة سفينة أو مركب من المراكب البحرية ضمان ما يحصل منه من التفريط فى أثناء تأدية وظيفته ولو كان يسيرا و يلزم باداء مقابل الخسارة الناشئة عنه

٣٦ – وهو مسؤل عن الامتعة والبضائع التى يستلمها فى عهدته وعليه أن يعطى بها سندا يسمى سند الحولة

٣٧ – ويختص القبودان بتعيين من يلزم للسفينة وانتخاب ملاحيها وغيرهم من البحريين واستئجارهم انما يجب عليه اجراء ذلك باتحاده مع ملاكها اذا كان فى محل سكنهم

٣٨ - يجب على القبودان أن يتخذ دفترا يسمى يومية السفينة ويكون مثمر الصحائف وموضوعا عليه علامة أحد قضاة المحكمة وان لم يوجد قاض فتوضع عليه العلامة من جهة الادارة ويكتب فى الدفتر المذكور ماهو آت

أولا - حالة الزمن والرياح فى كل يوم

ثانيا - سير السفينة فى كل يوم فى حالتى السرعة أو البطء

ثالثا - درجة العرض أو الطول الجغرافى التى تكون فيها السفينة يوما فيوما

رابعا - جميع الاتلافات التى تحصل للسفينة والبضائع وأسبابها

خامسا - بيان جميع مايهلك بحادثة ومايقطع أو يترك ويكتب البيان المذكور بقدر الامكان

سادسا - الطريق الذى اختار السير فيه مع بيان أسباب الانحراف عنه سواء كان اختياريا أو جبريا

سابعا - جميع ماصمم عليه القبودان فى أثناء السفر بمشاورة الضباط والرجال البحريين

ثامنا - أجازات الانصراف المعطاة للضباط والرجال البحرية مع بيان أسبابها

تاسعا - الايراد والمصرف المتعلقان بالسفينة والبضائع المشحونة

وبالجملة يبين فى ذلك الدفتر جميع ما يتعلق بالسفينة أو حمولتها وجميع مايجوز طلب حسابه أو المطالبة به أو المعارضة فيه

٣٩ ــ وفضلا عن اليومية المذكورة يجب على القبودان أن يتخذ فى السفينة دفترا صغيرا مستوفيا للشرائط السالف ذكرها بعد بالخصوص لقيد الاقتراضات البحرية فيه على وجه الانتظام

٤٠ ــ يجب على القبودان قبل أخذ الحولة أن يتحصل على الكشف على سفينته بمعرفة أهل خبرة يعينهم لذلك القاضى المعين بالمحكمة للامور الوقتية وان لم يوجد قاض فتعينهم جهة الادارة المحلية لمعرفة ما اذا كانت السفينة مشتملة على جميع ما يلزم لسيرها أم لا وصالحة للسفر أم لا ويسلم محضر الكشف عليها القلم كتاب المحكمة أو لجهة الادارة وتعطى صورة صحيحة منه الى القبودان

ولا يجوز للقبودان أن يأخذ تذكرة السفر الا بعد تقديمه محضر الكشف على السفينة ولو تنحى أرباب الحولة عن الكشف المذكور

٤١ ــ ويجب أيضا على القبودان أن يكون عنده فى السفينة

أولا ــ حجة ملكية السفينة أو صورة منها مصدق عليها بالاوجه القانونيـــة

ثانيا ــ سندا انتسابه الى دولته أعنى البراءة المثبتة أنه تحت علم الدولة العلية العثمانية

ثالثا ــ دفتر بأسماء ملاحى السفينة

رابعا ــ سندات حولة السفينة ومشارطة الاجرة

خامسا ــ قائمة بيان الحولات

سادسا ــ سندات دفع الجمارك أو كفالتها

سابعا — تذكرة الرخصة فى السفر أو البسابورتو البحرية

ثامنا — تذكرة الصحة

تاسعا — نسخة من قانون التجارة البحرى

٤٢ — يجب على القبودان أن يكون فى السفينة بنفسه من الوقت الذى ابتدأ فيه السفر الى وصوله لموردة مأمونة أو مينا مأمونة واذا اقتضى الحال أن يرسو فى مينا لم يسبق أنه رسا فيها لا هو ولا غيره من الملاحين ووجد فيها رئيس البوغاز العارف بمدخل المينا أو الجدول أو النهر وجب عليه أن يستعين به محتسبا أجرته على مصاريف السفينة

٤٣ — اذا وقعت من القبودان مخالفة للواجبات المفروضة عليه المبينة فى الخمس مواد السابقة يكون مسؤلا عن جميع الحوادث لمن لهم ملك فى السفينة أو فى المحمولات

٤٤ — ويكون القبودان مسؤلا أيضا عما يحصل من الاتلافات للبضائع التى حملها على سطح السفينة بدون رضاء بالكتابة من صاحبها

٤٥ — لا يسرى حكم المادة السابقة فى حق السفن الصغيرة المعدة للسير بجانب الساحل

٤٦ — لا يبرأ القبودان من المسؤلية الا اذا أثبت حصول عوارض جبرية

٤٧ — لا يجوز للقبودان فى محل اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم قلفطتها بدون اذن مخصوص منهم ولا شراء شراعات أو حبال أو غيرهما للسفينة ولا اقتراض مبالغ لذلك على جسمها ولا تأجيرها

٤٨ ـ اذا أجرت السفينة برضاء الملاك وامتنع بعضهم عن أداء مايخصه فى المصاريف اللازمة لسفرها يجوز للقبودان فى هذه الحالة بعد أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه على من امتنع منهم تنبيها رسميا باداء مايخصه أن يقترض على حصة الممتنع المذكور فى ملكية السفينة قرضا بحريا على ذمته باذن من المحكمة وان لم توجد فباذن من جهة الادارة

٤٩ ـ اذا دعت الضرورة فى أثناء السفر الى قلفطة أو شراء شراع أو حبال أو أدوات أو مؤنة أو غيرها من الاشياء التى اقتضتها الضرورة وكانت الاحوال أو البعد عن محل اقامة ملاك السفينة أو المحمولات لاتمكن القبودان من استئذانهم فى ذلك فبعد اثبات هذه الضرورة بمحضر ممضى منه ومن عمد ملاحى السفينة وبعد استحصاله على اذن من المحكمة وان لم توجد فمن جهة الادارة وان كان فى بلد من البلاد الاجنبية فمن قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فمن حاكم هذا البلد يجوز له أن يستقرض قرضا بحريا على جسم السفينة وتوابعها وعلى المشحونات اذا اقتضى الحال ذلك وان لم يتيسر استقراض المبلغ كله أو بعضه على هذا الوجه فله أن يرهن أو يبيع بالمزايدة بضائع بقدر المبلغ الذى دعت اليه الضرورة التى ثبتت

وعلى ملاك السفينة أو القبودان النائب عنهم احتساب أثمان البضائع المبيعة بالسعر الجارى للبضائع التى من جنسها ونوعها فى محل اخراجها من السفينة فى وقت وصولها اليه

ويجوز لمستأجر السفينة اذا كان واحدا أو للشاحنين اذا كانوا متحدين فى الرأى أن يمنعوا بيع بضائعهم أو رهنها باخراجها من السفينة ودفع

الاجرة على قدر السفر الذى حصل وفى حالة عدم رضاء بعض الشاحنين بذلك فمن أراد منهم اخراج بضائعه من السفينة يكون ملزما بالاجرة الكاملة عليها

٥٠ – يجب على القبودان قبل سفره من مينا أجنبية أو من مينات الدولة العثمانية العلية الكائنة فى خليج البصرة أو بسواحل العرب أو سواحل آسيا أو أوروبا للرجوع الى مينات أخرى من مينات الدولة العلية أن يرسل الى ملاك السفينة أو وكلائهم قائمة حساب ممضاة منه مشتملة على بيان محمولات السفينة و بيان ثمن البضائع التى اشتراها وشحنها على ذمة الملاك والمبالغ التى اقترضها وأسماء المقرضين ومساكنهم

واذا حصل الشحن فى المينات المذكورة على ذمة مستأجرى السفينة وبمعرفة وكلائهم فلا يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يرسل الى ملاكها أو وكلائهم الا قائمة ببيان محمولاتها على حسب سندات الشحن التى حررها و بيان المبالغ التى اقترضها مع بيان أسماء المقرضين وأماكن سكناهم

٥١ – اذا اقترض القبودان بلا ضرورة مبلغا على جسم السفينة أو ذخائرها أو أدواتها أو رهن أو باع بضائع أو مؤنة أو درج فى حسابه خسارات ومصاريف غير حقيقية يكون مسؤلا للملاك وملزوما دون غيره باداء المبلغ المقترض أو ثمن الاشياء المرهونة أو المبيعة فضلا عن اقامة الدعوى الجنائية عليه ان كان لها وجه

٥٢ – لا يجوز للقبودان أن يبيع السفينة بدون اذن مخصوص من ملاكها الا اذا كانت غير صالحة للسفر وثبت ذلك بالاوجه القانونية فان حصل البيع كان لاغيا وكان القبودان ملزوما بالتعويضات

ويكون اثبات عدم صلاحية السفينة للسفر بمحضر يحرره أهل خبرة حالفون اليمين يعينهم رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد ففى جهة الادارة وفى البلاد الاجنبية يعينهم قنصل الدولة العلية فان لم يوجد فقاضى البلد وهذا بدون اخلال بحق الاخصام فى المناقضة بالطرق القانونية فى عدم صلاحية السفينة للسفر

وان لم يأذن الملاك بالبيع ولم تعط تعليمات منهم يكون بيع السفينة بسبب عدم صلاحيتها للسفر الثابت بالوجه المتقدم بالمزاد العمومى

٥٣ – يجب على كل قبودان استخدم لسفر أن يتمه والا كان ملزما بجميع المصاريف وبالتعويضات لملاك السفينة ولمستأجريها

٥٤ – اذا سافر القبودان بالمشاركة فى ربح المحمولات فلا يجوز له التعامل ولا الاتجار على ذمته خاصة مالم يوجد شرط يخالف ذلك

٥٥ – فاذا شحن القبودان بضائع على ذمته خاصة خلافا لما هو مقرر بالمادة السابقة تضبط تلك البضائع لشركائه الآخرين بحكم من المحكمة بناء على طلبهم

٥٦ – لا يجوز للقبودان أن يترك سفينته فى أثناء السفر بسبب أى خطر كان بدون رأى ضباطها وعمد ملاحيها فاذا تركها برأيهم وجب عليه أن يخلص معه الاوراق المهمة مثل دفتر سير السفينة وسند الايجار وحوافظ حمولتها وتذكرة السفر والنقود وما يمكنه أخذه من البضائع المشحونة التى يكون ثمنها أكثر من غيرها والا كان هو المسؤل عن ذلك

واذا هلكت الاشياء المخرجة من السفينة على هذا الوجه بسبب قهرى يكون القبودان غير مسؤل عنها

٥٧ – يجب على القبودان فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد وصوله الى المينا المقصودة أن يستحصل على وضع علامة على دفتر اليومية من الحكام المبينين فى المادتين الآتيتين وأن يقدم لهم تقريرا تعطى له صورته مصدقا عليها منهم

ويبين فى ذلك التقرير مكان قيامه وتاريخه وحالة الوقت عند القيام والطريق الذى اختار السير فيه والاخطار التى حصلت له وعدم الانتظام الذى حصل فى السفينة وجميع الاحوال المهمة التى صادفته فى السفر

٥٨ – يقدم التقرير المذكور فى ممالك الدولة العثمانية العلية الى رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فالى جهة الادارة المحلية وهى ترسله بدون تأخير الى رئيس أقرب محكمة اليها

وفى كلتا الحالتين يحفظ التقرير فى قلم كتاب المحكمة

٥٩ – ويقدم القبودان تقريره فى البلاد الاجنبية الى قنصل الدولة العثمانية العلية وان لم يوجد فالى الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك ويأخذ منه شهادة مينا قيامها وقت وصوله ووقت قيامه وأجناس مشحوناته وحالتها

٦٠ – اذا اضطر القبودان فى أثناء سفره الى أن يرسو فى مينا من مينات الدولة العلية العثمانية أو من مينات الدول الاجنبية وجب عليه أن يخبر حاكما من الحكام المبينين فى المادتين السابقتين على حسب الاحوال بأسباب الرسو

٦١ ـ اذا حصل للقبودان غرق وتخلص وحده أو مع بعض الملاحين يجب عليه أن يتوجه بلا تأخير الى الحكام المذكورين آنفا على حسب الجهات والاحوال

ويقدم اليهم تقريره ويتحصل على التصديق عليه من الملاحين الذين نجوا وكانوا معه ويأخذ صورة ذلك التقرير مصدقا عليها

٦٢ ـ ويجب على الحاكم لتحقيق صحة تقرير القبودان أن يستجوب الملاحين الحاضرين وكذلك بعض الركاب ان أمكن مع عدم الاخلال باوجه الثبوت الاخرى

والتقارير التى لم يصر تحقيقها لا تقبل لبراءة القبودان ولا تعتبر فى المحاكم الا اذا كان القبودان الذى حصل له الغرق تخلص وحده فى الجهة التى قدم تقريره فيها

وللاخصام الحق فى اثبات عدم صحة ما ادعاه القبودان

٦٣ ـ لا يجوز للقبودان فى غير حالة الخطر المحقق أن يخرج من السفينة بضاعة ما قبل أن يقدم تقريرا بذلك والا تقام عليه دعوى جنائيه

٦٤ ـ اذا فرغت مؤنة السفينة فى أثناء السفر يسوغ للقبودان بعد أخذ رأى عمد ملاحيها أن يجبر من عنده مؤنة مملوكة له خاصة على مشاركة الباقى فيها بشرط دفع الثمن اليه

(الفصل الخامس)

(فى استخدام ضباط السفينة وملاحيها وأجورهم)

٦٥ – شروط استخدام قبودان السفينة وضباطها وملاحيها يكون اثباتها بدفتر أسماء البحريين أو بمشارطة المتعاقدين فان لم توجد مشارطة بالكتابة ولم تذكر شروط الاستخدام فى الدفتر المذكور يعتبر أن المتعاقدين أرادوا اتباع عرف المحل الذى حصل فيه الاستخدام

ويحرر الدفتر المذكور فى بلاد الدولة العلية العثمانية أمام ديوان المينا فان لم يوجد فأمام جهة الادارة المحلية ويحرر فى البلاد الاجنبية أمام قناصل الدولة العلية العثمانية أو وكلائهم فان لم يكن لها قنصل ولا وكيل عنه فأمام حاكم المحل الذى من خصائصه ذلك

٦٦ – لا يجوز للقبودان ولا الملاحى السفينة بأى عذر كان أن يشحنوا فيها شيأ من البضائع على ذمتهم بلا أجرة ولا رضا الملاك أو بدون رضا مستأجريها اذا كانت مستأجرة كلها والا ضبطت تلك البضائع لجانب أولى الشأن أعنى ملاك السفينة أو مستأجريها ما لم يكن القبودان والملاحون مأذونين بذلك فى الحالة الاولى فى سندات استخدامهم وفى الحالة الثانية فى مشارطة ايجار السفينة

٦٧ – اذا أبطل السفر بفعل ملاك السفينة أو قبودانها أو مستأجريها قبل قيامها فضباطها وملاحوها الذين صار استئجارهم بالمشاهرة أو بالسفرة يأخذون أجرة الايام التى قضوها فى تجهيز السفينة ولهم الخيار زيادة على ذلك بين أن يترك لهم بصفة تعويض ما صرف لهم

مقدما من أجرهم وبين أن يأخذوا أجرة شهر مما حصل عليه الاتفاق بعد استنزال ما صرف لهم مقدما منه ان سبق صرف شئ لهم أو ربع أجرهم اذا كانوا مستأجرين بالسفرة واذا أبطل السفر بعد قيام السفينة يأخذون أجرهم المستحقة فى المدة التى خدموا فيها وزيادة على ذلك يأخذون بصفة تعويض ضعف ما تقرر لهم فيما سبق فى هذه المادة ومصاريف السفر لرجوعهم الى مكان قيام السفينة الا اذا كان القبودان أو الملاك أو المستأجرون يمكنونهم من النزول فى سفينة أخرى راجعة الى المكان المذكور

ولا يجوز مع ذلك أن تزيد الاجر والتعويضات فى أى حالة من الاحوال عن مقدار المبلغ الذى يستحقونه لو تم ذلك السفر وتحسب تعويضات الرجوع على حسب وظائف البحريين المرفوعين من الخدمة

٦٨ ـ اذا حدث قبل ابتداء السفر منع التجارة مع الجهة التى عينت لسفر السفينة أو كانت البضائع المستأجرة من أجلها السفينة مما منع اخراجه الى الخارج أو صار توقيف سفر السفينة بأمر الحكومة فلا يكون مستحقا فى هذه الاحوال للضباط والملاحين المرفوعين من الخدمة الا أجرة الايام التى قضوها فى خدمة السفينة

٦٩ ـ واذا حدث فى أثناء السفر منع التجارة أو توقيف السفينة عن السفر فيأخذ ضباطها وملاحوها فى حالة منع التجارة أجرهم بقدر الزمن الذى خدموا فيه ومصاريف رجوعهم وفى حالة توقيف السفينة من السفر يأخذون نصف أجرهم فى مدة أيام التوقيف اذا كانوا مستأجرين

مشاهرة وأما اذا كانوا مستأجرين بالسفرة فلا يأخذون الا الاجرة المشترطة بدون زيادة شئ لزمن التوقيف

٧٠ — اذا حصل تطويل السفر اختيارا فاجرة البحريين بالسفرة تزاد على قدر التطويل

٧١ — اذا حصل تفريغ السفينة اختيارا فى محل أقرب من المحل المعين للتفريغ فى سند الايجار فلا يصير تنقيص أجر البحريين المستأجرين بالسفرة

٧٢ — اذا كان الملاحون مستخدمين بحصة فى الارباح أو فى أجر السفينة فلا يكون لهم تعويض ولا يومية فى مقابلة ما نشأ عن سبب قهرى من ابطال السفر أو تأخيره أو تطويله فان حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل الشاحنين فيكون للبحريين حصة فى التعويضات التى يحكم بها للسفينة وتقسم هذه التعويضات بين ملاك السفينة وملاحيها على قدر الحصص فى الارباح أو الاجر

واذا حصل الابطال أو التأخير أو التطويل بفعل القبودان أو ملاك السفينة فعليهم أن يدفعوا الى الملاحين تعويضات بنسبة حصصهم بمراعاة مشارطتهم

٧٣ — واذا أخذت السفينة وضبطت أو انكسرت أو غرقت مع انعدامها أو انعدام البضائع بالكلية فلا يسوغ لضباطها ولا لملاحيها أن يطلبوا أجرة لسفرها كما أنهم ليسوا ملزومين برد ما صرف لهم مقدما من أجرهم

٧٤ - اذا سلم من الغرق بعض السفينة فبحريتها المستأجرون بالسفرة أو بالمشاهرة تدفع اليهم أجرهم المستحقة لهم من الاجزاء الباقية التى خلصوها

فان كانت الاجزاء المذكورة غير كافيـة أو تخلص بعض البضائع فقط تكمل أجرتهم من أجرتها

٧٥ - الضباط والملاحون المستأجرون بحصة من الاجرة يأخذون أجرهم من تلك الاجرة فقط على حسب ما يأخذه القبودان أو المؤجر

٧٦ - تدفع للضباط والملاحين أجر الايام التى خلصوا فيها بقايا السفينة والاشياء التى غرقت أيا كان الوجه الذى صار استئجارهم عليه

٧٧ - كل من مرض من الملاحين فى أثناء السفر أو جرح أو قطع منه عضو سواء كان ذلك فى خدمة السفينة أو فى محاربة العدو أو اللصوص البحريين يأخذ أجرته ويعالج وتضمد جروحه وفى حالة قطع عضو منه يعطى له تعويض

ويكون التعويض فى حالة القطع ومصاريف المعالجة والتضميد على السفينة وأجرتها اذا نشأ القطع أو المرض أو الجرح عن خدمة السفينة وأما اذا حصل المرض أو الجرح أو القطع من محاربة لحفظ السفينة فتوزع المصاريف والتعويضات على السفينة وأجرتها ومشحوناتها على وجه توزيع الخسارة البحرية العمومية

٧٨ - اذا كان البحرى المريض أو المجروح أو المقطوع عضوه لا يمكنه الاستمرار على السفر بدون خطر يجب على القبودان قبل قيامه

أن يخرجه الى اسبتالية أو محل آخر تمكن معالجته فيه على الوجه اللائق وأن يؤدى المصاريف التى يستلزمها مرضه ومعاشه ورجوعه اذا شفى أو دفنه اذا مات

و يودع لاجل ذلك مبلغا كافيا بجهة الادارة أو يقدم لها كفيلا بذلك اذا كان فى بلاد الدولة العلية العثمانية فان كان فى البلاد الاجنبية يودعه عند قنصل الدولة العلية وان لم يوجد فعند قاضى البلد

وفى هذه الحالة يكون للمريض أو المجروح أو المقطوع عضوه الحق فى أخذ أجرته الى اليوم الذى يتمكن فيه من الرجوع الى محل قيام السفينة للسفر لا الى شفائه فقط وذلك فضلا عن مصاريف رجوعه

٧٩ — اذا جرح أحد البحريين داخل السفينة أو بعد خروجه منها باذن وكان الجرح ناشئا عن مشاجرة أو اذا مرض بسبب سلوكه على غير استقامة أو بسبب عدم المحافظة على الآداب فيعالج مع ذلك وتضمد جروحه بمصاريف السفينة كما تقدم وانما يطالب بدفع هذه المصاريف وكذلك اذا جرح من خرج من البحريين من السفينة بدون اذن أو قطع منه عضو أو مرض بسبب مشاجرة أو سوء سلوك تكون مصاريف معالجته عليه ويجوز للقبودان أن يرفعه من الخدمة ولا تدفع اليه أجرته فى هذه الحالة الا بقدر الايام التى خدم فيها

٨٠ — اذا مات أحد البحريين فى أثناء السفر تكون أجرته مستحقة لورثته على حسب الانواع الآتية أعنى أنه اذا كان مستأجرا بالمشاهرة تكون أجرته مستحقة الى يوم وفاته واذا كان مستأجرا بالسفرة يكون

المستحق نصف أجرته اذا مات فى الذهاب أو فى المينا المقصودة ويكون المستحق كامل أجرته اذا مات فى الرجوع واذا كان مستأجرا بحصة من الارباح أو الاجرة فتكون حصته كلها مستحقة بعد ابتداء السفر

واذا قتل أحد البحريين فى أثناء دفع العدو أو اللصوص البحريين عن السفينة ووصلت الى بر السلامة فتستحق أجرته بتمامها عن جميع السفر أيا كانت كيفية استئجاره

٨١ ـ اذا قبض على أحد البحريين فى السفينة وأسر فلا يكون له الحق فى مطالبة القبودان ولا الملاك ولا المستأجرين بدفع فدائه بل تعطى له أجرته الى اليوم الذى قبض عليه فيه وأخذ أسيرا

وأما اذا قبض عليه وأخذ أسيرا فى أثناء ارساله بحرا أو برا لاجل خدمة السفينة فيكون له الحق فى أخذ أجرته بتمامها و يأخذ زيادة على ذلك تعويضا لفدائه اذا وصلت السفينة الى بر السلامة

٨٢ ـ ويكون التعويض مطلوبا من ملاك السفينة اذا أرسل الملاح برا أو بحرا فى خدمتها وأما اذا أرسل برا أو بحرا فى خدمتها وخدمة المشحونات فيكون التعويض المذكور مطلوبا من ملاك السفينة وملاك المشحونات

٨٣ ـ ويكون قدر التعويض المذكور خمسة وعشرين جنيها مصريا

٨٤ ـ اذا بيعت السفينة فى حالة استخدام الملاحين فيها يكون لهم الحق فى ارجاعهم بمصاريف السفينة وأخذ أجرتهم الا اذا رضوا بما يخالف ذلك

٨٥ ـ اذا رفع القبودان بعض الضباط أو الملاحين من الخدمة لاسباب مقبولة قانونا لا يجب عليه أن يدفع لهم الا الاجر المتفق عليها الى يوم رفعهم من الخدمة ويحسب على قدر مسافة السفر التى قطعوها

واذا حصل الرفع قبل الابتداء فى السفر فلا يأخذون الا أجرة الايام التى خدموا فيها

٨٦ ـ والاسباب المعتبرة قانونا لرفع الملاحين هى

أولا ـ عدم الاهليــة للخدمة

ثانيا ـ عدم الطاعة

ثالثا ـ الاعتياد على السكر

رابعا ـ التعدى على أحد فى السفينة بضرب ونحوه وغير ذلك من الاخلاق المعيبة الموجبة لاختلال النظام فى السفينة

خامسا ـ ترك السفينة بدون اذن

سادسا ـ ابطال السفر قهرا أو اختيارا على حسب الاحوال المبينة فى القانون بشأن ذلك

٨٧ ـ كل من أثبت من البحريين أنه رفع من خدمته بلا سبب مقبول قانونا بعد قيد اسمه فى دفتر البحرية يكون له الحق فى أخذ تعويض من القبودان بقدر ثلث الاجرة التى يحتمل أنه يكتسبها فى السفر اذا حصل الرفع قبل ابتداء السفر

وأما اذا حصل الرفع فى أثناء السفر فيكون ذلك التعويض بقدر الاجرة التى يأخذها من وقت رفعه الى انتهاء السفر مع مصاريف رجوعه

ولا يجوز للقبودان فى أى حالة من الحالتين المذكورتين أن يطالب ملاك السفينة بمبلغ التعويض الا اذا كان مأذونا منهم بالرفع

٨٨ ـ لا يجوز للضباط والملاحين أن يمتنعوا عن الخدمة ويتركوا السفينة الا فى الاحوال الآتية وهى

أولا ـ اذا أراد القبودان قبل الابتداء فى السفر الذى استخدموا من أجله أن يغير المحل المقصود

ثانيا ـ اذا انتشب قبل الشروع فى السفر حرب بحرى بين الدولة العلية وغيرها أو ظهر فى أثناء وقوف السفينة فى مينا بين الدولة العلية والمملكة المقصود السفر اليها حرب يوقع السفينة فى خطر محقق

ثالثا ـ اذا ورد قبل الابتداء فى السفر أو فى أثناء وقوف السفينة فى مينا خبر صحيح أن الطاعون أو الحمى الصفراء أو مرضا آخر وبائيا متسلطن فى المحل المقصود سفر السفينة اليه

رابعا ـ اذا انتقلت ملكية السفينة كلها لملاك آخرين قبل الشروع فى السفر

خامسا ـ اذا مات القبودان قبل الشروع فى السفر أو رفعه ملاك السفينة من الخدمة

٨٩ ـ السفينة وأجرتها ضامنتان خاصة لأجر البحريين وتعويضاتهم ومصاريف طريقهم

وهما ضامنتان أيضا لحصول أصحاب المشحونات على تعويض الخسارة التى تحصل لهم بسبب خيانة الضباط والملاحين أو تقصيرهم وانما لملاك السفينة مطالبة القبودان بذلك وللقبودان مطالبة الملاحين

(الفصل السادس — فى سند الايجار)

٩٠ — مشارطة ايجار السفينة وتسمى سند الايجار يلزم أن تكون محررة بالكتابة ويبين فيها اسم السفينة ومقدار حمولتها بحساب الطونيلاطه والدولة التابعة لها واسم القبودان واسم المؤجر واسم المستأجر والمحل والوقت المتفق على الشحن فيهما والمحل والوقت المتفق على التفريغ فيهما ومبلغ الاجرة ويذكر أيضا فى تلك المشارطة اذا كان التأجير لجميع السفينة أو لبعضها والتعويض المتفق عليه فى حالة تأخير الشحن أو التفريغ

٩١ — اذا لم تعين الايام اللازمة للشحن أو للتفريغ فى مشارطة المتعاقدين يكون تعيينها على حسب عرف المحل فان لم يكن له عرف تقدر بخمسة عشر يوما متوالية غير أيام الاعياد وتبتدئ هذه المدة من وقت اخبار القبودان بأنه مستعد للشحن أو التفريغ

٩٢ — اذا اقتضى الحال شحن بعض المشحونات أو تفريغه فى محل وبعضها فى محل آخر فزمن الشحن أو التفريغ لا تحسب منه مدة مرور السفينة من المحل الاول الى المحل الثانى

٩٣ — اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة فيكون ابتداء أجرتها من يوم قيامها الا اذا وجد شرط يخالف ذلك

٩٤ — اذا منعت قبل سفر السفينة التجارة مع البلد المقصود السفر اليه تلغى مشارطة الايجار بدون تعويض لاحد الطرفين على الآخر وانما على الشاحن مصاريف شحن بضائعه وتفريغها

٩٥ ـ اذا حصل سبب قهرى لايمنع السفينة من السفر الا زمنا موقتا تبقى المشارطة كما كانت ولاوجه للتعويض بسبب التأخير وتبقى أيضا بدون وجه لزيادة الاجرة اذا حصل السبب القهرى فى أثناء السفر

٩٦ ـ يجوز للشاحن فى أثناء وقوف السفينة أن يخرج بضائعه منها بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا أو أداء تعويض منه للقبودان

٩٧ ـ فى حالة محاصرة المينا المعينة لسفر السفينة اليها يجب على القبودان أن يتوجه الى مينا من المينات القريبة التى يمكنه أن يرسو فيها اذا لم يكن عنده أوامر بخلاف ذلك وأن ينتظر فيها أوامر الشاحن أو المرسل اليه مع اخباره اياه بالواقعة

٩٨ ـ السفينة وأدواتها وآلاتها وأجرتها ومشحوناتها ضامنة لوفاء شروط المتعاقدين

(الفصل السابع ـ فى سندات المشحونات)

٩٩ ـ سند المشحونات يجوز أن يكون باسم شخص معين أو تحت اذنه أو الى حامله ويلزم أن يبين فيه جنس الاشياء المطلوب نقلها ومقدارها وأنواعها

ويذكر فيه أيضا اسم الشاحن ولقبه واسم المرسل اليه ومحله اذا اقتضى الحال ذلك

واسم القبودان ومسكنه واسم السفينة وحمولتها بحساب الطونيلاطة والدولة التابعة لها ومكان قيامها للسفر والمحل المعين لسفرها اليه ومبلغ الاجرة

ويوضع فى هامش السند نياشين الاشياء المطلوب نقلها وغيرها

١٠٠ ـ يكتب من سندات المشحونات أربع نسخ أصلية بالاقل نسخة منها للشاحن ونسخة لمن كانت البضائع مرسلة اليه ونسخة للقبودان ونسخة لمالك السفينة أو لمن طقمها ويضع كل من الشاحن والقبودان امضاءه على النسخ الاربع المذكورة فى ظرف أربع وعشرين ساعة بعد الشحن

وعلى الشاحن أن يسلم للقبودان فى ظرف المدة المذكورة سندات خلاص كمارك البضائع المشحونة

١٠١ ـ سند المشحونات المحرر بالكيفية السالف ذكرها يكون معتمدا بين جميع المالكين للمشحونات ويكون حجة أيضا بينهم وبين أرباب السيكورتاه وانما لارباب السيكورتاه أن يقيموا الادلة على نفى السند المذكور

١٠٢ ـ اذا وجد خلاف فى سندات المشحونات ثمنا واحدا يعتمد منها السند الذى بيد القبودان اذا كان البياض المتروك فيه مملوأ بكتابة الشاحن أو وكيله بالعمولة و يعتبر السند الذى يبرزه الشاحن أو المرسل اليه اذا كان البياض المتروك فيه أيضا مملوأ بكتابة القبودان

١٠٣ ـ يجب على الوكيل بالعمولة أو المرسل اليه الذى استلم البضائع المذكورة فى سندات الشحن أو فى سند الايجار أن يعطى للقبودان

وصلا باستلامها متى طلبه منه والا كان ملزما بجميع مصاريف المرافعة وبالتعويضات ومقابل العطل الناشئ عن التأخير وكذلك يجب على القبودان أن يطلب ممن استلم البضائع وصلا باستلامها واذا لم يكن موجودا فعليه أن يتحصل على شهادة من ديوان الكمرك تثبت اخراج البضائع المذكورة فى سند المشحونات والا كان ملزما بجميع التعويضات لملاك البضائع أو لمستلميها

(الفصل الثامن — فى أجرة السفينة)

١٠٤ — مبلغ أجرة أى سفينة أو مركب من المراكب البحرية يعين مقداره بمشارطة المتعاقدين ويبين فى سند الايجار أو سند المشحونات ويكون لجميع المركب أو لجزء منها ولسفر كامل أو زمن محدود وبحساب الطونيلاطة أو الكيلو أو القنطار وبالمقاولة أو على البضاعة التى تشحن من أى شاحن مع بيان حمولة المركب بحساب الطونيلاطه

١٠٥ — اذا كانت السفينة مستأجرة كلها ولم يشحنها مستأجرها بقدر جميع حمولتها لا يجوز للقبودان أن يأخذ بضائع أخر بدون رضاء المستأجر فان صار تتميم حمولة السفينة ببضائع أخر تكون أجرة هذه البضائع لمن استأجر السفينة كلها

١٠٦ — اذا لم يشحن مستأجر السفينة فيها شيأ فى ظرف الميعاد المعين فى سند الايجار أو فى القانون فيكون للمؤجر الخيار بين أن يطلب التعويض المقرر للتأخير فى سند الايجار أو تعويضا يقدره أهل الخبرة ان لم

يحصل الاتفاق عليه فى السند المذكور وبين أن يفسخ سند الايجار ويطلب من المستأجر نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها

ويجوز أيضا فى الحالة المذكورة للمستأجر الذى لم يشحن شيأ فى ذلك الميعاد أن يتنازل عن سند الايجار قبل ابتداء الايام المجعولة علاوة على المدة المقررة لوقوف السفينة فيها للشحن بشرط أن يدفع لمؤجرها أو قبودانها نصف الاجرة ونصف غيرها من المنافع المتفق عليها فى سند الايجار

١٠٧ — اذا لم يشحن المستأجر فى الميعاد المعين الا بعضا من البضائع المتفق عليها فى سند الايجار يكون للمؤجر أيضا الخيار بين طلب التعويض المبين فى المادة السابقة وبين سفره بما شحن من البضائع وفى هذه الحالة الاخيرة يكون جميع الاجرة مستحقا للمؤجر

١٠٨ — اذا شحن المستأجر بضائع أكثر من المتفق عليها تلزمه أجرة ما زاد باعتبار الاجرة المعينة فى سند الايجار

١٠٩ — اذا أخبر المؤجر أو القبودان بحمولة للسفينة زائدة عن حمولتها الحقيقية يكون ملزوما بتنقيص مبلغ من الاجرة بقدر الزائد مع تأديه تعويض للمستأجر

أما اذا كان اخباره لا يخالف حمولتها الحقيقية بحساب الطونيلاطة الا بثلاثة فى المائة أو كان موافقا للشهادة المختصة بتقدير حمولتها فلا يعتبر الفرق

١١٠ — اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن وعين المؤجر أو القبودان ميعادا تقف السفينة فيه للشحن يجب عليه بعد هذا الميعاد أن يسافر فى أول ريح موافق للسفر الا اذا اتفق مع الشاحنين على ميعاد آخر

١١١ – اذا أجرت السفينة للبضائع التى يشحنها أى شاحن ولم يعين للشحن ميعاد يجوز لكل واحد من الشاحنين أن يخرج منها بضائعه بشرط أن يرد للقبودان سند الشحن الممضى منه أو يؤدى كفيلا بسند الشحن الذى سبق ارساله مع دفع نصف الاجرة المتفق عليها فضلا عن مصاريف الشحن والتفريغ ودفع مصاريف نقل البضائع الاخر التى يلزم نقلها لاجل اخراج البضائع المذكورة

ومع ذلك اذا كانت السفينة أخذت ثلاثة أرباع حمولتها وطلب أكثر الشاحنين السفر وجب على القبودان أن يسافر فى أول ريح موافق بعد التنبيه عليه بثمانية أيام من غير أن يجوز لاحد منهم أن يخرج بضاعته

١١٢ – اذا شحنت بضائع فى السفينة بغير علم مؤجرها أو قبودانها يجوز للقبودان ماذام فى محل الشحن أن يخرجها الى البر فى المحل المذكور بعد تنبيه رسمى باخراجها يعلن للشاحنين بالطرق المقررة قانونا أو يأخذ أجرتها بأعلى سعر يدفع فى ذلك المحل على البضائع التى من قبيلها واذا لم يعلم بوجود تلك البضائع الا بعد سفر السفينة فليس له اخراجها الا فى المحل المعين لها وانما له أن يأخذ أجرتها بأعلى السعر المذكور

واذا أخرج الشاحن بضاعته فى أثناء السفر يكون ملزوما بدفع أجرتها بالتمام وبدفع جميع مصاريف النقل الناشئة عن اخراجها

واذا أخرجت البضائع بسبب أفعال القبودان أو غلطه فالقبودان فضلا عن عدم الحق له فى أخذ أجرة أصلا يكون ملزوما بجميع المصاريف وبالتعويض اذا كان له وجه لعدم وفائه بشروط الايجار .

١١٣ — اذا أوقفت السفينة فى وقت قيامها السفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغ البضائع بفعل مستأجرها أو بسبب اهماله أو اهمال أحد الشاحنين فيكون المستأجر أو الشاحن المذكور ملزوما بالمصاريف والخسارة الناشئة عن التأخير لمؤجر السفينة أو قبودانها أو لغيره من الشاحنين

واذا كانت السفينة مؤجرة ذهابا وايابا ورجعت بلا شحن أو بشحن غير كامل فيستحق القبودان الاجرة كاملة وتعويضا عن التأخير أيضا اذا حصل تأخيرها

١١٤ — وكذلك يكون مؤجر السفينة أو قبودانها ملزوما بالتعويض لمستأجرها اذا صار توقيف السفينة أو تأخيرها فى وقت قيامها للسفر أو فى أثنائه أو فى محل تفريغها بسبب تقصير أو اهمال المؤجر أو القبودان المذكور

ويكون تقدير التعويض المذكور فى هذه المادة وفى المادة السابقة بمعرفة أهل خبرة

١١٥ — اذا اضطر القبودان الى قلفطة السفينة فى أثناء السفر يجب على مستأجرها أو شاحنها أن ينتظر حتى يحصل ترميمها أو يخرج منها بضائعه مع دفع الاجرة كاملة ودفع ما يخصه فى الخسارة البحرية العمومية اذا كانت

واذا كانت السفينة مؤجرة بالمشاهرة فليس عليه أجرة مدة القلفطة وان كانت مؤجرة بالسفرة فليس عليه زيادة أجرة

واذا لم يمكن قلفطة السفينة يجب على القبودان استئجار سفينة أو أكثر بمصاريف من طرفه لنقل البضائع الى المحل المعين لها بدون أن يطلب زيادة أجرة

واذا لم يمكن القبودان أن يستأجر سفينة أو أكثر فلا تستحق الاجرة الا بقدر السفر الذى حصل

وفى هذه الحالة الاخيرة يكون نقل بضائع كل واحد من الشاحنين منوطا به وانما يجب على القبودان أن يخبرهم بالحالة التى هو عليها وأن يتخذ فى أثناء ذلك جميع الطرق اللازمة لحفظ المشحونات وهذا كله اذا لم توجد شروط بخلاف ذلك بين الفريقين

١١٦ — اذا أثبت المستأجر أن السفينة كانت غير صالحة للسير وقت قيامها للسفر تضيع على القبودان أجرته ويكون مسؤلا عن الخسارة التى تحصل للمستأجر

ويقبل الدليل على ذلك مع وجود شهادة الكشف على السفينة وقت قيامها للسفر

١١٧ — تستحق الاجرة على البضائع التى اضطر القبودان الى بيعها للحصول على المؤنة وقلفطة السفينة ولوازمها الاخر الضرورية مع احتساب أثمانها بالسعر الذى يباع به باقى البضائع أو أمثالها فى محل التفريغ اذا وصلت السفينة الى بر السلامة واذا هلكت السفينة تحسب على القبودان قيمة البضائع بالاثمان التى باعها بها مع استنزاله منها الاجرة على قدر السفر الذى حصل

وانما يبقى فى هاتين الحالتين الحق المقرر للمالك السفينة على مقتضى العبارة الثانية من المادة ٣٠ واذا نشأت عن الاجراء بمقتضى الحق المذكور خسارة لمن بيعت بضائعهم أو رهنت توزع تلك الخسارة على أثمان البضائع المذكورة التى وصلت الى المحل المعين لها أو نجت من الغرق الذى حصل بعد الحوادث البحرية التى أوجبت البيع أو الرهن ويكون التوزيع بنسبة قيمة كل من أثمان تلك البضائع

١١٨ — اذا امتنعت التجارة مع البلدة التى سارت السفينة اليها وجبرت بسبب ذلك على الرجوع بمشحوناتها فلا يكون القبودان مستحقا الا أجرة الذهاب ولو كانت مستأجرة ذهابا وايابا

١١٩ — اذا أوقفت السفينة موقتا فى أثناء سفرها وكان ذلك بأمر دولة من الدول لا تستحق أجرة مدة توقيفها اذا كانت مستأجرة بالمشاهرة ولا زيادة أجرة اذا كانت مستأجرة بالسفرة

ومأكولات الملاحين وأجرهم فى زمن توقيف السفينة تعد من الخسارات البحرية

ويجوز للشاحن فى مدة التوقيف أن يخرج منها بضائعه بمصاريف من طرفه بشرط شحنها ثانيا بمصاريف من طرفه أيضا أو أداء تعويض لمؤجرها أو للقبودان

١٢٠ — يأخذ القبودان أجرة البضائع التى ألقيت فى البحر لاجل السلامة العمومية بشرط دفعه ما يخصه منها

١٢١ - لا تستحق أجرة على البضائع التى تهلك بسبب غرق السفينة أو ارتكازها على شعب ولا على البضائع التى ينهبها اللصوص البحريون أو يأخذها العدو

وعلى القبودان أن يرد الاجرة التى صرفت له مقدما اذا لم يوجد شرط يخالف ذلك

١٢٢ - اذا افتديت البضائع والسفينة أو تخلصت البضائع من الغرق بمساعدة القبودان ومشاركته فيأخذ أجرة كاملة الى المحل الذى أخذ فيه العدو البضائع أو محل الغرق اذا كان القبودان لا يمكنه توصيلها الى المحل المقصود

واذا أوصل البضائع الى المحل المقصود يأخذ الاجرة بتمامها مع دفع ما يخصه فى بدل الفدية وأما اذا لم يشارك القبودان فى الخلاص فلا يستحق أجرة أصلا على البضائع التى صار تخليصها فى البحر أو الساحل وسلمت بعد التخليص الى أربابها

١٢٣ - يوزع بدل الفداء على البضائع والسفينة وأجرتها وأما أجرة الملاحين فلا تدخل فى التوزيع

ويكون التوزيع المذكور على ثمن البضائع الجارى فى محل اخراجها بعد استنزال المصاريف وعلى نصف قيمة السفينة فى المحل المذكور وعلى نصف أجرتها

١٢٤ - اذا امتنع المرسل اليه عن استلام البضائع جاز للقبودان بعد التنبيه عليه بالاستلام تنبيها رسميا اجراء بيع البضائع كلها أو بعضها

أمام المحكمة لاخذ أجرته والخسارة البحرية والمصاريف واذا زاد شئ بعد ذلك يحصل على أمر من المحكمة بايداعه

أما اذا لم تكف البضائع لوفاء جميع ماذكر فيبقى للقبودان الحق فى مطالبة الشاحن بالباقى

١٢٥ — لايجوز للقبودان أن يحجز البضائع فى السفينة بسبب عدم دفع أجرتها أو الخسارة العمومية والمصاريف بل يجوز له أن يطلب ايداعها عند غير أصحابها لحين دفع المستحق له واذا كانت البضائع قابلة للتلف يجوز أن يطلب بيعها الا اذا أدى المرسل اليه كفيلا بالدفع واذا وجدت خسارة بحرية عمومية ولم يمكن توزيعها حالا يجوز له أن يطلب ايداع مبلغ يقدره القاضى أو أداء كفيل معتمد

١٢٦ — للقبودان التقدم والاولوية على جميع المداينين فى استيفاء أجرته والخسارات البحرية والمصاريف التى على البضائع المشحونة فى سفينته انما لا يكون له التقدم والاولوية المذكوران الا فى مدة خمسة عشر يوما بعد تسليم البضائع مالم تنتقل ليد غير أصحابها

١٢٧ — اذا أفلس الشاحنون أو المطالبون بحق فى البضائع قبل انقضاء الخمسة عشر يوما المذكورة لايزال امتياز القبودان باقيا على تلك البضائع ويقدم على جميع مداينى المفلسين لاخذ ماهو مستحق له من الاجرة والمصاريف والخسارات

١٢٨ — اذا حصل اتفاق على دفع الاجرة بحسب عدد البضائع أو كيلها أو قياسها أو وزنها فيكون للقبودان الحق فى طلب عد البضائع

أو كيلها أو قياسها أو وزنها فى وقت اخراجها واذا أهمل فى اجراء ذلك يكون للمرسل اليه حق فى أن يثبت العين والعدد أو الكيل أو القياس أو الوزن ولو بشهادة يؤديها من استخدم فى اخراجها بعد حلف اليمين

واذا وجدت شبهة تدل على أن البضائع تلفت أو فسدت أو سرق منها شئ أو نقصت فللقبودان أو المرسل اليه أو من كان له حق فيها أن يطلب الكشف عليها بمعرفة المحكمة وتقدير الخسارة فى نفس السفينة قبل اخراج البضائع المذكورة منها

١٢٩ ـ اذا كان التلف فى البضائع أو النقصان غير ظاهر فى الخارج يجوز اجراء الكشف عليها بمعرفة المحكمة ولو بعد انتقالها للمرسل اليه بشرط أن يكون ذلك فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد اخراجها وبشرط اثبات أنها هى عينها على حسب ما هو منصوص بالمادة السابقة أو بطريق آخر من الطرق المقررة فى القانون

ويبقى الحق للمرسل اليهم فى الحصول على الكشف على البضائع بمعرفة المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة بعد تسليمها اليهم ولو أعطوا وصلا على سند الشحن أو أعطوا سندا منفردا باستلامها بشرط أن يذكر فى الوصل المعطى على سند الشحن أو السند المنفرد أنهم ظنون حصول تلف فى البضائع أو فساد أو سرقة أو نقصان

١٣٠ ـ اذا وفى كل من مؤجر السفينة والقبودان بمقتضيات سند الايجار فيما يختص بهما فليس للمستأجر أو الشاحن أن يطلب تنقيص الاجرة المتفق عليها

١٣١ ـ لا يجوز للشاحن أن يترك فى مقابلة الاجرة البضائع التى نقصت أثمانها أو تلفت بسبب عيوبها الناشئة عنها أو بسبب قهرى ولكن اذا سالت أوعية النبيذ أو الزيت أو العسل أو نحوها من المائعات بحيث صارت فارغة أو قريبة من الفراغ يجوز تركها فى مقابلة الاجرة

(الفصل التاسع ـ فى المسافرين)

١٣٢ ـ اذا لم تكن السفينة معدة لنقل المسافرين مثل سفن البوسته وغيرها من السفن المعدة لنقلهم فلا يجوز الزام القبودان بأخذ مسافرين ليس لهم شأن فى المشحونات

١٣٣ ـ يجب على المسافر الذى قبل فى السفينة مراعاة جميع أحكام القبودان المتعلقة بحسن الانتظام فى السفينة

١٣٤ ـ تعين أجرة سفر المسافر بمشارطة أو بتذكرة مرور يجوز أن تكتب لحاملها أو باسم المسافر

واذا حصل السفر ولم يوجد شرط بالكتابة بمقدار الاجرة تعين بالقياس على أجرة المثل وفى حالة عدم اتفاق الفريقين يحصل التعيين بمعرفة المحكمة

١٣٥ ـ اذا صرح فى المشارطة أو فى تذكرة المرور باسم المسافر فلا يجوز له أن يتنازل عن حقه لغيره بدون رضاء القبودان

١٣٦ ـ اذا لم يحضر المسافر فى السفينة قبل البدء فى السفر ولا بعده أو خرج من السفينة ولم يرجع اليها فى الوقت المعين لقيامها

يجوز للقبودان أن يسافر ولا يجب عليه انتظاره وعلى المسافر دفع أجرة السفر كاملة

١٣٧ ـ اذا أخبر المسافر قبل البدء في السفر بأنه يريد فسخ مشارطة سفره أو مات بدون أن يخبر بذلك أو منعه مرض أو حادثة أخرى تختص به عن الذهاب الى السفينة فلا يجب عليه الا دفع نصف أجرة السفر

وأما اذا لم يخبر بارادته فسخ مشارطة السفر أو لم تحصل حادثة من الحوادث السالف ذكرها الا بعد الابتداء في السفر فيجب عليه أن يدفع الاجرة كاملة

١٣٨ ـ تبطل مشارطة السفر بالكلية اذا تلفت السفينة بحادثة بحرية

١٣٩ ـ يسوغ للمسافر أن يفسخ مشارطة سفره اذا حصلت حرب وصارت السفينة معرضة لخطر قبض العدو عليها ولا يمكن اعتبارها أنها مطلقة في سيرها أو حصل منع السفر أو توقيفه قبل ابتدائه أو بعده بسبب قوة قهرية أو بسبب آخر غير حاصل من القبودان ولا القومبانية التابع لها

وكذلك يسوغ للمؤجر أو القبودان أو القومبانية التابع لها أن تفسخ المشارطة اذا انقطع السفر في حال من الاحوال المذكورة أو اقتضى الحال تركه لكون السفينة مخصصة في الاصل لنقل البضائع ولم يمكن نقلها بسبب غير ناشئ عن تقصير المؤجر أو القبودان أو القومبانية

١٤٠ — اذا فسخت المشارطة فى الاحوال المبينة فى المادتين السابقتين فليس على أحد الفريقين تعويض للآخر

ومع ذلك اذا حصل الفسخ بعد البدء فى السفر فعلى المسافر أن يدفع أجرة السفر على قدر المسافة المقطوعة

١٤١ — اذا اقتضى الحال ترميم السفينة فى أثناء السفر يجب على المسافر أن يدفع أجرة سفره كاملة ولو لم يرض بانتظار تمام ترميمها ولكن اذا انتظر نهاية الترميم فعلى المؤجر أن يسكنه مجانا فى مسكن الى وقت القيام للسفر ثانيا وأن يوفى بجميع ما التزم به له بمقتضى ما فى المشارطة أو تذكرة المرور بشأن المأكولات

ومع ذلك اذا عرض المؤجر على المسافر أن ينزله فى سفينة أخرى مثل السفينة المؤجرة ليسافر فيها من غير اخلال بحقوقه الاخر المتفق عليها الى أن يصل الى المينا المقصودة وامتنع المسافر عن قبول ذلك فليس له أن يطالب بالمسكن والمؤنة الى وقت الشروع فى السفر ثانيا

١٤٢ — واذا لم يوجد شرط بشأن مأكولات المسافر فعليه أن يستحصل عليها بمعرفته ولكن اذا فرغت المؤنة منه بسبب حادثة غير متوقعة الحصول أو بسبب امتداد مدة السفر فعلى القبودان أن يعطيه القوت الضرورى بثمن لائق كما أن المسافر يجب عليه اذا كان عنده مأكولات زائدة عن اللزوم أن يعطى منها لاهل السفينة بمقتضى المادة ٦٤

١٤٣ — لا يجب على المسافر أن يدفع أجرة على أشياء السفر التى يسوغ له ادخالها فى السفينة بمقتضى المشارطة ما لم يوجد شرط يخالف ذلك

١٤٤ - يعتبر المسافر كالشاحن بالنسبة الى أشيائه التى فى السفينة

١٤٥ - ولذلك يكون المسافر الذى سلم أشياءه للقبودان لحفظها عنده مالمستأجرى السفينة من الحقوق وعليه ماعليهم من الواجبات فيما يختص بتلك الاشياء فان لم يسلمها للقبودان أو المأمور باستلامها بالنيابة عنه وأبقاها تحت نظره لا يكون له حق فى طلب تعويض من القبودان اذا فقدت أو اعتراها ضرر الا اذا كان فقدها أو الاضرار بها حصل بفعل القبودان أو تقصيره أو بفعل الملاحين أو تقصيرهم

١٤٦ - اذا توفى أحد المسافرين فى أثناء السفر يجب على القبودان اجراء الطرق اللازمة على حسب الاحوال لحفظ أمتعته وتسليمها الى ورثته

١٤٧ - للقبودان حق حبس الامتعة التى أحضرها المسافر فى السفينة وحق الامتياز عليها لاخذ المستحق له من أجرة السفر وثمن المأكولات ولكن لا يكون له هذا الحق الا اذا كانت الاشياء تحت يده أو مودعة منه عند شخص آخر

١٤٨ - لا يجب على القبودان ولا يسوغ له أن يرسو فى مينا أو يوقف السفينة فى أثناء السفر بناء على طلب مسافر أو لاجل مصلحته الخصوصية

ولكن اذا أصاب مسافرا مرض معد يلزم اخراجه من السفينة ولو كرها فى أول برّ مسكون يمكن القبودان الرسو فيه

(الفصل العاشر - في مشارطة الاقتراض البحري)

١٤٩ - مشارطة الاقتراض البحري هي عقد به يقرض مبلغ على السفينة أو على مشحوناتها أو عليهما معا بشرط أنه اذا هلكت أو تلفت تلك الاشياء الضامنة لوفاء المبلغ المقرض بحادثة بحرية يضيع على المقرض المبلغ المذكور مع أرباحه المتفق عليها الا اذا أمكنه أن يستوفي حقوقه مما تخلص منها وأما اذا وصلت الى بر السلامة فيدفع له المبلغ مع أرباحه البحرية أعني مع فوائده المتفق عليها ولو بسعر أزيد من السعر المقرر في القانون

١٥٠ - تكون مشارطة الاقتراض البحري بسند رسمي أو غير رسمي ويذكر فيه ما هو آت

أولا - أصل المبلغ المقرض ومقدار فوائده البحرية المتفق عليها

ثانيا - الاشياء التي حصل الاقتراض عليها

ثالثا - اسم السفينة واسم ولقب كل من مالكها وقبودانها والمقرض والمقترض

رابعا - بيان السفر الذي حصل لاجله الاقتراض أو المدة المعينة للاقتراض المذكور اذا حصل لسفرة أو لمدة معينة

خامسا - وقت الوفاء بالمبلغ المقترض

سادسا - اليوم والمحل اللذان حصل فيهما الاقتراض

١٥١ - يحرر السند الرسمي في ممالك الدولة العلية العثمانية أمام الموظف العمومي الذي يختص بذلك وفي البلاد الاجنبية يحرر أمام

قونصلاتو الدولة العلية وان لم توجد فأمام الحاكم المحلى الذى من خصائصه ذلك على حسب الرسوم المعتادة

١٥٢ - اذا عقدت مشارطة الاقتراض بسند غير رسمى يجب على المقرض قرضا بحريا أن يحصل على التصديق عليه وتسجيله فى ظرف عشرة أيام من تاريخه بقلم كتاب المحكمة الابتدائية أو أمام أحد الحكام المبينين فى المادة السابقة على حسب الاحوال

١٥٣ - اذا لم تراع أحكام المادتين السابقتين تزول عن المشارطة صفة الاقتراض البحرى وتنقلب الى قرض عادى ويزول حينئذ امتياز المقرض فى الاشياء الضامنة للوفاء بدينه ويكون المقترض ملزوما دون غيره بدفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية

١٥٤ - يجوز تحرير سند الاقتراض البحرى تحت اذن شخص معين وفى هذه الحالة تنتقل الملكية فيه بطريق التحويل بالكيفية المقررة فيما يختص بالكمبيالات فاذا صار تحويلها يقوم المحتال مقام المحيل سواء كان فى الربح أو الخسارة بدون أن يكون المحيل المذكور ملزوما بشئ سوى ضمان وجود القرض البحرى

والضمان ان كان له وجه لا يشمل الفوائد البحرية الا اذا وجد شرط صريح بذلك

١٥٥ - ويجوز أن يكون الاقتراض البحرى على جسم السفينة أو على سهم قاعدتها أو آلاتها أو أدواتها أو طقمها أو مؤنتها أو مشحوناتها أو على جميع هذه الاشياء معا أو على جزء معين من كل واحد منها

١٥٦ - كل قرض بحرى يحصل بمبلغ أزيد من قيمة الاشياء التى وقع عليها القرض يجوز الحكم ببطلانه بناء على طلب المقرض ويجب دفع أصل المبلغ مع فوائده القانونية اذا ثبت حصول غش وتدليس من المقترض

١٥٧ - واذا لم يحصل غش ولا تدليس تكون مشارطة القرض معتبرة بقدر قيمة الاشياء المخصصة للمبلغ المقترض على حسب التقويم الذى عمل عنها أو اتفق عليه وما زاد من المبلغ المقترض عن ذلك يدفع مع فوائده القانونية

١٥٨ - كل اقتراض على أجرة السفينة المأمول الحصول عليها أوعلى ربح مأمول نواله من البضائع ممنوع فاذا أقرض شخص مبلغا على ذلك لا يكون له الحق الا فى أخذ رأس ماله بلا فوائد

١٥٩ - وكذلك كل قرض بحرى لملاحى السفينة أو لاشخاص بحريين على أجرهم سواء كانت بالمشاهرة أو بالسفرة ممنوع والمقرض يعامل بالوجه المذكور فى المادة السابقة

١٦٠ - تخصص بوجه الامتياز السفينة وأدواتها ومهماتها وطقمها ومؤنتها وأجرتها المكتسبة لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا على السفينة

وتخصص المشحونات أيضا لوفاء أصل وفوائد المبلغ المقرض قرضا بحريا عليها

واذا حصل الاقتراض على شئ مخصوص من السفينة أو مشحوناتها فلا يكون الامتياز الا فى ذلك الشئ بقدر الجزء المخصص للاقتراض

١٦١ — اذا اقترض القبودان قرضا بحريا فى جهة اقامة ملاك السفينة أو وكلائهم بدون اذن رسمى ولا توسط منهم فيه فلا يكون الامتياز ولا الدعوى الا على حصة القبودان فى السفينة والاجرة

١٦٢ — حصة من لم يؤد من ملاك السفينة ما يخصه فى اللازم لاعدادها للسفر فى الحالة المبينة فى المادة ٤٨ فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت التنبيه الرسمى عليه بذلك تخصص لوفاء المبالغ التى تقترض لقلفطة السفينة ومؤنتها ولو فى محل اقامته

١٦٣ — المبالغ المقترضة ولوازم سفر السفينة الاخير يصير وفاؤها بوجه الاولوية والتقدم على المبالغ المقترضة لسفر سابق عليه ولو قيل فى المشارطة ان هذه المبالغ كانت من قبل فى ذمة المقترض أو أبقيت لتجديد مواعيدها وأما المبالغ المقترضة فى أثناء السفر فتكون مقدمة فى الوفاء على المبالغ التى اقترضت قبل قيام السفينة واذا اقترضت عدة مبالغ فى أثناء سفر فالمبلغ المقترض أخيرا يكون فى كل الاحوال مقدما على السابق عليه ·

وأما المبالغ التى اقترضت فى أثناء سفر واحد فى مينا واحدة رسى عليها اضطرارا وكان اقتراضها فى مدة الاقامة فيها فتكون فى درجة واحدة

١٦٤ — اذا أقرض شخص قرضا بحريا على البضائع المشحونة فى سفينة معينة فى مشارطة الاقتراض وصار شحن تلك البضائع فيما بعد فى سفينة أخرى ثم هلكت ولو بحادثة بحرية فلا يترتب على هلاكها ضياع حقوقه الا اذا ثبت قانونا أن شحنها فى سفينة أخرى حصل بسبب قهرى

١٦٥ - لا تجوز المطالبة بالمبلغ المقرض اذا هلكت الاشياء التى حصل عليها القرض بالكلية أو قبض عليها العدو وحكم بجواز قبضه عليها وكان الهلاك أو القبض بآفة سماوية أو سبب قهرى فى زمان ومكان الاخطار اللذين لاجلهما حصل الاقتراض

واذا صار تخليص بعض الاشياء المخصصة للقرض فيبقى للقرض الحق فيما صار تخليصه

١٦٦ - لا يكون على المقترض النقصان الذى يحصل فى ذات الاشياء أو قيمتها ولا هلاكها بسبب العيب الناشئ عنها وكذلك الخسارة الناشئة عن فعل المقترض أو عن تقصير الملاحين

١٦٧ - اذا غرقت السفينة يكون دفع المبالغ المقترضة قرضا بحريا بقدر قيمة الاشياء التى صار تخليصها وكانت مخصصة للقرض فى المشارطة بعد استنزال مصاريف التخليص

١٦٨ - اذا لم يحصل تعيين زمن الاخطار البحرية فى مشارطة القرض البحرى تعتبر مدته بالنسبة الى السفينة وآلاتها وأدواتها وطقمها ومؤنتها من الوقت الذى قامت السفينة فيه للسفر الى الوقت الذى فيه ألقت مراسيها أو صار ربطها فى المينا أو المحل المقصود

وبالنسبة الى البضائع تعتبر مدة الزمن المذكور من الوقت الذى فيه شحنت تلك البضائع فى السفينة أو فى الصنادل المعينة لنقلها اليها أو من يوم المشارطة اذا كان الاقتراض على بضائع مشحونة حصل فى أثناء السفر الى الوقت الذى فيه صار اخراجها الى البر أو كان يلزم اخراجها اليه فى المحل المقصود

١٦٩ - اذا لم يحصل بالفعل السفر الذى من أجله حصل القرض البحرى يكون للمقرض حق فى أن يطلب بالامتياز رأس ماله وفوائده القانونية دون الارباح البحرية ولكن اذا ابتدئ زمن الاخطار على حسب المادة السابقة يكون له الحق فى الارباح البحرية

١٧٠ - اذا اقترض شخص قرضا بحريا على بضائع وعدمت السفينة والمشحونات فيها فلا تبرأ ذمته من الدين بسبب ذلك مالم يثبت أنه كان موجودا له فيها بضائع بقدر المبلغ المقترض

١٧١ - يشترك المقرض قرضا بحريا فى الخسارات البحرية العمومية ويستنزل ذلك مما له على المقترض ولو وجد شرط يخالف ذلك ويشترك أيضا فى الخسارات البحرية الخصوصية اذا لم يوجد شرط يقضى بغير ذلك ويكون هذا الاشتراك بنسبة رأس المال المقترض والارباح البحرية المشترطة

١٧٢ - اذا حصل قرض بحرى وسيكورتاه على سفينة واحدة أو على مشحونات واحدة وغرقت السفينة أو المشحونات فتقسم أثمان الاشياء المخلصة من الغرق بين المقرض قرضا بحريا فى مقابلة رأس ماله فقط وبين صاحب السيكورتاه فى مقابلة المبالغ المعمولة عليها السيكورتاه بنسبة مطلوب كل واحد منهما بدون اخلال بالامتيازات المبينة فى المادة الخامسة

(الفصل الحادى عشر ـ فى السيكورتاه)

(الفرع الاول ـ فى صورة مشارطة السيكورتاه وفيما تشمل عليه)

١٧٣ ـ السيكورتاه البحرية هى عقد به يتكفل المؤمّن الذى هو صاحب السيكورتاه للمؤمّن له الذى هو صاحب البضائع أو السفينة أو نحوها فى مقابلة عوائد متفق عليها تسمى معلوم السيكورتاه بان يدفع بقدر المبلغ المعين فى مشارطة السيكورتاه الخسارات التى تحصل للمؤمن له بحادثة بحرية فى الاشياء المعرضة لاخطار السير فى البحر

١٧٤ ـ تكون مشارطة السيكورتاه بعقد رسمى أو غير رسمى وتكتب بدون تخلل بياض و يبين فيها ماهو آت

أولا ـ تاريخ السنة والشهر واليوم والساعة اللاتى تحررت فيها

ثانيا ـ اسم المؤمن له ومحله وبيان كونه صاحب الاشياء المعمول عليها السيكورتاه أو وكيلا بالعمولة واسم المؤمن ومحله

ثالثا ـ جنس البضائع أو الاشياء المعمول عليها السيكورتاه وقيمتها الحقيقية أو المقدرة والمبلغ الذى تقع الكفالة به من أجل تلك البضائع أو الاشياء

رابعا ـ الاخطار التى يقبلها المؤمن على ذمته

خامسا ـ الاوقات التى تبتدئ وتنتهى فيها الاخطار التى على ذمة المؤمن

سادسا ـ معلوم السيكورتاه

سابعا ـ اسم القبودان واسم السفينة و بيان صفتها

ثامنا — المحل الذى شحنت أو تشحن البضائع فيه

تاسعا — المينا التى سافرت أو تسافر منها السفينة

عاشرا — المين أو الموارد التى يلزم فيها الشحن أو التفريغ وكذلك المين والموارد التى يلزم دخول السفينة فيها

الحادى عشر — قبول المتعاقدين بتحكيم محكمين مختارين فى حال حصول منازعة اذا كان هذا التحكيم متفقا عليه

الثانى عشر — جميع الشروط الاخر التى يتفق عليها المتعاقدان

١٧٥ — يجوز أن تشتمل المشارطة الواحدة على عدة سيكورتات سواء كانت بسبب البضائع أو بسبب سعر معلوم السيكورتاه أو بسبب تعدد المؤمنين

١٧٦ — يجوز أن تكون السيكورتاه على ما يأتى

أولا — جسم السفينة وسهم قاعدتها فارغة كانت أو مشحونة مجهزة أو غير مجهزة وحدها أو مصحوبة بغيرها

ثانيا — أدوات السفينة وآلاتها

ثالثا — تجهيزاتها

رابعا — المؤنة

خامسا — المبالغ المقرضة قرضا بحريا

سادسا — البضائع المشحونة

سابعا — جميع ما يقوم بالنقود من الاوراق التجارية أو غيرها من الاشياء ويكون معرضا لاخطار السفر فى البحر

١٧٧ ـ ويجوز عمل السيكورتاه على الاشياء السالف ذكرها كلها أو بعضها منضما بعضها الى بعض أو منفردا ويجوز عملها في زمن الصلح أو زمن الحرب وقبل سفر السفينة أو في أثنائه ويجوز عملها للذهاب والاياب أو لاحدهما فقط ولسفرة كاملة أو لمدة معينة ولجميع الاسفار والنقل في البحر او النهر أو الخليج الصالح لسير السفن فيه ولجميع أخطار السفر في البحر أو النهر

١٧٨ ـ أذا حصل غش في تقويم الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه أو صار تغيير أسمائها أو أعيانها يجوز للمؤمن أن يطلب الكشف على تلك الاشياء وتقويمها بدون اخلال بحقه في اقامة دعاوى أخرى مدنية كانت أو جنائيــة

١٧٩ ـ اذا لم يعلم المؤمن له في أى سفينة شحنت البضائع الواردة له من بلاد أجنبية يعافى من تعيين اسم القبودان واسم السفينة بشرط أن يذكر عدم علمه بذلك في سند السيكورتاه مع بيان التاريخ والامضاء الموضوعين على المكتوب الاخير الوارد اليــه اعلاما بشحن البضائع أو ترخيصا بعمل السيكورتاه ولا يجوز في هــذه الحالة عمل السيكورتاه الا لمدة معينة

١٨٠ ـ اذا لم يكن المؤمن له عالما بجنس وقيمة البضائع المرسلة أو المقتضى تسليمها اليه جاز له أن يعمل السيكورتاه عليها بدون تعيينها بغير الاسم العام كلفظ البضائع ولكن يلزم أن يذكر في سند السيكورتاه اسم من أرسلت اليــه البضائع أو من يجب تسليمها اليه مالم يوجد شرط بخلاف

ذلك ولا يدخل فى هذا السيكورتاه مسكوكات الذهب والفضة ولا سبائكهما ولا ألماس ولا اللؤلؤ ولا الحلى ولا الذخائر الحربية

١٨١ — اذا حصل الاتفاق فى سند السيكورتاه على ثمن شئ بنقود أجنبية يقدر ثمنه الذى يساويه بالنقود المتفق عليها بحساب نقود البلد على حسب سعرها الجارى فى محل و وقت وضع الامضاء على السند

١٨٢ — اذا لم تعين قيمة البضائع فى سند السيكورتاه يجوز اثبات مقدارها بموجب قائمتها المشتملة على أثمانها الاصلية الواردة من بلادها أو بموجب الدفاتر وان لم توجد القائمة أو الدفاتر المذكورة تقوم تلك البضائع على حسب السعر الجارى فى وقت شحنها ومحله بما فى ذلك جميع العوائد المدفوعة والمصاريف المنصرفة الى وقت تنزيلها فى السفينة

١٨٣ — اذا عملت السيكورتاه على بضائع راجعة من بلد لا يتجر فيها الا بالمقايضة ولم تقدر أثمانها فى سند السيكورتاه يصير تقدير تلك الاثمان على حسب قيمة البضائع التى أعطيت فى مقابلتها وتضم اليها مصاريف النقل

١٨٤ — اذا لم يعين فى سند السيكورتاه زمن الاخطار يبتدئ و ينتهى فى الزمن المبين لمشارطة القرض البحرى فى المادة ١٦٨

١٨٥ — لا يجوز للمؤمن له فيما يختص بالاشياء التى سبق عمل السيكورتاه على قيمتها بتمامها أن يعمل سيكورتاه مرة ثانية للزمن بعينه والاخطار نفسها والا كانت لاغية ولكن يجوز للمؤمن فى كل وقت أن يعمل سيكورتاه أخرى مع أصحاب سيكورتاه آخرين على البضائع التى عملت

السيكورتاه عليها معه أولا كما أنه يجوز أيضا للمؤمن له أن يعمل سيكورتاه على نفس معلوم السيكورتاه ويجوز أن يكون معلوم السيكورتاه الثانية أقل أو أكثر من معلوم السيكورتاه الاولى

١٨٦ — معلوم السيكورتاه المتفق عليه فى زمن الصلح لا تجوز زيادته اذا طرأت حرب كما أنه لا يجوز تنقيصه بسبب انعقاد الصلح الا اذا وجد شرط يخالف ذلك بين المتعاقدين واذا لم يعين فى سند السيكورتاه قدر الزيادة أو النقصان عن المعلوم المتفق عليه فيكون تعيينه بمعرفة المحاكم أو المحكمين المختارين مع مراعاة الاخطار والاحوال والشروط المتفق عليها فى السند المذكور

١٨٧ — اذا عدمت البضائع التى عملت عليها السيكورتاه وشحنها القبودان على ذمته فى السفينة التى تحت ادارته وجب عليه أن يثبت للمؤمن أنه اشتراها ويبرز سند شحنها ممضى عليه من اثنين من عمد الملاحين

١٨٨ — كل بحرى أو مسافر يحضر من البلاد الاجنبية ببضائع معمولة عليها سيكورتاه فى ممالك الدولة العلية العثمانية يجب عليه أن يسلم فى محل الشحن نسخة من سند الشحن الى قنصل الدولة المذكورة وان لم يوجد فالى تاجر معتبر من رعاياها أو الى قاضى ذلك المحل

١٨٩ — اذا أفلس المؤمن قبل انتهاء زمن الاخطار يجوز للمؤمن له أن يطلب فسخ مشارطة السيكورتاه اذا لم يقدم المؤمن كفيلا بوفاء ما التزم به وكذلك يجوز للمؤمن فى حالة افلاس المؤمن له قبل دفع معلوم السيكورتاه أن يطلب فسخ مشارطتها اذا لم يدفع المعلوم المذكور فى ظرف ثلاثة أيام من وقت التنبيه الرسمى على وكلاء التفليسة بذلك

١٩٠ – تكون مشارطة السيكورتاه لاغية اذا كانت معمولة على أجرة البضائع الموجودة فى السفينة أو على الربح المأمول حصوله منها أو على أجر البحريين أو على المبالغ المقترضة اقتراضا بحريا أو على الارباح البحرية التى تنتج من المبالغ المقترضة قرضا بحريا .

ويصير سند السيكورتاه لاغيا بالنسبة للمؤمن اذا حصل سكوت من المؤمن له عما يلزم بيانه فيه أو اخبار منه بخلاف الواقع أو اذا وجد اختلاف بين سند السيكورتاه وسند الشحن يوجب نقصان الخطر المظنون أو يغير حقيقة ما يعرض منه ويكون من شأنه أن يمنع السيكورتاه أو يغير شروطها لو علم المؤمن حقيقة الحال

وتكون أيضا السيكورتاه لاغية ولو لم يكن للسكوت أو الاخبار بخلاف الواقع أو الاختلاف بين السندين دخل فى الخسارة التى لحقت بالشيء المعمول عليه السيكورتاه أو فى هلاكه .

(الفرع الثانى – فيما يجب على المؤمن وعلى المؤمن له)

١٩١ – اذا أبطل السفر ولو بفعل المؤمن له وكان زمن الاخطار التى عملت من أجلها السيكورتاه لم يحل ابتداؤه بمقتضى المادة ١٨٤ تلغى السيكورتاه ويسترد معلومها من المؤمن اذا كان مدفوعا له وانما للمؤمن المذكور أن يأخذ بصفة تعويض نصف واحد عن كل مائة من المبلغ المعمول عليه السيكورتاه أو نصف معلومها اذا لم يبلغ جميعه واحدا فى المائة

١٩٢ - يكون المؤمنون ملزومين بكل هلاك أو ضرر يحصل للاشياء المحمولة عليها السيكورتاه بسبب فورتونة أو غرق أو ارتكاز السفينة على شعب أو تشحيط على رمل أو مصادمة بسبب قهرى أو تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اضطرارا أو بسبب رمى بعض الاشياء فى البحر لتخفيف السفينة أو بسبب الحريق أو الاسر أو النهب أو التوقيف عن السفر بأمر دولة أو اعلان حرب أو مقابلة الاساءة بمثلها أو بسبب أى حادثة من الحوادث البحرية الاخر مالم يوجد بين المتعاقدين شرط بخلاف ذلك

١٩٣ - لا يكون المؤمنون ملزومين بأى هلاك أو ضرر ينشأ عن تغيير الطريق أو السفر أو السفينة اختيارا أو عن فعل المؤمن له ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا لهم ولو صارت الاشياء معرضة للاخطار

١٩٤ - لا يكون المؤمنون ملزومين أيضا بما يحصل للبضائع من النقصان أو الهلاك أو الضرر بفعل ملاك السفينة أو مستأجريها أو شاحنيها أو بسبب تقصيرهم

١٩٥ - اذا حصلت خيانة من القبودان أو البحريين بان باعوا السفينة أو البضائع وادّعوا غرقها أو خيانة أخرى أو تقصير لا يكون المؤمن ملزوما بذلك مالم يوجد شرط بالزامه واذا كان الشئ المعمول عليه السيكورتاه سفينة وكان القبودان مالكها كلها أو بعضها يعتبر الشرط المذكور لاغيا بالنسبة لحصته فيها

١٩٦ – لا يكون المؤمن ملزوما بأجرة رئيس البوغاز ولا بأجرة جر السفينة ولا بأجرة المرشد للسير بجانب السواحل ولا بأى نوع من أنواع العوائد المقررة على السفينة أو البضائع

١٩٧ – تبين فى سند السيكورتاه البضائع القابلة للفساد أو النقصان بطبيعتها مثل القمح والملح والبضائع القابلة للسيلان والا فلا يكون المؤمنون مسؤلين عما يحصل لها من الضرر أو الهلاك ما لم يكن المؤمن له غير عالم بجنس المشحونات وقت وضع امضائه على السند المذكور

١٩٨ – اذا عملت السيكورتاه على بضائع ذهابا وايابا ووصلت السفينة الى المحل الاول المقصود ولم تشحن ببضائع فى حال ايابها أو شحنت شحنا ناقصا فلا يأخذ المؤمن الا ثلثين نسبيين من المعلوم المتفق عليه ما لم يوجد شرط بخلاف ذلك

١٩٩ – كل سيكورتاه أولى أو ثانية معمولة على مبلغ أزيد من قيمة الاشياء المشحونة تكون لاغية بالنسبة للمؤمن له فقط اذا ثبت حصول غش أو تدليس منه

٢٠٠ – اذا لم يحصل من المؤمن له غش ولا تدليس فى السيكورتاه تعتبر مشارطتها صحيحة بقدر قيمة الاشياء المشحونة على حسب تقويمها بمعرفة أهل خبرة أو باتفاق المتعاقدين واذا عدمت تلك الاشياء وجب على كل مؤمن أن يدفع ما يخصه بالنسبة للمبلغ الذى تكفل به ولا يأخذ معلوم السيكورتاه على ما زاد عن القيمة وانما يأخذ فقط التعويض المقرر فى المادة ١٩١

٢٠١ ـ اذا عملت عدة سيكورتات على مشحون واحد بدون غش وكانت السيكورتاه الاولى معمولة على جميع قيمة ذلك المشحون فهى التى يجرى حكمها دون غيرها ويبرأ من الكفالة أصحاب السيكورتات المعمولة بعدها ولا يأخذون الا تعويضا بمقتضى المادة ١٩١ وأما اذا كانت السيكورتاه الاولى لا تشمل جميع قيمة المشحون فأصحاب السيكورتاه المعمولة بعدها يكفلون الباقى على حسب ترتيب تواريخ مشارطات السيكورتات

٢٠٢ ـ اذا كانت الاشياء المشحونة بقدر المبالغ المؤمنة وفقد جزء منها فقط فقيمة الفاقد يدفعها جميع أصحاب السيكورتاه كل واحد منهم على حسب المبلغ الذى أمنه

٢٠٣ ـ اذا عملت السيكورتاه على بضائع متعددة كل منها على حدته ومقتضى الحال شحن جميعها فى عدة سفن معينة مع بيان المبلغ المؤمن لمشحون كل واحدة منها ثم شحن جميع تلك البضائع فى سفينة واحدة أو فى سفن أقل عددا مما عين فى المشارطة فلا يكون المؤمن ملزوما الا بالمبلغ الذى تكفل به تأمينا للمشحون السفينة أو السفن التى صار شحنها ولو هلك جميع السفن المعينة عند عمل السيكورتاه ومع ذلك يأخذ المؤمن المذكور على المبالغ التى بطل تأمينها التعويض المقرر فى المادة ١٩١

٢٠٤ ـ اذا كان القبودان مأذونا بالدخول فى مينات متعددة لاتمام شحن سفينته أو لمقايضة بضائع أخر فلا يكون المؤمن ملزوما باخطار الاشياء المؤمنة الا متى صارت فى السفينة أو فى الصنادل المعدة لنقلها اليها أو اخراجها منها الى البر مالم يوجد شرط بخلاف ذلك

٢٠٥ – اذا عملت السيكورتاه لزمن معين يبرأ المؤمن من كفالته بعد انقضاء الزمن المذكور ويجوز للمؤمن له أن يتحصل على تأمين من الاخطار التى تحدث بعد ذلك

٢٠٦ – اذا أرسل المؤمن له السفينة الى جهة أبعد من الجهة المعينة فى المشارطة يبرأ المؤمن من كفالة الاخطار ويكون معلوم السيكورتاه مستحقا له ولو كان طريق الجهتين المذكورتين واحدا وأما اذا صار تقصير السفر فيجرى مفعول السيكورتاه

٢٠٧ – كل سيكورتاه عملت بعد هلاك الاشياء المؤمنة أو بعد وصولها تكون لاغية اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاكها أو ثبت أن المؤمن كان عالما بوصولها أو اذا دلت قرائن الاحوال على أنهما يعلمان ذلك قبل وضع الامضاء على مشارطة السيكورتاه

٢٠٨ – وتعتبر قرائن الاحوال دالة على ذلك اذا ثبت بالنظر لمسافات الجهات وطرق المخابرات أنه أمكن نقل خبر وصول السفينة من محل وصولها أو خبر هلاكها من محل هلاكها أو من المحل الذى ورد اليه أول خبر بأحدهما الى محل عمل السيكورتاه قبل وضع الامضاء على مشارطتها

٢٠٩ – ومع ذلك اذا عملت السيكورتاه بناء على خبر معلن بالخير أو الشر فلا تعتبر قرائن الاحوال المذكورة فى المادتين السابقتين

ولا تبطل مشارطة السيكورتاه فى هذه الحالة الا اذا ثبت أن المؤمن له كان عالما بهلاك السفينة أو المؤمن كان عالما بوصولها قبل الامضاء على المشارطة

٢١٠ – فى حالة الاثبات على المؤمن له يدفع للمؤمن ضعف معلوم السيكورتاه وفى حالة الاثبات على المؤمن يدفع للمؤمن له مبلغا بقدر ضعف معلوم السيكورتاه المتفق عليه ويجوز اقامة دعوى تأديبية على من ثبت عليه منهما ذلك

(الفـــرع الثالث — فى ترك الاشياء المؤمنة)

٢١١ – يجوز ترك الاشياء المؤمنة اذا غرقت السفينة أو شحطت مع كسرها أو صارت غير صالحة للسفر بسبب حادثة بحرية أو أخذها العدو أو اللصوص البحريون أو حصل توقيفها عن السفر من دولة أجنبية أو توقيفها من الدولة العلية العثمانية بعد ابتداء السفر أو هلكت الاشياء المؤمنة أو فسدت اذا بلغت قيمة ماهلك أو فسد ثلاثة أرباع القيمة المؤمنة بالاقل

ومع ذلك لا يجوز ترك السفينة ولا البضائع قبل ابتداء زمن الاخطار بمقتضى المادة ١٦٨

وأما مايحصل غير ذلك من الضرر فيعتبر خسارة بحرية وتكون تسويته بين المؤمن والمؤمن له على حسب مايخص كل واحد منهما

٢١٢ – لا يجوز أن يكون الترك قاصرا على بعض الاشياء المؤمنة ولا معلقا على شرط ولا يشمل الا الاشياء كلها التى عملت عليها السيكورتاه وكانت معرضة للخطر

٢١٣ – يلزم أن يكون الترك للمؤمنين فى ميعاد ستة أشهر أو سنة أو سنتين على حسب الجهات الآتى بيانها أعنى فى ميعاد ستة أشهر من يوم

ورود خبر الهلاك الذى حصل فى مينات أوروبا أو سواحلها أو سواحل آسيا وأفريقا على البحر الاسود أو البحر المتوسط وفى حالة قبض العدوّ على السفينة يكون ابتداء الميعاد من يوم ورود الخبر بتوصيلها الى احدى المينات أو الجهات الكائنة فى السواحل المذكورة

وفى ميعاد سنة بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل السفينة اذا حصل ذلك فى جزائر آصور أو جزائر قناريا أو جزائر ماديره والجزائر والسواحل الاخر الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا

وفى ميعاد سنتين بعد ورود خبر الهلاك أو توصيل المقبوض عليه اذا حصل ذلك فى جميع أقسام الدنيا الاخر ومتى مضت هذه المواعيد لا يقبل قانونا الترك من المؤمن له

٢١٤ - يجب على المؤمن له فى أحوال جواز ترك الاشياء المؤمنة وفى حالة الحوادث الاخر التى يعود منها الضرر على المؤمن أن يعلن المؤمن المذكور بالاخبار التى وردت اليه ويلزم أن يكون اعلانه بذلك فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الاخبار

٢١٥ - ويجوز أيضا للمؤمن له أن يترك للمؤمن الاشياء المؤمنة ويطلب منه أن يدفع له مبلغ التعويض المتفق عليه فى مشارطة السيكورتاه من غير أن يكون ملزوما باثبات هلاك السفينة أو مشحونها اذا مضت المواعيد الآتية من يوم قيامها للسفر أو من اليوم المسندة اليه الاخبار الاخيرة الواردة ولم يرد اليه خبر آخر عنها وتلك المواعيد هى

ميعاد ستة أشهر للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية العثمانية الى مينات أو سواحل أوروبا أو مينات آسيا وأفريقا و بالعكس اذا كان السفر فى البحر الاسود أو البحر المتوسط

وميعاد سنة للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى جزائر آصور أو قناريا أو ماديره وغيرها من الجزائر والسواحل الغربية من أفريقا والشرقية من أمريقا و بالعكس

وميعاد ثمانية عشر شهرا للاسفار الحاصلة من بلاد الدولة العلية الى أقسام الدنيا الاخر البعيدة وبالعكس

وفى حالة السفر بين مينتين خارجتين عن بلاد الدولة العلية يقدر الميعاد على حسب مسافة المينتين المذكورتين التى تكون أقرب الى احدى مسافات المواعيد المتقدمة

وفى جميع هذه الاحوال يكفى فى جواز ترك المؤمن له للاشياء المؤمنة أن يعترف مع حلفه اليمين بانه لم يرد اليه خبر أصلا لا بواسطة ولا بغيرها عن السفينة المؤمنة أو عن السفينة التى شحنت فيها البضائع المؤمنة الا اذا ظهر دليل على خلاف ذلك ولكن بعد انقضاء المواعيد السالف ذكرها لا يبقى له ميعاد لمطالبة المؤمن الا المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣

وفى حالة عمل السيكورتاه لمدة معينة يعتبر بعد انقضاء المواعيد المبينة فى المادة السابقة هلاك السفينة حاصلا فى مدة السيكورتاه

ومع ذلك اذا ثبت فيما بعد أن هلاكها حصل فى غير مدة السيكورتاه يزول حكم الترك و يلزم رد التعويض المدفوع مع فوائده القانونية

٢١٦ - يجوز للمؤمن له أن يترك الاشياء المؤمنة مع التنبيه الرسمى على المؤمن بدفع المبلغ المؤمن فى الميعاد المعين فى مشارطة السيكورتاه أو يحفظ حقه فى الترك فى المواعيد المقررة فى القانون بشرط حصول الاعلان المذكور فى المادة ٢١٤

٢١٧ - يجب على المؤمن له أن يخبر وقت الترك بجميع السيكورتات التى تحصل عليها بنفسه أو على يد غيره أو طلب عملها وبالمبلغ الذى اقترضه قرضا بحريا سواء كان على السفينة أو على البضائع والا فالميعاد المقرر لدفع مبلغ التعويض له الذى يلزم ابتداؤه من يوم الترك يصير توقيفه الى اليوم الذى يخبر فيه بما ذكر اخبارا رسميا ولا يترتب على ذلك تطويل الميعاد المحدد لرفع الدعوى بالترك

٢١٨ - اذا أخبر المؤمن له بالسيكورتات على غير الحقيقة غشا منه وتدليسا يحرم من منافع السيكورتاه ويلزم بدفع المبالغ المقترضة ولو هلكت السفينة أو قبض عليها العدو

٢١٩ - واذا غرقت السفينة أو شحطت وانكسرت يجب على المؤمن له أن يجتهد فى تخليص الاشياء التى غرقت مع عدم الاخلال بالترك اللازم اجراؤه فى الوقت والمحل اللذين ينبغى ذلك فيهما

وتدفع له مصاريف تخليصها لغاية قيمة الاشياء الخاصة بمجرد اخباره بقدر تلك المصاريف اخبارا مؤيدا باليمين

٢٢٠ - اذا لم يعين فى مشارطة السيكورتاه ميعاد دفع المبلغ المؤمن وجب على المؤمن أن يدفعه مع المصاريف بعد اعلان الترك له

بثلاثة أشهر وبعد هذه المدة تستحق عليه أيضا الفوائد القانونية وتكون الاشياء المتروكة مخصصة لدفع المبلغ المؤمن

٢٢١ - لا تجوز مطالبة المؤمن بدفع المبالغ المؤمنة الا بعد اعلانه بالاوراق المثبتة للشحن والهلاك

٢٢٢ - ويجوز للمؤمن اقامة الدليل على نفى ماهو بتلك الاوراق

وهذا الجواز لا يوقف الحكم عليه بدفع المبلغ المؤمن موقتا بشرط أن يؤدى اليه المؤمن له كفيلا

ويزول تعهد الكفيل اذا مضت أربع سنين كاملة ولم تحصل مطالبته مطالبة رسمية

٢٢٣ - اذا أعلن الترك وقبل أو حكم بصحته قانونا تكون الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه ملكا للمؤمن من وقت تركها له ولا يجوز للمؤمن أن يمتنع عن دفع المبلغ المؤمن محتجا برجوع السفينة أو البضائع بعد الترك

٢٢٤ - أجرة البضائع المخلصة ولو كانت مدفوعة مقدما تدخل فى ترك السفينة وتكون ملكا للمؤمن مع عدم الاخلال بحقوق المقرضين قرضا بحريا وبحقوق الملاحين من أجل أجرهم وبالمصاريف المنصرفة فى أثناء السفر

٢٢٥ - اذا أخذت احدى الدول السفينة المؤمنة وحجزتها وجب على المؤمن له أن يعلن ذلك للمؤمن فى ظرف ثلاثة أيام من وقت ورود الخبر اليه

والاشياء المحجوزة لا يجوز تركها للمؤمن الا بعد ميعاد ستة أشهر من وقت الاعلان المذكور اذا حصل الحجز فى أبحر أوروبا أو فى البحر المتوسط أو فى بحر بلطيق أو ميعاد سنة اذا حصل الاخذ أو الحجز فى بلاد أبعد من ذلك ولا يبتدئ كل من هذين الميعادين الا من يوم الاعلان بالاخذ أو الحجز واذا كانت البضائع المحجوزة قابلة التلف يصير تنزيل الميعاد فى الحالة الاولى الى شهر ونصف وفى الحالة الثانية الى ثلاثة أشهر

٢٢٦ — يجب على المؤمن له فى أثناء المواعيد المبينة فى المادة السابقة أن يبذل ما فى قدرته من السعى والاجتهاد للحصول على رفع الحجز عن الاشياء المحجوزة

ويجوز للمؤمن أيضا أن يجتهد فى الحصول على ذلك سواء كان بانفراده أو باتحاده مع المؤمن له

٢٢٧ — اذا شحطت السفينة أو انصدمت وكان من الممكن بعد ذلك تعويمها وترميمها وجعلها فى حالة يتيسر بها الاستمرار على السفر الى الجهة المقصودة فلا يجوز تركها بسبب عدم صلاحيتها للسفر الا اذا كانت مصاريف الترميم تتجاوز ثلاثة أرباع القيمة التى عملت من أجلها السيكورتاه عليها

فاذا صار ترميمها يبقى الحق للمؤمن له فى أن يأخذ من المؤمن المصاريف والخسارات التى نشأت عن التشحيط

٢٢٨ — اذا حكم أهل الخبرة بان السفينة غير صالحة للسفر يجب على الذى أمّن له المشحون فيها أن يخبر بذلك المؤمن اخبارا رسميا فى ظرف ثلاثة أيام من ورود الخبر اليه

٢٢٩ - يجب على القبودان فى هذه الحالة أن يبذل كل جهده فى استحصاله على سفينة أخرى لنقل تلك البضائع الى الجهة المعينة لها

٢٣٠ - وفى الحالة المبينة فى المادة السابقة يكون خطر البضائع المشحونة فى السفينة الاخرى على المؤمن الى وصولها واخراجها الى البر

٢٣١ - ويلزم أيضا المؤمن فى الحالة المذكورة بالخسارة البحرية ومصاريف اخراج البضائع ووضعها فى المخازن وشحنها ثانيا وزيادة أجرتها وبجميع المصاريف الاخر المنصرفة لتخليصها لحد المبلغ المكفول

٢٣٢ - اذا لم يمكن القبودان فى المواعيد المبينة فى المادة ٢٢٥ الحصول على سفينة أخرى لشحن البضائع ثانيا وتوصيلها الى جهتها المقصودة يجوز للمؤمن له أن يتركها للمؤمن فى المواعيد المبينة فى المادة ٢١٣ مبتدأة من اليوم الذى ينقضى فيه الميعاد لشحن البضائع

٢٣٣ - اذا قبض على السفينة ولم يمكن المؤمن له اخبار المؤمن بذلك جاز له أن يفتدى البضائع بدون انتظار أمره ويجب عليه أن يعلن المؤمن بالتراضى الذى حصل متى أمكنه الاعلان

٢٣٤ - وللمؤمن فى هذه الحالة الخيار بين أن يقبل التراضى على ذمته أو يتنازل عنه ويجب عليه أن يخبر المؤمن له بما اختاره اخبارا رسميا فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلانه بالتراضى

فاذا أخبر بأنه قابل للتراضى المذكور يجب عليه بلا مهلة أن يدخل فى دفع الفدية على حسب نصوص المشارطة بنسبة الحصة التى تخص الاشياء التى هو مؤمنها ويستمر على ضمان أخطار السفر بالتطبيق على مشارطة السيكورتاه

واما اذا أخبر أنه غيرقابل للتراضى فيجب عليه دفع المبلغ المؤمن من غير أن تجوز له دعوى تملك الاشياء المفداة

واذا لم يخبر المؤمن المؤمن له بما اختاره فى الميعاد المذكور يعتبر أنه تنازل عن منافع التراضى

(الفصل الثانى عشر – فى الخسارات البحريه)

(الفرع الاول)

(فى تعريف الخسارات البحرية وفى تقسيمها وفى تسويتها)

٢٣٥ – تعتبر خسارات بحرية جميع الاضرار التى تحصل للسفينة والبضائع وجميع المصاريف الغير المعتادة المنصرفة على السفينة والبضائع معا أو بالانفراد فى الزمن الذى تبتدئ فيه الاخطار وتنتهى بمقتضى المادة ١٦٨

٢٣٦ – والخسارات البحرية نوعان أحدهما يسمى خسارات كبيرة أو عمومية والثانى يسمى خسارات صغيرة أو خصوصية

٢٣٧ – اذا لم يكن بين المتعاقدين شروط مخصوصة تكون تسوية الخسارات البحرية بينهم بمقتضى القواعد الآتى بيانها وهى أن الخسارات العمومية تحسب على البضائع حتى الملقاة فى البحر وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها والخسارات الخصوصية يختص بها مالك الشئ الذى حصلت له الخسارة أو استوجب المصاريف وتدفع من طرفه

٢٣٨ ـ الخسارات العمومية هى

أولا ـ ما يعطى على وجه التراضى افتداء للسفينة والبضائع

ثانيا ـ الاشياء الملقاة فى البحر لاجل السلامة العمومية أو لنفع السفينة ومشحوناتها معا

ثالثا ـ الحبال والصوارى والشراعات والادوات الاخر اللاتى حصل قطعها أو كسرها لذلك الغرض

رابعا ـ الاهلاب و روابطها والبضائع والاشياء الاخر المتروكة للغرض السابق ذكره

خامسا ـ الاضرار التى حصلت للبضائع الباقية فى السفينة بسبب رمى غيرها

سادسا ـ الاضرار التى حصلت عمدا فى ذات السفينة لتسهيل الرمى أو لتخفيف البضائع أو تخليصها أو اسالة المياه وكذلك الاضرار التى حصلت للمشحونات بسبب ذلك

سابعا ـ المعالجات والتضميدات والمأكولات والتعويضات اللازمة للاشخاص الذين فى السفينة وجرحوا أو قطعت أعضاؤهم فى حال المدافعة عنها

ثامنا ـ تعويض أو فدية من بعث برا أو بحرا فى مصلحة السفينة والمشحونات وقبض عليه وأخذ أسيرا

تاسعا ـ أجرة الملاحين ومؤنتهم مدة وقوف السفينة اذا أوقفت عن سفرها بعد ابتدائها فيه وكان وقوفها بأمر دولة أجنبية أو بسبب حرب

حادثة مادامت السفينة ومشحوناتها لم يتخلصا من الواجبات التى عليهما لبعضهما ولم تستحق أجرة أصلا اذا كانت السفينة مستأجرة بالمشاهرة

عاشرا — أجرة رئيس البوغاز والمصاريف الاخر التى تدفع للدخول فى مينا حصل الاضطرار للدخول فيها سواء كان لاصلاح التالف الذى حصل اختيارا للنجاة العمومية أو للفرار من الخطر المحقق حصوله بسبب فورتونة أو تعقب العدو وكذلك مصاريف الخروج من مينا لهذه الاسباب ومصاريف اخراج البضائع لتخفيف السفينة ودخولها فى مينا أو مأمن أو نهر فى الحالة المذكورة

الحادى عشر — المصاريف التى تدفع لاخراج البضائع الى البر وتخزينها وشحنها ويستلزمها اصلاح الضرر الذى يحصل اختيارا للنجاة العمومية

الثانى عشر — المصاريف المنصرفة فى طلب رد السفينة والبضائع اذا كان العدو حجزهما أو أخذهما ثم أرجعهما القبودان معا

الثالث عشر — المصاريف المنصرفة لتعويم السفينة المشحوطة عمدا لمنع انعدامها بالكلية أو لمنع أخذ العدو لها وكذلك الخسارات التى تحصل للسفينة ومحمولاتها معا أو لاحداهما فى هذه الحالة

الرابع عشر — جميع المضرات الاخر التى تحصل اختيارا فى حالة الخطر وكذلك المصاريف المنصرفة فى مثل هذه الاحوال لمنفعة السفينة ومحمولاتها وسلامتها العمومية بعد المداولة فيها من أهل السفينة واصدار قرار مشتمل على الاسباب المبنى عليها

٢٣٩ ـ والخسارات الخصوصية هى

أولا ـ الاضرار التى تحصل البضائع والسفينة بسبب عيوبهما الطبيعية أو بسبب فورتونة أو أخذ العدو لها أو غرقها أو تشحيطها بحادثة قهرية

ثانيا ـ المصاريف المنصرفة لتخليص السفينة أو البضائع

ثالثا ـ الهلاك أو الضرر الذى يحصل للحبال والاهلاب أو الشراعات والصوارى والقطائر بسبب فورتونة أو حادثة أخرى من الحوادث البحرية

رابعا ـ المصاريف الناشئة عن الاضطرار الى رسو السفينة فى مينا سواء كان لاخذ المؤنة أو نزح المياه النافحة أو غير ذلك من الاضرار التى تحصل بسبب قهرى ويقتضى الحال اصلاحها

خامسا ـ مؤنة بحرية السفينة وأجرهم مدة وقوفها اذا أوقفت فى أثناء السفر بأمر دولة من الدول وكانت مستأجرة بالسفرة

سادسا ـ مؤنة بحرية السفينة وأجرهم مدة الترميم أو الاصلاح ومدة الكورنتينة سواء كانت مستأجرة بالسفرة أو بالمشاهرة

سابعا ـ جميع ما يحصل من المضار أو الهلاك أو المصاريف للسفينة وحدها أو البضائع وحدها من وقت شحنها وابتداء سفرها الى رجوعها واخراجها الى البر

٢٤٠ ـ تعتبر أيضا من الخسارات الخصوصية الاضرار التى تحصل للبضائع بسبب عدم غلق أبواب العنابر بمعرفة القبودان غلقا محكما أو عدم ربط السفينة بالبر أو عدم احضار الآلات المتينة لرفع البضائع

وجميع العوارض الاخر الناشئة عن اهمال القبودان أو اهمال ملاحيه وتكون هذه الخسارات على صاحب البضائع انما له حق المطالبة بها على القبودان والسفينة والاجرة

٢٤١ ـ تعد من الخسارات البحرية الاجرالتى تدفع لادخال السفينة فى المأمن أو فى الانهار أو لاخراجها منها سواء كانت لرئيس البوغاز أو للمرشد للسير بجانب السواحل أو فى مقابلة الجر وكذلك عوايد رخصة قيام السفينة للسفر وعوايد الكشف عليها وعوايد الشهادات وعوايد حمولتها المقررة بحساب الطونيلاطة وعوايد الاشارات الموضوعة علامة على الخطر وعوايد رمى المرسى وغير ذلك من العوايد المتعلقة بسير السفينة بل يعتبر جميع ما ذكر من المصاريف العادية التى تكون على السفينة

٢٤٢ ـ اذا تصادم سفينتان وكان التصادم بسبب قهرى فالضرر الذى نشأ عنه يكون على السفينة المصابة منهما بدون مطالبة الاخرى

واذا حصل التصادم بتقصير أحد القبودانين فتكون الخسارة على من تسبب فى ذلك

وأما اذا حصل بتقصير القبودانين أو اشتبه فى الاسباب الموجبة له فجبر الضرر بمصاريف تشترك فيها السفينتان وتقسم عليهما بنسبة قيمة كل واحدة منهما ويكون تقويم الضرر فى الحالتين الاخيرتين بمعرفة أهل خبرة

٢٤٣ ـ لاتقبل الدعوى بخسارة بحرية اذا كانت تلك الخسارة خسارة عمومية لا تزيد عن واحد فى المائة من مجموع قيمتى السفينة والبضائع أو كانت خسارة خصوصية لا تزيد أيضا عن واحد فى المائة من قيمة الشئ الحاصل له الضرر

٢٤٤ - اذا اشترط المؤمنون عدم التزامهم بالخسارة البحرية يعافون منها سواء كانت عمومية أو خصوصية الا فى الاحوال التى ترخص فيها للمؤمن له بترك الاشياء المعمولة عليها السيكورتاه

فنى هذه الاحوال يكون للمؤمن له الخيار بين ترك الاشياء المذكورة وبين التداعى بالخسارات البحرية

(الفرع الثانى)

(فى الرمى فى البحر وفى الاشتراك فى الخسارات البحرية العمومية)

٢٤٥ - اذا رأى القبودان بسبب فورتونة أو تعقب عدوّ أنه مضطر الى رمى جزء من المشحونات فى البحر أو قطع الصوارى والحبال أو ترك الاهلاب أو تشحيط السفينة أو اجراء أى أمر من الامور الغير المعتادة بقصد النجاة العمومية وجب عليه أن يستشير أرباب البضائع المشحونة اذا كانوا موجودين فى السفينة وعمد الملاحين وان اختلفت الآراء يتبع رأى القبودان وعمد الملاحين

٢٤٦ - وفى حالة الرمى يجب على القبودان أن يبتدئ بالاولوية على قدر الامكان برمى الاشياء التى هى أقل لزوما وأكثر ثقلا وأقل ثمنا ثم يرمى البضائع التى فى العنبر الاول على حسب اختياره من بعد استشارة عمد ملاحى السفينة

٢٤٧ - يجب على القبودان أن يحرر محضرا بالقرار الذى يصدر بشأن الرمى متى أمكنه ذلك ويكون المحضر المذكور مشتملا على ماهو آت

أولا — الاسباب التى أوجبت الرمى

ثانيا — بيان الاشياء التى ألقيت فى البحر أو حصل لها ضرر

ثالثا — امضاء من استشارهم أو بيان أسباب امتناعهم عن وضع الامضاء ويسجل المحضر المذكور فى يومية السفينة

٢٤٨ — ويجب على القبودان عند رسو السفينة فى أول مينا أن يؤيد فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وصوله اليها صحة ماهو محرر فى المحضر المسجل فى اليومية باليمين أمام أحد الحكام المبينين فى المادة الآتية

٢٤٩ — تحرر قائمة الاشياء التى هلكت أو حصل لها ضرر فى محل تفريغ السفينة بمعرفة أهل خبرة بناء على طلب القبودان ويكون تعيين أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة الابتدائية وان لم توجد فبمعرفة جهة الادارة المحلية اذا كان ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية وأما اذا حصل التفريغ فى احدى المينات الاجنبية فيعينهم قنصل الدولة العلية وان لم يكن فالحاكم المحلى

وعلى أهل الخبرة أن يحلفوا يمينا قبل شروعهم فى العمل المذكور

٢٥٠ — تقوم الاشياء والبضائع التى تلفت أو ألقيت فى البحر على حسب قيمتها فى محل التفريغ ويثبت جنس البضائع الملقاة فى البحر وصفتها بسندات الشحن أو القوائم المختصة بها أو غير ذلك من الدلائل التى بالكتابة

٢٥١ ـ وعلى أهل الخبرة المعينين على حسب المادة ٢٤٩ أن يوزعوا قيمة ما هلك أو تلف ويكون التوزيع لدفع تلك القيمة على الاشياء التي ألقيت فى البحر أو تركت أو نجت وعلى نصف السفينة ونصف أجرتها بنسبة قيمة كل واحد منها فى محل التفريغ

٢٥٢ ـ ويصير التوزيع واجب التنفيذ بتصديق المحكمة الابتدائية عليه وان لم توجد فبتصديق جهة الادارة اذا حصل ذلك فى احدى مينات الدولة العلية العثمانية

وأما اذا حصل فى احدى المينات الاجنبية فيصير التوزيع واجب التنفيذ بالتصديق عليه من قنصل الدولة العلية العثمانية وإن لم يوجد فيكون التصديق عليه من محكمة تلك الجهة التى من خصائصهم ذلك

٢٥٣ ـ اذا ذكر جنس البضائع أو نوعها فى سند الشحن على غير الواقع ووجدت قيمتها أكثر مما ذكر فى السند المذكور تدخل فى التوزيع على حسب تقويمها اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب النوع المبين فى ذلك السند اذا هلكت

وأما اذا وجدت قيمتها أقل مما فى السند فتدخل فى التوزيع على حسب النوع المبين فيه اذا نجت وتدفع أثمانها على حسب قيمتها الحقيقية اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر

٢٥٤ ـ لاتشترك فى توزيع قيمة المرمى المهمات الحربية المعدة للمدافعة عن السفينة ولا المأكولات المعدة لبحريتها ولا ملبوساتهم ولا ملبوسات الركاب وقيمة مايلقى منها فى البحر تدفع بالتوزيع على جميع الاشياء الاخر

٢٥٥ – اذا ألقيت فى البحر أشياء لم يحرر بها سند شحن ولم يعترف بها القبودان ولم تذكر فى قائمة المشحونات فلا تدفع قيمتها ولكن تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية اذا نجت

٢٥٦ – اذا نجت البضائع الموضوعة على سطح السفينة تدخل فيما توزع عليه الخسارة البحرية وأما اذا ألقيت فى البحر أو أصابها ضرر من الالقاء فلا تقبل المطالبة من مالكها بتوزيع خساراتها الا فى حالة السفر القصير بجوار الساحل ولكن يجوز له أن يطالب القبودان على حسب ماهو مقرر بالمادة ٤٤

٢٥٧ – ولا وجه لتوزيع الخسارة الناشئة عن الضرر الذى وقع للسفينة بسبب الرمى الا اذا حصل الضرر المذكور لتسهيل الرمى

٢٥٨ – اذا رميت البضائع ولم تنج مع ذلك السفينة فلا وجه لتوزيع شئ ولا تلزم البضائع أو الاشياء الاخر المخلصة بدفع شئ من خسارة البضائع الملقاة أو الحاصل لها التلف ولا بالتوزيع عليها

٢٥٩ – وأما اذا نجت السفينة بواسطة رمى البضائع ثم هلكت بعد ذلك فى أثناء استمرارها على السفر فيكون توزيع الخسارة الناشئة عن الرمى على البضائع المخلصة دون غيرها على حسب قيمتها بالحالة التى هى عليها بعد استنزال مصاريف تخليصها

٢٦٠ – اذا صار تخليص السفينة والمشحونات بقطع أدوات أو بواسطة أضرار أخرى للسفينة ثم هلكت بعد ذلك البضائع أو نهبت فليس للقبودان مطالبة ملاك البضائع أو شاحنيها أو المرسلة اليهم بان يشتركوا فى هذه الخسارة

٢٦١ — اذا هلكت البضائع بفعل أو تقصير مالكها أو المرسلة اليه تعتبر كأنها لم تهلك وتدخل حينئذ فى توزيع الخسارة العمومية

٢٦٢ — لا تدخل مطلقا الاشياء التى صار رميها فى البحر فى دفع قيمة الضرر الذى يحصل بعد رميها للبضائع التى نجت ولا تدخل البضائع فى دفع ثمن السفينة التى هلكت أو صارت غير صالحة للسفر

٢٦٣ — اذا فتحت فرجة فى السفينة بناء على قرار من الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٥ لاخراج البضائع منها فتدخل البضائع المذكورة فى اصلاح الضرر الذى حصل للسفينة

٢٦٤ — اذا عدمت البضائع التى وضعت فى الصنادل لتخفيف السفينة فى حال دخولها فى مينا أو نهر فتوزع قيمة تلك البضائع على السفينة وعلى جميع مشحوناتها واذا عدمت السفينة مع باقى المشحونات فلا يوزع شئ على البضائع الموضوعة فى الصنادل ولو وصلت الى برّ السلامة

٢٦٥ — ويكون للقبودان والملاحين فى جميع الاحوال السالف ذكرها امتياز على البضائع أو الثمن المتحصل منها للاستحصال على قيمة ما خصها فى التوزيع

٢٦٦ — اذا وجد أصحاب البضائع بعد التوزيع ما ألقى من بضائعهم وجب عليهم أن يردوا للقبودان وللمستحقين الاخر ما أخذوه فى التوزيع بعد استنزال قيمة الضرر الناشئ عن الرمى ومصاريف اخراجها من البحر

(الفصل الثالث عشر ـ فى زوال الحقوق بمضى المدة)

٢٦٧ ـ لا يجوز للقبودان فى أىّ حال من الاحوال أن يتملك السفينة بمضى المدة

٢٦٨ ـ ويسقط حق الدعوى بترك الاشياء المؤمنة متى انقضت المواعيد المقررة فى المادة ٢١٣

٢٦٩ ـ وكل دعوى ناشئة عن مشارطة القرض البحرى أو مشارطة السيكورتاه يسقط الحق فيها بعد مضى خمس سنين من تاريخ المشارطة

٢٧٠ ـ والدعاوى المتعلقة بايراد أخشاب وشراعات وأهلاب وغيرها من الاشياء اللازمة لانشاء السفينة وقلفطتها وتجهيزها ومؤنة بحريتها والدعاوى المتعلقة باجرة الشغالة وبالاعمال التى عملت فى السفينة يسقط الحق فيها بعد الايراد أو استلام الاعمال بثلاث سنين

٢٧١ ـ وجميع الدعاوى المتعلقة بدفع أجرة السفينة وأجرة القبودان والضباط والملاحين وغيرهم من البحريين وماهياتهم والدعاوى المتعلقة بدفع ماهو مطلوب من المسافرين والدعاوى المتعلقة بتسليم البضائع يسقط الحق فيها بعد وصول السفينة بسنة وكذلك الدعاوى المتعلقة بثمن المأكولات وغيرها المعطاة للملاحين والاشخاص الاخر البحريين بأمر القبودان يسقط الحق فيها بعد الاعطاء بسنة

٢٧٢ ـ ومع سقوط الحق فى الدعاوى المذكورة بمضى المواعيد المبينة فى المواد الاربعة السابقة يجوز لمن احتج به عليه أن يطلب تحليف من احتج به

٢٧٣ - لا يسقط الحق بمضى المدة اذا كان موجودا سند أو تعهد أو حساب مقطوع ومضى من المدين أو بروتيستو أو دعوى مقدمة على الوجه المرعى وكان ذلك معلنا من المداين فى الوقت اللازم انما اذا سكت رب الدين بعد البروتيستو مدة سنة بدون مطالبة فيعتبر البروتيستو فى هذه الحالة باطلا وكأنه لم يكن

(الفصل الرابع عشر - فى عدم سماع الدعوى)

٢٧٤ - لا تسمع جميع الدعاوى على القبودان أو المؤمن بشأن الخسارة الحاصلة للبضاعة المشحونة اذا صار استلامها بدون عمل بروتيستو وجميع الدعاوى على مستأجر السفينة بشأن الخسارة البحرية اذا سلم القبودان البضائع وأخذ الاجرة بدون عمل بروتيستو أيضا وكذلك الدعاوى المتعلقة بتعويض الخسارات الناشئة عن اصطدام فى جهة يمكن القبودان فيها أن يقدم دعوى اذا لم تحصل مع ذلك مطالبة

٢٧٥ - تكون البروتيستات والمطالبات المذكورة لاغية اذا لم يحصل وتعلن فى ظرف ثمان وأربعين ساعة ولم يعقبها رفع الدعوى للمحكمة فى ظرف واحد وثلاثين يوما من تاريخها

(تم قانون التجارة البحرى ويليه قانون المرافعات وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية) .

فهـــــرست

قانون المرافعات وما يتعلق بها
في المواد المدنيـــــة والتجـارية

الصادر عليه الامر العالى بتاريخ ١٣ محرم سـنة ١٣٠١ هجريه
(١٣ نوفبر سـنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

قانون المرافعات

ومايتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

٥ قواعد عمومية ابتدائية

الكتاب الاول

(فى المرافعات أمام محاكم أول درجة)

١١ (الباب الاول) فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها

١٧ (الباب الثانى) فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها

٢٣ (الباب الثالث) فى حضور الاخصام أو وكلائهم

٢٧ (الباب الرابع) فى الاحكام

٣١ (الباب الخامس) فى الاحكام الصادرة فى غيبة أحد الاخصام

٣٣ (الباب السادس) فى الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الاخصام

٣٤ (الباب السابع) فى الاجراآت التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية

٣٤ الفصل الاول — فى دفع الدعوى بأوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها

صحيفة

٣٥ الفـــرع الاول ـ في الدفع بعـدم إختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى
٣٦ الفـرع الثـانى ـ فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها
٣٧ الفـرع الثالث ـ فى الدفع بطلب الميعاد
٣٩ الفصـل الثـانى ـ فى الاجراآت المتعلقة بالثبوت
٣٩ الفـــرع الاول ـ فى استجواب الاخصام
٤١ الفـرع الثـانى ـ فى اليمـــين
٤٣ الفـرع الثـالث ـ فى التحقيقات
٥٠ الفـرع الرابع ـ فيما يتعلق بأهل الخبرة
٥٤ الفرع الخامس ـ فى الكشف على الاعيان الثابتة
٥٥ الفرع السادس ـ فى تحقيق الخطوط
٥٩ الفصـل الثالث ـ فيما يتعلق بدعوى التزوير
٦٢ الفصـل الرابع ـ فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعاوى الاصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين
٦٣ الفصل الخامس ـ فى انقطاع المرافعة أو تركها
٦٥ الفصل السادس ـ فى رد القضاة عن الحكم
٧٠ (البـاب الثامن) فى طرق الطعن فى الاحكام
٧٠ الفصـل الاول ـ فى المعارضة

صحيفة

٧٢ الفصل الثانى – فى الاستئناف
٧٧ الفصل الثالث – فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته
٧٩ (الباب التاسع) فى التنفيذ
٧٩ الفصل الاول – قواعد عمومية
٨٥ الفصل الثانى – فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا
٩٢ الفصل الثالث – فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها
١٠٠ الفصل الرابع – فى حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون
١٠٦ الفصل الخامس – فى القسمة بين الغرماء
١١١ الفصل السادس – فى التنفيذ ببيع العقار
١١١ الفرع الاول – فى الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية
١٢٢ الفرع الثانى – فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية وفى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول وفى بيع العقار الغير محجوز بيعا رسميا بالمحكمة
١٢٢ القسم الاول – فى الاجراآت التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض
١٢٣ القسم الثانى – فى دعوى الغير باستحقاق العقار

صحيفة

١٢٥ القسم الثالث – فيما يتعلق ببطلان الاجراآت
١٢٥ القسم الرابع – فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول
١٢٧ القسم الخامس – فى بيع عقارات المفلس والقاصر
١٢٨ القسم السادس – فى بيع العقار اختيارا وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر
١٢٩ الفرع الثالث – فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين
١٣٤ (الباب العاشر) فى مرافعات واجراآت متنوعه
١٣٤ الفصل الاول – فى مخاصمة القضاة
١٣٧ الفصل الثانى – فى الاجراآت التحفظية
١٣٩ الفصل الثالث – فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه
١٤٠ الفصل الرابع – فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا
١٤٢ الفصل الخامس – فى اعطاء الصور
١٤٣ الفصل السادس – فى تحكيم المحكمين

قانون المرافعات

وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الطبعة الاولى
(بعد ادخال التعديلات فيه)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية
سنة ١٨٩٦
افرنجيه

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا.

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على سبعمائة وسبع وعشرين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣) (محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

(فخرى) — (شريف)

قانون المرافعات
وما يتعلق بها فى المواد المدنية والتجارية

قواعد عمومية ابتدائية

١ ـ كل اعلان أو اخبار يقع من بعض الاخصام لبعضهم يكون بواسطة المحضرين بناء على أمر المحكمة التابعين لها أو بناء على طلب الاخصام

٢ ـ اذا انتقل أحد المحضرين من محل اقامته لاحد القرى لاجراء أمر من وظائفه يجب عليه أولا أن يتوجه الى شيخ البلد ويطلب منه المساعدة فان امتنع الشيخ المذكور من اجابة طلبه وجب عليه اجراء الامر المكلف به وذكر حصول الامتناع فى المحضر الذى يحرره

٣ ـ الاوراق التى يصير اعلانها على أيدى المحضرين تكون مشتملة على البيانات الآتية

أولا ـ تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة

ثانيا ـ اسم الخصم الذى تعلن هذه الاوراق فى مصلحته ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله (١)

---

(١) المحل هو المركز الشرعى المنسوب للانسان الذى يقوم فيه باستيفاء ماله وايفاء ماعليه و يعتبر وجوده فيه على الدوام ولو لم يكن حاضرا فيه فى بعض الاحيان أو أغلبها وانه لا يجهل ما يحصل فيه مما يتعلق بنفسه

ثالثا ـ اسم المحضر والمحكمة الموظف بها

رابعا ـ اسم ولقب المعلن اليه المعلومين وصنعته أو وظيفته ومحله

خامسا ـ ذكر اسم الشخص الذى تسلم اليه الاوراق المعلنة

سادسا ـ ذكر حصول المساعدة من شيخ البلد أو الامتناع من بذلها فى الاحوال المبينة فى المادة السابقة

٤ ـ الاوراق التى تعلن على أيدى المحضرين يجب أن تكون نسختين احداهما أصل والثانية صورة وذلك فى غير الاحوال المستثناة بموجب نص صريح

ويكون تحريرها بمعرفة المحضر بناء على تعريفات الخصم المعلن سواء كانت تحريرية أو شفاهية اذا كان الخصم المذكور طلب منه الاعلان مباشرة فاذا رأى المحضر فى هذه الحالة وجه فى الامتناع عن الاعلان وجب عليه أن يتوجه مع الخصم فى نفس اليوم الى القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية ليحكم بلزوم الاعلان أو بما يراه من التغييرات التى يصح بها الاعلان ويأمر المحضر بما ينبغى اجراؤه

٥ ـ يجب على المحضر أن يبين فى ذيل الاصل والصورة من كل ورقة تعلن على يده مقدار رسمها وان لم يفعل ذلك يحكم عليه القاضى المعين من المحكمة للامور الوقتية بغرامة مائة قرش ديوانى بمجرد اطلاعه على الورقة بعد استماع كلام المحضر وللمحضر أن يتظلم من ذلك الحكم للمحكمة فى ظرف ثلاثة أيام

٦ - يجب أن تسلم الاوراق المقتضى اعلانها لنفس الخصم أو لمحله (1)

٧ - اذا توجه المحضر الى محل الخصم ولم يجده ولم يجد خادمه ولا أحدا من أقاربه ساكنا معه فيسلم الصورة على حسب ما تقتضيه الحال اما لحاكم البلدة الكائن فيها محل الخصم أو لشيخها ومن يستلم منهما يكتب على الاصل علامة الاستلام بدون أخذ رسم وعلى المحضر أن يبين جميع ذلك فى الاصل والصورة ويكون الاجراء كذلك فى حالة الامتناع عن استلام الصورة

٨ - الاوراق المقتضى اعلانها يجرى تسليم صورها على الاوجه الآتى بيانها

أولا - ما يختص منها بالحكومة يجرى تسليم صورته ليد مدير الاقليم الداخل فى دائرة المحكمة المختصة بالنظر فى القضية

ثانيا - ما يتعلق بالمصالح يصير تسليم صورته الى نظار دواوينها العمومية

---

(1) دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ - ٤ يونيه سنة ١٨٩١

(المادة الاولى) اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودا فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ ما يصدر من الاحكام على أحدهم بعقوبة

(المادة الثانية) تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والاصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفا (قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات)

ثالثا - مايتعلق بالدوائر تسلم صورته الى نظارها

رابعا - مايتعلق بالشركات التجارية تسلم صورته فى مركز الشركة ان كان لها مركز الى مأمور ادارتها أو رئيس مجلس ادارتها أو مديرها أو من ينوب عنهم وان لم يكن لها مركز فتسلم الى أحد شركائها المتضامنين

خامسا - مايتعلق بالاشخاص الذين ليس لهم محل معلوم بالقطر المصرى تسلم صورته الى وكيل الحضرة الخديوية وهو يكتب على الاصل علامة الاستلام

وفى الاحوال الثلاثة الاول تكتب ممن يستلم الصورة علامة الاستلام على أصلها وعلى المحضر أن يذكر ذلك فى الاصل والصورة واذا لم يجد المحضر من يجب التسليم اليه فى الاحوال الثلاثة المرقومة أو وجده وامتنع عن الاستلام فتسلم الصورة الى وكيل الحضرة الخديوية الموظف بالمحكمة التابع لها المحضر ويتأشر منه على الاصل بالاستلام ومن يمتنع من أرباب المناصب المذكورة عن الاستلام يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى ويكون الحكم عليه بذلك من القاضى المعين للامور الوقتية بعد اطلاعه على الورقة وبعد تكليف الممتنع عن الاستلام بالحضور أمام القاضى فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة زيادة على مسافة الطريق المقررة

٩ - اذا كان للخصم المقتضى الاعلان اليه محل بالبلاد الاجنبية معلوم عند المعلن فيبين ذلك بالورقة المقصود اعلانها وترسل صورتها بمعرفة وكيل الحضرة الخديوية الى ناظر الخارجية لتوصيلها بالطرق السياسية واذا لم يبين المحل فى الورقة فتعلق صورة ثانية منها فى اللوحة المعدة لذلك فى المحكمة

١٠ – يجب على المحضر أن يعلن الورقة المقصود اعلانها فى اليوم الذى يطلب فيه الخصم ذلك منه أو فى اليوم الذى يصدر له فيه أمر باعلانها من المحكمة التابع لها مالم يكن له وجه شرعى يمنعه عن ذلك

١١ – اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الامور الوقتية بالمحكمة الابتدائية أو لقاضى المواد الجزئية أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

(دكريتو ١٤ ذى القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

١٢ – الامر الذى يصدر من قاضى الامور الوقتية بتعيين شخص لتوصيل الورقة يعلن فى أولها واذا كان المقصود اعلان علم خبر من كاتب المحكمة فيلزم أن يكون مشتملا على انتداب من يعين للاعلان

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٣ – يذكر فى الاصل والصورة حضور الشاهدين ثم يضع فيهما الشاهدان والشخص المعين للاعلان امضاءهم أو أختامهم

١٤ – على المحضر عقب الاعلان أن يكتب ماصار اعلانه على حسب ترتيب التواريخ فى دفتر تكون صحائفه نمرة وعليها علامة أحد قضاة المحكمة مع بيان ملخص الاوراق المعلنة بوجه الاختصار

١٥ – يسلم أصل الورقة المعلنة لكاتب المحكمة التابع لها المحضر

١٦ – اذا كانت الورقة المعلنة للخصم مشتملة على طلب حضوره فى ميعاد مقدر بالايام أو على التنبيه عليه باجراء أمر ما فى ذلك الميعاد فلا يدخل يوم الاعلان فى الميعاد المذكور

١٧ – اذا كان الميعاد معينا فى القانون فيزاد عليه يوم لكل مسافة ثمان ساعات بين محل الخصم المطلوب حضوره أو الصادر له التنبيه وبين المحل المقتضى حضوره اليه بنفسه أو بواسطة وكيل عنه وما يزيد من الكسور على خمس ساعات يزاد له يوم على الميعاد

وفى حالة ما اذا كان السير بالسكة الحديد ينقص من مواعيد المسافات نصفها

١٨ – اذا كان اليوم الاخير من الميعاد يوم عيد يصير امتداد الميعاد الى اليوم الذى بعده

١٩ – تكون المواعيد للاشخاص الساكنين خارج القطر المصرى سواء كانوا فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الاجنبية على حسب ماهو آت

أولا – يعطى ميعاد ستين يوما لمن يكون فى ممالك الدولة العلية أو فى البلاد الكائنة بسواحل البحر المتوسط

ثانيا – يعطى ميعاد مائة وثمانين يوما لمن يكون قاطنا فى كافة البلاد الاخر من أوربا أو مينات المشرق لحد البلدة المسماة بوقوهامة

ثالثا – يعطى ميعاد ثلاثمائة وستين يوما لمن يكون ساكنا فى جميع البلاد الاخر

٢٠ – لا تعتبر مواعيد المسافات المقررة بالمادة السابقة اذا كان الخصم المقتضى الاعلان اليه حاضرا بالديار المصرية بل تراعى فى حقه المواعيد المقررة بالنسبة الى الجهة التى تكون اقامته بها أو الجهة التى يوجد بها ومع ذلك يجوز للمحكمة عند الاقتضاء أن تزيد فى المواعيد

٢١ ـ لا يجوز اعلان أى ورقة الى الخصم قبل الساعة السادسة الافرنكية من الصباح ولا بعد الساعة السادسة الافرنكية أيضا من المساء ولا فى أيام الاعياد الا اذا أذن أحد القضاة بخلاف ذلك

٢٢ ـ المواعيد السابق بيانها والاجراآت المقررة فى المواد ٣ و ٦ و ٧ و ٨ و ٩ و ١٣ يقتضى مراعاتها والا فيكون العمل لاغيا

٢٣ ـ اذا حكم ببطلان العمل بسبب فعل المحضر فقد صار ملزوما بمصاريف المرافعات الملغاة وبالتعويضات اذا كان لها وجه فضلا عن الحكم عليه بالعقوبات التأديبية

الكتاب الاول

فى المرافعات أمام محاكم أول درجه

قد صار تعديل الباب الاول من الكتاب الاول من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ودكريتو ١٤ القعده سنة ١٣١٢ ٩ مايو سنة ١٨٩٥

الباب الاول

(فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها)

٢٤ ـ محاكم أول درجة هى

أولا ـ محاكم المواد الجزئية

ثانيا ـ المحكمة الابتدائية

٢٥ ـ اذا تراآى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها بأى قضية بالنسبة الى نوعها وأهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضايا بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام

٢٦ ـ ينتدب ناظر الحقانية قاضيا من قضاة المحكمة الابتدائية ليحكم بانفراده انتهائيا بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى كافة الدعاوى المدنية والتجارية سواء كانت خاصة بأموال منقولة أو بأموال ثابتة اذا كان المدّعى به فيها لا يزيد على ألف قرش دوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه فيما ذكر ابتدائيا يجوز استئنافه ويحكم أيضا فى الدعاوى الآتى بيانها ويكون حكمه انتهائيا اذا كان المدّعى به لم يتجاوز ألف قرش دوانى وابتدائيا اذا زاد على ذلك الى ما لا نهاية

أولا ـ الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات ونحوها الموجودة فى الاماكن المؤجرة أو طلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعد التنبيه عليه بالتخلية أو طلب الحكم بفسخ الايجار أو طلب الحكم باخراج المستأجر قهرا من المحل المؤجر انما لا يسوغ له الحكم فى ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقداره على عشرة آلاف قرش فى السنة

ثانيا ـ الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أو فى المحصولات أو فى الثمار سواء كان بفعل انسان أو حيوان والدعاوى

المتعلقة بالانتفاع بالمياه والدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أو ماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين

ثالثا — الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدّعى عليه لم تمض عليه سنة قبل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقدير المسافات المقررة قانونا أو نظاما أو اصطلاحا فيما يختص بالابنية أو الاعمال المضرة أو المغروسات

رابعا — الدعاوى المتضمنة طلب تعويض الضرر الناشئ عن ارتكاب جنحة أو مخالفة من الجنح أو المخالفات التى من خصائص قاضى الامور الجزئية (١)

(١) بموجب دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ تشكلت محكمة مخصوصة فى اصوان وتحكم فى أول درجة فى القضايا المدنية التى ترفع اليها مراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى المواد الجزئية وهــذا الدكريتو قد صار تعديله بموجب دكريتو ٢٨ القعده سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ .

بموجب (دكريتو أول محرم سنة ١٣٠٩ — ٦ أغسطس سنة ١٨٩١) ملاحظ الواحات البحرية (مديرية الفيوم) ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة (مديرية أسيوط) يحكمون نهائيا فى دوائر اختصاصهم فى القضايا المدنية التى لا يزيد فيها الطلب عن ألف وخمسمائة قرش

بموجب (دكريتو ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ — ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢) محافظ العريش يحكم نهائيا فى دائرة اختصاصه فى القضايا المدنية التى فيها لا يزيد الطلب من ألف وخمسمائة قرش ومحكمة بورسعيد الجزئية تحكم فى القضايا الاخرى التى ليس من اختصاص محافظ العريش الفصل فيها وتكون مع ذلك من اختصاص المحاكم الجزئية

بموجب (دكريتو ٢٢ جماد أول سنة ١٣١٠ — ١٢ دسمبر سنة ٩٢) محافظ القصير يحكم نهائيا فى دائرة اختصاصه فى القضايا المدنية التى فيها لا يزيد الطلب من ألف وخمسمائة قرش

٢٧ - يحكم أيضا قاضي المواد الجزئية حكما انتهائيا في جميع الاحوال التي يرخص له القانون بالحكم الانتهائي فيها وكذلك في المنازعات التي يرفعها اليه الاخصام برضائهم واتفاقهم

٢٨ - وكذلك يحكم قاضي المواد الجزئية بمواجهة الاخصام في المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض في حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا في الامور المستعجلة التي يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير في أصل الدعوى

٢٩ - ليس للخصم الذي يطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم بثبوت الملكية له فاذا فعل ذلك سقط حقه في طلب وضع اليد وليس للمدعى عليه في شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملكية له قبل فصل التداعي في مادة وضع اليد مالم يترك حقه في وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

٣٠ - تقدر الدعاوى باعتبار قيمة الطلب ولا يضاف الى هذه القيمة عند التقدير ما يكون مستحقا قبل رفع الدعوى من الفوائد والخسائر والمصاريف وغيرها من الملحقات

واذا كان المبلغ المراد المطالبة به جزأ من دين متنازع فيه تتجاوز قيمته هذا المبلغ ولم يكن باقيا من الدين المذكور فيكون التقدير باعتبار قيمة الدين بتمامه

واذا كانت الدعوى متضمنة طلبات متعددة ناشئة عن سند واحد يكون التقدير باعتبار جميع الطلبات فاذا كانت ناشئة عن سندات مختلفة يكون التقدير باعتبار كل سند على حدته واذا كانت الدعوى مرفوعة من واحد أو أكثر على واحد أو أكثر بمقتضى سند واحد يكون التقدير باعتبار قيمة المبلغ المدعى به بتمامه بغير التفات الى نصيب كل من المدعين فيه

ويكون التقدير فيما يحصل من المنازعات بشأن حجز المنقولات بين من أوقعه وبين المدين المحجوز عليه باعتبار قيمة الدين الذى حصل الحجز من أجله

واذا كانت المنازعة بين دائن ومدينه بشأن رهن منقول أو رهن عقار أو بشأن حق امتياز فيكون التقدير باعتبار الدين الذى حصل الرهن من أجله أو فيه حق الامتياز

واذا كانت المنازعات المذكورة فى الفقرتين السابقتين متعلقة بدعوى شخص ثالث بانه يستحق كل الاشياء المحجوزة أو المرهونة أو بعضها يكون التقدير باعتبار قيمة الاشياء المتنازع فيها

واذا كانت الدعوى متعلقة بطلب الحكم بصحة الايجار فتقدر باعتبار قيمة الاجرة فى جميع مدة الايجار

ويكون التقدير فى المنازعات المتعلقة بالمبانى باعتبار العوائد المربوطة عليها مضروبة فى مائة وثمانين وأما فى المنازعات المتعلقة بالاراضى فيكون التقدير باعتبار الاموال مضروبة فى عشرين واذا لم يكن مقررا على العقار

عوائد ولا مال تقدر قيمته بمعرفة واحد من أهل الخبرة يعينه القاضى ويحلف اليمين أمامه قبل مباشرة مأموريته وبعد اتمامها يقدم تقريره بالمشافهة فى الجلسة التى يعينها القاضى

واذا كانت الدعوى متعلقة بحق ارتفاق فتقدر باعتبار قيمة العقار المقرر عليه هذا الحق

واذا كانت المنازعة بشأن حق انتفاع بعقار أو مال عين يكون التقدير باعتبار نصف قيمة العقار المذكور

واذا كانت الدعوى بما لا يقبل تقدير قيمة له فتعتبر من الدعاوى التى تتجاوز قيمة المدعى به فيها عشرة آلاف قرش

٣١ — تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية والتجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

٣٢ — تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة (١)

---

(١) بخصوص تشكيل محكمة الاستئناف المخصوصة التى يجب استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان المخصوصة أمامها ينظر الى المادة السادسة من دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ التى صارت المادة السابعة من دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

وفيما يتعلق باختصاص محكمة استئناف سواكن ينظر الى المادة الرابعة من دكريتو ٩ ربيع آخر سنة ١٣١٠ — ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢

الباب الثانى

(فى رفع الدعوى وفى اختصاص المحاكم بالنسبة لمركزها)

٣٣ ــ ترفع الدعوى للمحكمة بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمامها على يد محضر بناء على طلب المدّعى

(دكريتو ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ ــ ٩ صفر سنة ١٣١٠)

٣٤ ــ تكليف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة يكون فى الاوجه الآتيـــة (١)

(١) دكريتو فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ ــ ١٨ مايه سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص بعض المحاكم الاهلية بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة

أمر عال

نحن خـــديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (١٥) من الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان ســـنة ١٣٠٠ ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الاوامر الصادرة فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ ــ ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ و ٢٩ شوّال و ٧ الحجه سنة ١٣٠٦ ــ ٢٧ يونيه و ٤ أغسطس سنة ١٨٨٩ المشتملة على بيان دائرة اختصاص كل من محاكم الوجه البحرى ومحاكم الوجه القبلى

و بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ ــ ٧ مارس سنة ١٨٩١ الخاص بمحافظة الحدود

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٥ شوّال سنة ١٣٠٩ ــ ٣ مايو ســـنة ١٨٩٢ بالغاء محكمة بنها الابتدائية الاهلية

و بناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت (بعده)

أولا — فى مواد الحقوق الشخصية والمواد المتعلقة بالمنقولات يكلف بالحضور أمام المحكمة التى يكون محله داخلا فى دائرة اختصاصها وان لم يكن له محل بالقطر المصرى فيكلف بالحضور أمام المحكمة التابعة لدائرتها جهة اقامته واذا كانت الدعوى على جملة أشخاص فيكلف الجميع بالحضور أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل أحدهم

(مادة ١) تختص المحاكم الابتدائية بمصر واسكندريه والمنصورة وأسيوط وقنا دون غيرها بالحكم فى الدعاوى التى ترفع من الاهالى على الحكومة أيا كان موضوعها

ولا يجوز تكليف الحكومة بالحضور فيما يختص بالامور الجزئية الا أمام محاكم المواد الجزئية الكائن مركزها فى مركز احدى المحاكم الابتدائية السالف ذكرها

ويكون تكليف الحكومة بالحضور فيما يتعلق بدعاوى محافظة الحدود أمام المحكمة المخصوصة باصوان وتستأنف أحكام المحكمة المذكورة أمام محكمة قنا

(مادة ٢) تشمل دائرة محكمة مصر فيما يتعلق بالدعاوى المذكورة فى المادة السابقة الدائرة المعينة الآن لاختصاصها ودائرة محكمة طنطا ودائرة محكمة بنى سويف

(مادة ٣) تبقى دائرة كل من محاكم اسكندريه والمنصوره وأسيوط وقنا فيما يتعلق بالدعاوى الخاصة بالحكومة كما هى الآن

(مادة ٤) الدعاوى المنظورة الآن على الحكومة سواء كانت فى أول درجة أو فى ثانى درجة فى المحاكم التى أصبحت غير مختصة بها بموجب أمرنا هذا يصير احالتها على المحكمة المختصة بها من المحاكم المذكورة آنفا بالحالة التى هى عليها اذا كانت المرافعة لم تحصل فيها ولو صدر فيها قبل الآن أحكام تمهيدية

(مادة ٥) كل ما كان مخالفا لاحكام أمرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

(مادة ٦) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ٢١ شوال سنة ١٣٠٩ — ١٨ مايو سنة ١٨٩٢

ثانيا — فى المواد المختصة بالعقار وفى المواد المتعلقة بوضع اليد يكلف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة الكائن فى دائرتها العقار المتنازع فيـــــه

ثالثا — فى مواد الشركة مادامت قائمة ولم يجحد المدّعى عليه أنه شريك فيها يكلف بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها مركز الشركة وفى الدعاوى المتعلقة بشركات السيكورتاه أو النقل أو نحو ذلك يجوز تكليف المدّعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع اليها أحد فروع الشركات المذكورة

رابعا — فى المواد المتعلقة بالتفليس يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التى حكمت باشهار التفليس

خامسا — فى المواد التى سبق فيها الاتفاق على محل معين لتنفيذ عقد يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها المحل المتفق عليه أو أمام المحكمة التابع لدائرتها محله الاصلى

سادسا — اذا طلب شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى المقامة أو فى حالة حصول طلب من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو فى حالة طلب شخص غير حاضر فى الخصومة ليدخل فيها يكون تقديم تلك الدعاوى الفرعية أمام المحكمة المنظورة فيها الدعوى الاصلية ومع ذلك يجوز لمن طلب بدعوى كونه ضامنا أن يطلب رؤية الدعوى عليه بالمحكمة التابع لها محله و يجاب لطلبه اذا أثبت بالكتابة أو ظهر صريحا من أحوال القضية أن الدعوى الاصلية ما أقيمت الا بقصد جلبه أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها

سابعا — فى المواد التجارية يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة التابع لدائرتها محله أو المحكمة التابع لها المحل الذى حصل الاتفاق وتسليم البضاعة فيه أو المحكمة الكائن بدائرتها المحل المقتضى دفع القيمة فيه

ثامنا — دعاوى مداينى تركات المتوفين تقام أمام المحكمة التابع لدائرتها محل فتح التركة قبل تقسيمها وأما اذا سبق تقسيمها فتقام الدعوى أمام المحكمة التابع لدائرتها محل أحد الورثة

٣٥ — ورقة التكليف بالحضور يلزم أن تكون مشتملة على كافة البيانات المقررة فيما يتعلق بالاوراق التى يجب اعلانها وزيادة على ذلك يذكر فيها ما يأتى

أولا — موضوع الدعوى بعبارة صريحة وبيان الادلة المستند عليها فيها بالايجاز والاختصار

ثانيا — بيان المحكمة المختصة بالنظر فى الدعوى

ثالثا — اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٦ — يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ وكذلك فى الامور المبينة فى المادة ٢٨

٣٧ — يجوز أيضا تكليف المدعى عليه بالحضور أمام قاضى المواد الجزئية بمقتضى علم خبر متى كان المدعى به مما يختص القاضى المذكور بالحكم فيه حكما انتهائيا

٣٨ ـ ويسوغ أيضا تكليف المدعى عليه بالحضور بمقتضى علم خبر فى الاحوال الاخرى المبينة فى هذا القانون

٣٩ ـ اذا حصلت المنازعات المذكورة فى المادة ٣٦ فى وقت التنفيذ وجب على المحضر أن يكلف المدعى عليه بالحضور فى ميعاد قصير ولو بميعاد ساعة واحدة ويكتب ذلك فى محضر التنفيذ وتسلم صورة من هذا المحضر للخصم وفى هذه الحالة يكون المحضر نائبا فى المرافعة أمام المحكمة عن الخصم الذى طلب اجراء التنفيذ

٤٠ ـ يشتمل علم الخبر على ما يأتى

أولا ـ التاريخ

ثانيا ـ اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما

ثالثا ـ تعيين المحكمة المقتضى حضور الاخصام أمامها

رابعا ـ اليوم والساعة المقتضى حضور الاخصام فيهما

خامسا ـ بيان الغرض المقصود من الطلب بالايجاز والاختصار

٤١ ـ تحرير علم الخبر يكون بمعرفة المحضر ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٢ ـ على المحضر أن يخصص دفتر قسيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصل احدى القسيمتين ويعلنها للمدعى عليه (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٣ – يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيها حصل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٤ – ألغيت بدكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ (٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٤٥ – » » » »

٤٦ – » » » »

٤٧ – » » » »

٤٨ – ميعاد الحضور يكون فى الدعاوى المدنية ثمانية أيام وفى الدعاوى التجارية ثلاثة أيام وفى الدعاوى الجزئية أربعا وعشرين ساعة

٤٩ – يجوز فى حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة أيام كاملة فى الدعاوى المدنية وأربع وعشرين ساعة فى الدعاوى التجارية

وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة فى ميعاد ساعة واحدة فى المواد التجارية والجزئية فى حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى القاضى (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٠ – متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو علم الخبر يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد فى قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

الباب الثالث

(فى حضور الاخصام أو وكلائهم)

٥١ – ألغيت بدكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ (٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

٥٢ – » » » »

٥٣ – » » » »

٥٤ – » » » »

٥٥ – » » » »

٥٦ – » » » »

٥٧ – » » » »

٥٨ – » » » »

٥٩ – » » » »

٦٠ – » » » »

٦١ – » » » »

٦٢ – » » » »

٦٣ – » » » »

٦٤ – » » » »

٦٥ – » » » »

٦٦ – » » » »

٦٧ – » » » »

٦٨ – يجب على قاضي المواد الجزئيـة أن يسعى في المصالحة بين الاخصام في أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضر بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه ويكون المحضر المذكور في قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام
(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

٦٩ – (ألغيت بدكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

٧٠ – في اليوم المعين لتقديم الدعوى أمام المحكمة يحضر الاخصام بانفسهم أو من يوكلونه عنهم بمقتضى توكيـل خاص في القضـية أو عام في المرافعات أمام المحاكم

انما يجب عليهـم دائمـا أن يحضروا بأنفسهم أمام قاضي المواد الجزئية ان لم يحدث لهم عذر يمنعهم عن الحضور

٧١ – يجوز للمحكمة دائمـا أن تحكم بحضور الاخصـام بأنفسهم أمامها في يوم تعينه لذلك وحكمها بهـذا الحضور لا يعلن على يد محضر اذا كانت الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام

٧٢ – اذا كان للخصم عذر مقبول يمنعه عن الحضور بنفســه جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليسمع أقواله ويقيدها في محضر يوضع عليــه امضاء كاتب المحكمة الذي يستـصحبه القاضي وامضاء الخصم المسؤل ان كان ممن يكتب أو في امكانه الكتابة ويذكر في المحضر أسباب التأخير

٧٣ - للقاضى المعين لذلك النظر فيما يقتضيه الحال من حضور الخصم الآخر فى المحضر المذكور أو عدمه

٧٤ - يجب على الوكيل أن يثبت وكالته عن موكله ويجوز أن تكون ورقة التوكيل غير رسمية

٧٥ - بمجرد صدور التوكيل من أحد الاخصام يكون محل الوكيل هو المعتبر فى أحوال الاعلان وما يتفرع عنها

٧٦ - الخصم الذى لا يكون له وكيل ساكن بالبلدة الكائنة بها المحكمة يجب عليه أن يعين له محلا بالبلدة المذكورة والا فيعتبر اعلان الاوراق صحيحا بمجرد تسليمها على يد محضر فى قلم كتاب المحكمة

٧٧ - لا يجوز لاحد قضاة المحاكم ولا للنائب العمومى عن الحضرة الخديوية ولا لاحد وكلائه ولا لاحد المأمورين الموظفين بالمحاكم المذكورة أن يكون وكيلا فى المرافعة أو المدافعة عن الاخصام سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة ولا بطريق الافتاء ولو كانت الدعوى مقامة أمام محكمة غير المحكمة التابع لها

٧٨ - تحصل المرافعة فى الدعاوى المستعجلة بالجلسة التى تقدم فيها الدعوى أو فى الجلسة التالية لها اذا اقتضى الحال ويراعى فى ذلك ترتيب قيدها فى الجدول

٧٩ - يجوز للمحكمة أن تعين فى ترتيبها جزأ من الجلسة بعد تقديم القضايا لسماع الدعاوى التى تمكن المرافعة فيها بأقوال مختصرة

٨٠ – الدعاوى الغير مستعجلة يجرى قيدها فى جدول مخصوص على حسب ترتيب تواريخ الاوامر الصادرة بقيدها

٨١ – تكون المرافعات علانية الا فى الاحوال التى تأمر المحكمة باجراء المرافعة فيها سرا سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الاخصام محافظة على النظام العمومى أو مراعاة للآداب

٨٢ – لا تجوز المقاطعة على الاخصام أو وكلائهم فى أثناء كلامهم ولا منعهم عنه الا اذا تعدّوا على النظام العمومى أو على أشخاص خارجين عن الدعوى

٨٣ – ليس للاخصام أن يطلبوا اعادة الاستماع اليهم بعد اعطاء أجوبتهم فى ثانى مرة

٨٤ – يكون المدعى عليه آخر من يتكلم

٨٥ – ضبط وربط الجلسة منوطان برئيسها بحيث يكون له أن يخرج منها من يحصل منه تشويش يخل بالنظام

٨٦ – اذا حصل هذا التشويش من أحد أرباب الوظائف بالمحكمة يجوز الحكم عليه بالعقاب التأديبى فى حال انعقاد الجلسة

٨٧ – يأمر رئيس الجلسة بكتابة محضر عما يقع من الجنايات أو الجنح فيها ويأمر أيضا بالشروع فى التحقيق الذى يمكن اجراؤه فى حال انعقادها

٨٨ – اذا اقتضى الحال القبض على من تقع منه الجناية أو الجنحة فى الجلسة فيأمر رئيسها بذلك ويجرى وضعه فى دار السجن بناء على طلب وكيل النائب العمومى بمجرد الاطلاع على ذلك الامر

٨٩ – تكون المحكمة مختصة باصدار الحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة على من يقع منه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وباصدار الحكم بالعقوبة على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد أعضائها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم

وتكون أيضا مختصة بالحكم من تلقاء نفسها بالعقوبة المقررة لجنحة شهادة الزور على من ارتكبها فى الجلسة ويكون حكمها نافذا ولو مع حصول الطعن فيه بطريق الاستئناف

ومع ذلك فيجوز للمحكمة أن تقتصر على تطبيق المادة ٨٧ من هذا القانون وتأمر بالقبض على من شهد زورا واحالته على قلم النائب العمومى لمحاكمته (دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ – ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

٩٠ – الجنح التى لم يحكم فيها فى حال انعقاد الجلسة أو انتهت الجلسة ولم تعين المحكمة جلسة أخرى للحكم فيها يكون النظر فيها على حسب الاصول المعتادة

الباب الرابع

(فى الاحكام)

٩١ – الاحكام تصير المداولة فيها ويكون تحريرها والنطق بها فى الجلسة التى حصلت فيها المناقشة والمرافعة

٩٢ – يجوز مع ذلك للمحكمة أن تؤخر صدور الحكم فى الدعوى لجلسة أخرى بميعاد ثمانية أيام

٩٣ - اذا اقتضى الحال تأخير صدور الحكم مرة ثانية فيصير التعريف والتنبيه بذلك فى الجلسة مع تعيين اليوم الذى يكون فيه صدور الحكم وتذكر أسباب التأخير بالدفتر المعدّ لقيد مداولات المحكمة

٩٤ - لا يجوز للمحكمة أن تسمع توضيحات من أحد الاخصام ولا من أحد وكلائهم فى حال المداولة بأودة المشورة الا بحضور الخصم الآخر

٩٥ - لا يسوغ فى وقت المداولة قبول تقرير أو مذكرة أو ورقة من أحد الاخصام بدون اطلاع الخصم الآخر عليها مقدّما

٩٦ - يجمع الرئيس الآراء بعد المداولة مبتدئا بالعضو الاصغر سنا ثم يعطى رأيه فى الآخر

٩٧ - تصدر الاحكام باجماع الآراء أو باغلبيتها

٩٨ - اذا تشعبت الآراء لاكثر من رأيين فالفريق الاقل عددا أو الفريق الذى من ضمنه العضو الاقل مدة يلزمه أن ينضم لاحد الرأيين الصادرين من الاكثر عددا

٩٩ - ومع ذلك لا يكون هذا الفريق ملزوما بالانضمام المذكور الا بعد أخذ الآراء مرة ثانية

١٠٠ - يشترط فى القضاة الذين يحكمون فى الدعوى سبق حضورهم جميعا فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة والا كان الحكم لاغيا

١٠١ - ويجب أيضا أن يكونوا حاضرين تلاوة الحكم وأن تكون تلاوته فى جلسة علانية

١٠٢ – ومع ذلك اذا حصل لاحد القضاة مانع لا يمكن دفعه يمنعه عن الحضور وقت التلاوة فيكتفى فى الحال بان يضع ذلك العضو امضاءه على نسخة الحكم الاصلية قبل تلاوته

١٠٣ – الاحكام التى تصدر من المحاكم الابتدائية ومن محاكم الاستئناف يلزم أن تكون مشتملة على الاسباب التى بنيت عليها والا كانت لاغيـــة

١٠٤ – يوضع على صورة الحكم الاصلية امضاء كل من رئيس المحكمة وكاتبها

١٠٥ – يجب على كاتب المحكمة أن يقيد فى دفتر منمر الصحائف على كل صحيفة منه العلامة اللازمة أسباب الحكم ان كانت ونصه وأسماء الاخصام وأسماء القضاة الذين حضروا فى الجلسة ويكون قيد ذلك على حسب ترتيب التواريخ بدون ترك بياض أو حصول شطب أو تحشير بين السطور

١٠٦ – كل صورة أصلية من صور الاحكام المقيدة فى هذا الدفتر يصير امضاؤها من رئيس المحكمة وكاتبها

١٠٧ – على كاتب المحكمة أن يسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم الطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وغيرها من النسخ التى تطلب منـــه

١٠٨ – يسوغ لكل انسان الاطلاع على الاحكام فى نفس المحكمة اذا بين تاريخها وأسماء الاخصام

١٠٩ – ويسوغ أيضا اعطاؤه ما يطلبه من ملخصها أو صورتها

١١٠ – تعطى نسخة الحكم التي يكون التنفيذ بموجبها للخصم الذي تضمن الحكم عود منفعة عليه من تنفيذه انما لا تعطى هذه النسخة للخصم المذكور الا اذا كان اجراء التنفيذ واجبا

١١١ – لرئيس المحكمة التي صدر منها الحكم أو لمن ناب عنه من القضاة أن يحكم في المسائل المتعلقة بتسليم نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها أو تسليم نسخة ثانية في حالة ضياع النسخة الاولى ويكون حكمه بناء على طلب أحد الاخصام حضور الآخر بموجب علم خبر في ميعاد أربع وعشرين ساعة

ويجوز الطعن في حكمه أمام المحكمة الصادر منها الحكم المراد استلام نسخته بحيث تكون مركبة من جميع القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم مالم يكن لهم عذر يمنعهم عن الحضور

١١٢ – لا يجوز تنفيذ الاحكام الا بعد اعلانها للخصم

١١٣ – يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها

١١٤ – اذا تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الاخصام على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة في المصاريف أو تخصيصها عليهم حسب ما تراه المحكمة وتقدره في حكمها

١١٥ – يجوز للمحكمة في جميع الدعاوى أن تحكم بتعويضات في مقابلة المصاريف الناشئة عن دعوى أو مدافعة كان القصد بها مكيدة الخصم

١١٦ – تقدر مصاريف الدعوى فى الحكم ان أمكن والا فتعطى بها ورقة نافذة المفعول من كاتب المحكمة بناء على مايقدره رئيسها أو من ينوب عنه من القضاة بغير احتياج الى مرافعة جديدة من أجل ذلك

١١٧ – يجوز لكل من الاخصام المعارضة فى تقدير المصاريف فى ظرف ثلاثة أيام تمضى بعد يوم اعلان الحكم اليه أو اعلان الورقة المعطاة من كاتب المحكمة أو وصول قائمة المصاريف المقدرة اليه وتصح المعارضة منه بمجرد تعريفه بذلك فى قلم كتاب المحكمة

١١٨ – تنظر المعارضة فى أودة مشورة المحكمة الصادر منها الحكم بناء على طلب أحد الاخصام حضور الآخر فى ميعاد أربع وعشرين ساعة بمقتضى علم خبر اذا كانت تلك المعارضة تستلزم حضور الخصم الآخر

فان لم يكن للخصم الآخر مزية حاصلة أو محتملة الحصول فى تعديل المصاريف المقدرة تكون المعارضة مع ذلك جائزة القبول ولمن حصلت منه أن يحضر وحده

واذا كانت المعارضة حاصلة فى المصاريف المقدرة لاحد المأمورين التابعين الى المحكمة فيجب طلب حضوره فى ميعاد أربع وعشرين ساعة

الباب الخامس

(فى الاحكام الصادرة فى غيبة أحد الاخصام)

١١٩ – اذا لم يحضر المدعى عليه فى اليوم المعين للحضور بالجلسة المنعقدة بالمحكمة بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون تحكم عليه

المحكمة فى حال غيبته اذا طلب المدعى الحكم بالغياب وتحققت صحة دعواه فان لم يتحقق للمحكمة ذلك تحكم برفض دعوى المدعى أو تأمر باثباتها بالادلة اللازمة أما اذا تخلف المدعى والمدعى عليه عن الحضور فيصير شطب الدعوى من جدول القضايا

١٢٠ — لا يصح التمسك بالحكم الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها

١٢١ — يجوز للمحكمة فى أحوال مستثناة أن تؤخر الحكم فى الغياب الى ثمانية أيام

١٢٢ — الاحكام الصادرة فى حال الغياب يكون صدورها وأخذ نسخها واعلانها بالتطبيق على ما هو مقرر فى شأن الاحكام الصادرة بمواجهة الاخصام

١٢٣ — اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك ان تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٢٤ — اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم غيابيا فى أصل الدعوى ولا يقبل الطعن فى الحكم ببطلان المرافعة باى طريقة كانت

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

١٢٥ – اذا حضر المدعى عليه أمام المحكمة فى الجلسة الاولى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك ولكن لا يجوز للمدعى أن يبدى أقوالا أو طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

١٢٦ – اذا حضر المدعى أمام المحكمة فى الجلسة الاولى ثم تخلف بعد ذلك عن الحضور تعتبر أيضا الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب ابطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

الباب السادس

(فى الاوامر التى تصدر على عريضة أحد الاخصام)

١٢٧ – فى الاحوال التى يكون للخصم فيها وجه فى طلب صدور أمر يقدم عريضته بذلك الى رئيس المحكمة أو الى القاضى المعين للامور الوقتيـــة

١٢٨ – يجب على رئيس المحكمة أو القاضى المذكور أن يكتب أمره فى ذيل العريضة ولو كان بعدم قبولها

١٢٩ – يترك مقدم العريضـــة نسخة منها عنـــد رئيس المحكمة أو القـاضى ليسلمها مع صورة من أمره ممضاة منه الى كاتب المحكمة بغـــير تأخـــــير

١٣٠ - لمن قدم العريضة وللخصم الذى أعلن الامر اليه الحق فى التظلم من الامر الى المحكمة مع تكليف الخصم الآخر بالحضور أمامها بمقتضى علم خبر انما لا يترتب على هذا التظلم توقيف تنفيذ الامر تنفيذا مؤقتا اذ أنه واجب حتما

ويجوز أيضا أن يكون التظلم من الامر منضما بالتبعية الى الدعوى الاصلية فى أى حالة كانت عليها الدعوى بدون أن يترتب على ذلك سقوط حق بسبب مضى الميعاد

١٣١ - لا تذكر فى الاوامر الاسباب التى بنيت عليها انما الاوامر التى تكون منافية لامر سبق صدوره من نفس الآمر أو غيره لابد أن تكون مشتملة على بيان الاحوال الجديدة التى اقتضت اصدارها والا كانت لاغية

١٣٢ - وفضلا عما ذكر يكون للخصم الذى صدر عليه الامر الحق دائما فى أن يتظلم منه لنفس الآمر مع تكليف الخصم الآخر بالحضور بمقتضى علم خبر

الباب السابع
(فى الاجراآت التى تحدث أمام المحكمة الابتدائية)

(الفصل الاول - فى دفع الدعوى باوجه ابتدائية قبل الدخول فى موضوعها)

١٣٣ - أوجه الدفع الجائز ابداؤها قبل الدخول فى موضوع الدعوى هى

الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالنظر فى الدعوى المرفوعة لها

الدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها

الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها

الدفع بطلب الاطلاع على الاوراق المتمسك بها الخصم فى الدعوى

الدفع بطلب ميعاد لاستحضار شخص غير حاضر فى الدعوى على أنه ضامن فيما يتعلق بها

(الفرع الاول — فى الدفع بعدم اختصاص المحكمة بالدعوى وطلب الاحالة على محكمة أخرى)

١٣٤ — الدفع بعدم اختصاص المحكمة ولو كان بالنسبة لنوع القضية والدفع بطلب احالة الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها يجب ابداؤهما قبل ماعداهما من أوجه الدفع وقبل ابداء أقوال أو طلبات ختامية متعلقة بأصل الدعوى سواء كانت أصلية أو فرعية أو مقامة من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة

انما اذا كان الدفع بعدم اختصاص المحكمة مبنيا على ماهو مقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية فيجوز ابداؤه فى أى حالة كانت عليها الدعوى وللمحكمة أن تحكم به من تلقاء نفسها

١٣٥ — يجوز للمحكمة المقدم اليها الدفع بعدم الاختصاص أن تحكم فيه وفى أصل الدعوى حكما واحدا بشرط أن تبين ما حكمت به فى كل منهما على حدته

١٣٦ — اذا طلب أحد الاخصام احالة الدعوى على محكمة أخرى بسبب كونها مقامة بها فيحال هذا الطلب بميعاد قريب على المحكمة التى قدمت اليها الدعوى أولا للحكم فيه مالم يتحقق من أحوال القضية أن طلب الاحالة بقصد مكيدة الخصم

١٣٧ — اذا كان طلب الاحالة مبنيا على ارتباط الدعوى بدعوى أخرى فيكون الحكم فيه الى المحكمة التى قدم اليها الطلب المذكور

(الفرع الثانى)

(فى الدفع بدعوى بطلان ورقة الطلب أو غيرها)

١٣٨ — اذا كانت الورقة التى أقيمت بها دعوى أصلية أو دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو غير ذلك باطلة وحضر الخصم المطلوب حضوره فيزول ما اشتملت عليه تلك الورقة من البطلان ويسقط الحق فى الدفع به

ومع ذلك يجوز للخصم الذى تخلف عن الحضور أن يرفع دعوى بطلان ورقة الطلب فى وقت المعارضة فى الحكم الصادر فى غيبته أو فى وقت استئناف الحكم انما يجب عليه اجراء ذلك قبل ابداء أى مدافعة أخرى

١٣٩ – يزول بطلان كل ورقة غير الاوراق المذكورة سابقا بمجرد الرد عليها من الخصم بما يستفاد منه أنه اعتبرها صحيحة أو بمجرد حصول أى شىء من الاجراآت المترتبة على تلك الورقة بصفة كونها صحيحة

(الفرع الثالث – فى الدفع بطلب الميعاد)

١٤٠ – اذا ادّعى أحد فى المواد المدنية عقب دعوى أصلية أو فرعية أو عقب دعوى أقيمت من المدّعى عليه على المدّعى فى أثناء الدعوى الاصلية أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى جاز له أن يستحصل على ميعاد لاستحضار ذلك الضامن وتراعى فى تقدير هذا الميعاد المدة اللازمة لتكليف الضامن بالحضور

١٤١ – يجوز لمن كلف بالحضور على أنه ضامن فيما يتعلق بالدعوى أن يطلب ميعادا آخر لاستحضار من يدعى أنه ضامن له

١٤٢ – يجب على المحكمة أن تعطى الميعاد المذكور اذا كان مدّعى الضمان كلف المدّعى عليه بالحضور قبل مضى ثمانية أيام من تاريخ الدعوى التى نشأ عنها استحضار الضامن

ويجب أيضا اعطاء الميعاد المذكور اذا كان طلبه حاصلا فى ظرف الثمانية أيام المذكورة

١٤٣ – فى المواد التجارية مطلقا وفى المواد المدنية اذا انقضت الثمانية أيام المذكورة ولم يطلب فيها حضور أحد على أنه ضامن فيما يتعلق

بالدعوى يكون للمحكمة النظر فى استصواب أو عدم استصواب تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية لليوم الذى فيه يمكن حضور المدّعى عليه بالضمان للوقوف على الحقيقة

١٤٤ – طلب الميعاد والمعارضة من الخصم الآخر بعدم لزومه يحكم فيهما بوجه الاستعجال

١٤٥ – فى جميع الدعاوى اذا مضت مواعيد التكليف بالحضور فى دعوى الضمان والمواعيد المتعلقة بالدعوى الاصلية ولم يصدر حكم فى احداهما تضم الدعوتان لبعضهما ويحكم فيهما بحكم واحد الا اذا استصوبت المحكمة الحكم فى كل من الدعوتين على حدته

١٤٦ – اذا حكم بعدم الحق فى دعوى الضمان جاز الحكم على من ادّعى به بتعويضات فى نظير الضرر الناشئ عن التأخير بسبب الميعاد الذى استحصل عليه مدّعى الضمان بالاحتجاج باستحضار الضامن

١٤٧ – يجوز فى جميع الاحوال للمحكمة المقامة فيها الدعوى الاصلية أن تحكم فى دعوى الضمان مالم يتحقق لها أن الدعوى الاصلية لم تقم الا بقصد جلب الضامن أمام محكمة غير المحكمة التابع اليها

١٤٨ – فى حالة ضم دعوى الضمان للدعوى الاصلية اذا حكم بالزام الضامن فيكون الحكم للمدّعى الاصلى اذا اقتضاه الحال ولو لم تكن دعواه الا على مدّعى الضمان ويجوز أن يترك سبيل المدّعى بالضمان من الدعوى الاصلية مالم يكن ملزما فيها بشئ خاص بشخصه

١٤٩ ـ اذا اقيمت دعوى من المدّعى عليه على المدّعى فى أثناء الخصومة كان للمدّعى الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاجابة عنها وكذلك اذا تمسك أحد الاخصام باوراق لم يسبق اطلاع الخصم الآخر عليها كان له الحق فى طلب ميعاد ثلاثة أيام للاطلاع عليها

١٥٠ ـ الاطلاع على الاوراق المسلمة فى قلم كتاب المحكمة يكون فى محل تسليمها بغير انتقالها منه

١٥١ ـ تقدم أوجه الدفع مع بعضها الى المحكمة قبل ابداء أىّ مدافعة فى أصل الدعوى

(الفصل الثانى ـ فى الاجراآت المتعلقة بالثبوت)

١٥٢ ـ اذا رأت المحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية (دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ـ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

(الفرع الاول ـ فى استجواب الاخصام)

١٥٣ ـ لكل من الاخصام الحق فى أن يطلب استجواب خصمه عن الوقائع المتعلقة بالدعوى المقامة

١٥٤ يجوز للخصم المطلوب استجوابه أن يطلب من المحكمة رفض الاسئلة الموجهة اليه كلها أو بعضها اذا لم تكن مشتملة على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول

١٥٥ - الاسئلة التى أجازتها المحكمة أو التى لم يعارض الخصم فى جواز قبولها تتوجه من رئيس المحكمة ويجاب عنها من الخصم بنفسه فى نفس الجلسة بغير حكم خلاف الحكم الذى يصدر بقبولها عند التعارض ومع ذلك للمحكمة أن تعطى ميعادا للاستجواب

١٥٦ - تجب كتابة الاجوبة المعطاة من الخصم فى دفتر الجلسة وبعد تلاوتها يوضع عليها امضاء كل من المسؤل ورئيس المحكمة وكاتبها

١٥٧ - اذا امتنع المسؤل من وضع امضائه أو كان له مانع منه فيذكر ذلك فى دفتر الجلسة

١٥٨ - اذا كان للخصم عذر يمنعه عن الحضور بنفسه فى الجلسة جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها لاستجوابه فى محله وفى هذه الحالة يحرر محضر عما يجيب به الخصم بحضور كاتب المحكمة ويوضع عليه امضاء كل من القاضى المعين وكاتب المحكمة والمسؤل

١٥٩ - اذا كان الخصم المقتضى استجوابه مقيما بدائرة محكمة غير المحكمة المقامة أمامها الدعوى فلها أن تحيل استجوابه على المحكمة المقيم بدائرتها

١٦٠ - تكون المجاوبة بمواجهة من طلب الاستجواب انما لا يجوز له التكلم فى أثناء ذلك

١٦١ - اذا امتنع المسؤل عن الاجابة عن أسئلة مبنية على وقائع متعلقة بالدعوى وجائزة القبول أو تخلف عن الحضور لاستجوابه فللمحكمة النظر فيما يحتمله ذلك

١٦٢ - فى حالة امتناع الخصم المقتضى استجوابه يسوغ للمحكمة أن تحكم بان هذا الامتناع مما يؤذن باثبات الوقائع المبنية عليها الاسئلة بالبينة ولو كانت الحالة مما لا تجوز القوانين الاثبات فيها بذلك

(الفرع الثانى - فى اليمين)

١٦٣ - على الخصم الذى يكلف خصمه باليمين الحاسمة للنزاع أن يقدم صيغة السؤال الذى يريد استحلافه عليه بعبارة واضحة صريحة

١٦٤ - لا يجوز للوكيل فى الخصومة أن يكلف الخصم الآخر باليمين الحاسمة ولا أن يردها عليه بدون اذن مخصوص بذلك من الموكل

١٦٥ - يجوز رفض طلب اليمين اذا كان التحليف مطلوبا على واقعة غير متعلقة بالدعوى أو كانت اليمين غير جائزة القبول بناء على ما تدون فى القانون المدنى

١٦٦ - لا يجوز التكليف من باب الاحتياط باليمين الحاسمة لان التكليف بتلك اليمين يفيد ترك ما عداها من أوجه الثبوت للمادة المراد الاستحلاف عليها

١٦٧ - اذا لم يعارض الخصم المطلوب تحليفه فى تعلق الواقعة المقصود استحلافه عليها باصل الدعوى ولا فى جواز قبولها وجب عليه الحلف فورا انما يجوز للمحكمة أن تعطيه ميعادا للحلف ان رأت لذلك وجها ومع ذلك يسوغ للخصم المذكور أن يرد اليمين على خصمه

١٦٨ - اذا امتنع الخصم عن تأدية اليمين ولم يردها على خصمه فالواقعة المراد الاستحلاف عليها تعتبر صحيحة .

١٦٩ - يجب على المحكمة عند الحكم بتعلق الواقعة المطلوب التحليف عليها باصل الدعوى وبجواز قبولها اذا كان قد حصل تنازع فيها أن تبين فى الحكم المذكور صيغة السؤال المراد التحليف عليه ويجوز للمحكمة فى جميع الاحوال أن تغير فى صيغة السؤال التى يقدمها الخصم

١٧٠ - من يطلب التحليف من الاخصام يعلن حكم اليمين لخصمه ويكلفه بالحضور لاداء اليمين مع مراعاة الاصول والمواعيد المقررة للطلب أمام المحكمة .

١٧١ - يجوز للخصم المطلوب تحليفه أن يؤدى اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

١٧٢ - وفى الاحوال الاخر تكون تأدية اليمين بان يقول الحالف أحلف على ثبوت أو نفى المحلوف عليه ويذكر ألفاظ السؤال بالصيغة التى تقررت

١٧٣ - لايجوز التوكيل فى تأدية اليمين

١٧٤ - اذا ثبت وجود مانع لمن كلف باليمين عن الحضور لادائها جاز للمحكمة أن تعين أحد قضاتها ليتوجه اليه ويحلفه اليمين ويكون معه كاتب من المحكمة .

١٧٥ - فى حالة بعد من كلف باليمين عن المحكمة يجوز لها أن تحيل استحلافه على محكمة المواد الجزئية المقيم بدائرتها

١٧٦ – فى جميع الاحوال السالف ذكرها يكتب محضر بتأدية اليمين ويوضع عليه امضاء أو ختم كل من الحالف ورئيس المحكمة أو القاضى المعين للتحليف وكاتب المحكمة

(الفرع الثالث – فى التحقيقات)

١٧٧ – على الخصم الذى يريد اثبات شئ بالبينة أن يبين الوقائع التى يريد اثباتها فى أقواله وطلباته المقدمة للمحكمة بالكتابة أو فى الجلسة شفاها فان بينها شفاها تذكر فى محضر الجلسة

١٧٨ – ان لم ينازع الخصم فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى ولا فى جواز قبولها أو نازع فى ذلك وحكمت المحكمة بالتعلق والقبول فتأذن بالتحقيق

١٧٩ – يجوز للمحكمة أن تحكم من تلقاء نفسها بان الوقائع المتمسك بها ليست متعلقة بالدعوى ولا جائزة القبول

١٨٠ – ويجوز لها أيضا أن تأمر من تلقاء نفسها بالاثبات بالبينة فى الاحوال التى يجوز القانون فيها ذلك الاثبات متى رأت أن ذلك يؤدى للوقوف على الحقيقة

١٨١ – اذا أذنت المحكمة لاحد الاخصام باثبات شئ بالبينة كان للخصم الآخر الحق دائما فى اثبات عدم صحة ذلك الشئ بالبينة أيضا

١٨٢ – يجب أن تكون الوقائع المقتضى اثباتها بالبينة مبينا كل منها على انفراده بالدقة والضبط فى الحكم الصادر بذلك

١٨٣ - يجب أن يكون التحقيق أمام المحكمة وتعين الجلسة التي يكون فيها استماع شهادة الشهود في الحكم الصادر باجرائه

ويجوز للمحكمة أن تعين في الجلسة المذكورة أحد قضاتها لسماع شهادة الشهود وعلى القاضي الذي يعين لذلك أن يشرع في اجراء التحقيق بعد انفضاض تلك الجلسة فورا

فان كان محل اقامة الشهود بعيدا عن البلدة الكائن فيها مركز المحكمة جاز لها أن تعين بناء على طلب الخصم الذي يريد الاثبات بالبينة قاضي المواد الجزئية الموجود في محل اقامة الشهود أو في محل اقامة الفريق الاكثر عددا منهم ويكون هذا التعيين بمقتضى أمر من المحكمة يكتب في محضر الجلسة ولذلك يجب على الخصم المذكور أن يبين اسم ولقب ومحل اقامة كل من الشهود

وفي حالة ما اذا تعين قاضي المواد الجزئية لاستماع شهادة الشهود وجب عليه أن يعين بناء على عريضة تقدم له ممن يطلب التعجيل من الاخصام المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها استماع شهادة الشهود

وتعلن صورة الامر الصادر بتعيين المحل واليوم والساعة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة قبل اليوم المعين لاستماع شهادة الشهود بثلاثة أيام

١٨٤ - اذا طلب أحد الاخصام امتداد الميعاد لاجراء التحقيق يحكم في ذلك الطلب فورا من المحكمة أو من القاضي المعين بعد سماع أقوال الاخصام بوجه الايجاز ويصدر الحكم بامر يكتب في محضر الجلسة

١٨٥ – اذا امتنع القاضى عن امتداد الميعاد لاجراء التحقيق جاز للخصم رفع أمر ذلك الامتناع الى المحكمة ولها الحكم بامتداد الميعاد أو صرف النظر عنه والحكم فى أصل الدعوى

١٨٦ – لا يجوز للمحكمة ولا للقاضى أن يأذنا بامتداد الميعاد أكثر من مرة واحدة

١٨٧ – اذا امتنع الشهود عن الحضور بمجرد طلب الخصم ذلك منهم وجب تكليفهم بالحضور على يد محضر لاداء الشهادة بميعاد يوم واحد مقدما غير مواعيد المسافة

١٨٨ – يستمر التحقيق حتى يتم استماع شهادة جميع الشهود

١٨٩ – يكون العمل فى تحقيق النفى الذى يطلبه الخصم الآخر بقصد الرد على تحقيق الثبوت على حسب ما سبق بيانه ويكون تعيين اليوم لذلك التحقيق بامر يصدر بعد انتهاء تحقيق الثبوت فورا

١٩٠ – تتبع القواعد الآتى بيانها فى تحقيق الثبوت وفى تحقيق النفى

١٩١ – اذا لم يحضر الشاهد لاداء الشهادة بعد تكليفه بالحضور على الوجه المعتبر قانونا يحكم عليه بغرامة مائة قرش ديوانى واذا اقتضى الحال حضوره يكلف ثانيا بالحضور وعليه مصاريف ذلك التكليف

١٩٢ – يصدر الحكم بهذه الغرامة من المحكمة أو من القاضى المعين للتحقيق وفى هذه الحالة يندرج حكمه بذلك فى محضر التحقيق

١٩٣ - يضاعف مقدار الغرامة اذا تأخر الشاهد عن الحضور بعد تكليفه به مرة ثانية

١٩٤ - وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أو للقاضى المعين للتحقيق أن يصدر أمرا باحضار الشاهد رغما عنه

١٩٥ - اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه على الوجه المذكور آنفا بغرامة مائة قرش ديوانى فضلا عن الحكم عليه بما يترتب على امتناعه من التعويضات للاخصام

١٩٦ - اذا حضر الشاهد الذى تأخر أولا عن الحضور وأبدى أعذارا ثابتة أوجبت تأخيره وجبت اقالته من الغرامة

١٩٧ - اذا ثبت أن للشاهد مانعا عن الحضور ينتقل القاضى المعين للتحقيق مصحوبا بكاتب المحكمة الى منزل ذلك الشاهد لسماع شهادته فان كان التحقيق أمام المحكمة وجب عليها أن تعين أحد قضاتها لذلك

١٩٨ - لا يجوز ردّ شهادة أحد الشهود ولا تجريحه ولو كان قريبا أو صهرا لأحد الاخصام الا اذا كان غير قادر على التمييز سواء كان ذلك بسبب زيادة كبر أو صغر سنه أو بسبب مرض فى جسمه أو فى قواه العقلية أو غير ذلك من الأسباب التى من هذا القبيل

١٩٩ - تسمع أقوال من لم يبلغ سنه أربع عشرة سنة على سبيل الاستدلال فقط

٢٠٠ - يجوز لمن لا قدرة له على التكلم أن يؤدى الشهادة اذا أمكنه أن يبين مقصوده بالكتابة أو بواسطة الاشارات

٢٠١ - يجب على كل شاهد تجاوز سن الاربع عشرة سنة أن يحلف يمينا قبل استجوابه

٢٠٢ - لا يجوز لاحد أن يؤدى شهادة عما تضمنته ورقة من الاوراق المتعلقة بالاشغال الميرية الا اذا سبق نشرها أو أذنت بافشائها الجهة المختصة بها

٢٠٣ - اذا دعى أحد الموظفين الى افشاء ما صار تبليغه اليه على سبيل المسارة فى أثناء اجراء وظائفه ورأى أنه يترتب على عدم كتمان ذلك ضرر مّا للمصلحة العمومية فلا يلزم بالافشاء

٢٠٤ - اذا علم أحد القضاة ونحوهم أو أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط بتوضيحات متعلقة بفعل يستوجب عقوبة على حسب المقرر فى قانون العقوبات فلا يجبر على أن يعترف عن مصدر علمه بذلك

٢٠٥ - كل من علم من الافوكاتية أو الوكلاء أو غيرهم بواسطة صنعته أو خدمته بامر مّا أو بتوضيحات عن ذلك الامر لا يجوز له فى أىّ حال من الاحوال الاخبار بذلك الامر ولا بالتوضيحات ولو بعد انتهاء خدمته أو أعمال صنعته مالم يكن الغرض من تبليغ ذلك اليه ارتكاب جناية أو جنحة

٢٠٦ - ومع ذلك يجب على الاشخاص المذكورين فى المادة السابقة أن يؤدوا الشهادة عن الامر والتوضيحات المتقدم ذكرها اذا طلب منهم ذلك من بلغها اليهم

٢٠٧ - لا يجب على أحد الزوجين أن يفشي بغير رضاء الآخر ما بلغه اليه في أثناء الزيجة ولو بعد انقضاء علاقاتها بينهما الا في حالة رفع دعوى من أحدهما على الآخر بحق أو اقامة دعوى على أحدهما بسبب وقوع جناية أو جنحة منه على الآخر

٢٠٨ - يؤدى كل واحد من الشهود شهادته على انفراده بغير حضور باقي الشهود الذين لم تسمع شهادتهم

٢٠٩ - على الشاهد أن يعرف عن اسمه ولقبه وصنعته أو وظيفته ومحله وأن يبين قرابته أو مصاهرته ودرجة القرابة أو المصاهرة ان كان قريبا أو صهرا لاحد الاخصام ويبين ان كان خادما أو مستخدما عند أحد الاخصام

٢١٠ - وعليه أيضا أن يحلف يمينا بانه يشهد بالحق وتكون تأدية اليمين على حسب الاصول المقررة بديانته ان طلب ذلك

٢١١ - على الخصم الذى استحضر شاهدا أن يبدى على التوالى الاسئلة التى يرغب استشهاده عليها ثم يبدى الخصم الآخر ما يريد اشهاد ذلك الشاهد عليه وكل هذا بغير أن يقطع أحد الاخصام كلام الآخر أو كلام الشاهد وقت أداء الشهادة

٢١٢ - لا يجوز للاخصام ابداء أسئلة جديدة للشاهد بعد تمام استشهاده على ما أبداه كل منهم الا باذن المحكمة أو القاضى المعين للتحقيق

٢١٣ - يجوز لرئيس المحكمة أو لاحد قضاتها بعد استشهاد الشاهد على ما أبداه الاخصام أن يسأله مباشرة من تلقاء نفسه عما يتوصل منه الى الوقوف على الحقيقة

٢١٤ – فى أثناء ابداء الاسئلة من أحد الاخصام عما يرغب استشهاد الشاهد عليه يجوز للخصم الآخر الاعتراض على ابداء سؤال جديد لا تعلق له بالواقعة المقصود اثباتها أو خارج عن حد اللياقة وللقاضى منع ذلك السؤال

٢١٥ – يتلى على كل شاهد ما أداه من الشهادة ويضع امضاءه عليها بعد تصحيح ما يرى لزوم تصحيحه منها

٢١٦ – اذا امتنع الشاهد من وضع امضائه أو كان لا يمكنه وضعها وجب ذكر ذلك فى المحضر

٢١٧ – تؤدى الشهود شهاداتهم شفاها بدون مراجعة مذكرات لذلك

٢١٨ – يشتمل محضر التحقيق على صورة العريضة والامر الذى عين فيه يوم التحقيق وعلى بيان المحل واليوم والساعة اللاتى حصل فيها التحقيق وعلى أسماء الاخصام وألقابهم وصنائعهم ومحلاتهم مع بيان حضورهم أو عدمه وبيان ما حصل منهم من التطلبات وعلى بيان حضور الشهود أو عدمه والاوامر الصادرة فى شأنهم وبيان شهادة الشهود والايمان اللاتى حلفوها وبيان ما حصل من رد الشهود وما ترتب عليه من المسائل الفرعية وبيان الاسئلة التى وجهت ومن وجهها وبيان المسائل الفرعية التى نشأت عن توجيه الاسئلة وبيان الاجوبة وذكر تلاوة شهادة الشهود عليهم وتصديقهم عليها والتصحيحات التى عرفوا عنها وبيان الجلسات التى اقتضاها التحقيق .

٢١٩ ـ اذا طلب الشهود مقابل تعطيلهم فيصير تقديره لهم ويبين ذلك في المحضر ثم تعطى للشهود ورقة مستخرجة من المحضر وتكون نافذة على الخصم الذى أحضر الشهود بتأشير من كاتب المحكمة

٢٢٠ ـ اذا لم تترتب على شهادة الشهود فائدة ما للدعوى فتكون مصاريف تكليفهم بالحضور ومصاريف سماع شهادتهم على الخصم الذى أحضرهم

٢٢١ ـ اذا لم يحصل التحقيق أمام المحكمة أو حصل أمامها ولم يحكم في الدعوى في نفس الجلسة التى سمعت فيها شهادة الشهود كان للاخصام الحق في الاطلاع على محضر التحقيق

٢٢٢ ـ للاخصام في جميع الاحوال أن يأخذوا صورة محضر التحقيق بشرط أن لا يترتب على ذلك تأخير الحكم في الدعوى

(الفرع الرابع ـ فيما يتعلق باهل الخبرة)

٢٢٣ ـ اذا اقتضى الحال تعيين أهل خبرة فللمحكمة أو القاضى تعيين واحد أو ثلاثة من أهل خبرة على حسب الاقتضاء وتذكر في الحكم الذى يصدر بالتعيين المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها مع بيان ما يصرح لهم بعمله من الاجراآت المستعجلة ولا حاجة لاعلان ذلك الحكم ان كان صدوره بمواجهة الاخصام أو بحضور وكلائهم

٢٢٤ ـ اذا كان الاخصام بالغين ولهم حق التصرف في حقوقهم واتفقوا على تعيين واحد أو ثلاثة من أهل الخبرة باسمائهم يصدق لهم على ذلك من المحكمة أو قاضى المواد الجزئية

٢٢٥ – يجب على من تعين من أهل الخبرة أن يحضر للمحكمة متى كلفه من يطلب التعجيل من الاخصام بالحضور ليعلم بما تعين له باطلاعه على أصل الحكم الصادر بذلك وعلى كاتب المحكمة أن ينسخ له من الحكم صورة ما يشتمل على بيان ما تعين له ثم يحلف اليمين على يد القاضى المعين للامور الوقتية ولو بغير حضور الاخصام ويعين فى ذيل محضر اليمين المحل واليوم والساعة اللاتى يباشر فيها ما تعين له

٢٢٦ – محضر اليمين المشتمل على تعيين اليوم بمعرفة أهل الخبرة يصير اعلانه بمعرفة كاتب المحكمة للخصم الآخر قبل الشروع فى العمل بأربع وعشرين ساعة بالاقل والا كان العمل لاغيا

٢٢٧ – وعلى أهل الخبرة مباشرة عمله ولو فى حالة غياب الاخصام بعد تكليفهم بالحضور حسب القانون

٢٢٨ – على أهل الخبرة سماع أقوال الاخصام وملحوظاتهم وسماع شهادة الشهود سواء كان حضورهم بمعرفة الاخصام أو بمعرفة أهل الخبرة بدون تحليف الشهود اذا أذنت المحكمة لاهل الخبرة بذلك

٢٢٩ – يذكر فى المحضر المشتمل على أعمال أهل الخبرة بيان حضور الاخصام وأقوالهم وملحوظاتهم ممضى عليها منهم مالم يكن لهم مانع ثابت يمنعهم عن الامضاء وبيان أعمال أهل الخبرة بالتفصيل وبيان رأيه والاوجه التى استند عليها فيه

٢٣٠ – يسلم تقرير أهل الخبرة لقلم كتاب المحكمة وهناك يجوز لكل من الاخصام الاطلاع عليه أو طلب صورة منه

٢٣١ - بعد تسليم التقرير لقلم كتاب المحكمة يجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة بتكليف الخصم الآخر بالحضور اليها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمقتضى علم خبر

٢٣٢ - تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى ينوب عنه على نفس التقرير المقدم منه

٢٣٣ - تقدير الاجرة يكون نافذا على الخصم الذى طلب تعيين أهل الخبرة ومن بعد صدور الحكم فى الدعوى يكون نافذا أيضا على من حكم عليه بمصاريف الدعوى

٢٣٤ - تقبل المعارضة فى تقدير الاجرة من كل من الاخصام فى الثلاثة أيام التالية ليوم الاعلان بذلك التقدير ويكون حصولها بالتعريف عنها فى قلم كتاب المحكمة

٢٣٥ - يترتب على هذه المعارضة ايقاف تنفيذ تقدير الاجرة ويرفع أمرها الى المحكمة مع طلب كل من الاخصام وأهل الخبرة مالم يكن صدر حكم انتهائى بالالزام بمصاريف الدعوى وأما اذا سبق صدور الحكم بذلك فلا يطلب الخصم الذى لم يكن طلب أهل الخبرة ولم يحكم عليه بالمصاريف

٢٣٦ - للخصم الذى تحصل على تنقيص أجرة أهل الخبرة بناء على معارضته التمسك بالحكم الصادر بذلك على الخصم الذى دفع أجرة أهل الخبرة على حسب تقدير القاضى وللخصم الذى دفع الاجرة أن يرجع على أهل الخبرة

٢٣٧ - يجوز للمحكمة أن تعين أهل خبرة ليعطوا رأيهم أمام الجلسة شفاها بدون احتياج لتقديم تقرير وفى هذه الحالة يكتب رأيهم بمحضر الجلسة

٢٣٨ - اذا أراد أحد الاخصام رد من تعين من أهل الخبرة وجب عليه أن يكلف الخصم الآخر بالحضور بميعاد ثلاثة أيام بعد يوم التعيين اذا كان الحكم بالتعيين صادرا بمواجهة الاخصام وأما اذا كان صادرا فى حالة الغيبة فيكون التكليف بالحضور بميعاد ثلاثة أيام من بعد يوم اعلان ذلك الحكم

٢٣٩ - لا يقبل من أحد الاخصام رد أهل الخبرة المعينين بانتخابهم الا اذا كان سبب الرد حادثا بعد التعيين

٢٤٠ - يجوز رد أهل الخبرة اذا كان زوجا أو قريبا أو صهرا لاحد الاخصام على عمود النسب أيا كانت الدرجة وكذلك القريب من الحواشى الى الدرجة الرابعة بدخول الغاية ويكون احتساب الدرجات على حسب طبقات الاصول طبقة فطبقة الى الجد الاصلى بدون دخول الغاية وعلى حسب طبقات الفروع طبقة فطبقة لغاية الدرجة الرابعة المذكورة بدخول الغاية

ويجوز أيضا رد من له خصومة مقامة أمام المحاكم مع أحد الخصمين ومن تكون له منفعة شخصية فى الدعوى ومن أكل أو شرب مع الخصم ومن يكون مستخدما عند أحد الخصمين أو خادما له

٢٤١ - يحكم فى رد أهل الخبرة بطريق الاستعجال فى أول جلسة

٢٤٢ – اذا تأخر أهل الخبرة عن تقديم تقريره جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يكلفه بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة بحضور جميع الاخصام وللمحكمة أن تحدد فى الحال ميعادا لتقديم التقرير ولها أيضا أن تحكم باستبدال أهل الخبرة بغيره بحيث لا يترتب على ذلك اخلال بما يلزم من التعويضات ان كان لها وجه

٢٤٣ – لا تكون المحكمة منقادة الى رأى أهل الخبرة

٢٤٤ – اذا لم تكتف المحكمة بما أبداه أهل الخبرة فلها أن تعين واحدا أو ثلاثة غيرهم من أهل الخبرة ويجوز لمن تعينه أن يستعين بالاستعلام من أهل الخبرة السابقين

(الفرع الخامس – فى الكشف على الاعيان الثابتة)

٢٤٥ – يجوز للمحكمة أن تتوجه بهيئتها الاجتماعية اذا رأت لزوما لذلك الى المحل الواقع فى شأنه التنازع أو أن تأمر واحدا من قضاتها أو أكثر ممن كان حاضرا وقت المرافعة فى الدعوى بالتوجه الى المحل المذكور فى اليوم والساعة المعينين لذلك فى الحكم أو فى الامر الصادر من أقدم القضاة المعينين لذلك

٢٤٦ – اذا لم يكن الحكم بذلك صادرا بمواجهة الاخصام أو كان تعيين اليوم بامر القاضى المعين للكشف وجب اعلان الحكم أو الامر المذكور للاخصام بمعرفة كاتب المحكمة قبل الوصول الى المحل باربع وعشرين ساعة غير مواعيد المسافة ويقوم هذا الاعلان مقام التكليف بالحضور

٢٤٧ - يحرر محضر تذكر فيه أعمال القضاة المذكورين من وقت توجههم الى المحل المقصود لوقت تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة

٢٤٨ - يجوز للمحكمة أو لمن تعينه من قضاتها تعيين أهل خبرة فى حال الوجود بالمحل ليباشروا الاعمال المطلوبة منهم فى الحال بعد حلفهم الأيمان أو سماع الشهود الذين يرى لزوم استشهادهم بعد تحليفهم أيضا ويكون حضورهم بمجرد الاخبار لهم من كاتب المحكمة

٢٤٩ - يجب أن يكون كاتب المحكمة حاضرا وقت الوجود بالمحل وأن يضع امضاءه على المحضر

٢٥٠ - يصير تقدير المصاريف التى تترتب على الكشف على الاعيان الثابتة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى المعين لذلك ويجرى تسليمها مقدما فى قلم كتاب المحكمة ممن يطلب الكشف أو من المدّعى ان كانت المحكمة أمرت باجراء الكشف المذكور من تلقاء نفسها

(الفرع السادس — فى تحقيق الخطوط)

٢٥١ - يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يكلف من عليه ذلك السند بالحضور أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه أو امضائه أو ختمه ويكون ذلك التكليف بصفة دعوى أصلية على حسب الاصول المعتادة فيها

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٥٢ - وفي حالة الاعتراف تصدّق المحكمة على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

(دكريتو ٩ صفرسنة ١٣١٠ - ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٥٣ - اذا لم يحضر من طلب للاعتراف وحكمت المحكمة في غيبته يقوم هذا الحكم مقام الاعتراف ولكن يكون للمحكوم عليه حق الاعتراض على ذلك الحكم في ظرف ثمانية أيام من يوم اعلانه له ويجوز أن تكون المعارضة المذكورة بموجب علم خبر

٢٥٤ - وفي حالة الانكار أوفي حالة وجود سند غير رسمي في خصومة موقوف الحكم فيها على صحته وأنكر الخصم الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل ذلك السند عليها تأمر المحكمة باجراء التحقيق

٢٥٥ - الحكم الصادر بالتحقيق يتعين فيه القاضي الذي يكون التحقيق على يده وأهل الخبرة أيضا ان لم تتفق عليهم الاخصام

٢٥٦ - يؤمر في الحكم المذكور بتسليم الورقة المقتضي تحقيقها في قلم كتّاب المحكمة من طالب التحقيق وتبين حالتها من بعد وضع امضاء وعلامة كل من طالب التحقيق وكاتب المحكمة عليها

٢٥٧ - تذكر هذه الاجراآت في محضر التسليم ويمضي عليه كل من كاتب المحكمة ومسلم الورقة

٢٥٨ - يجب على القاضي المعين للتحقيق أن يصدر أمرا بناء على طلب من يطلب التعجيل من الاخصام بتعيين المحل واليوم والساعة اللاتي يكون فيها حضور الاخصام أمامه للاتفاق على الاوراق التي تحصل المضاهاة عليها

٢٥٩ ـ تعلن صورة هـذا الامر للخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة ويكلف بالحضور بميعاد يوم كامل

٢٦٠ ـ اذا لم يحضر المدعى يسقط حقه فى طلب اثبات دعواه بمعرفة أهل خبرة الا اذا اثبت أن الذى منعه عن الحضور عذر قوى وتنظر المحكمة فى هذا العذر على وجه الاستعجال واذا لم يحضر المدعى عليه فيصير التحقيق فى غيبته

٢٦١ ـ الاوراق التى تقبل المضاهاة عليها هى الآتية فقط
أولا ـ الامضاء أو الختم الموضوع على أوراق رسمية
ثانيا ـ خط الخصم أو امضاؤه أو ختمه المعترف به أمام القاضى المعين للتحقيق ومع ذلك يجوز للمدعى ان لم يحضر المدعى عليه أن يثبت صحة الخط أو الامضاء أو الختم الموجود على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها بشهادة من عاينوا الخصم فى حال كتابة تلك الاوراق أو وضع امضائه أو ختمه عليها
ثالثا ـ الجزء الذى يعترف الخصم بصحته من الورقة اللازم تحقيقها
رابعا ـ الكتابة التى يكتبها الخصم باملاء القاضى

٢٦٢ ـ أوراق المضاهاة يصير امضاؤها والتأشير عليها من الاخصام والقاضى وكاتب المحكمة ومن الشهود ان كان هناك داع لذلك ويكتب جميع ماذكر فى محضر ويمضى عليه جميع الحاضرين

٢٦٣ ـ من بعد قبول أوراق المضاهاة حسبما ذكر سابقا لا يجوز قبول أوراق جديدة بدون حكم من المحكمة

٢٦٤ – يجوز للقاضى المعين للتحقيق أن يأمر باجراء مايلزم لاحضار أو تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة ممن هى تحت يده من أرباب الوظائف العمومية أو الخدامات الميرية أو أى حاكم من الحكام بدون احتياج للتصريح له بذلك فى الحكم الصادر بالتحقيق ويجوز له أيضا أن يتوجه مع أهل الخبرة للاطلاع على الاوراق بدون نقلها من محلها

٢٦٥ – فى حالة تسليم الاوراق الرسمية لقلم كتاب المحكمة تقوم الصور التى تنسخ منها مقام الاصل متى كانت ممضاة من قاضى التحقيق وكاتب المحكمة والمأمور أو الموظف الذى سلم الاصل ومتى أعيد الاصل الى محله ترد الصورة المأخوذة منه الى قلم كتاب المحكمة ويصير ابطالها

٢٦٦ – مصاريف نقل الاوراق ونسخ صورها يقدرها القاضى وهذا التقدير يكون نافذا على من طلب التحقيق

٢٦٧ – يحصل التحقيق أمام القاضى وكاتب المحكمة بمراعاة الاصول المقررة فى الفرع الرابع المار الذكر الا أنه فى هذه الحالة يكون تعيين اليوم بأمر القاضى

٢٦٨ – يضع أهل الخبرة امضاءهم وعلاماتهم على الاوراق المقتضى المضاهاة عليها من قبل الشروع فى التحقيق ويذكر ذلك فى المحضر

٢٦٩ – اذا حصل الشروع فى التحقيق فيكون اجراؤه أمام القاضى المعين لذلك

٢٧٠ – لاتسمع شهادة الشهود الا فيما يتعلق باثبات حصول الكتابة أو الامضاء أو الختم على الورقة المقتضى تحقيقها ممن نسبت اليه

لا فى المشارطة المتعلقة بها تلك الورقة ويضع الشهود امضاءهم وعلاماتهم على الورقة المقتضى تحقيقها ويذكر ذلك فى محضر التحقيق

٢٧١ – من بعد تسليم المحضر فى قلم كتاب المحكمة تحكم المحكمة بصحة الورقة التى صار تحقيقها أو عدمها وتحكم بعد ذلك فى أصل الدعوى ان كانت مقامة أمامها

٢٧٢ – اذا حكم بصحة كل الورقة الواقع الانكار فيها فيحكم على من أنكرها بغرامة أربعمائة قرش ديوانى

(الفصل الثالث – فيما يتعلق بدعوى التزوير)

٢٧٣ – اذا ادّعى أحد الاخصام فى أثناء الخصومة بتزوير ورقة أو سند من الاوراق أو السندات التى أعلنت اليه أو قدّمت الى المحكمة أو اطلع عليها سواء كانت رسمية أو غير رسمية جاز له فى أىّ حالة كانت عليها الدعوى الاصلية أن يبدى دعواه بتزوير تلك الورقة أو السند بتقرير يحرر فى قلم كتاب المحكمة وترسل صورة منه فورا بمعرفة الكاتب لقلم النائب العمومى بالمحكمة

٢٧٤ – على المدعى أن يسلم الى قلم كتاب المحكمة الورقة المدعى تزويرها اذا كانت تحت يده أو صورتها المعلنة اليه

٢٧٥ – اذا كانت الورقة تحت يد المحكمة أو كاتبها فيصير ايداعها فى قلم كتاب المحكمة بمعرفة كاتبها

٢٧٦ - اذا كانت الورقة تحت يد الخصم المدعى عليه بالنسبة لتزويرها يجب على رئيس المحكمة فى حال اطلاعه على تقرير المدعى بالتزوير أن يعين محضرا بناء على طلب المدعى ليستلم تلك الورقة أو يضبطها ويودعها فى قلم كتاب المحكمة

٢٧٧ - اذا امتنع الخصم من تسليم الورقة المذكورة ولم يمكن ضبطها فيصير استبعادها من المرافعة فى الدعوى الاصلية ولا يمنع ذلك من ضبطها عند الامكان

٢٧٨ - يترتب على الدعوى بتزوير الورقة ايقاف الحكم فى الدعوى الاصلية

٢٧٩ - يجب على المدعى أن يعلن الى المدعى عليه فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ تقريره بدعوى التزوير الادلة المرتكن عليها فى دعواه مع تكليف المدعى عليه بالحضور للجلسة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الاثبات

٢٨٠ - اذا مضى الميعاد المذكور ولم يفعل المدعى ذلك جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

٢٨١ - يجوز للمدعى عليه فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن يوقف المرافعة الحاصلة فى مادة التزوير باقراره بأنه غير متمسك بالورقة المدعى التزوير فيها ولكن للمحكمة أن تأمر فى هذه الحالة بحفظ تلك الورقة أو بضبطها اذا طلب ذلك مدعى التزوير سواء كان لاجل التمسك بما يؤول منها من المنفعة اليه أو لاجل تمزيقها

٢٨٢ - لا تقبل المحكمة من الادلة فى دعوى التزوير الا ما يكون متعلقا بها وجائز القبول بالنظر لاثباتها وبالنظر لما يترتب على الثبوت بالنسبة للحكم فى الدعوى الاصلية

٢٨٣ - يجوز للمحكمة أن تحكم فى الحال بتزوير الورقة اذا ثبت ذلك لديها

٢٨٤ - اذا قبلت المحكمة أدلة التزوير تأمر باثباتها اما بمعرفة أهل الخبرة أو بحصول التحقيق أو بهاتين الطريقتين معا

٢٨٥ - اذا لم يقدم مدعى التزوير فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الحكم الصادر بالاثبات عريضة للقاضى المعين للتحقيق بطلب الشروع فيه جاز الحكم بسقوط دعواه بالتزوير

٢٨٦ - تراعى فى اثبات التزوير القواعد المقررة فيما تقدم فى شأن تحقيق الخطوط

٢٨٧ - يكون القاضى المعين للتحقيق التفويض التام فى الامر بما يمكن من احضار أو ايداع أصل الورقة المدعى التزوير فيها

٢٨٨ - فى حالة ايداع الاصل للورقة المذكورة فى قلم كتاب المحكمة يؤذن منها لكاتبها عند الاقتضاء بأن يعطى الصور التى تطلب من الاصل المذكور لمن يكون له الحق فى أخذها من عدا الخصمين

٢٨٩ - يجوز تحقيق أوراق المضاهاة التى يسوغ تقديمها فى أية حالة كانت عليها المرافعة

٢٩٠ — عند انتهاء التحقيق فى مادة التزوير يكلف الخصم الذى يطلب التعجيل خصمه الآخر بالحضور أمام المحكمة بميعاد ثلاثة أيام كاملة لاجل الحكم فى مسألة التزوير ثم الحكم بعده فى الدعوى الاصلية بغير اقتضاء لتكليف جديد

٢٩١ — من ادّعى التزوير وسقط حقه فى دعواه أو عجز عن اثباته يحكم عليه بغرامة ألفى غرش ديوانى اعمالا يحكم عليه بشئ اذا ثبت بعض مدّعاه من التزوير .

٢٩٢ — يجوز للمحكمة أن تحكم برد أو بطلان أىّ ورقة يتحقق لها أنها مزوّرة ولو لم تقدم اليها دعوى بتزوير تلك الورقة

(الفصل الرابع)

(فى الدعاوى الفرعية والدعاوى التى تقام من المدعى عليهم على المدعين فى أثناء الدعاوى الاصلية وفى دخول شخص ثالث فى الدعاوى غير المتداعين)

٢٩٣ — الدعاوى الفرعية التى تقام فى أثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بتكليف الخصم بالحضور أمامها بميعاد ثلاثة أيام واما بالاحالة عليها من القاضى المنتدب للتحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الاخصام للمحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٩٤ ـ اذا أقام المدعى دعوى فرعية متضمنة لزيادة على الطلب الاصلى أو محو واثبات فيه أو أقام المدعى عليه دعوى على المدعى فى أثناء الخصومة فتضم الدعوى الفرعية الى الدعوى الاصلية ويحكم فيهما فى آن واحد اذا كان لذلك وجه

٢٩٥ ـ يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فيها اما بطلب حضور الاخصام أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ ـ ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٢٩٦ ـ اذا حصلت المعارضة لمن يطلب الدخول فى الدعوى بأنه لا حق له فيه حكمت المحكمة فى ذلك بوجه الاستعجال

(الفصل الخامس ـ فى انقطاع المرافعة أو تركها)

٢٩٧ ـ وفاة الاخصام أو أحدهم أو تغير حالتهم الشخصية أو عزلهم من الوظائف التى كانوا متصفين بها فى الدعوى لا يترتب عليه عدم الحكم فى الدعوى اذا كانت تقدمت منهم الاقوال والطلبات الختامية فى الجلسة ومع ذلك فللمحكمة أن تمهل توقيع الحكم وتعطى المواعيد اللازمة متى كان لذلك وجه

٢٩٨ - وفى هذه الحالة لا يجوز للمحكمة أن تحكم فى الدعوى الا على حاصل الاقوال والطلبات الختامية المقدمة اليها من الاخصام قبل الوفاة أو تغير الحالة أو العزل الا اذا حضر وارث المتوفى أو من يقوم عمن عزل أو تغيرت حالته الى المحكمة وباشر الدعوى باسمه .

٢٩٩ - أما اذا توفى أحد الاخصام أو تغيرت حالته الشخصية أو عزل من الوظيفة التى كان متصفا بها فى الدعوى قبل تقديم الاقوال والطلبات الختامية فيها فتوقف المرافعة بغير اخلال بحقوق الاخصام ويرجع اليها بتجديد الطلب من أو الى من يقوم عمن أوقفت المرافعة بسبب وفاته أو عزله أو تغير حالته

٣٠٠ - اذا حصل انقطاع المرافعة أو ايقافها بفعل أحد الاخصام أو اهماله أو امتناعه فلا يترتب على ذلك سقوط حقه فى الدعوى الا اذا نص القانون على ذلك صريحا

٣٠١ - أما اذا استمر الانقطاع مدة ثلاث سنوات فلكل من الاخصام أن يطلب الحكم ببطلان المرافعة وتحكم المحكمة به مالم يكن حصل قبل الطلب المذكور ما يترتب عليه منع ذلك البطلان من الاجراآت الصحيحة فى المرافعة

٣٠٢ - يقدم طلب الحكم ببطلان المرافعة بالاوجه والطرق المعتادة لتقديم الدعاوى الى المحاكم .

٣٠٣ - الحكم ببطلان المرافعة لا يسقط الحق فى الدعوى انما يترتب عليه الغاء ما حصل من المرافعة فقط

٣٠٤ ـ اذا حكم بالغاء المرافعة المقامة بالاستئناف بسبب استمرار الانقطاع فالحكم المستأنف يعتبر انتهائيا لا يستأنف

٣٠٥ ـ اذا ترك أحد الاخصام باختياره حقه فى المرافعة أو فى بعض الاوراق الصادرة منه فيها وأعلن ذلك لخصمه على يد محضر أو ذكره فى تقرير منه كان ذلك ملغيا للمرافعة أو الاوراق المتروك الحق فيها وموجبا لالزامه بمصاريف المرافعة لكن لا يترتب على ذلك سقوط حقه فى أصل الدعوى

٣٠٦ ـ لا يجوز للمدعى عليه عدم قبول الترك الواقع من المدعى مالم يكن أقام عليه دعوى فى أثناء الخصومة وضمت الى الدعوى الاصلية

٣٠٧ ـ التنازل عن الحكم يترتب عليه سقوط الحق الثابت به لمن تنازل عنه

٣٠٨ ـ التنازل من طالب الاستئناف عن المرافعة فيه لا يترتب عليه بطلان الاستئناف الفرعى المقدم من الخصم الآخر بعد المواعيد المحددة لاقامة الاستئناف لاصلى وقبل اعلانه بالتنازل

(الفصل السادس ـ فى رد القضاة عن الحكم)

٣٠٩ ـ يجوز رد القضاة بأحد الاسباب الآتية

أولا ـ اذا كان القاضى قريبا أو صهرا لاحد الاخصام الى الدرجة السادسة والغاية خارجة

ثانيا — اذا كان القاضي أو لزوجته أو لاحد أقاربه أو أصهاره على عمود النسب خصومة قائمة مع أحد الاخصام أو زوجه

انما لا يقبل الرد اذا كانت الدعوى أقيمت من الخصم أو زوجه بعد اقامة الدعوى التي طلب فيها الرد

ثالثا — اذا كان القاضي وكيلا شرعيا لاحد الاخصام أو كانت مظنونة وراثته له بعد موته أو كان أحد الاخصام خادما للقاضي أو مؤاكلا له

رابعا — اذا كان للقاضي دعوى مماثلة للدعوى التي طلب فيها الرد

خامسا — اذا أبدى القاضي نصيحة لاحد الاخصام في القضية أو كتب عنها

سادسا — اذا كان القاضي أدى شهادة في الدعوى

سابعا — اذا قبل هدية من أحد الاخصام من وقت الشروع في الدعوى

ثامنا — اذا وجد سبب قوي غير ماذكر يستنتج منه أنه لا يمكنه الحكم بغير ميل

ويجب على القاضي الذي يعلم اتصاف نفسه بأحد أسباب الرد أن يخبر به المحكمة في أودة مشورتها وهي تحكم بلزوم امتناعه عن الدعوى أو عدمه

٣١٠ — يجب تقديم الرد قبل الشروع في المرافعة والا سقط حق طلبه وفي حالة ما اذا كان الرد في حق قاض معين من طرف المحكمة يكون في ظرف ثلاثة أيام من يوم تعيينه ان كان حكم هذا التعيين صادرا

بمواجهة الاخصام وأما ان كان فى حالة الغياب فالثلاثة أيام تبتدأ من بعد اعلان الحكم بثلاثة أيام ان لم يعارض فيه الخصم وان حصلت منه معارضة تبتدأ الثلاثة أيام المذكورة من بعد صدور الحكم برفض هذه المعارضة

٣١١ - لا يسقط حق طلب الرد اذا حدثت أسبابه بعد مضى المواعيد المقررة لذلك أو أثبت الخصم أنه لم يعلم بها الا بعد مضى تلك المواعيد

٣١٢ - يحصل الرد بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة ويمضى عليه الخصم أو وكيله المعين لذلك وفى هذه الحالة ترفق ورقة التوكيل بطلب الرد

٣١٣ - اذا كان الرد واقعا فى حق قاض جلس أول مرة لسماع الدعوى بمواجهة الاخصام فيجوز الرد بمذكرة تعطى لكاتب المحكمة الحاضر بالجلسة بشرط تجديده بقلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة

٣١٤ - يلزم أن يكون طلب الرد مشتملا على أسبابه وترفق به عند الاقتضاء الاوراق المستند عليها فيه

٣١٥ - تقدم صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة بمعرفة كاتبها فى ظرف أربع وعشرين ساعة وعلى الرئيس أن يطلع عليها القاضى المطلوب رده ويعين قاضيا لعمل التقرير عن ذلك

٣١٦ - يجب على القاضى المطلوب رده أن يجيب صراحة فى المدة التى يعينها الرئيس عن الاوجه المبنى عليها الرد وأن يحرر جوابه على أصل التقرير المقدم بطلب الرد

٣١٧ ـ اذا كانت الاسباب موجبة للرد قانونا ولم يجب عنها القاضي المطلوب رده في الميعاد الذي عينه الرئيس أو أجاب بالاعتراف بها فيصدر الحكم بناء على ذلك دون غيره من الاسباب باجتناب القاضي للدعوى

٣١٨ ـ ان لم يحكم بجواز قبول أسباب الرد أو يجدها القاضي ولم يوجد لها ثبوت بالكتابة وحكمت المحكمة بأن لا وجه للاثبات بالبينة فتحكم برفض طلب الرد

٣١٩ ـ يسمع القاضي المعين لعمل التقرير أقوال طالب الرد والقاضي المطلوب رده

ويصير تلاوة التقرير واصدار الحكم في حال انعقاد الجلسة بدون مرافعة

٣٢٠ ـ في حالة ما اذا كان القاضي المطلوب رده معينا من محكمة غير المحكمة التابع لها فترسل صورة طلب الرد الى رئيس المحكمة التابع لها ذلك القاضي ويأخذ الرئيس جواب القاضي على نفس الصورة ويعيدها الى المحكمة الصادر منها التعيين لاجراء اللازم على الوجه السابق ذكره

٣٢١ ـ الحكم الصادر برفض طلب الرد يحكم فيه على طالبه بغرامة أربعمائة قرش ديواني وتزاد تلك الغرامة لغاية ألفي قرش

٣٢٢ ـ يقبل الاستئناف من طالب الرد ولو في المواد التي يكون الحكم فيها انتهائيا وطلب الاستئناف يكون بتقرير يحرر في قلم كتاب المحكمة في ظرف خمسة أيام من يوم صدور الحكم بدون ميعاد آخر

٣٢٣ – ترسل صورة كل من تقرير طلب الرد وأقوال القاضى والحكم وطلب الاستئناف الى قلم كتاب محكمة الاستئناف

٣٢٤ – على كاتب محكمة الاستئناف تقديم تلك الصور اليها فى ظرف ثلاثة أيام وتحكم فيها فى أقرب وقت على حسب القواعد المقررة سابقا بغير احتياج لسماع أقوال الاخصام

٣٢٥ – فى أثناء الاجراآت المتعلقة بالرد توقف الدعوى على ماهى عليه انما يجوز للمحكمة عند الضرورة وطلب الخصم الآخر أن تعين قاضيا بدل المطلوب ردّه

ويجوز أيضا طلب هذا التعيين فى حالة الاستئناف ولو سبق رفضه قبل حصول الاستئناف المذكور

٣٢٦ – تتبع الاصول المذكورة سابقا فى حالة طلب رد المحكمين أيضا

٣٢٧ – اذا طلب رد جميع قضاة المحكمة أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فيرفع طلب الرد لمحكمة الاستئناف بعد كتابة التقرير به فى قلم كتاب المحكمة وأخذ أقوال القضاة المطلوب ردّهم فى المحضر

٣٢٨ – اذا طلب ردّ جميع قضاة محكمة الاستئناف أو بعضهم بحيث لم يبق من عددهم ما يكفى للحكم فى ذلك فترفع مسئلة الردّ والدعوى الاصلية اذا قبل ذلك الردّ الى محكمة مخصوصة مركبة من أحد عشر قاضيا بالاقل من قضاة الاستئناف الذين لم يطلب ردّهم ومن رؤساء المحاكم الابتدائية ووكلائها وعند الاقتضاء يضم اليهم بالاقتراع قضاة من المحاكم الابتدائية بشرط أن القضاة الذين تركب منهم هذه المحكمة لم يسبق منهم نظر الدعوى فى المحكمة الابتدائية

الباب الثامن

(فى طرق الطعن فى الاحكام)

(الفصل الاول – فى المعارضة)

٣٢٩ – تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة الى الوقت الذى علم فيه الغائب بتنفيذها

٣٣٠ – يعتبر علم الخصم بتنفيذ الحكم الصادر عليه فى غيبته بمضى أربع وعشرين ساعة بعد وصول ورقة متعلقة بالتنفيذ لشخصه أو لمحله الاصلى أو وصول ورقة مذكور فيها حصول شىء من التنفيذ

ولا يجوز تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة الا بعد اعلانها بثمانية أيام مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم

٣٣١ – لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به

٣٣٢ – تحصل المعارضة على حسب الاصول المقررة للتكليف بالحضور وتعلن ورقة التكليف بالحضور للخصم الآخر فى المحل المعين أو فى محله الاصلى اذا كان فى البلدة الكائنة بها المحكمة

٣٣٣ – تجوز المعارضة بمجرد طلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره أو فى الورقة المتضمنة التنبيه بالتنفيذ أو المتضمنة الاعلان بوقوع الحجز ويجب عند ذلك على المحضر أن يحرر طلب الحضور فى ذيل الورقة المكتوبة فيها المعارضة ويعلنها لكل من الاخصام

٣٣٤ ـ تقبل المعارضة فى كل أمر أو حكم صادر فى الغياب الا فى الاحوال المستثناة فى القانون

٣٣٥ ـ يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا اذا كان التنفيذ المؤقت مذكورا فى الحكم أو فى نص القانون

٣٣٦ ـ ولكن يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية

٣٣٧ ـ المعارضة فى أمر صادر من أحد القضاة تقدم الى المحكمة الموظف فيها

٣٣٨ ـ وترفع المعارضة فى الحكم الى المحكمة التى أصدرته

٣٣٩ ـ الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لا تقبل فيه معارضة مطلقا

٣٤٠ ـ وكذلك لا تقبل المعارضة فى الاحكام الصادرة بعد تأخر المدعى عليهم وتكليفهم مرة ثانية بالحضور كالحالة المبينة فى المادة ١٢٣

٣٤١ ـ يكون فى قلم كتاب المحكمة دفتر لقيد المعارضات ويكون قيدها بمعرفة كاتب المحكمة فى يوم حصولها أو فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر اذا منعه مانع عن القيد فى اليوم المذكور

٣٤٢ ـ يتضمن ذلك القيد بيان أسماء الاخصام وتاريخ كل من الحكم والمعارضة

٣٤٣ ـ لا يمكن تنفيذ الاحكام الصادرة فى الغيبة على غير المتداعين الا بشهادة من كاتب المحكمة دالة على عدم وجود معارضة فى تلك الاحكام بالدفتر المذكور

٣٤٤ - يبطل الحكم الصادر فى غيبة الخصم ويعد كأنه لم يكن اذا لم يحصل تنفيذه فى ظرف ستة أشهر من تاريخه

(الفصل الثانى - فى الاستئناف)

٣٤٥ - يجوز للاخصام فى غير الاحوال المستثناة بنص صريح فى القانون أن يستأنفوا الاحكام الصادرة من المحاكم الابتدائية أو من محاكم المواد الجزئية اذا كان المدعى به زائدا عن ألف قرش ديوانى أو كان مقدار المدعى به غير معين

٣٤٦ - الدعاوى المتعلقة بالايرادات المؤبدة تقدر باعتبار كل سبعة منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بالايراد مدة الحياة تقدر باعتبار كل اثنى عشر منها فى مقام مائة والدعاوى المتعلقة بفسخ الايجار أو بصحة التنبيه على المستأجر بتخلية المحل المؤجر تدخل فى تقديرها أجرة المدة الباقية لنهاية الايجار والدعاوى المتعلقة بالغلال وغيرها من المأكولات تقدر قيمتها على حسب أسعار الاسواق المختصة بها

٣٤٧ - تحذف فى تقدير المدعى به الحاصل لاجل معرفة جواز الاستئناف من عدمه الطلبات التى لم يحصل فيها تنازع والمبالغ التى عرضها المدين على دائنه بالحالة الرسمية

٣٤٨ - فى حالة ما اذا أقيمت دعوى من المدعى عليه على المدعى فى أثناء الخصومة أو دعوى بطلب المقاصة يعتبر فى التقدير أكبر مبلغ حصلت المطالبة به أمام المحكمة

٣٤٩ – ويكون التقدير بالاوجه المتقدمة على مقتضى اخر طلب قدم من الاخصام للمحكمة عند شروعها فى المداولة فى الحكم

٣٥٠ – أما الاحكام الصادرة فى مسائل الاختصاص وعدمه فيجوز استئنافها مهما كان مقدار المدعى به

٣٥١ – لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة فى الغيبة مادام الطعن فيها بطريق المعارضة جائزا

٣٥٢ – الحكم الصادر على خلاف حكم سابق يجوز استئنافه أيا كان مقدار المدعى به ويرفع الحكم الاول الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف

٣٥٣ – الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادرا من محكمة المواد الجزئية فيكون الميعاد ثلاثين يوما

(دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٥٤ يزاد على المواعيد المذكورة بالمادة السابقة مواعيد المسافة ولا يعتبر ابتداء تلك المواعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة فى حال الغيبة الا من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

٣٥٥ – يكون ميعاد الاستئناف خمسة عشر يوما فى الاحكام الصادرة فى المنازعات المتعلقة بالتنفيذ وفى الامور المستعجلة المبينة فى المادة ٢٨ وفى الاحكام المتعلقة بالتفليس أو بتوزيع الاموال على الديانة

بحسب مراتب امتياز الديون ودرجات الرهن أو التوزيع بين الغرماء وجميع ذلك ان لم يكن فى القوانين مواعيد أقصر من الميعاد المذكور فى أحوال مخصوصة

٣٥٦ ـ لايجوز تنفيذ الاحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف مالم يكن التنفيذ المؤقت مذكورا فيها أو مصرحا به فى القانون

٣٥٧ ـ اذا طلب أحد الاخصام استئناف الحكم جاز للخصم الآخر فضلا عن حقه فى طلب الاستئناف طلبا أصليا فى الميعاد المقرر أن يطلب استئناف ذلك الحكم طلبا فرعيا مادامت المرافعة قائمة فى محكمة الاستئناف ولم يترك الطالب الاول دعواه فيه ولايمنع الطالب الثانى سبق قبوله للحكم المذكور

٣٥٨ ـ موت المحكوم عليه يوقف ميعاد الاستئناف ولا يحسب الباقى من الميعاد الا بعد اعلان الحكم للورثة فى آخر محل كان لمورثهم

٣٥٩ ـ اذا صدر الحكم بناء على ورقة مزورة أو حكم بالزام أحد الاخصام لعدم ظهور ورقة قاطعة فى الدعوى حجزها الخصم الآخر فلا يبتدأ ميعاد الاستئناف فى الحالة الاولى الا من اليوم الذى أقر فيه بالتزوير فاعله أو حكم فيه بثبوته وفى الحالة الثانية من اليوم الذى ظهرت فيه الورقة بعد حجزها

٣٦٠ لا يجوز استئناف الاحكام التحضيرية[1] الا عند استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى

٣٦١ – أما الاحكام التمهيدية التى يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى والاحكام الصادرة باجراء أمور مؤقتة فيجوز استئنافها فى الحال كما يجوز استئنافها عند استئناف الحكم فى أصل الدعوى بدون أن يترتب على التأخير فى ذلك سقوط حق طالب الاستئناف ولو سبق تنفيذ تلك الاحكام برضائه

٣٦٢ – استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه حتما استئناف جميع الاحكام التحضيرية أو التمهيدية التى سبق صدورها فى الدعوى مالم تقرر المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن طالب الاستئناف قبل تلك الاحكام قبولا صريحا

٣٦٣ – يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام والا كان العمل لاغيا

وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة أيام فى المواد التجارية والمواد الجزئية

(١) الاحكام التحضيرية هى الاحكام الصادرة فى أثناء المرافعة لمجرد استيفاء التحقيقات بحيث لا يؤخذ منها ما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى

وعلى المستأنف أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا فى نفس ميعاد تكليف الخصم بالحضور والا كان الاستئناف لاغيا وبعد قيد الدعوى يطلب كاتب محكمة الاستئناف أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية (دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ اغسطس سنة ١٨٩٢ ودكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٣٦٤ – يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى الورقة المذكورة فى المادة السابقة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكنا فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة (دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

٣٦٥ – تعلن ورقة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة المرفوع لها الاستئناف لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين (١) -

٣٦٦ – القواعد السابق تقريرها فى شأن المرافعات فى المادة ٧٠ والمواد التالية لها والقواعد المقررة فيما يتعلق بالاحكام تتبع فى المرافعة فى الدعاوى المستأنفة

٣٦٧ – المعارضة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بواسطة تكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بأوراق طلب الاستئناف (دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ – ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢)

(١) ينظر الى المادة الاولى من دكريتو ٢٧ شوال السنة ١٣٠٨ – ٤ يونيه سنة ١٨٩١

٣٦٨ - لا يجوز أن تقدم فى الاستئناف طلبات جديدة غير الطلبات الاصلية ولكن يجوز أن يضاف الى الطلب الاصلى ما استجد من الاجر والفوائد أو الارباح[1] أو نحو ذلك مما يتبع الاصل من وقت تقديم آخر الطلبات فى المحكمة الابتدائية وكذلك يضاف ما زاد من التعويضات من وقت الحكم المستأنف

٣٦٩ - يجوز للاخصام أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعوى أو لنفيها

٣٧٠ - اذا حكمت المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف بابطال حكم من الاحكام التمهيدية وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها جاز للمحكمة أن تطلب الدعوى المذكورة وتحكم فيها

٣٧١ - ويجوز ذلك أيضا للمحكمة اذا حكمت بابطال حكم صادر فى مسئلة اختصاص المحكمة أو فى طلب الاحالة منها على محكمة أخرى بسبب اقامة الدعوى بها أو دعوى أخرى مرتبطة بتلك الدعوى وكانت الدعوى الاصلية صالحة للحكم فيها انما لا يجوز لها ذلك اذا كان المدعى به لا يتجاوز القدر المقرر لما تحكم فيه محاكم المواد الجزئية حكما انتهائيا

(الفصل الثالث - فى التماس اعادة الحكم بالمحكمة التى أصدرته)

٣٧٢ - يجوز للاخصام التماس اعادة النظر فى الاحكام الانتهائية الصادرة من محكمة ابتدائية أو استئنافية بمواجهة الاخصام أو فى حال

---

(١) تراجع المادة ٤٧٩ من القانون المدنى

الغيبة ان كانت المواعيد التى يجوز فيها معارضة الاحكام الصادرة فى الغياب قد مضت وهذا الالتماس يكون بناء على سبب واحد أو أكثر من الاسباب الآتية

أولا ـ اذا لم يحكم فى أحد الطلبات المقدمة للمحكمة

ثانيا ـ اذا حصل فى أثناء نظر الدعوى غش من الخصم الآخر وترتب عليه تأثير فى رأى القضاة فى الحكم

ثالثا ـ اذا حصل الاقرار بعد الحكم بتزوير الاوراق التى ترتب عليها الحكم أو حكم بتزويرها

رابعا ـ اذا استحصل ملتمس الاعادة من بعد الحكم على أوراق قاطعة فى الدعوى كانت محجوزة بفعل الخصم الآخر

خامسا ـ اذا حكم بشئ لم تطلبه الأخصام

سادسا ـ اذا كان الحكم مناقضا بعضه لبعض

٣٧٣ ـ ميعاد التماس اعادة الحكم ثلاثون يوما من تاريخ الاعلان بالحكم الصادر بمواجهة الاخصام وفى حالة ما اذا كان الحكم صادرا فى الغيبة يكون ابتداء الميعاد من اليوم الذى صارت المعارضة فيه غير جائزة القبول

٣٧٤ ـ ومع ذلك لا يكون ابتداء الميعاد فى الوجه الثانى والثالث والرابع من الاوجه السابق ذكرها الا من وقت ظهور الغش أو التزوير أو الاوراق التى كانت مخفية

٣٧٥ ـ يقدم التماس اعادة الحكم بتكليف من الملتمس للخصم الآخر على الاوجه المعتادة بالحضور للمحكمة التى أصدرت الحكم

ويجوز أن تكون تلك المحكمة مركبة من نفس القضاة الذين أصدروا ذلك الحكم

٣٧٦ — لا تعيد المحكمة النظر الا فى الطلبات الملتمس اعادة النظر فيها

٣٧٧ — تحكم المحكمة ابتداء فى جواز قبول الالتماس أو عدمه

٣٧٨ — اذا حكم برفض الالتماس حكم على الملتمس بغرامة أربعمائة قرش ديوانى وبالتعويضات ان كان لها وجه

٣٧٩ — اذا حكمت المحكمة بقبول الالتماس فتعين الجلسة التى يكون فيها حضور الاخصام للمرافعة فى أصل الدعوى بغير احتياج لاعادة التكليف بالحضور

٣٨٠ — الحكم الذى يصدر برفض الالتماس لعدم جواز قبوله أو الحكم الذى يصدر فى موضوع الدعوى بعد قبول الالتماس لا يجوز التماس اعادة النظر فيهما مطلقا

الباب التاسع
(فى التنفيذ)

(الفصل الاول — قواعد عمومية)

٣٨١ — التنفيذ واجب لكل حكم أو سند أو عقد رسمى عليه صيغة التنفيذ

٣٨٢ — يحصل التنفيذ بمعرفة المحضرين وهم ملزومون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم أو السند الواجب التنفيذ

٣٨٣ - اذا امتنع المحضر عن التنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس المحكمة التابع لها المحضر أو لقاضى المواد الجزئية بالمحكمة المذكورة

٣٨٤ - لا يكون التنفيذ الا للاشياء المعينة الخالية عن النزاع ولا يجوز الشروع فيه قبل اعلان الحكم أو السند الواجب التنفيذ الى نفس الخصم أو محله والتنبيه عليه بالاجراء

٣٨٥ - المحضر الذى يحرر ورقة التنبيه يلزم أن يكون مرخصا له فى الاستلام واعطاء سند المخالصة الا اذا كان المبلغ المستحق على حسب نص الحكم أو العقد الواجب التنفيذ مستحق الدفع فى محل غير المحل الواقع فيه التنبيه من المحضر

٣٨٦ - اذا حصل اشكال فى التنفيذ فما يكون متعلقا بالاجراآت الوقتية يرفع أمره الى محكمة المواد الجزئية الكائن بدائرتها محل التنفيذ وما يكون متعلقا بأصل الدعوى يرفع أمره الى المحكمة التى أصدرت الحكم

٣٨٧ - يجوز للاخصام أن يطلبوا تفسير الحكم مباشرة من المحكمة التى أصدرته

٣٨٨ - يجوز للمحكوم عليه بدون انتظار لتنبيه المحضر بالتنفيذ أن يطلب من المحكمة التى يكون فيها الاستئناف منع تنفيذ الحكم اذا كان موصوفا بكونه انتهائيا وكان وصفه بذلك فى غير محله أو كان التنفيذ الوقتى مأمورا به فى غير الاحوال المبينة فى القانون

ويرفع الطلب فى هذه الحالة الى المحكمة العليا بالنسبة للمحكمة الصادر منها الحكم ويكون رفعه بتكليف الخصم بالحضور اليها على الاوجه المعتادة ويحكم فيه بطريق الاستعجال

٣٨٩ – وللمحكوم له أيضا أن يتظلم الى المحكمة العليا اذا كان مدعيا بان وصف الحكم بكونه ابتدائيا فى غير محله أو بان المحكمة أخطأت فى عدم الحكم بالتنفيذ الوقتى أو فى أمرها به بشرط تقديم الكفالة

٣٩٠ – التنفيذ المؤقت فى المواد التجارية يكون واجبا قانونا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف أو عدم التصريح به فى الحكم بشرط تقديم الكفالة

٣٩١ – تعافى المحكمة المحكوم له من تقديم الكفالة ان طلب ذلك وكانت المادة تجارية وأما ان كانت المادة مدنية فتحكم بالتنفيذ المؤقت بغير كفالة اذا كان المحكوم عليه معترفا بالمحكوم به أو كان الحكم صادرا تنفيذا لحكم سابق صار فى مثابة حكم نهائى أو كان الحكم السابق مصرحا فيه بالتنفيذ بغير كفالة وتحكم بذلك المحكمة أيضا اذا كان حكمها مبنيا على سند رسمى انما يشترط فى كل ما ذكر سبق كون المحكوم عليه خصما فى الحكم السابق أو طرفا فى السند الرسمى

٣٩٢ – يؤمر بالتنفيذ المؤقت فى المواد المدنية ولو مع حصول الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها على حسب ما تستصوبه المحكمة فى الاحوال الآتية

أولا – فى اخراج الساكن الذى لم يكن بيده عقد ايجار أو كان له ايجار وانتهت مدته أو فسخ أو لم يكن بالمحل المستأجر أمتعة كافية لضمان الاجرة

وفى ازالة اليد الموضوعة على العقار بغير وجه اذا كان ملك المدعى أو استحقاقه للعقار غير مجحود أو ثابتا بسند رسمى

ثانيا — فى اجراء الترميمات الضرورية المستعجلة

ثالثا — فى الاجراآت التحفظية أو الوقتية

رابعا — فى تقرير النفقة الوقتية وتقدير المؤنة وأداء الاجر

ويجوز للمحكمة فى جميع هذه الاحوال أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة

٣٩٣ — ويجوز للمحكمة أيضا أن تأمر بالتنفيذ المؤقت ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف مع أخذ الكفالة أو بدون أخذها اذا كان الطلب الذى تقدم للمحكمة مبنيا على سند غير رسمى لم ينازع فيه

٣٩٤ — التنفيذ المؤقت بدون أخذ كفالة ولو مع حصول الاستئناف يكون واجبا لكل حكم فيما أمر به من اجراآت المرافعة أو التحقيق ولو كان ذلك مما يدل على ما تحكم به المحكمة فى أصل الدعوى انما للمحكمة أن تأمر بتقديم الكفالة اذا كان يخشى حصول ضرر أو خطر من التحقيق المحكوم باجرائه

٣٩٥ — التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكافة الاحكام الصادرة من محاكم المواد الجزئية فى المنازعات والامور المذكورة فى المادة ٢٨

٣٩٦ — وفى الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر يجوز للمحكمة أو لقاضى المواد الجزئية الامر بأن التنفيذ يكون بموجب نسخة الحكم الاصلية

٣٩٧ - يسلم كاتب المحكمة فى هذه الحالة نسخة الحكم الاصلية الى المحضر بوصل منه وعلى المحضر أن يردها عقب التنفيذ

٣٩٨ - الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ لا يتوقف تنفيذها بسبب عرض الدين من المدين ايداعه عرضا رسميا اذا كان الدائن منازعا فيه انما القاضى المواد الجزئية الداخل فى دائرته محل التنفيذ أن يأمر بتوقيف اجراآت التنفيذ مؤقتا بواسطة ايداع المعروض أو مبلغ أزيد منه يعينه بمعرفته

٣٩٩ - فى الاحوال التى لا يجوز فيها تنفيذ الحكم الا مع أخذ الكفالة يكون لطالب التنفيذ الخيار بين أن يأتى بكفيل مقتدر أو يودع فى صندوق المحكمة من النقود أو السندات ذات القيمة ما يساوى المحكوم به

٤٠٠ - ما يختاره طالب التنفيذ من الاوجه المذكورة يكتب فى ورقة التنبيه الحاصل على يد المحضر أو فى ورقة مستقلة تعلن الى نفس الخصم أو الى محله قبل صدور ورقة التنبيه أو بعده

٤٠١ - وللخصم المحكوم عليه ميعاد ثلاثة أيام للمناقضة فى اقتدار الكفيل وتحصل المناقضة بمجرد التقرير بها فى قلم كتاب المحكمة

٤٠٢ - بعد مضى هذا الميعاد لا تقبل المناقضة بل يؤخذ على الكفيل التعهد فى قلم كتاب المحكمة

٤٠٣ - اذا حصل التنازع فى اقتدار الكفيل أو فى شأن السندات المراد ايداعها حكمت فى ذلك محكمة المواد الجزئية الداخل فى دائرتها محل التنفيذ بطريق الاستعجال حكما انتهائيا لا يستأنف ويكون ذلك بناء على طلب حضور الخصم بمقتضى علم خبر

٤٠٤ ـ الاعلانات الحاصلة الى المحل المعين فى مدة المرافعة تعتبر صحيحة اذا حصل الشروع فى التنفيذ فى ظرف ستة أشهر من تاريخ صدور الحكم مالم ينص القانون على غير ذلك

٤٠٥ ـ اذا رجع الخصم عن اعتبار المحل المعين ولم يعين محلا غيره ولم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة فتعلن الاوراق الى قلم كتاب المحكمة و يعتبر ذلك صحيحا

٤٠٦ ـ اذا مضت الستة أشهر المذكورة بدون شروع فى التنفيذ أو أوقف التنفيذ مدة ستة أشهر بدون حصول مرافعة فتكون الاعلانات الى نفس الخصم أو الى محله الاصلى

٤٠٧ ـ الاحكام الصادرة من محاكم بلدة من البلاد الاجنبية يجب لجعلها نافذة فى الديار المصرية أن توضع عليها صيغة التنفيذ بمراعاة الشروط والاجراآت التى تقتضيها قوانين تلك البلدة فيما يتعلق بتنفيذ أحكام غيرها من البلاد فيها

٤٠٨ ـ الاحكام الصادرة بالزام غير المتخاصمين بفعل أمر أو أداء شئ لا يجب تنفيذها فى حق ذلك الغير ولو بعد مضى مواعيد المعارضة والاستئناف الا بابراز ورقة اعلان الحكم أو شهادة المحضر الدالة على حصوله مع شهادة كاتب المحكمة بعدم حصول معارضة ولا استئناف

٤٠٩ ـ يجعل فى قلم كتاب المحكمة دفتر يقيد فيه الكاتب المعارضات والاستئناف

(الفصـــــل الثانى)

(فى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات وفى الحجز على ذلك تحفظا)

٤١٠ – يجوز لكل دائن بيده سند رسمى أو غير رسمى يثبت له دينا خاليا عن النزاع أن يطلب وضع الحجز على ما يكون للمدين له لدى الغير من النقود أو الاوراق ذوات القيمة المستحقة الاداء فى الحال أو فى المآل أو غير ذلك من المنقولات المتعلقة بالمدين ومنعه من تسليمه شيأ منها بشرط أن يبين القدر الذى يريد وضع الحجز من أجله (١)

(١) دكريتو صادر فى ٢٠ رمضان سنة ١٣٠٣ – ٢٢ يونيو سنة ١٨٨٦ بشأن الكوبونات وسندات الدين المصرى

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على تصديق الدول التى اشتركت فى تشكيل المحاكم المختلطة فى القطر المصرى

وبناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس نظارنا أمرنا بما هو آت

(مادة ١) لا تقبل أى معارضة فى دفع قيمة الكوبونات أو فى سداد قيمة سندات الدين المصرى أعنى الدين الموحد والدين الممتاز والسلفة المضمونة البالغ مقدار فائدتها ثلاثة فى المائة وسلفة الاملاك الميرية وسلفة الدائرة

ومع ذلك اذا رؤى للصالح والبنوكة المكلفة بتسديدات السلفات ثبوت فقد أو سرقة السندات أو الكوبونات المذكورة فيسوغ لها أن تؤجل موقتا دفع قيمة تلك السندات أو الكوبونات

(مادة ٢) على ناظر مالية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

٤١١ — لا يجوز لطالب الحجز أن يضم لدينه من الملحقات الاحتمالية أزيد من فوائد سنة مستقبلة ولا أكثر من عشر مبلغ الدين فى مقابلة ما يلزم من المصاريف انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن يتجاوز ذلك العشر ثلاثة آلاف قرش ديوانى

٤١٢ — اذا لم يكن بيد الدائن سند أصلا أو كان الدين المذكور بالسند غير خال عن النزاع جاز له أن يطلب وضع الحجز بعريضة يقدمها الى قاضى المواد الجزئية اذا كان الدين لا يزيد على عشرة آلاف قرش وان زاد على ذلك تقدم تلك العريضة الى القاضى المعين للامور الوقتية بالمحكمة الكائن بدائرتها محل المدين

٤١٣ — على القاضى أن يقدر الدين موقتا فى الامر الذى يصدره بوضع الحجز

٤١٤ — على القاضى أن يصدر أمره بالاجابة فى كل الاحوال فاذا حصل نزاع رفع اليه وفى هذه الحالة يجوز له بعد سماع أقوال الاخصام بمواجهة بعضهم بعضا أن يمحو و يثبت فى تقديره السابق ويؤيد الحجز أو يرجع فيه على حسب ما يظهر له من صحة الطلب وعدمها

٤١٥ — يجرى وضع الحجز بورقة تعلن على يد محضر على حسب الاصول المعتادة وتشتمل تلك الورقة على صورة السند أو الامر الصادر بوضع الحجز وعلى المحل الذى عينه طالب الحجز فى البلدة الساكن فيها المحجوز لديه ان لم يكن طالب الحجز ساكنا فيها فاذا لم تستوف الورقة جميع ذلك كان الحجز لاغيا

٤١٦ - اذا كان الحجز واقعا على ما تحت أيدى محصلى الاموال الميرية أو المديرين لها أو الامناء عليها يجب أن يكون الاعلان به الى أشخاصهم وعليهم أن يضعوا علاماتهم على النسخ الاصلية من أوراق الحجز فان امتنعوا عن ذلك يكون التأشير على الاصل من وكيل الحضرة الخديوية بالمحكمة

٤١٧ - اذا كان المدين والمحجوز مال المدين عنده مقيمين فى جهة واحدة جاز اعلان الحجز للمدين بعين الورقة التى أعلن بها المحجوز مال المدين عنده واذا كان السند المستند اليه فى وضع الحجز غير واجب التنفيذ ينبغى أن تكون ورقة الاعلان للمدين مشتملة على تكليفه بالحضور فى المواعيد المعتادة أمام قاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى ذلك أو أمام المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها محل المدين على حسب الاحوال لاجل سماع الحكم بصحة الحجز لتوفر الشروط اللازمة فيه

٤١٨ - اذا لم تصدر ورقة واحدة باعلان الحجز لكل من المدين والمحجوز مال المدين عنده وجب اعلان المدين بورقة الحجز فى ميعاد ثمانية أيام واذا كان السند الذى استند اليه طالب الحجز غير واجب التنفيذ يلزم أن تشتمل ورقة الاعلان به على تكليف المدين بالحضور لاثبات صحة الحجز كما تقرر فى المادة السابقة

٤١٩ - اذا لم يحصل اعلان الحجز للمدين فى ميعاد الثمانية أيام فى حالة وجوب ذلك الاعلان كان الحجز المذكور لاغيا من نفسه

٤٢٠ - يجوز للمدين المحجوز على ماله لدى الغير أن يطلب رفع الحجز من المحكمة التابع هو لها ويعلن ذلك الطلب رسميا الى المحجوز لديه

٤٢١ - لا يوقف الحجز جريان الفوائد التي تستحق على المحجوز لديه ولا يمنع المدين المحجوز ماله عن مطالبة المحجوز لديه بالدفع ويكون الدفع بايداع الدين بصندوق المحكمة التابع لها المدين ولا ينفك قيد الحجز عنـــــه

٤٢٢ - يجوز للمحجوز لديه في كل الاحوال أن يودع القـدر المحجوز عليه بصندوق المحكمة ولو ادّعى المدين بطلان الحجز مالم يرتفع الحجز بالتراضي أو بحكم المحكمة برفعه

٤٢٣ - يجوز أيضا للمحجوز لديه بعـد ايداعه بصندوق المحكمة القدر المحجوز عليه لتأدية دين طالب الحجز خاصـة بعد ثبوته أن يسلم الباقي في ذمته للمدين وفي هـذه الحالة اذا حدث حجز آخر فلا يكون مؤثرا على المبلغ المودع

٤٢٤ - اذا كان الحجز واقعا بناء على سند واجب التنفيـذ أو حكم بصحة الحجز في الاحوال الاخر ولم يودع المحجوز لديه بصندوق المحكمة القدر الواقع عليـه الحجز حسب ما هو مقرر بالمواد السابقـة جاز تكليفه بالحضور الى قلم كتاب المحكمة التابع لها ليبين الدين الذي في ذمته وأسـبابه وما وقع عليه من الحجوزات السابقـة ويبرز ما لديه من الاوراق الاصلية المؤيدة لصحة مقاله أو صورها مصدقا عليها

٤٢٥ - اذا لم تحصـل منازعة في صحـة ما أقر به المحجوز لديه ولم يطلب رفع الحجز ولم يقع حجز آخر يدفع الى الدائن المحجوز له من القدر المقر به ما يفي بدينه ان كان المقر به زائدا عنه أو يخصم له من أصل دينه ان كان دونه .

٤٢٦ ـ اذا وقع حجز آخر على مال المدين يودع المبلغ المقر به فى صندوق المحكمة التابع لها المدين المحجوز على ماله

٤٢٧ ـ للمحجوز لديه أن يحجز فى جميع الاحوال مما فى ذمته للمدين قدر المصاريف التى صرفها بعد تقديرها بمعرفة القاضى

٤٢٨ ـ اذا حصل تنازع فيما أقر به المحجوز لديه يرفع أمره للمحكمة المختصة بالحكم فى ذلك التابع لها محله

٤٢٩ ـ اذا ثبت أن المحجوز لديه لم يبين مقدار الدين الذى فى ذمته غشا منه وتدليسا أو أنه أقر بمبلغ أقل مما فى ذمته أو أخفى شيأ من السندات المثبتة لصحة قوله جاز الحكم عليه بدفع القدر الذى وقع الحجز عليه فاذا لم يكن فى ذمة المحجوز لديه شئ للمدين المحجوز على ماله أو لم يحصل نزاع فيما أقر به فلا يكون للحجز تأثير على المبالغ التى تستحق عليه بعد مضى ستة أشهر من يوم تقريره

٤٣٠ ـ اذا أقر المحجوز لديه بما فى ذمته للمدين المحجوز على ماله فلا يجوز لمن يظهر من الدائنين الطالبين للحجز الزامه باعادة الاقرار انما يجوز لهم أن يعارضوا فى صحة ما أقر به مالم يصدر حكم فى شأن ذلك الاقرار

٤٣١ ـ يصح للدائن أن يحجز تحت يده ما يكون فى ذمته لمدينه انما يجوز الزامه بأن يودع فى صندوق المحكمة قدر ما فى ذمته من الدين الثابت بلا نزاع

٤٣٢ ـ اذا تعدد المداينون الطالبون للحجز وكان المبلغ المحجوز عليه غير كاف لوفاء ديونهم بتمامها يقسم بينهم على حسب المقرر فى باب القسمة بين الغرماء

٤٣٣ - اذا وضع الحجز على مال المدين عند الغير ثم أحال المدين أجنبيا بالزائد له عند المحجوز لديه أو ببعضه وأعلنت الحوالة اعلانا صحيحا ثم ظهر بعد ذلك مداينون آخرون ووضعوا الحجز فهؤلاء يتحاصون مع الحاجزين السابقين ومع المحتال بشرط أن ينقص من حصة كل من الحاجزين المتأخرين قدر ما يفى باتمام مبلغ الحوالة كل منهم بحسب ما يخصه بالنسبة لدينه

٤٣٤ - لا يجوز وضع الحجز على أجر الخدمة وشهرياتهم ولا على ماهيات المستخدمين ومرتبات أرباب الوظائف وأرباب المعاشات الا بقدر الخمس اذا كانت الماهية فى كل شهر ثمانمائة قرش ديوانى فأقل وبقدر الربع مما زاد على الثمانمائة قرش الى أن تبلغ الزيادة ألفى قرش وبقدر الثلث فيما زاد على المبلغين المذكورين(١)

---

(١) دكريتو صادر فى ٧ رجب سنة ١٣٠٧ - ٢٦ فبراير سنة ١٨٩٠ بمنع التنازل وتوقيع الحجز على ما يدفع من الحكومة للمستخدم الا لسداد مطلوبها منه

ترجمة أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وبالاتفاق مع الدول أمرنا بما هو آت

(مادة ١) المبالغ التى يستحق دفعها من طرف الحكومة أو مصالحها بصفة معاش أو ماهية للموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو بصفة مرتبات اضافية لا يسوغ التنازل عنها ولا توقيع الحجز عليها الا لسداد ما يكون مطلوبا للحكومة من الموظف أو المستخدم بسبب ما يتعلق باداء وظيفته أو لوفاء نفقة محكوم بها من جهة الاختصاص

وفى كلتا الحالتين لا يتجاوز مقدار ما يحجز ربع معاش أو ماهية الموظف أو المستخدم ملكيا كان أو عسكريا أو ربع المرتبات الاضافية (بعده)

٤٣٥ – يصرف ما زاد على القدر الجائز حجزه الى مستحقه بلا توقف على أمر بذلك

٤٣٦ – لا يجوز وضع الحجز على النفقات المقررة والمرتبة موقتا ولا على المصاريف المحكوم بها قضاء ولا على المبالغ الموهوبة أو الموصى بها للنفقة أو المشترط فيها عدم جواز الحجز عليها ولا على غير ذلك من الاشياء التى ينص القانون بعدم حجزها

٤٣٧ – المبالغ المقررة للنفقة يجوز الحجز عليها لوفاء دين النفقة

٤٣٨ – المبالغ الموهوبة أو الموصى بها مع اشتراط عدم جواز الحجز عليها يجوز حجزها للمداينين المتأخر دينهم عن الهبة أو الوصية

٤٣٩ – اذا كان الحجز واقعا على ايراد مؤبد جاز بيع الاستحقاق فى ذلك الايراد مع مراعاة الرسوم المقررة فى فصل التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها

(مادة ٢) يشمل حكم المادة السابقة المعاشات التى تصرف للارامل والايتام أو غيرهم من المستحقين وكذلك المكافآت التى تعطى فى حالة الرفت أو التى تقوم مقام المعاش

(مادة ٣) لا يعمل باحكام المادة ٤٩٦ من قانون المرافعات أمام المحاكم المختلطة والمادة ٤٣٤ من قانون المرافعات أمام المحاكم الاهلية وذلك فيما يدخل ضمن دائرة الحدود المقررة بامرنا هذا

(مادة ٤) لا ينفذ أمرنا هذا الا على التنازلات والحجوزات التى تتوقع بعد تاريخ نشره

(مادة ٥) على ناظرى المالية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

(الفصـــــل الثالث)

(فى التنفيذ بحجز المفروشات والاعيان المنقولة وبيعها)

٤٤٠ – لايجوز حجز المفروشات والاعيان المنقولة الا بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالوفاء وانذاره بالحجز على يد محضر

٤٤١ – لايجوز للمحضر اجراء الحجز الا اذا كان بيده اذن خاص بذلك من طالب الحجز ويجب أن يكون مأذونا أيضا بقبض الدين الا اذا كان الدين مستحق الوفاء فى جهة غير الجهة الواقع فيها الحجز

٤٤٢ – يجرى المحضر الحجز بحضور شاهدين بالغين لايكونان من أقارب الاخصام ولا من أصهارهم الى الدرجة السادسة بدخول الغاية فى المغيا ويمضى كل من الشاهدين أو يختم على أصل المحضر وعلى صورته بغير حضور طالب الحجز وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا

أما اذا كان شيخ البلدة حاضرا فى وقت اجراء الحجز وجب عليه أن يمضى أو يختم على المحضر ولا يلزم فى هذه الحالة حضور الشاهدين

٤٤٣ – يجوز أن يكون الشاهدان من رجال الضبطية

٤٤٤ – يلزم أن يكون محضر الحجز مشتملا على البيانات المعتاد ذكرها فى جميع أوراق المحضرين وأن يكون محتويا زيادة على ذلك على تنبيه جديد للمدين بدفع الدين وانذاره بالحجز اذا كان حصوله فى نفس محله أو بحضوره وعلى بيان المحل الذى عينه الدائن بالجهة الواقع فيها الحجز ويبين فيه أيضا مفردات الاشياء المحجوزة وان لم يحصل ذلك كله كان الحجز لاغيا وتبين بالمحضر أصناف ماحجز من النقود وتودع بصندوق المحكمة

وعلى المحضر أيضا أن يبين فى المحضر اليوم الذى يكون فيه بيع الاشياء المحجوزة

٤٤٥ — توزن البضائع أو تكال أو تقاس على حسب أنواعها أما مصوغات الذهب والفضة وسبائكهما فتوزن وتبين أوصافها ويصير تقويم هذه المصوغات والجوهرات بمعرفة أهل خبرة يعينه قاضى المواد الجزئية ويحلف يمينا أمام القاضى المذكور وتقوم أيضا جميع الاشياء الاخر بناء على طلب الحاجز أو المحجوز عليه اذا رأى القاضى لزوم ذلك ثم يلحق بمحضر الحجز تقرير أهل الخبرة المعين لهذا الغرض بمعرفة القاضى المذكور

٤٤٦ — يرتب المحضر حارسا على الاشياء المحجوزة اذا لم يأت طالب الحجز بحارس مقتدر ينصبه المحضر

٤٤٧ — يجب أن يكون الحارس متصفا بالصفات المشترطة فى الشهود

٤٤٨ — تعطى للحارس صورة من المحضر ويضع امضاءه أو ختمه على الاصل والصورة وان لم يفعل ذلك تذكر الاسباب المانعة له منه

٤٤٩ — يعمل المحضر بدون نقل الاشياء المحجوزة من محلها ويرتب المحضر من يقوم بمحافظة وملاحظة المحلات التى بها الاشياء الواقع عليها الحجز لحين اتمام المحضر وان لم يتم فى يوم واحد جاز استمراره فى الايام التالية بشرط متابعتها

٤٥٠ ـ اذا حصل الحجز فى محل المدين أو كان حاضرا فى وقت تمام المحضر فتسلم له فى الحال صورة منه على حسب الاصول المقررة فيما يتعلق بأوراق المحضرين وامضاء المدين محضر الحجز لايستلزم رضاه بالحكم به

٤٥١ ـ اذا حصل الحجز فى غير محل المدين وبدون حضوره فتعلن اليه صورة المحضر فى مدة أربع وعشرين ساعة من وقت الحجز غير مواعيد المسافة

٤٥٢ ـ اذا حصل توقف من المدين فى الحجز وطلب رفع الامر الى قاضى المواد الجزئية وجب على المحضر أن يوقف اجراء الحجز مع تكليف المدين فى المحضر بالحضور ولو بميعاد ساعة فى منزل القاضى ان دعت الضرورة لذلك

٤٥٣ ـ اذا كانت أبواب المحلات التى بها أمتعة المدين مغلقة أو حصل الامتناع من فتحها أو حصل تطاول أو تعدّ على المحضر أو مقاومة له فيعمل جميع الوسائل التحفظية منعا لاختلاس الاشياء الموجودة وله أن يستعين برجال الضبطية والحكومة المحلية

٤٥٤ ـ لايجوز للمحضر أن يحجز الفراش اللازم للمدين وأقاربه وأصهاره على عمود النسب المقيمين معه فى معيشة واحدة ولا ماعليهم من الثياب والملابس

٤٥٥ ـ لايجوز حجز الاشياء الآتية الا اذا كان لتأدية ايجار مسكن أو أرض أو لايفاء دين نفقة

أولا - الكتب الضرورية لحرفة المدين والآلات والعدد اللازمة للصناع لاعمال صناعاتهم

ثانيا - مايملكه المدين العسكرى من ملبوسات العساكر وأسلحتهم وغير ذلك من تعلقات العسكرية

ثالثا - الغلال والدقيق اللازمة لمؤنة المدين وعياله مدة شهر

رابعا - بقرة واحدة أو ثلاثة من المعز أو النعاج بحسب اختيار المدين ان كان الحجز واقعا على مواشى فى حيازته أو منتفع بها فى وقت الحجز

٤٥٦ - اذا حصل حجز المواشى والمهمات المستعملة فى حرث الاراضى وخدمتها أو آلات الورش أو المعامل جاز لقاضى المواد الجزئية أن يعين من يقوم بادارتها

٤٥٧ - لا يجوز للحارس أن يستعمل أو ينتفع بالاشياء الموضوعة تحت حراسته ولا أن يعيرها وان فعل ذلك ألزم بما يترتب عليه من التضمينات

٤٥٨ - لا يجوز له أن يطلب معافاته واستبداله بغيره الا بعد مضى شهرين من وقت اقامته مالم توجد أسباب موجبة لذلك ويقدم طلبه لقاضى المواد الجزئية مع طلب حضور المدين المحجوز على أمتعته والداين المحجوز له بعلم خبر

٤٥٩ - تجرد الاشياء المحجوزة فى محضر على يد محضر عند اقامة الحارس الثانى بالحراسة

٤٦٠ - اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعته أو غيره شيأ من الامتعة المحجوزة قضائيا أو اداريا يجازى جزاء السارق

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٤٦١ - اذا سبق حصول الحجز ثم ظهر مداينون آخرون بايديهم سندات واجبة التنفيذ فلهم أن يطلبوا عدم رفع الحجز عن الامتعة المحجوزة و يعلنوا ذلك للحارس أو للدائن المحجوز له أو المحضر وأن يضعوا الحجز على الاشياء التي ليست مندرجة في محضر الحجز الاول وعلى الحارس أن يبرز المحضر الاول للمحضر وأن يريه الاشياء المحجوزة أولا و يجعل الحارس المذكور حارسا للاشياء المحجوزة أخيرا ان كانت في نفس المحل المحجوزة فيه الامتعة السابقة

٤٦٢ - وفي هذه الاحوال يكون طلب ابقاء الحجز السابق ذكره معتبرا كالحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ويكتفى باعلان الطلب المذكور الى المدين بدون احتياج لطلب حكم بصحة الحجز

٤٦٣ - يجوز للمداينين الذين لم يكن بايديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا الحجز على ثمن المبيع تحت يد المحضر ولا يلزمهم طلب الحكم بصحة الحجز

٤٦٤ - لا يصير الشروع في البيع الا بعد الحجز بثمانية أيام بالاقل ويكون ذلك في المحل الموجودة به الامتعة أو في أقرب الاسواق اليه بطريق المزايدة بمناداة المحضر وبشرط دفع الثمن فورا ويحرر محضر البيع بعد تحرير محضر بتحقيق وجود الاشياء المحجوزة يبين فيه ما نقص منها فقط ولا يجوز بيع مصوغات الذهب والفضة بثمن أقل من قيمتها الاصلية

حسب تقدير أهل الخبرة بل اذا لم يحصل بيع مثل هذه الاشياء بسبب عدم وجود المزايدين فتحفظ أمانة كالنقود لتدفع للحاجز فى مقابلة مطلوبه أو لغيره من المداينين فى حالة القسمة بين الغرماء

واذا لم يظهر عند بيع الجوهرات أو غيرها من الاشياء المقدرة قيمتها مزايدون لشرائها بالثمن المقومة به يؤخر البيع الى اليوم الثانى ان لم يكن يوم عيد أو موسم وحينئذ يصير بيعها لمن يرسى عليه المزاد ولو بثمن أنقص مما قومت به

والاشياء التى لم تقدر قيمتها يؤخر بيعها أيضا اذا لم يوجد مزايدون غير المداين الحاجز الا اذا قبل الاشياء المذكورة فى نظير مطلوبه بالقيمة التى يقدرها أهل خبرة واحد يعينه المحضر المكلف بالبيع

ويكفى لاعلان استمرار البيع أو تأخيره اخبار المحضر بذلك علانية وذكره فى محضره

٤٦٥ – اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد الثمن فورا يباع المبيع ثانيا على ذمته بالطريقة المتقدمة بأى ثمن كان

والمحضر الذى لم يستخلص الثمن من المشترى فورا أو يهمل فى بيع الشيء ثانيا يكون ضامنا للثمن

٤٦٦ – يجوز لكل من المداين المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته والمداينين الطالبين ابقاء الحجز أن يطلب حصول البيع فى أى محل غير المحل السابق ذكره

وعلى من يطلب ذلك أن يقدم عريضة لقاضى المواد الجزئية بطلبه لينظر فى جواز اجابته من عدمه

واذا لزم بيع محل التجارة أو حق الايجار مع البضائع أو الامتعة الموجودة أو على انفراده يكون البيع فى المحل المعد للبيوع العمومية بالمحكمة ان طلب ذلك أحد المداينين وفى كل الاحوال لا يكون البيع الا بعد الحجز بخمسة عشر يوما بالاقل

٤٦٧ — يعلن البيع باعلانات تعلق على باب المحل الموجودة فيه الامتعة المحجوزة وعلى المحل الذى سيحصل فيه البيع ان كان غير المحل الموجودة به الامتعة المذكورة وعلى باب شيخ البلد وفى اللوحة المعدة بالمحكمة للاعلانات القضائية وبالنشر فى صحيفة من الصحف الاكثر اشتهارا وتداولا التى يصير تعيينها فى لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم

٤٦٨ — يبين فى الاعلانات المعلقة والمنشورة فى الصحف محل البيع ويومه وساعته وأنواع الامتعة المقتضى بيعها بدون تفصيل لمفرداتها

٤٦٩ — يكون بين تعليق الاعلان ونشره فى الصحيفة وبين اجراء البيع يوم واحد غير مواعيد المسافة بالنسبة لمحل البيع

٤٧٠ — يثبت تعليق الاعلان بالمحكمة بذكره فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة ويثبت نشره فى الصحيفة بابراز نسخة منها ممضاة من صاحب المطبعة ومصدق على امضائه من كاتب المحكمة

٤٧١ — يثبت تعليق الاعلانات الاخرى بورقة من المحضر غير معلنة وترفق بها نسخة من الاعلان

٤٧٢ — ان لم يحصل البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز تعلن الورقة المثبتة لتعليق الاعلانات للمدين المحجوزة أمتعته قبل بيعها بيوم واحد

٤٧٣ — يجوز لكل من الدائن المحجوز له والمدين المحجوز على أمتعته أن يطلب من قاضى المواد الجزئية تعليق اعلانات أكثر مما ذكر بحسب الاحوال فى مواعيد مختلفة وأن يطلب تفصيل الاشياء المقتضى بيعها وأن يطلب زيادة نشر الاعلانات فى الصحف ويثبت حصول ذلك بالايصالات المأخوذة على المأمور بلصق الاعلانات وبالنسخ المأخوذة من الصحائف

٤٧٤ — اذا اقتضى الحال لبيع مجوهرات أو مصوغات أو فضيات فتعلق ثلاثة اعلانات به وينشر عنه فى الصحف ثلاث مرات فى أيام مختلفة بدون احتياج لامر بذلك

وأما حجز المراكب والسفن والصنادل والمواعين وبيعها فيكون اجراؤهما على حسب ما هو مقرر بقانون التجارة البحرى

٤٧٥ — يذكر فى محضر البيع حضور المدين المحجوز على أمتعته أو غيابه

٤٧٦ — اذا تحصل من البيع مبلغ كاف لتأدية الديون الحاصل بشأنها الحجز والمصاريف يكف عن بيع الباقى وما يحدث بعد ذلك من المحجوزات تحت يد المحضر أو غيره ممن يكون فى حيازته الثمن لا يسرى الا على ما يزيد منه عن وفاء ما ذكر ان زاد

٤٧٧ — اذا رفع الحاجز حجزه أو لم يطلب حصول البيع فى اليوم المعين فى محضر الحجز ولم يستحصل على أمر بتعيين يوم آخر جاز للحاجزين الآخرين الذين بأيديهم سندات واجبة التنفيذ أن يطلبوا اجراء البيع

بعد التنبيه على الحاجز الواقع منه التأخير بأربع وعشرين ساعة ومن بعد تعليق الاعلانات كما ذكر قبل

٤٧٨ — اذا ادّعى أحد بالمحكمة ملكية الامتعة المحجوزة وطلب استردادها يوقف بيع الاشياء المطلوب ردّها وتقام الدعوى بذلك على الحاجز الاوّل والمدين المحجوز عليه والمداينين الحاجزين أخيرا ويحكم فيها على وجه الاستعجال في يوم تقديمها بالجلسة

٤٧٩ — اذا لم يثبت حق لطالب الاسترداد يحكم عليه بالتضمينات ان كان لها وجه ويحكم عليه في جميع الاحوال بالمصاريف المترتبة على طلب الاسترداد

٤٨٠ — المزروعات التي لم تحصد يكون حكمها في الحجز والبيع كحكم المنقولات (١)

٤٨١ — لا يجوز حجز المزروعات قبل استوائها بأكثر من خمسة وخمسين يوما ويبين في الاعلانات المعلقة والمنشورة في الصحف موقع الاراضي ومساحتها وأنواع المزروعات واسم المدين المحجوز عليه

(الفصل الرابع)

(في حجز وبيع الايرادات المقررة والسندات والسهام والديون)

٤٨٢ — سندات السهام والسندات المطلقة أو التي تنتقل بالتحويل يكون حجزها على حسب الاوجه المقررة في حجز الاعيان المنقولة

---

(١) ينظر دكريتو ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ — ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

٤٨٣ – أما الايرادات المقررة وسندات السهام التى بأسماء أصحابها والحصص التى تكون للمدين فى مقاولة أو التزام أو نحوها وحقوق الشركاء ذوى الاموال فى شركات التوصية وحصة الشريك فى أى شركة فلا يجوز حجزها الا بناء على سند واجب التنفيذ ويكون الحجز على حسب الاصول المقررة فى حق حجز ما للمدين عند غيره

٤٨٤ – اذا كلف المحجوز لديه بتبيين ما فى ذمته ولم يبينه على حسب مانص بالمادة ٤٢٤ أو أقر بخلاف الحقيقة أو لم يبرز ما يؤيد صحة قوله جاز أن يحكم عليه بحسب الاحوال إما بالتضمينات اللازمة أو بلزوميته بقدر الدين الواقع الحجز من أجله

٤٨٥ – الثمرات والفوائد الناتجة عن المحجوز عليه التى حل أوان استحصالها قبل وقت البيع يجوز الاجراء فيها على حسب المقرر فى حجز ما للمدين عند غيره

٤٨٦ – يترتب على حجز الايرادات المقررة وسندات السهام ونحوها حجز الارباح والفوائد الناشئة عنها

٤٨٧ – يجوز لقاضى المواد الجزئية أن يأمر ببيع سندات السهام من أى نوع كانت والسندات التى تنتقل بالتحويل بواسطة سمسار أو صيرفى يعينه القاضى المذكور مع تبيين ما يلزم اجراؤه من النشر والاعلان

٤٨٨ – فيما عدا الحالة المبينة بالمادة السابقة يكون البيع بمراعاة الاصول الآتية

٤٨٩ — في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لوضع الحجز اذا لم يكن هنالك لزوم لاقرار المحجوز لديه بما عنده أو في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاقراره ان حصل ولم تحصل فيه منازعة أو في ظرف الخمسة عشر يوما التالية للوقت الذي اعتبر فيه الحكم الصادر في شأن الاقرار أو في شأن عدم حصوله حكما انتهائيا يحرر كاتب المحكمة الابتدائية التابع لدائرتها المحل الذي وضع فيه الحجز قائمة بشروط البيع بناء على طلب المداين المحجوز له

ويلزم أن تكون القائمة المذكورة مشتملة على بيان اسم ولقب كل من الحاجز والمحجوز عليه والمحجوز لديه وصناعة ومحل كل منهم ونوع الحق المقصود بيعه وقدره بالتعيين أو بالنسبة لاصله وبيان السند المثبت لذلك الحق وبيان التوابع له والتأمينات الموجودة وشروط البيع والثمن الذي يكون ابتداء المزايدة من بعده مع بيان اليوم الذي يكون فيه الحكم من المحكمة فيما عساه يحصل من الاقوال والمنازعات من الاخصام ان حصل

٤٩٠ — لا يجوز تعيين يوم لحكم المحكمة بميعاد أقل من عشرة أيام ولا أكثر من عشرين يوما من تاريخ الاعلان الآتي ذكره بالمادة التالية لهذه

٤٩١ — تودع قائمة الشروط بقلم كتاب المحكمة وتبقى به وعلى الكاتب أن يخبر كلا من المحجوز عليه والمحجوز لديه بذلك الايداع في ميعاد الثلاثة أيام التالية لحصوله غير مواعيد المسافة

٤٩٢ — لكل انسان الحق في الاطلاع على قائمة الشروط ويجب على كاتب المحكمة أن يحرر في ذيلها أقوال وملحوظات كل من يدعى أن له شأنا في ذلك مع ما يبديه من المنازعات وأوجه ما يدعيه من البطلان

٤٩٣ ـ لا تقبل أقوال ولا منازعات فى اليوم السابق على اليوم المعين لجلسة المحكمة

٤٩٤ ـ تحكم المحكمة على وجه الاستعجال فى الاقوال والمنازعات وأوجه البطلان وغيرها فى اليوم المعين لذلك بغير احتياج للتكليف بالحضور فيه غير التنبيه المندرج فى قائمة شروط البيع

٤٩٥ ـ لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى هذه المسائل الفرعيـــة

٤٩٦ ـ أما الاستئناف فيجب أن يقدم الطلب به فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ الاعلان بالحكم والا سـقط الحق فيــه وتحكم محكمة الاستئناف فى ذلك الطلب على وجه الاستعجال

٤٩٧ ـ يستخرج من قائمـة شروط البيع ملخص البيانات المذكورة فى المـادة ٤٨٩ ثم ينشر بمعرفة كاتب المحكمة فى احدى الصحف مع بيان اليوم المعـين للبيـع ويلصق على باب محل كل من المحجوز عليـه والمحجوز لديه ان كانا قاطنين بالديار المصرية وفى المحـل المعين من المحكمة للاعلانات القضائية ويكون ذلك فى ظرف خمسة عشر يوما بالاكثر بعد اليوم المعين فى قائمة شروط البيع لجلسة المحكمة ان لم تحصل منازعة أو بعد اليوم الذى صار فيه الحكم الصادر فى المنازعات انتهائيا وقبل حلول اليوم المعين للبيع بثمانية أيام بالاقل

٤٩٨ ـ يجوز طلب زيادة النشر والاعلان والامر بها على حسب مانص فى الفصل المتعلق بحجز المنقولات وبيعها

٤٩٩ - تحصل المزايدة بمناداة المحضر بحضور كاتب المحكمة وهو يحرر المحضر اللازم و بحضور القاضي المعين للبيوع وهو يحكم على وجه الاستعجال حكما انتهائيا في المسائل الفرعية التي تحدث ولو كانت متعلقة ببطلان الاجراآت و يقدر المصاريف و يكون الاعلام بها قبل افتتاح المزايدة

٥٠٠ - يقدم الى قلم كتاب المحكمة التقرير باوجه بطلان الاجراآت المدعى به بعد نشر الاعلانات ولصقها بحيث يكون تقديم ذلك قبل اليوم المعين للبيع بيوم لا أقل

٥٠١ - اذا أمر القاضي بناء على طلب أحد الاخصام بتأخير البيع لميعاد معلوم وجب النشر والاعلان على الوجه المتقدم ذكره قبل حلول الميعاد بثمانية أيام بالاقل

ولا يجوز تأخير البيع لميعاد يتجاوز ستين يوما

٥٠٢ - يقع البيع من القاضي

٥٠٣ - تنتقل الملكية في المبيع بالحكم المثبت للبيع ويجب أن يكون مشتملا على صورة قائمة شروط البيع ومحضره ولا يعلن الحكم المذكور الا للمدين الواقع الحجز عليه

٥٠٤ - لا يسلم هذا الحكم لمن حصل له البيع الا بعد قيامه بالشروط الواجب ايفاؤها قبل تسليم الحكم على حسب قائمة شروط البيع

٥٠٥ - لا يقع البيع الا لمن يكون مشهورا بالاقتدار أو لمن يقدم كفالة معتمدة خاصة بما يشتريه أو لمن يدفع الثمن نقدا في حال انعقاد جلسة البيع

٥٠٦ – اذا لم يدفع الراسى عليه المزاد فى ظرف ستة أيام من يوم الحكم المثبت للبيع القدر المستحق فورا أو لم يدفع بعد تكليفه الثمن كله أو بعضه فى وقت الاستحقاق المعين لذلك فيشرع فى بيع المبيع ثانيا على ذمته بناء على طلب المستحق للثمن أو بعضه انما لا يكون ذلك الا بعد مضى ثلاثة أيام من تاريخ التنبيه على الراسى عليه المزاد بالدفع وانذاره بالبيع ثانيا وبعد نشر الاعلانات ولصقها ويجب اعلان الراسى عليه المزاد المذكور بالمحضر المثبت لحصول النشر والاعلان قبل حلول الميعاد المعين للبيع الثانى بخمسة أيام بالاقل وعشرة أيام بالاكثر

٥٠٧ – اذا رفع الحاجز الطالب للبيع حجزه أو تأخر عما يلزم للبيع جاز لغيره من الدائنين الحاجزين مباشرة تتميم اجراآت البيع بعد تكليف المتأخر بتتميمها ومضى ثلاثة أيام على ذلك التكليف وعدم العمل به وتكون اجراآت ذلك الغير متممة لما أجراه الحاجز المذكور

٥٠٨ – اذا وقع الحجز على مبالغ غير مستحقة الدفع تحت يد غير المدين واستدعى الحال بيع الدين المحجوز تتبع فيه الاجراآت المقررة سابقا ومع ذلك يجوز للدائن المحجوز له ان لم يوجد دائنون حاجزون غيره أن يستحصل على تخصيص الدين المحجوز كله له أو جزء منه بقدر ما يفى بالمستحق اليه وفى هذه الحالة يجب عليه أن يطلب بمقتضى علم خبر حضور المدين والمحجوز لديه أمام قاضى المواد الجزئية التابع له محل المحجوز لديه المذكور ويعتبر ذلك التخصيص تنازلا عن الدين المحجوز ولا يلزم الاعلان به للمدين ولا للمحجوز لديه ان حضر أمام القاضى

٥٠٩ — يجب على وكلاء الديانة فى حالة التفليس أن يتبعوا الاصول المقررة فيما سبق فى بيع الحقوق والديون التى تكون للتفليسة

٥١٠ — ومع ذلك اذا حصل فى هذه الاحوال الاخيرة منازعات بناء على قائمة شروط البيع وكانت متعلقة بأصل الدين المقصود بيعه فيصير ايقاف الاجراآت المختصة بالبيع الى أن يحكم فى المنازعات حكما انتهائيا من المحكمة المختصة بها

(الفصل الخامس — فى القسمة بين الغرماء)

٥١١ — اذا كان المتحصل من أثمان المبيع أو من الحجز على ما للمدين عند غيره أو مما سوى ذلك كافيا لوفاء ديون المداينين الحاجزين فمن يكون عنده المتحصل المذكور سواء كان المحجوز لديه أو كاتب المحكمة أو من كان المتحصل مودعا عنده على حسب الاحوال يدفع لكل من حضر من المداينين وأبرز سنده أو صدق له المدين المحجوز عليه دينه ثم يسلم ما يزيد عن كامل الديون للمدين

٥١٢ — اذا كان المتحصل غير كاف لوفاء ديون المداينين الحاجزين ولم يتفقوا على توزيعه فى ظرف خمسة عشر يوما من تاريخ اعتراف المحجوز لديه بما عنده للمدين أو من تاريخ الحكم الانتهائى الصادر بشأن ذلك الاعتراف أو من تاريخ البيع يودع المتحصل المذكور بناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام فى صندوق المحكمة التابع اليها المحجوز لديه أو المحكمة التابع اليها محل البيع و بعد ذلك يوزع بينهم على الاسلوب الآتى

٥١٣ - يسلم المودع قائمة ببيان المحجوزات الى كاتب المحكمة وقت الايداع

٥١٤ - من يطلب التعجيل من الاخصام يقيد فى دفتر مخصوص تحت يد كاتب المحكمة طلب اجراء التوزيع من قاضى المواد الجزئية ان كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يتجاوز عشرة آلاف قرش ديوانى وأما ان زاد على ذلك فيكون طلب اجراء التوزيع من القاضى المعين من المحكمة الابتدائية لمواد التوزيع

٥١٥ - فى ظرف الثلاثة أيام التالية لذلك الطلب يرسل كاتب المحكمة الى المداينين الحاجزين ورقة تنبيه بالمحل الذى عينوه فى ورقة الحجز بان يقدموا الى قلم كتاب المحكمة فى ميعاد شهر واحد سنداتهم وطلباتهم المتعلقة بتوزيع النقود

٥١٦ - لا تقبل طلبات من أحد بعد مضى الشهر المذكور ويحرر قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين لمواد التوزيع على حسب الاحوال قائمة توزيع موقت على الاوجه الآتية

٥١٧ - يستخرج القاضى فى قائمة التوزيع المؤقت قبل التخصيص على أرباب الديون مقدار المصاريف المنصرفة فى تحصيل النقود ثم المصاريف الناشئة عن الطلبات والاجراآت المتعلقة بالتوزيع ثم يوزع الباقى مبتدئا بالاجر التى يستحقها صاحب الملك ويمتاز باستيفائها من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للدين بالمحل المستأجر له ويوزع الباقى بعدها على أرباب الديون الممتازة الاخر على حسب درجات امتيازها وما يبقى بعد ذلك يوزع على الديون الغير ممتازة توزيع غرماء

٥١٨ — تبين فى قائمة التوزيع المؤقت درجات امتياز الديون الممتازة ومقاديرها الاصلية والمصاريف وتذكر الفوائد بغير تحديد لمقدارها

٥١٩ — يجوز لصاحب الملك المؤجر فى كل الاحوال قبل مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات أن يكلف بالحضور أمام القاضى الذى يكون اجراء التوزيع بمعرفته كلا من المحجوز عليه والمحجوز له ومن يكون طالبا للتوزيع وأسبق واحد فى وضع الحجز من المداينين الممتازين بعد المحجوز له أولا ويطلب اختصاصه بكل أو بعض المبالغ المتحصلة من ثمن المفروشات ونحوها مما كان للمدين بالمحل المستأجر له بشرط أن يستخرج من تلك المبالغ المصاريف السابق ذكرها على حسب تقديرها بما فيها المصاريف المترتبة على الامر الذى يصدر بالاختصاص المذكور

ويكون طلب حضور الاشخاص المذكورين سابقا أمام القاضى بمقتضى علم خبر

٥٢٠ — فى الثلاثة أيام التالية ليوم تتميم قائمة التوزيع المؤقت يكلف كاتب المحكمة المداينين الحاجزين بالاطلاع عليها وتقديم تقرير بالمناقضة فيها الى قلم كتاب المحكمة ان كان هناك وجه للمناقضة فى ميعاد خمسة عشر يوما والا سقط حقهم فيها

٥٢١ — اذا مضى هذا الميعاد ولم تحصل مناقضة يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى

٥٢٢ — يبين القاضى فى قائمة التوزيع الانتهائى مقدار ما يخص كلا من المداينين بعد استنزال ما يخصه من العجز بالنسبة لدينه فى حالة عدم

كفاية النقود المتحصلة لوفاء ديونهم كاملة ويقرر مقدار الفوائد وتوقفها على حسب ماسيذكر بعد

٥٢٣ – اذا حصلت منازعة فمن يطلب التعجيل من الاخصام يكلف بمقتضى علم خبر كلا من المحجوز عليه والمنازع والمنازع فى دينه وأسبق واحد فى وضع الجزء من المداينين الغير متنازين بالحضور بميعاد ثلاثة أيام كاملة أمام قاضى المواد الجزئية اذا كانت قائمة التوزيع المؤقت تحررت بمعرفته أو أمام المحكمة الابتدائية فى حالة ما اذا كانت تلك القائمة تحررت بمعرفة القاضى المعين منها ويحكم فى المنازعة بطريق الاستعجال بناء على تقرير القاضى المذكور فى الحالة الاخيرة

٥٢٤ – الحكم الذى يصدر فى ذلك لا يكون قابلا للمعارضة

٥٢٥ – ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان الدين الواقع فيه النزاع لا يزيد على ألف قرش ديوانى مهما كانت ديون المتنازعين والمبالغ المقتضى توزيعها (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٢٦ – اذا حكم فى المنازعة حكما لا يستأنف أو صار الحكم الصادر فيها انتهائيا يحرر القاضى قائمة التوزيع الانتهائى على الوجه السابق

٥٢٧ – توقف الفوائد عند عدم النزاع فى اليوم الذى ينتهى فيه جواز قبول المناقضات وفى حالة وجود المنازعة توقف فى اليوم الذى صار فيه الحكم فى النزاع انتهائيا

٥٢٨ - يصرف المستحق لكل دائن من صندوق المحكمة بناء على اذن يصدر من كاتبها موافقا القائمة التوزيع الانتهائى ويسلم فى ظرف ثمانية أيام من يوم تتميم قائمة التوزيع المذكورة

٥٢٩ - يعلن الشروع فى التوزيع وما يليه من الاجراآت بمعرفة كاتب المحكمة بتعليق اعلان فى اللوحة المعدة لذلك بالمحكمة

٥٣٠ - الحجوزات التى تظهر بعد الشروع فى التوزيع يكون اجراؤها بمجرد تقرير يعلن للمحجوز لديه بغير احتياج لاعلانه للمحجوز عليه أو بتقديم الطلب فى قلم كتاب المحكمة بدون احتياج لاجراآت أخر ويوقف ما يوجد من المرافعات المبتدأة أمام المحكمة ويضم لاجراآت التوزيع الا اذا سبق الشروع فى المرافعة الشفاهية

٥٣١ - الحجوزات التى تحدث بعد مضى الميعاد المحدد لتقديم الطلبات لا يعمل بها

٥٣٢ - اذا أفلس المدين المحجوز على ماله بعد الميعاد المذكور فلا يوقف على افلاسه استيفاء اجراآت التوزيع ولو تقرر للافلاس وقت سابق على الشروع فى التوزيع

٥٣٣ - اذا حصل من كاتب المحكمة تأخير فى ارسال أوراق التنبيه للدائنين بتقديم طلباتهم أو بالاطلاع على قائمة التوزيع المؤقت أو فى تسليم أذونات صرف المستحق للدائنين فيكون بمجرد ذلك ملزوما بالفوائد مدة تأخيره

٥٣٤ – على القاضى أن يحرر قائمة التوزيع المؤقت فى ظرف شهر وقائمة التوزيع الانتهائى فى ظرف خمسة عشر يوما فان تأخر زيادة عن ذلك جاز للمحكمة الابتدائية التابع لها أن تحكم بناء على طلب أحد أولى الشأن بملزوميته بالفوائد بعد سماع أقواله فى أودة المشورة

٥٣٥ – اذا كانت النقود المقتضى توزيعها متحصلة من ثمن عقار مرهون وبقى منها شىء بعد استيفاء المرتهنين حقوقهم جاز للقاضى المعين للتوزيع أن يقسم ذلك الباقى بين المداينين الخارجين عن الرهن قسمة غرماء ويكون الاجراء كذلك أيضا فى حالة عدم وجود مداينين مرتهنين

٥٣٦ – اذا تأخر طالب التوزيع عن السعى فيه جاز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقوم مقامه فى الاجرا آت بموجب أمر يصدر من القاضى

(الفصل السادس – فى التنفيذ ببيع العقار)

(الفرع الاول – فى الاجراآت المتعلقة بنزع الملكية)

٥٣٧ – عقار المدين لا يجوز نزعه منه ولو كان مرهونا لوفاء دين الدائن الا اذا كان الدين ثابتا بسند واجب التنفيذ ومن بعد التنبيه على المدين على يد محضر بوفاء الدين والانذار بنزع الملكية

ويجب اعلان صورة السند المذكور للمدين فى رأس ذلك التنبيه ان لم يسبق اعلانه اليه

٥٣٨ – تشتمل ورقة التنبيه المذكورة على تعيين محل للداين في البلدة الكائنة بها المحكمة المختصة بالنظر في نزع الملكية وعلى بيان العقار المقتضي نزعه بيانا صحيحا

٥٣٩ – لا يجوز طلب نزع الملكية قبل مضي ثلاثين يوما من تاريخ التنبيه الحاصل للمدين ولا بعد مضي تسعين يوما من التاريخ المذكور والا كان الطلب لاغيا

٥٤٠ – تسجل ورقة التنبيه بقيد صورتها في قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائن فيها العقار المقصود نزعه من يد المدين واذا مضى على ذلك التسجيل مائة وستون يوما من تاريخه غير ميعاد المسافة بين موقع العقار ومحل المدين المذكور ولم تقيد على الوجه الآتي بيانه صورة الحكم المشتمل على الامر بنزع الملكية يبطل فعل التسجيل المذكور بالغائه ويؤشر قلم كتاب المحكمة بذلك من تلقاء نفسه

٥٤١ – اذا تبين سبق تسجيل ورقة تنبيه مختصة بذات العقار يتأشر بمعرفة كاتب المحكمة بالتنبيه المستجد على هامش التسجيل الاول مبينا تاريخ هذا التنبيه واسم المداين الذي طلب اعلانه والسند الواجب التنفيذ واسم المحضر

٥٤٢ – وكذلك يجري التأشير بالبيانات المذكورة عن التنبيه الاول على هامش تسجيل ورقة التنبيه الثاني

٥٤٣ – لا يعمل بالايجارات السابقة على تسجيل ورقة التنبيه الا اذا كان تاريخها ثابتا بصفة رسمية

٥٤٤ - أما الايجارات التى يكون تاريخها غير ثابت والتى يكون عقدها بعد تسجيل التنبيه ولم تدفع الاجرة أو بعضها مقدما فتعتمد اذا ظهر أنها حاصلة من باب حسن الادارة

٥٤٥ - يترتب على تسجيل التنبيه الحاق ايراد العقار المقصود نزعه من يد المدين وغراته به ويوزع ما يخص المدة التى أعقبت ذلك التسجيل من كل منها كما يوزع ثمن العقار

٥٤٦ - مجرد التنبيه من الدائن الحاجز أو غيره من الدائنين على مستأجر العقار بعدم دفع الاجرة لمالكه يقوم مقام الحجز على الاجرة التى تستحق فى المستقبل ولو كانت عن مدة سابقة على التسجيل ولا احتياج لغير ذلك التنبيه من الاجراآت وتوزع الاجرة المذكورة على المداينين قسمة غرماء

٥٤٧ - اذا تبين أن المستأجر دفع بغير غش قبل التنبيه عليه أجرة عن المدة التالية للتسجيل فيستحق طلبها من المحجوز عليه بصفة مستودع لها

٥٤٨ - المعارضة فى التنبيه يلزم رفعها فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بان يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصها المحل الذى عينه المداين فى التنبيه ويحكم فى تلك المعارضة بطريق الاستعجال

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٤٩ - ميعاد طلب استئناف الحكم الذى يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف أن تحكم فى ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على ألف قرش

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٠ - اذا حكم برفض المعارضة وجب دفع المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان الحكم الانتهائى الصادر برفض المعارضة

٥٥١ - اذا حصلت المعارضة فى ورقة التنبيه بعد مضى الخمسة عشر يوما المقررة لرفعها لا يوقف التنفيذ مالم تقرر المحكمة لزوم اصدار أمر بايقافه لاسباب مهمة

٥٥٢ - يجوز للداين بعد مضى المواعيد المقررة فى مادتى ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى فى بيع العقارات المبينة فى ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك على حسب قيمة هذه العقارات أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجلها اجراء البيع قليلا أو كثيرا وأيا كانت المحكمة التى صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات فى عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٣ – يلزم أن تكون ورقة التكليف بالحضور مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى

أولا – بيان العقارات المقصود بيعها بيانا كافيا وبيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى

ثانيا – شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة وبيع تلك العقارات قسما واحدا

ثالثا – عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٤ – ألغيت بدكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥

٥٥٥ – » » » » » » » » »

٥٥٦ – يجب على طالب البيع من المداينين أن يقدم فى الجلسة شهادة بالرهونات المسجلة على العقارات المقصود بيعها

٥٥٧ – يجوز للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها ببيع جزء فقط من العقارات المذكورة اذا رأت أن ثمن ذلك الجزء كاف لوفاء جميع دين طالب البيع وديون المداينين الذين أعلنوا ورقة تنبيه للمدين وكذلك ديون المداينين برهن مسجل على تلك العقارات اذا كانت هذه الديون تستحق الدفع فى ظرف ستة أشهر من يوم تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة للحكم بنزع الملكية وبيع العقار

٥٥٨ - يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى

أولا - بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المندرجة بورقة التكليف بالحضور

ثانيا - شروط البيع المبينة فى ورقة التكليف بالحضور المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ما تستصوبه

ثالثا - بيان الثمن الذى تبنى عليه المزايدة

رابعا - تعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

خامسا - واذا كان ذلك الحكم صادرا من المحكمة الابتدائية يلزم أن يكون مشتملا على احالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى يكون فيها المزاد وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان البيع

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٥٩ - لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة الابتدائية التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٦٠ - لا يجوز تعيين يوم للبيع قبل ثلاثين يوما ولا بعد ستين يوما من تاريخ التعيين

٥٦١ - قبل البيع بعدة لاتزيد عن أربعين يوما ولاتنقص عن عشرين يوما يصير إشهاره بلصق اعلانات مشتملة على البيانات الآتية

أولا - بيان تاريخ الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار وتاريخ تسجيله

ثانيا - اسم ولقب وصناعة ومحل كل من المدين والداين الذى طلب اجراء البيع

ثالثا - بيان العقار

رابعا - الاحالة على الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار فيما يتعلق بشروط البيع

خامسا - بيان الثمن الذى عينه طالب البيع

سادسا - اليوم والمحل والساعة اللاتى يكون فيها المزاد

٥٦٢ - ينشر الاعلان بذلك مرة واحدة اذا كانت الصحيفة تطبع فى البلدة الكائنة بها المحكمة وان لم تكن بها صحيفة ينشر الاعلان فى صحيفتين منشورة كل منهما فى بلدة

ويجب أيضا أن تعلن صورة الاعلانات التى يجرى تعليقها لكل من أرباب الديون المسجلة فى المحل الذى عينوه فى التسجيل ويكون اعلان تلك الصورة فى ظرف خمسة عشر يوما بالاقل قبل البيع والا كان العمل لاغيا

٥٦٣ - تلصق الاعلانات

أولا - على باب محل المدين

ثانيا ـ على الباب الاصلى لكل من العقارات اذا كانت محاطة بسور أو كانت بيوتا

ثالثا ـ فى الميدان الاعم لمركز المديرية أو المحافظة الكائن بها العقار ومركز المديرية أو المحافظة المقيم بها المدين والبلدة الكائنة بها المحكمة

رابعا ـ على باب شيخ البلدة الكائن بها محل المدين والبلدة الكائن بها العقار

خامسا ـ فى المحل المعد للاعلانات بكل من محكمة الجهة الكائن بها العقار ومحكمة محل المدين

٥٦٤ ـ تحصل الاجراآت المذكورة بالثلاث مواد السابقة بناء على طلب كاتب المحكمة التى قدم لها الطلب المتعلق بنزع العقار من يد المدين وبيعه

٥٦٥ ـ يثبت الاعلان والنشر بالاوجه التى ذكرت فى حالة بيع الايرادات المقررة ونحوها

٥٦٦ ـ لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من قاضى المواد الجزئية أو من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر مما ذكر والزيادة فى لصق ملخصها

ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٦٧ ـ تقدر المصاريف بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٦٨ - لا يجوز أن يطلب شئ برسم المصاريف غير المقدّر منها

٥٦٩ - فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب المدين الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المستحقة عند الاقتضاء (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٧٠ - كل عطاء ولو المقدّر فى قائمة شروط البيع لم تحصل الزيادة عليه فى مدة خمس دقائق يترتب عليه ايقاع البيع من القاضى لصاحبه

٥٧١ - يتقرر فى لائحة الاجراآت الداخلية بالمحكمة مقادير الترقى فى الزيادات التى يصح قبولها

٥٧٢ - حصول العطاء من أحد يخلى سبيل صاحب العطاء الذى قبله

٥٧٣ - اذا لم يحضر مزايدون فى اليوم المعين للبيع يصير الاجراء على حسب ما هو مقرر بالمادة ٦١٧ و بالمواد التالية لها

٥٧٤ - واذا وقع البيع لغير المداين الذى طلبه وجب عليه أن يودع فى حال انعقاد الجلسة مقدار عشر الثمن وكامل المصاريف ان لم يكن سلم ذلك قبل الجلسة ويكون ذلك إمّا بايداع نقود أو بايداع ما يراه القاضى كافيا للوفاء من السندات والاوراق ذوات القيمة أو بتقديم كفالة بذلك يقر على اعتمادها القاضى والا بيع المبيع ثانيا فورا على ذمة المشترى

٥٧٥ - يجوز أن يعافى المشترى الذى يرى القاضى اعتماده من تأدية الكفالة

٥٧٦ – يجوز للمشترى أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة فى اليوم التالى ليوم البيع أنه اشترى بطريق التوكيل عن شخص معين اذا صدّق على ذلك كل من الموكل والكفيل وبذلك يخلو سبيله وتعتبر الكفالة عن الموكل

٥٧٧ – يجب على المشترى ان لم يكن ساكنا فى البلدة الكائنة بها المحكمة أن يعين له محلا فيها والا فيعتبر قلم كتاب المحكمة محلا له

٥٧٨ – يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدارا الخمس من الثمن الذى قدّره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر على اعتمادها قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيوع

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٧٩ – يعين المزايد المذكور فى تقريره المتضمن الزيادة محلا له على الوجه السابق ذكره

٥٨٠ – يعلن تقرير الزيادة المذكورة من صاحبها فى ظرف ثمانية أيام لكل من الداين الذى طلب البيع وغيره من المداينين المسجلة ديونهم والراسى عليه المزاد وان تأخر عن الاعلان فى الميعاد المذكور يحصل الاعلان فى ظرف الثمانية أيام التالية له بناء على طلب كاتب المحكمة

٥٨١ – يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع باجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٨٢ – وهذا اليوم يكون أول يوم يصح فيه البيع بعد مضى شهر من وقت التقرير بالمزايدة ومع ذلك يجوز للمحكمة التأخير فى حالة ما اذا حدثت مسائل فرعية أو طلب أحد الاخصام التأخير لاسباب موجبة له

٥٨٣ – قبل اليوم المعين للبيع بثمانية أيام يصير النشر والاعلان بناء على طلب كاتب المحكمة

٥٨٤ – يحصل المزاد ويقع البيع على حسب الاوجه المقررة فى حق البيع الاول

٥٨٥ – لا تقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الاحكام المتضمنة مجرد تأخير البيع

٥٨٦ – لا تقبل المعارضة فى حكم البيع ولا يجوز استئنافه الا فى ظرف خمسة أيام من تاريخ صدوره لعدم استيفائه الشروط المقررة

٥٨٧ – حكم البيع يكون حجة للمشترى بملكيته المبيع وسندا للمدين ومن يستحق حقوقه للاستحصال على الثمن ويجب أن يشتمل على صورة شروط البيع وصورة الاعلانات وصورة محضر الجلسة التى وقع فيها البيع

٥٨٨ – لا تسلم للمشترى صورة الحكم الواجبة التنفيذ الا اذا أثبت أنه قام بما يجب ايفاؤه من الشروط المقررة للبيع قبل استلام تلك الصورة

٥٨٩ – بناء على طلب كاتب المحكمة يحصل التأشير بالحكم فى قلم كتاب المحكمة على هامش تسجيل الحكم الصادر بنزع العقار من يد المدين وبيعه

٥٩٠ – تسجل صورة حكم البيع فى السجل على حسب المقرر بالقانون المدنى

٥٩١ – ايقاع البيع للراسى عليه المزاد لاتترتب عليه حقوق له سوى ما كان للمدين البيع ملكه من الحقوق فى العقار المبيع

(الفــــرع الثانى)

(فى المسائل الفرعية التى تنشأ عن نزع الملكية وفى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول وفى بيع العقار الغير محجوز بيعا رسميا بالمحكمة)

(القســـم الاول)

(فى الاجرا آت التى تحصل بانضمام بعض الدائنين الى بعض)

٥٩٢ – اذا أجرى دائنان تسجيل ورقتين متضمنتين التنبيه على المدين بوفاء دينه وانذاره بنزع عقاراته من يده وبيعها فى حالة عدم الوفاء وكان التسجيل من كل منهما حصل على عقار غير العقار الحاصل عليه التسجيل من الآخر وجب على الداين الذى أعلن ورقة التنبيه الثانية أن ينضم الى الداين الآخر فى تكليف المدين بالحضور أمام المحكمة لسماع الحكم عليه بنزع ملكيته وفى تميم الاجرا آت وذلك اذا كانت المحكمة التى يلزم حصول الاجرا آت المتعلقة ببيع تلك العقارات أمامها واحدة

٥٩٣ - يجوز للداين الذى طلب نزع ملكية مدينه وبيع عقاره أن يوقف بعد صدور الحكم بالبيع الاجراآت المتعلقة بذلك بتقرير يقدمه لقلم كتاب المحكمة

وفي هذه الحالة يكون لكل من المداينين الذين أعلنوا للمدين ورقة التنبيه قبل صدور الحكم المذكور وأرباب الديون المسجلة الذين يستحق دفع ديونهم قبل تقديم التقرير السابق ذكره الحق في تتميم اجراآت البيع باعتبار آخر اجراء صحيح حصل قبل مباشرته انما يجب التمسك بهذا الحق والاجراء بموجبه بورقة تقدم لقلم كتاب المحكمة في ظرف شهرين من تاريخ التقرير المقدم من المداين الاول

(القسم الثاني - في دعوى الغير باستحقاق العقار)

٥٩٤ - يجوز تقديم الدعوى من أى انسان باستحقاق العقار المقصود بيعه في أثناء اجراآت البيع لغاية مرسى المزاد

٥٩٥ - تقام الدعوى المذكورة في وجه كل من المدين وطالب البيع واذا أقيمت بعد لصق الاعلانات فتقام أيضا في وجه أول داين من الداينين ذوى الديون المسجلة

٥٩٦ - تعلن ورقة الطلب للمدين في محله الاصلي ويكون اعلانها لكل من المداينين المذكورين في المادة السابقة في محله المعين مع مراعاة مواعيد المسافات غير المواعيد المقررة للمحل الخارج عن الديار المصرية

٥٩٧ – يجب على المدّعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت طلب حضور الاخصام مبلغا يقدّره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام وأجرة وكلائهم .

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراآت البيع وفى كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى أن يعدّل الثمن الذى قرره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٩٨ – وكذلك يكون العمل عند العود لاجراآت البيع فى حالة ثبوت بعض المدّعى استحقاقه

٥٩٩ – اذا حكم بعدم صحة الدعوى بالاستحقاق حكم على مدعيها بالتضمينات والمصاريف التى تسبب فيها

٦٠٠ – لا تقبل المعارضة فى الحكم الذى يصدر فى الدعوى بالاستحقاق

أما استئنافه فميعاده عشرة أيام من تاريخ اعلان الحكم المذكور

٦٠١ – يحكم فى كافة دعاوى الاستحقاق بطريق الاستعجال

(القسم الثالث — فيما يتعلق ببطلان الاجراآت)

٦٠٢ — يحكم قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٠٣ — تقدم دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراآتها الى المحكمة الابتدائية أو محكمة المواد الجزئية على حسب الاحوال لغاية النشر عن البيع الثانى ويحكم فيها بوجه الاستعجال

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٠٤ — فى هذه الحالة يكون ميعاد الاستئناف عشرة أيام

٦٠٥ — اذا تقدمت دعاوى البطلان بعد النشر عن البيع الثانى يكون الحكم فيها على حسب ما تقرر فى المادة ٦٠٢

(القسم الرابع)

(فى اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول)

٦٠٦ — اذا تأخر الراسى عليه المزاد عن وفاء شروط البيع يباع المبيع ثانيا بالمزايدة على ذمته

٦٠٧ — من يكون له شأن فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد المتأخر عن الوفاء يعلن سنده اليه و يكلفه بوفاء شروط البيع فان لم يف بها فى ميعاد ثلاثة أيام كاملة يقدم المكلف المذكور عريضة للقاضى المعين للبيع لتعيين يوم للبيع الثانى

٦٠٨ — تشتمل الاعلانات التى تلصق وتنشر فى الصحف زيادة عن البيانات المقررة فى حالة البيع الاول على اسم الراسى عليه المزاد واسم طالب اعادة البيع والثمن المعين للزايدة عليه كما كان فى الاول واليوم والساعة اللذين يحصل فيهما البيع

٦٠٩ — يعين للبيع أول يوم يصح لذلك بعد مضى أربعين يوما من تاريخ اعلان السند للراسى عليه المزاد الاول وتكليفه بالوفاء

٦١٠ — يجب أن يعلن الراسى عليه المزاد الاول وكل من أرباب الديون المسجلة بيوم البيع قبل اليوم المذكور بخمسة عشر يوما بالاقل و يلزم أن يكون لصق الاعلانات ونشرها فى الميعاد المذكور

٦١١ — تتبع فى اعادة البيع على ذمة الراسى عليه المزاد الاول القواعد المقررة فى البيع الاول وفى اعادة البيع بناء على تقديم الزيادة على الثمن المبيع به

٦١٢ — يلزم الراسى عليه المزاد الاول بما ينقص من ثمن المبيع ولا حق له فى الزيادة ان كانت بل يستحقها المدين أو واضع اليد المنزوع منه العقار أو المداينون له

٦١٣ — لا تقبل المزايدة فى البيع الثانى من الراسى عليه المزاد الاول ولو بكفالة

(القسم الخامس — فى بيع عقارات المفلس والقاصر)

٦١٤ — يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان جهة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء (دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦١٥ — يعلن ايداع قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة ويجوز لهم ابداء ما عندهم من المنازعات فى كيفية تحريرها فى صورة أقوال وملحوظات كما هو مقرر بالمادة ٤٩٢ ويرفع الامر فى ذلك للمحكمة للفصل فيه وعلى كاتب المحكمة أن يعين يوم الجلسة بذيل الورقة المشتملة على تلك الاقوال والملحوظات ويخبر به أولى الشأن بكتابة منه قبل اليوم المعين لحضورهم بثلاثة أيام بالاقل

٦١٦ — يحصل لصق الاعلانات ونشرها وتعيين يوم البيع فى المواعيد المقررة فى حالة بيع عقار المدين بناء على طلب مداينه وعلى حسب الاوجه المبينة فى الحالة المذكورة

٦١٧ — اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة قاضى المواد الجزئية أو القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦١٨ - يحصل النشر والاعلان عن اعادة البيع على حسب تقدير الثمن بعد التنزيل المذكور قبل اليوم المعين للبيع بعشرين يوما بالاقل

٦١٩ - تتبع فى أنواع البيع المذكورة القواعد السابق تقريرها فى اعادة البيع بسبب الزيادة فى الثمن واعادته على ذمة الراسى عليه المزاد لعدم وفائه

(القسم السادس - فى بيع العقار اختيارا وفى بيعه بطريق المزاد لعدم امكان قسمته بغير ضرر)

٦٢٠ - يجوز لكل صاحب عقار أن يبيعه بالمحكمة بالاوجه المعتادة بمقتضى قائمة شروط وروابط للبيع تودع مقدما بقلم كتاب المحكمة ويجوز له أيضا أن يعين الثمن للمزايدة عليه ويسوغ اعلان قائمة الشروط لارباب الديون المسجلة

٦٢١ - يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا من يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر وتتبع فى القسمة القواعد المقررة فى القانون المدنى
(دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ - ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

٦٢٢ - ألغيت بدكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ - ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢

٦٢٣ - » » » » » » »

٦٢٤ - » » » » » » »

٦٢٥ - » » » » » » »

٦٢٦ — اذا لم تمكن قسمة العقار بغير ضرر يباع على حسب القواعد المقررة لبيع العقار اختيارا ويكون البيع بناء على طلب مريد القسمة

٦٢٧ — فى حالة بيع العقار اختيارا بالمحكمة أو خارجها لا تقبل الزيادة بعشر الثمن الراسى به المزاد الا ممن يرغبها من أرباب الديون المسجلة أو من الدائنين بسند واجب التنفيذ فاذا كان البيع خارج المحكمة أو بها لكن بغير اعلان قائمة شروط البيع لارباب الديون المسجلة تقبل تلك المزايدة فى ميعاد شهرين بعد النشر بالبيع فى صحيفة الجهة الكائن بها العقار والاعلان به لارباب الديون المسجلة مع بيان الثمن الاصلى ويكون كل من النشر والاعلان بناء على طلب الراسى عليه المزاد

(الفرع الثالث)

(فى توزيع ثمن المبيع على حسب درجات المداينين)

٦٢٨ — اذا لم يتفق مداينو البائع أو مداينو المبيع ملكه فيما بينهم وبين المدين فى ظرف شهر من تاريخ البيع على توزيع الثمن يوزع مع مراعاة التعديلات الآتية على حسب الاصول المقررة للتوزيع بطريق المحاصة بين الغرماء

٦٢٩ — يجوز الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين بغير احتياج لايداع الثمن بصندوق المحكمة ويحصل التوزيع بقوائم تسلم لكل واحد من المداينين قائمة منها مشتملة على مقدار ما خصه بحسب

التوزيع وتقوم مقام تحويل له على المدين بالثمن وفى هذه الحالة يكلف هذا المدين بالحضور عند التوزيع

٦٣٠ ـ يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى
(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٣١ ـ يبتدأ محضر التوزيع على حسب درجات المداينين بقيد طلب التوزيع والامر الصادر باجرائه ويرفق به الكشف المستخرج بمعرفة كاتب المحكمة ببيان الموجود من الرهونات المسجلة

٦٣٢ ـ التنبيه على أصحاب الرهون بتقديم طلباتهم وباطلاعهم على قائمة التوزيع المؤقت يعلن اليهم فى المحلات المعينة بتسجيل رهوناتهم

٦٣٣ ـ ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضى التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فى التوزيع بحسب درجة دينه

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ ـ ٩ مايو ١٨٩٥)

٦٣٤ ـ يأمر القاضى كاتب المحكمة بتسليم قوائم التوزيع لاربابها .

٦٣٥ ـ مصاريف اجرا آت التوزيع وشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فيه تقدم فى قائمة التوزيع بطريق الامتياز

٦٣٦ – يقيد المشترى فى كل قائمة من قوائم التوزيع مقدار مصاريف شطب الرهن ليحجز من أصل الثمن ويضاف بمعرفة القاضى المباشر للتوزيع فى قائمة آخر دائن وارد فى التوزيع مقدار مصاريف شطب تسجيل الرهونات التى لم ينل أربابها شيأ فى التوزيع

٦٣٧ – شطب تسجيل ديون المداينين الذين لم ينالوا شيأ فى التوزيع لا يمنعهم من الاستيلاء على ثمن العقار بحسب درجاتهم اذا استوفى المداينون المتقدمون عليهم حقوقهم من غير الثمن المستحق تحصيله من مشترى العقار

٦٣٨ – اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٣٩ – ترفع المنازعات الى المحكمة الابتدائية اذا كان التوزيع المؤقت حصل بمعرفة القاضى المعين للتوزيع ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ – ٩ مايو سنة ١٨٩٥).

٦٤٠ – ومع ذلك يجوز لصاحب الدين المسجل قبل تسجيل ورقة التنبيه على المدين بوفاء الدين وانذاره بنزع العقار المبيع من يده أن يطلب

لغاية وقت تسليم قوائم التوزيع الغاء الاجراآت التى حصلت وذلك ان لم يحصل التنبيه عليه بتقديم طلبه والاطلاع على قائمة التوزيع

وفى حالة تقديم الطلب المذكور تعاد تلك الاجراآت مع الزام المأمور الذى حصل منه التهاون بمصاريفها وعدم الاخلال بما يختص بالداينين الذين لم تحصل منازعة فى ديونهم واستلموا أذونات قبض ماخصهم

٦٤١ – بعد تسليم قوائم التوزيع لاربابها فللمداين الساقط اسمه حق التداعى فقط على المأمور السابق ذكره وله حق مداعاة المدين وكفلائه

٦٤٢ – المرافعة فى شأن الديون الواقع فيها النزاع تكون بين كل من الداينين المنازعين والمنازع فى ديونهم وآخر مستحق فى التوزيع بحسب درجة دينه مع امتياز مصاريفه ويجوز لغيرهم من الداينين الدخول فى المرافعة وعليه فى كل الاحوال المصاريف المترتبة على ذلك الدخول

٦٤٣ – بعد تتميم قائمة التوزيع الانتهائى بثلاثة أيام يكلف كاتب المحكمة المداينين الداخلين فى التوزيع وأول مداين لم يستوف دينه فى التوزيع ومشترى العقار بالاطلاع على القائمة المذكورة

٦٤٤ – لاتصح المعارضة من المذكورين بالمادة السابقة فى قائمة التوزيع الانتهائى الا فيما يتعلق بالتطبيق على الاساسات الموضوعة فى قائمة التوزيع المؤقت أو فى الحكم الصادر فى المنازعات وفيما يتعلق بتقدير المبلغ الذى يدفعه المشترى

٦٤٥ - لا تقبل هذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع أمام محكمة المواد الجزئية أو المحكمة الابتدائية بمقتضى علم خبر

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ - ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٤٦ - ميعاد استئناف الحكم الذى يصدر فى المعارضة عشرة أيام من تاريخ اعلانه

٦٤٧ - الخصم الذى لم يثبت له حق فى المنازعة فى الديون أو فى المعارضة فى قائمة التوزيع الانتهائى يحكم عليه بالمصاريف والفوائد لمن يستحقها

٦٤٨ - بعد مضى ميعاد العشرة أيام ان لم تحصل معارضة أو اذا حصلت وصدر فيها حكم صار انتهائيا فعلى كاتب المحكمة أن يسلم قوائم التوزيع لاربابها فى ميعاد ثمانية أيام بالاكثر

٦٤٩ - توقف الايرادات والفوائد وتحسب على الوجه المبين فى فصل القسمة بين الغرماء وللداينين المستحقين فى التوزيع أن يأخذوا الفوائد المستحقة على مشترى العقار .

٦٥٠ - ومع ذلك اذا أبقى المشترى عنده جزأ من الثمن تأمينا لوفاء مرتب مستمر مدة حياة المستحق له برهن مسجل فالداينون اللاحقون لمستحق المرتب المذكور فى الدرجة يستولون بعد وفاته من أصل المبلغ المبقى عند المشترى الفوائد المستحقة لهم من الوقت السابق ذكره

٦٥١ - يؤخذ من الدائن المستحق فى التوزيع عند استلامه ما استحقه فيه الاقرار بقبول شطب تسجيل رهنه

٦٥٢ - يتحصل مشترى العقار على شطب تسجيل الرهون بمقدار المبالغ المدفوعة بتقديمه قوائم التوزيع وسندات المخالصة وأما رهون من لم يدخل فى التوزيع من الدائنين فيشطب تسجيلها بموجب ملخص مستخرج من قائمة التوزيع المتضمنة للامر بذلك

٦٥٣ - يوزع القاضى المعين للتوزيع أو قاضى المواد الجزئية المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للدائنين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الاول ان أمكن

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

الباب العاشر

(فى مرافعات واجراآت متنوعة)

(الفصل الاول — فى مخاصمة القضاة)

٦٥٤ - تقبل مخاصمة القضاة فى الاحوال الآتية

أولا — اذا سكت القاضى عن الحق

ثانيا — اذا وقع من القاضى تدليس أو غش أو ارتكاب رشوة فى أثناء نظر الدعوى أو فى وقت توقيع الحكم أو فى أثناء التنفيذ

ثالثا — فى الاحوال التى ينص القانون فيها على جواز مخاصمة القاضى أو على الحكم عليه بتضمينات

٦٥٥ — السكوت عن الحق هو امتناع القاضى عن الاجابة على العريضة المقدمة اليه أو امتناعه عن الحكم فى قضية قابلة للحكم عند حلول دورها

٦٥٦ — يثبت السكوت عن الحق بتكليفين يحصلان للقاضى على يد محضر ولم تنتج عنهما ثمرة يفصل بين الاول والثانى منهما باربع وعشرين ساعة فى حالة الامتناع عن الاجابة على العريضة وبثمانية أيام فى حالة الامتناع عن الحكم

٦٥٧ — يجوز تقديم دعوى المخاصمة بعد التكليف الثانى باربع وعشرين ساعة فى الحالة الاولى وبثمانية أيام فى الحالة الثانية

٦٥٨ — ترفع دعوى المخاصمة بعريضة تقدم الى المحكمة التابع اليها القاضى وتسلم الى قلم كتاب المحكمة وتكون ممضاة من نفس المدعى أو ممن يوكله توكيلا خاصا بذلك وتشتمل على بيان أوجه المخاصمة وصور الاوراق المستند عليها فى الدعوى

٦٥٩ — تعرض الدعوى الى المحكمة فى أول جلسة تعقد بعد الثمانية أيام التالية لتقديم العريضة وفى ظرف هذه المدة يصير تبليغ العريضة الى القاضى

٦٦٠ — تسمع أقوال الخصم أو وكيله

٦٦١ - لا يجوز للخصم استعمال ألفاظ سب فى حق القاضى لا فى عريضته ولا فى أقواله أمام الجلسة والا حكم عليه بغرامة يجوز ابلاغها الى ألفى قرش ديوانى

٦٦٢ - لا تحكم المحكمة الا فى تعلق أوجه المخاصمة بالمادة الناشئة عنها وفى جواز قبول الاوجه المذكورة

٦٦٣ - اذا حكمت المحكمة بقبول العريضة تحيل الدعوى الى محكمة الاستئناف وهى تحكم فى المخاصمة بعد المرافعة الشفاهية بين المدّعى والقاضى المدعى عليه بمواجهتهما

٦٦٤ - اذا كانت العريضة المحكوم بقبولها حاصلة فى حق أحد قضاة محكمة استئنافية فتحال القضية اليها بشرط أن تكون مركبة ممن لم يحكم من قضاتها الآخرين فى جواز قبول أوجه المخاصمة أو تحال عند الاقتضاء الى محكمة تشكل على الوجه المدوّن فى المادة ٣٢٨

٦٦٥ - اجراآت المرافعة السابق ذكرها لا ارتباط لها باجراآت المرافعة التأديبية فى حق القضاة اذا اقتضاها الحال

٦٦٦ - يحكم على المدّعى الذى ترفض عريضته والذى يحكم بعدم صحة دعواه بغرامة ثمانية آلاف قرش ديوانى مع عدم الاخلال بالتضمينات

٦٦٧ - لا يترتب على الحكم على المدّعى عليه من القضاة بطلان الحكم الذى اشترك فى ايقاعه

(الفصل الثانى - فى الاجراآت التحفظية)

٦٦٨ - يجوز لملاك البيوت والاطيان وملحقاتها ومستأجريها الاصليين الذين لهم فيها حق فى الحال أن يحجزوا المفروشات ونحوها والمنقولات الموجودة بالمحال المستأجرة والاثمار والمحصولات حجزا تحفظيا للتأمين على أداء الاجر المستحقة لهم ولو لم يكن بأيديهم سندات واجبة التنفيذ (١)

٦٦٩ - ومن أجل ذلك يقدمون عريضة لقاضى المواد الجزئية اذا كان الحكم فى الدين المطلوب من أجله الحجز من خصائصه

فان لم يكن من خصائصه الحكم فى الدين المذكور تقدم العريضة لقاضى الامور الوقتية

وعلى القاضى أن يأمر على حسب الاحوال بالحجز حالا أو بعد أربع وعشرين ساعة من التنبيه على المدين بالدفع وانذاره بالحجز

٦٧٠ - يجوز أيضا للمالك أن يحجز بالاوجه عينها المنقولات والاثمار والمحصولات المملوكة للمستأجر من المستأجر الاصلى للبيوت أو الاطيان وانما للمستأجر الثانى المذكور أن يستحصل على رفع الحجز باثباته توفية الاجرة المستحقة للمستأجر الاصلى اذا كان مأذونا بالتأجير لغيره

٦٧١ - فى الحالة المبينة فى المادة السابقة اعلان الحجز التحفظى يقع موقع الحجز بشرط اتباع الاوجه المقررة للحجز

(١) ينظر دكريتو ١٧ ذى القعدة سنة ١٣٠١ - ٧ سبتمبر سنة ١٨٨٤ المختص بتوقيع الحجز لاصحاب الاطيان على محصولات المستأجرين لاستحصالهم على الايجارات المستحقة

٦٧٢ - يجوز لكل من المالك والمستأجر الاصلى أن يضع الحجز التحفظى على المنقولات والاثمار التى صار نقلها من المحلات المؤجرة بدون رضاه بشرط أن يضع الحجز فى ظرف ثلاثين يوما من نقلها

٦٧٣ - الحجز التحفظى الموضوع تأمينا لاداء الاجرة المستحقة يكون أيضا تأمينا لوفاء الاجرة التى تستحق الى يوم البيع ولو دفعت الاجرة المستحقة وقت الحجز بعد استحقاق الاجرة اللاحقة

٦٧٤ - يجوز لكل دائن أن يضع الحجز التحفظى بأمر من القاضى على أمتعة مدينه الذى لم يكن له محل مستقر بالديار المصرية

٦٧٥ - وكذلك يجوز لكل حامل كمبيالة أو سند تحت الاذن عمل عنه البروتيستو لعدم الدفع فى الاجل أن يضع الحجز التحفظى على منقولات وبضائع مدينه التاجر ولو كان له محل بالديار المصرية سواء كان المدين المذكور ساحبا للكمبيالة أو قابلا لها أو محيلا بها بشرط سبق اعلان البروتيستو للمحجوز عليه أو اخباره به

٦٧٦ - فى الاحوال السالف ذكرها لا يكون الحجز التحفظى صحيحا الا اذا أعقبه فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة طلب الحكم بصحته

٦٧٧ - صدور الحكم بصحة الحجز التحفظى يجعله حجزا منفذا ويحصل البيع بحسب الاصول المقررة فى باب حجز المنقولات وبيعها

٦٧٨ - يجوز لمالك المنقولات أن يحجزها بأمر من القاضى عند من توجد تحت يده أيا كان

٦٧٩ – تعين فى العريضة المنقولات المراد حجزها

٦٨٠ – الدعوى باستحقاق المنقولات يجب تقديمها فى ظرف ثمانية أيام غير مواعيد المسافة أمام المحكمة التابع لها محل واضع اليد على المنقولات والا كانت الدعوى لاغية

(الفصل الثالث)

(فى اختصاص الدائن بعقارات مدينه لحصوله على دينه)

٦٨١ – كل من أراد من الدائنين أن يتحصل بالتطبيق لما هو مقرر بالمادة ٥٩٥ من القانون المدنى على اختصاصه بعقارات مدينه لحصوله على دينه يقدم عريضة لرئيس المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرتها العقار المراد الاختصاص به ويلزم أن تكون تلك العريضة مرفوقة بصورة من الحكم ومشتملة على البيانات الآتية

أولا – اسم ولقب وصنعة الدائن ومحل سكنه والمحل الذى يعينه لنفسه فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة

ثانيا – اسم ولقب وصنعة المدين ومحل سكنه

ثالثا – تاريخ الحكم وبيان المحكمة الصادر منها

رابعا – مقدار الدين

خامسا – بيان نوع العقار وموقعه بيانا كافيا صحيحا

٦٨٢ – يكتب رئيس المحكمة فى ذيل العريضة أمره بالاختصاص انما يجب عليه عند الترخيص به أن يراعى مقدار الدين وقيمة

العقارات المبينة فى العريضة بوجه التقريب ويجعل الاختصاص قاصرا على بعض تلك العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها اذا اقتضى الحال ذلك ورأى أن الجزء المذكور كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصاريف المستحقة للدائن

٦٨٣ ـ اذا كان الدين المذكور فى الحكم غير خال عن النزاع يجوز لرئيس المحكمة أن يقدره موقتا ويعين المبلغ الذى يؤذن بالاختصاص بالعقارات من أجله

٦٨٤ ـ اذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص بعقارات المدين جاز لمن قدم العريضة أن يرفع الامر الصادر بذلك الى المحكمة الابتدائية مع طلب حضور المدين أمامها بمقتضى علم خبر

والامر الذى يصدر من رئيس المحكمة أو الحكم الذى يصدر منها بالترخيص بالاختصاص يلزم تسجيله على الاوجه المقررة بالمادة ٥٩٦ من القانون المدنى والمواد التالية لها

(الفصل الرابع)

(فى عرض الدين على الدائن وايداعه ان لم يقبله ايداعا رسميا)

٦٨٥ ـ اذا أراد المدين أداء الدين المقربه نقدا كان أو غيره يعرضه عرضا حقيقيا على الدائن على يد محضر وهو يحرر بذلك محضرا

٦٨٦ ـ يبين فى المحضر الشئ المعروض وعدد النقود ويذكر فيه أيضا قبول الدائن أو امتناعه عنه ووضع امضائه أو امتناعه عنه أو اقراره بالعجز عن وضع الامضاء

٦٨٧ - تعطى للدائن صورة من المحضر المذكور.

٦٨٨ - يجوز أن يكون التنبيه على المداين بحضوره وقت الايداع فى محضر العرض أو بورقة مستقلة بشرط أن يسبق التنبيه بيوم كامل بالاقل على الايداع الذى يحصل فى صندوق المحكمة

٦٨٩ - يودع مع الدين مقدار الفوائد المستحقة بعد العرض ويحصل الايداع بحضور الدائن أو فى غيبته ان لم يحضر وتعطى له صورة محضر الايداع ان كان حاضرا وتعلن اليه فى ظرف ثلاثة أيام ان كان غائبا والا كان المدين ملزما لاجل براءة ذمته من الدين بان يودع بدون اجراآت أخر الفوائد التى تستحق الى يوم الاعلان ويذكر ذلك فى ورقته

٦٩٠ - على المودع أن يعترف فى وقت الايداع عن الحجوزات الواقعة على الدين المودع وعلى المودع لديه مراعاتها

٦٩١ - يسلم الى الدائن ماصار ايداعه من بعد أخذ المخالصة منه واسترداد صورة المحضر المعلنة اليه مادام المدين لم يحصل منه تقرير الى أمين الصندوق برجوعه عن عرض ماأودعه

٦٩٢ - انما على الدائن أن يثبت أنه أخبر مدينه قبل استلام المبلغ المعروض بثلاثة أيام بالاقل بانه عازم على استلامه

٦٩٣ - لايجوز للمدين ولو رجع عن عرض الدين أن يسترد من الصندوق ماأودعه فيه الا اذا أثبت حصول الاخبار منه لدائنه على يد محضر برجوعه عن العرض ومضى ثلاثة أيام من وقت الاخبار.

٦٩٤ - لا يجوز الرجوع عن العرض ولا استرداد المودع بعد صيرورة الحكم الصادر بصحة العرض حكما انتهائيا

٦٩٥ - يجوز تقديم طلب الحكم بصحة العرض أو بطلانه بصفة دعوى أصلية أو فرعية

٦٩٦ - الحكم الصادر فى شأن الدين المعروض الذى لم يودع لا يكون مثبتا لصحة العرض الا بايداع المدين له مع الفوائد المستحقة لغاية يوم الايداع

٦٩٧ - يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت المرافعة أمام المحكمة بدون اجراآت أخرى ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

(دكريتو ١٤ القعدة سنة ١٣١٢ — ٩ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٩٨ - يحصل عرض العين المعينة التى لا يجب أو لا يمكن تسليمها فى محل الدائن بمجرد التنبيه عليه باستلامها

٦٩٩ - يجوز للمدين أن يتحصل على تعيين حارس بمعرفة المحكمة للعين المعينة المعروضة

(الفصل الخامس — فى اعطاء الصور)

٧٠٠ - كتاب المحاكم وأمناء السجلات العمومية يعطون صورة أو ملخصا منها لكل طالب من بعد أخذ الرسوم المقررة بدون احتياج لاذن من القاضى والا حكم عليهم بالتضمينات

٧٠١ – وأما الاوراق الخصوصية المحررة على يد مأمور شرعى فلا يجوز اعطاء صورها ولا ملخص منها لغير المتعاقدين فيها الا بحكم من المحكمة ويجوز أن يعين فيه قاض للاطلاع على الاوراق المحررة بمعرفة المأمور المذكور

(الفصل السادس – فى تحكيم المحكمين)

٧٠٢ – يجوز للمتعاقدين أن يشترطوا على وجه الاطلاق احالة ما ينشأ من النزاع فى تنفيذ عقد معين على محكمين للحكم فيه ويجوز لهم أيضا اشتراط الاحالة المذكورة للفصل فى أمر مخصوص

٧٠٣ – لا يصح التحكيم الا ممن له التصرف المطلق فى حقوقه ومشارطة التحكيم لا تصح الا فى المنازعات التى يمكن تسويتها بالصلح بين الاخصام

٧٠٤ – يجب ايضاح موضوع المنازعة بالتصريح فى مشارطة التحكيم أو فى أثناء المرافعة ولو كان المحكمون مفوضين بالصلح والا كان العمل لاغيا

٧٠٥ – لا يجوز التفويض للمحكمين بالصلح ولا الحكم منهم بهذه الصفة الا اذا كان عددهم وترا وكانوا مذكورين بأسمائهم فى المشارطة المتضمنة لذلك التفويض أو فى عقد سابق عليها

٧٠٦ – اذا كان المحكمون مفوضين فقط فى الحكم مع اشتراط عدم استئنافه واقتضى الحال لتعيين محكم مرجح جاز التفويض اليهم فى تعيينه بمعرفتهم

٧٠٧ – اذا لم يتفق كل من الاخصام وقت المنازعة على تعيين محكم أو اتفقوا وامتنع واحد من المحكمين أو أكثر عن تأدية ما نيط به أو تعذر عليه القيام به قبناء على عريضة من يطلب التعجيل من الاخصام تعين المحكمة التى من خصائصها الحكم فى تلك المنازعة لو تقدمت اليها من يلزم من المحكمين بحضور الخصم الآخر أو فى غيبته بعد تكليفه بالحضور وفى جميع الاحوال يجب أن يكون عدد المحكمين الذين تعينهم المحكمة وترا مساويا بالاقل للعدد المتفق عليه بين الاخصام مالم يكن بينهم شرط يخالف ذلك

٧٠٨ – اذا كان المحكمون مفوضين فى تعيين المحكم المرجح عند انقسام آرائهم فى الحكم ولم يتفقوا على انتخابه فتعينه المحكمة بمعرفتها

٧٠٩ – اذا لم يتم أحد المحكمين المعينين بمعرفة المحكمة ما نيط به لاى سبب من الاسباب يعين بدله بمعرفتها ويمتد ميعاد الحكم فى هذه الحالة لمدة شهر

٧١٠ – اذا لم يتم المحكم المعين بمعرفة أحد الاخصام أو المحكم المرجح ما نيط به يعين بدله بمعرفة الخصم أو المحكمين الباقين على حسب الاحوال

٧١١ – مشارطة تحكيم المحكمين يلزم أن تثبت بالكتابة

٧١٢ – على المحكمين أن يحكموا فى الميعاد المشروط الا اذا رضى الاخصام بامتداده

٧١٣ ـ اذا لم يشترط ميعاد للحكم فعلى المحكمين أن يحكموا فى ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ تعيينهم فى هيئة محكمة محكمين والا فيجوز لمن يطلب التعجيل من الاخصام أن يقدم الدعوى الى المحكمة أو يطلب منها تعيين محكمين آخرين اذا كان الاخصام متفقين على الحكم بمعرفة محكمين

٧١٤ ـ اذا لم يتمم المحكم بعد قبوله التحكيم ما نيط به بغير سبب مقبول جاز الحكم عليه بالتضمينات للاخصام

٧١٥ ـ لا يجوز عزل المحكمين بعد تعيينهم الا برضا جميع الاخصام

٧١٦ ـ لا يجوز ردهم عن الحكم الا لاسباب تحدث أو تظهر بعد مشارطة التحكيم

٧١٧ ـ تتبع فى المرافعة أمام المحكمين الاصول والمواعيد المتبعة أمام المحاكم الا اذا حصلت معافاة المحكمين منها صراحة ويصدر الحكم منهم بالتطبيق على قواعد القانون

٧١٨ ـ المحكمون المفوض اليهم بالصلح يعافون من الاجراآت المعتبرة فى المرافعات ومن التطبيق على قواعد القانون

٧١٩ ـ يجب على الاخصام أن يقدموا أدلتهم وسنداتهم قبل انقضاء الميعاد المحدد للحكم بخمسة عشر يوما بالاقل والا جاز الحكم بناء على الطلبات والسندات التى قدمها أحدهم الا فى الحالة التى يكون فيها ميعاد الحكم أقل من أربعة أسابيع فانه يجب تقديم الادلة والسندات فى النصف الاول من الميعاد

٧٢٠ – كل دعوى بحصول تزوير فى الكتابة أو ظهور حادثة جنائية يوقف عمل المحكمين والميعاد المحدد للحكم

٧٢١ – يكون حكم المحكمين معتبرا اذا اشتمل على امضاء أغلبهم واثبات امتناع الباقى من الامضاء

٧٢٢ – فى حالة انقسام آراء المحكمين يعطون آراءهم بالكتابة والحكم المرجح يحكم معهم بعد مذاكرتهم سوية فان لم يمكنه الجمع بينهم يحكم بانفراده على شرط انضمامه فى كل مادة لاحد الآراء الحاصلة منهم

٧٢٣ – أحكام المحكمين لا تقبل المعارضة

٧٢٤ – انما يجوز استئنافها ما لم يكن متفقا على خلاف ذلك ويكون الاستئناف على حسب الاصول المقررة فى حق الاحكام الصادرة من المحاكم

٧٢٥ – أحكام المحكمين ولو التجهيزية تقدم بمعرفتهم أو بمعرفة أحدهم فى ظرف ثلاثة أيام من صدورها الى قلم كتاب المحكمة التى كان يلزم رفع المنازعة اليها وتصير واجبة التنفيذ بامر من قاضى المواد الجزئية أو من رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

٧٢٦ – المحكمة التى سلم اليها حكم المحكمين تختص دون غيرها بما يتعلق بتنفيذه

٧٢٧ – يجوز للاخصام طلب بطلان الحكم الصادر من المحكمين بمعارضتهم لامر التنفيذ فى الاحوال الآتية

أولا ــ اذا كانت مشارطة التحكيم باطلة أو مضى ميعاد الحكم ولم يحصل الرضا بامتداده

ثانيا ــ اذا صدر الحكم بدون مشارطة تحكيم أو خرج عن حدودها

ثالثا ــ اذا صدر الحكم من محكمين لم يعينوا بموافقة القانون أو صدر من بعضهم وكانوا غير مأذونين بالحكم فى غيبة الآخرين

رابعا ــ اذا صدر الحكم بشىء لم يطلبه الاخصام

(تم قانون المرافعات ويليه قانون العقوبات)

فهـــــرست

قانون العـــــقوبات

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سـنة ١٣٠١ هجريه
(١٣ نوفبر سـنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفة

قانون العـــقوبات

الكتاب الاول

(فى القـــواعد الابتدائيـــة)

٥ (الباب الاول) فى الضوابط العمومية
١٠ (الباب الثانى) فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات
١٤ (الباب الثالث) فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنح والمخالفات
١٥ (الباب الرابع) فى العقوبات التابعة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها فى الجنح والجنايات
١٧ (الباب الخامس) فى بيان الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجبا للمسؤلية أو للعقوبة

الكتاب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتهما)

٢٠ (الباب الاول) فى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج
٢٢ (الباب الثانى) فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل

صحيفة

٢٥ (الباب الثالث) فى الرشوة
٢٨ (الباب الرابع) فى اختلاس الاموال الميرية وفى الغدر
٣١ (الباب الخامس) فى تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفى تقصيرهم فى أداء الواجبات المتعلقة بها
٣٣ (الباب السادس) فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس
٣٥ (الباب السابع) فى مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدى عليهم بالسب وغيره
٣٧ (الباب الثامن) فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين
٤١ (الباب التاسع) فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة
٤٣ (الباب العاشر) فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق
٤٤ (الباب الحادى عشر) فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان
٤٤ (الباب الثانى عشر) فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية
٤٤ (الباب الثالث عشر) فى تعطيل المخابرات التلغرافية
٤٥ (الباب الرابع عشر) فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما وفى الجنح المتعلقة بالتعليم العام أو الدينى

صحيفة

٥٣ (الباب الخامس عشر) فى المسكوكات الزيوف المزوّرة

٥٤ (الباب السادس عشر) فى التزوير

٥٩ (الباب السابع عشر) فى تهريب البضائع

الكتاب الثالث

(فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس)

٦٠ (الباب الاول) فى القتل والجرح والضرب والتهديد

٦٥ (الباب الثانى) فى الحريق عمدا

٦٧ (الباب الثالث) فى اسقاط الحوامل وصنع وبيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وفى بيع الجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى

٦٩ (الباب الرابع) فى هتك العرض

٧١ (الباب الخامس) فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات

٧٤ (الباب السادس) فى شهادة الزور واليمين الكاذبة

٧٦ (الباب السابع) فى القذف والسب وافشاء الاسرار

٧٨ (الباب الثامن) فى السرقة

٨٤ (الباب التاسع) فى التفالس والنصب على الغير

٨٧ (الباب العاشر) فيمن ائتمن فخان

صحيفة

٨٩ (الباب الحادى عشر) فى تعطيـــل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية
٩٢ (الباب الثانى عشر) فى ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيرى
٩٣ (الباب الثالث عشر) فى التخريب والتعييب والاتلاف

---

٩٧ الكتاب الرابع
(فى المخـــالفـــات)
١١١ قواعد عموميـــة

قانون

العقوبات

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية
(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الطبعة الاولى

(بعد ادخال التعديلات فيه)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) قانون العقوبات المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على ثلاثمائة وثلاثة وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية (فخرى)

رئيس مجلس النظار (شريف)

قانون

العقوبات

الكتاب الاول

(فى القواعد الابتدائية)

الباب الاول

(فى الضوابط العمومية)

١ — من خصائص الحكومة أن تعاقب على الجرائم التى تقع على أفراد الناس بسبب ما يترتب عليها من تكدير الراحة العمومية وكذلك على الجرائم التى تحصل ضد الحكومة مباشرة وبناء على ذلك قد تعينت فى هذا القانون درجات العقوبة التى لاولياء الامر شرعا تقريرها وهذا بدون اخلال فى أى حال من الاحوال بالحقوق المقررة لكل شخص بمقتضى الشريعة الغراء

٢ — الافعال التى تستوجب العقوبة بمقتضى القانون ثلاثة أنواع
أولا — الجنايات
ثانيا — الجنح
ثالثا — المخالفات

٣ ـ الجنايات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

القتل

الاشغال الشاقة مؤبدا

الاشغال الشاقة مؤقتا

السجن المؤبد

السجن المؤقت

النفي المؤبد

الحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة ومن التوظف بأي وظيفة ميرية

الحرمان من الحقوق الوطنية

٤ ـ الجنح هي الافعال التي يعاقب عليها القانون باحدى العقوبات الآتية وهي

الحبس أكثر من أسبوع

النفي المؤقت

العزل من الخدمة الميرية

الغرامة بأكثر من مائة قرش ديواني

٥ ـ المخالفات هي الافعال التي يعاقب عليها القانون بالحبس مدة أسبوع فأقل أو بغرامة مائة قرش ديواني فأقل .

٦ ـ يجوز على حسب الاحوال المبينة فى القانون أن يحكم بكل عقوبة من العقوبات السابق ذكرها على حدتها أو بانضمام بعضها الى بعض

٧ ـ يحكم القانون أيضا فى أحوال معينة زيادة على العقوبات المذكورة بما يأتى

جعل الشخص المعاقب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى

حرمانه من الحقوق المدنية

ضبط الاشياء التى استعملت فى فعل المخالفة أو الجنحة أو الجناية لجانب الميرى

٨ ـ البدء فى العمل بقصد فعل الجناية أو الجنحة يعتبر شروعا فيها اذا أوقف العمل أو خاب بأسباب خارجة عن ارادة الفاعل

٩ ـ التصميم على فعل جناية أو جنحة والتأهب لفعل ذلك لا يعد ان شروعا

١٠ ـ من شرع فى فعل جناية يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجناية لو وقعت منه بالفعل

١١ ـ من شرع فى فعل جنحة وكان شروعه فى ذلك مستوجبا العقاب بنص صريح فى القانون يعاقب بالعقوبة التى تلى العقوبة المقررة لتلك الجنحة لو وقعت منه بالفعل ان لم يوجد نص آخر يقضى بغير ذلك

١٢ ــ العود الى ارتكاب جناية أو جنحة يستوجب الحكم على العائد بأشد العقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية أو الجنحة وتجوز مضاعفة تلك العقوبة أيضا وذلك فيما عدا الاحوال المستثناة المبينة في القانون

١٣ ــ يعتبر عائدا الى فعل الجناية أو الجنحة من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة وثبت أنه ارتكب جناية أو جنحة ثانية بعد الحكم الاول وكذلك من حكم عليه بحبس أزيد من سنة أو بنفي موقت وثبت أنه ارتكب جنحة بعد ذلك الحكم أيضا

١٤ ــ من حكم عليه باحدى العقوبات المبينة في المادة الثالثة ثم فعل جناية أخرى تستوجب الحكم عليه بالحرمان المؤبد من الحصول على كل رتبة أو من التوظف بأي وظيفة ميرية أو من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالسجن المؤقت

١٥ ــ اذا ثبت على من حكم عليه بالنفي المؤبد أنه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالسجن المؤبد اذا كانت العقوبة المقررة قانونا لهذه الجناية أخف منه

١٦ ــ اذا ثبت على من حكم عليه بالسجن المؤبد أو الاشغال الشاقة المؤقتة أنه ارتكب جناية أخرى بعد ذلك الحكم فيحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا ما لم يقض القانون بالحكم بالقتل بسبب هذه الجناية فيحكم به

١٧ - من عاد الى ارتكاب جناية أو جنحة تستوجب الحكم عليه بعقوبة مؤقتة يجوز الحكم عليه فضلا عما يستحقه من عقوبتها القانونية بجعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

١٨ - من حكم عليه بسبب ارتكابه جنحة بالحبس أو النفي مدة لا تزيد على سنة أو بدفع غرامة ثم عاد لفعل جنحة أخرى مماثلة للاولى لا يعدّ عائدا الا اذا ثبت وقوعها منه في أثناء الخمس سنين التالية للحكم الاوّل

١٩ - يكون العقاب على الجنايات والجنح والمخالفات على حسب القانون المعمول به في وقت ارتكابها اِنما اذا صدر قانون بعد ارتكاب الجناية أو الجنحة أو المخالفة يقضي بتخفيف العقوبة أو عدمها فيتبع دون غيره اذا كان صدوره قبل الحكم الانتهائي

٢٠ - اذا حكم على شخص محبوس احتياطا باحدى العقوبات المؤقتة فيكون ابتداء مدة العقوبة من اليوم الذي صار فيه الحكم قطعيا الا أنه يجب على القاضي عند الحكم أن يستنزل مدة الحبس الاحتياطي من مدة العقوبة المقررة

٢١ - الحكم بالعقوبات المقررة في القانون لا يمنع من الحكم برد ما يجب ردّه للاخصام وبالتعويضات المستحقة لهم

٢٢ - اذا حكم بالغرامة والرد والتعويضات معا يقدم استيفاء المحكوم ردّه والتعويضات على دفع الغرامة اذا كان مال المحكوم عليه غير كاف لجميع ذلك

٢٣ - يلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا أيضا على الحكم بمدة الحبس التى يمكثها المحكوم عليه فى السجن عند عدم قيامه باداء الغرامة والرد والمصاريف

٢٤ - المحكوم عليهم بالعقوبة بسبب ارتكابهم جناية أو جنحة واحدة يلزمون بالغرامات والرد والتعويضات والمصاريف على وجه التضامن والتكافل

الباب الثانى

(فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنايات)

٢٥ - كل محكوم عليه بالقتل يشنق

٢٦ - متى صار الحكم بالقتل قطعيا يعرض ناظر الحقانية حالا أوراق القضية على الحضرة الخديوية ولها استبدال تلك العقوبة بأخف منها

٢٧ - استبدال القتل يكون بالاشغال الشاقة مؤبدا ان لم يصرح الجناب الخديوى فى أمره بغير ذلك

٢٨ - اذا لم يصدر أمر الجناب الخديوى فى ظرف الخمسة عشر يوما التالية لتاريخ تقديم الاوراق فيجرى تنفيذ حكم القتل

٢٩ - لا يصير تنفيذ حكم القتل فى أحد أيام الاعياد المقررة فى ديانة المحكوم عليه ولا فى أحد أيام الاعياد الاهلية

٣٠ - تعطى جثة المحكوم عليه بالقتل الى ورثته لدفنها وان لم يكن له ورثة تدفن بمعرفة الحكومة بمصاريف من طرفها ولا يصير احتفال تما للجنازة

٣١ - اذا أخبرت المحكوم عليها بالقتل أنها حبلى فيصير توقيف تنفيذ الحكم ومتى تحقق قولها يؤجل تنفيذ الحكم الى أن تضع الحمل

٣٢ - لا يحكم بالقتل على متهم بجناية تستوجبه الا اذا أقر هو بها أو شهد شاهدان أنهما نظراه فى حال وقوع ذلك منه

٣٣ - العقوبة بالاشغال الشاقة هى تشغيل المحكوم عليه مقيدا بالحديد فى رجليه فى أشق الاشغال فى المحلات المعينة من الحكومة لذلك مدة حياته ان كانت تلك العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

٣٤ - كل من جاوز الستين سنة من العمر من الرجال المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة لا يقيد بالحديد وانما يستوفى مدة عقوبته فى أحد المحلات المعدة للسجن وكذا النساء أيا كان سنهن

٣٥ - العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

يجوز تشغيل المسجونين الحسنى السيرة فى أعمال خارج السجن المقيمين به لقضاء مدة عقوبتهم (دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ - ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

٣٦ - يجوز للمسجون أن يخالط الاشخاص المقيمين فى السجن والغير المقيمين فيه على حسب الحدود المقررة فى اللوائح المختصة بذلك

٣٧ - كل من حكم عليه بالاشغال الشاقة أو بالسجن يكون محجوراً عليه فى جميع تصرفاته مدة عقوبته ولذلك يلزمه أن يعين له قيما لادارة أشغاله المتعلقة بأمواله وأملاكه بشرط التصديق من المحكمة على هذا التعيين فان لم يعين قيما يحصل تعيين القيم المذكور بمعرفة المحكمة الابتدائية الكائن فى دائرة اختصاصاتها محل توطن المحكوم عليه ويكون ذلك بناء على طلب النائب العمومى أو أحد وكلائه أو من له شأن فى ذلك

٣٨ - النفى المؤبد هو ارسال المحكوم عليه الى المحل الذى تعينه الحكومة لذلك ليقيم فيه مدة حياته وان طلب نقل عياله الى المحل المذكور يجاب لطلبه بشرط رضائهم بذلك

٣٩ - الحرمان المؤبد من كل رتبة أو وظيفة ميرية هو حرمان المحكوم عليه حرماناً مؤبداً من الاستخدام فى الخدامات الميرية أيا كانت أهمية الخدامة ومن قبوله فى الالتزامات والتعهدات الميرية ومن حيازة أى رتبة أو نيشان ومن الحصول على مرتبات وتجريده مما يكون حائزاً له فى وقت الحكم من جميع ما ذكر

٤٠ - العقوبة المذكورة بالمادة السابقة تكون دائما من مستلزمات كل عقوبة من العقوبات المقررة للجنايات ان لم يحكم بها بصفة عقوبة أصلية

٤١ - الحرمان من التمتع بالحقوق الوطنية هو

أولا ـ حرمان المحكوم عليه حرمانا مؤبدا من جميع الرتب ومن التوظف بأى وظيفة ميرية كما هو مقرر فى المادة ٣٩

ثانيا ـ حرمانه من التمتع بحقوقه فى انتخاب أحد من نواب الامة أو فى انتخابه هو لهذه الوظيفة

ثالثا ـ عدم أهليته لان يكون عضوا فى جمعية من الجمعيات ولا لاداء أى خدمة تتعلق بالطائفة أو الحرفة المنسوب هو اليها

رابعا ـ عدم أهليته لان يكون عدلا محلفا أو أهل خبرة أو شاهدا فى العقود أو فى الدعاوى المرفوعة أمام المحاكم الا لمجرد الاستعلام منه عما يلزم وعدم أهليته للاستخدام بأحد محلات التعليم بوظيفة معلم أو ناظر

٤٢ ـ الحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا أو بالسجن أو بالنفى المؤبدين يستلزم قانونا الحرمان من الحقوق الوطنية أما اذا حكم بهذا الحرمان بصفة عقوبة أصلية فيحكم معه بالحبس مدة يسوغ ابلاغها الى الحد الاقصى المقرر للحبس

٤٣ ـ كل حكم يصدر بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو مؤقتا أو بالسجن أو النفى المؤبد أو بالحرمان من جميع الرتب والخدامات الميرية أو من الحقوق الوطنية يعلن بلصق ملخصه فى الميدان العمومى لمركز ادارة المديرية التى صدر فيها الحكم المذكور وميدان القسم الذى ارتكبت فيه الجناية وفى محل تنفيذ العقوبة ومحل توطن المحكوم عليه وفى اللوحة المعدة لنشر الاعلانات بمحكمة كل من الجهات المذكورة وعلى باب ديوان المديرية أو المحافظة وعلى باب الضبطية وأما فى حالة الحكم بالعقوبات الاخر المقررة للجنايات فيتبع ما هو مقرر فى المادة ٢٢٣ من قانون تحقيق الجنايات

الباب الثالث

(فى العقوبات التى يحكم بها فى الجنح والمخالفات)

٤٤ ـ العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم فى أحد سجون الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بمقتضى اللوائح فى عمل ما داخل السجن أو خارجا عنه (دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ ـ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

٤٥ ـ مدة الحبس تكون فيما يتعلق بالمخالفات من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع وفى الجنح من ثمانية أيام الى ثلاث سنين و يبتدئ كل منهما من وقت وضع المحكوم عليه فى الحبس ان لم يكن محبوسا حبسا احتياطيا .

٤٦ ـ العقوبة بالنفى المؤقت هى ابعاد المحكوم عليه عن محل اقامته ونقله للجهة التى تعينها الحكومة لذلك ليقيم بها وتكون مدتها من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين

وتبتدئ مدة هذه العقوبة من يوم القبض على المحكوم عليه لارساله للجهة المعينة لنفيه ان لم يكن محبوسا احتياطا

٤٧ ـ العقوبة بالعزل من وظيفة ميرية هى حرمان المحكوم عليه منها وقطع المرتبات المعينة لها وتكون مدة هذه العقوبة من سنة الى خمس سنين ولا يجوز فى هذه المدة توظيف المحكوم عليه بأى وظيفة ميرية ولا أن يتمتع بأى مرتب ومن يكون منفصلا عن الخدامة فى وقت صدور الحكم عليه لا يجوز أيضا استخدامه فى أى خدمة ميرية ولا تمتعه بأى مرتب مدة عقوبته

٤٨ — العقوبة بالغرامة هى الزام المحكوم عليه بدفع مبلغ من خمسة قروش الى مائة قرش ديوانى فيما يتعلق بالمخالفات ومن مائة قرش وقرش الى عشرة آلاف قرش ديوانى فى الجنح

٤٩ — تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل ثلاثين قرشا بشرط أن لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات (دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣٠٩ — ٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢)

٥٠ — لا يحصل الحبس المذكور بالمادة السابقة الا بعد خمسة أيام من يوم التنبيه الرسمى بالدفع والانذار بالحبس ويكون التنبيه مشتملا على صورة الحكم ان لم يسبق اعلانه للمحكوم عليه

٥١ — لا تبرأ ذمة المحكوم عليه من الغرامة والمصاريف والرد بمجرد حبسه لتحصيل ذلك منه اذا كان قادرا على الدفع وقت الحبس أو صار موسرا بعده

الباب الرابع

(فى العقوبات التابعة لعقوبات أصلية ويجوز الحكم بها فى الجنح والجنايات)

٥٢ — الحكم بالعقوبات السابق ذكرها لا يمنع المحاكم المختصة بالجنح من الحكم أيضا فى الاحوال المقررة فى القانون بأنواع الحرمان المبينة فى المادة ٤١ كلها أو بعضها

٥٣ ـ من ارتكب جناية وحكم عليه بسببها بعقوبة الاشغال الشاقة أو السجن المؤقتين يجب حتما جعله بعد استيفاء مدة عقوبته تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة مساوية لمدة العقوبة انما يجوز تقليل مدة الملاحظة أو المعافاة منها بنص صريح فى الحكم الصادر بالعقوبة أما من حكم عليه باحدى العقوبات المؤبدة وعفى عنه منها أو استبدلت بغيرها فيتحتم جعله تحت ملاحظة الضبطية الكبرى ان لم يتقرر غير ذلك فى الامر الذى يصدر باستبدال العقوبة أو بالعفو منها

٥٤ ـ فيما عدا الاحوال المبينة بالمادة السابقة يجوز الحكم فى مواد الجنايات والجنح بجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى فى الاحوال المقررة فى القانون (١)

٥٥ ـ يترتب على جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى أن يكون للحكومة حق فى منعه عن الاقامة بالاقليم الذى ارتكب فيه الجناية وبالمدن التى يزيد عدد سكانها على خمسة آلاف و يلزمه أن يخبر بالجهة التى يريد الاقامة فيها و بين منازل سفره وتعطى اليه تذكرة مرور تقيد فيها تلك المنازل وعند وصوله الى الجهة التى اختارها لاقامته يجب عليه أن يخبر بذلك حاكمها فى ظرف أربع وعشرين ساعة ولا يجوز له أن يغير تلك الجهة بدون أن يخبر حاكمها قبل ذلك بثلاثة أيام بالجهة التى

---

(١) ينظر دكريتو ٧ ذى القعده سنة ١٣٠٨ ـ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ الذى جعل الاشخاص المحكوم عليهم بأنهم من المتشردين أو المشتبه فيهم تحت ملاحظة البوليس وبين شروط وأحوال هذه الملاحظة ـ هذا الدكريتو تعدل بدكريتو ٧ شعبان سنة ١٣١١ ـ ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

يرغب السكنى فيها ويلزمه أيضا أن يأخذ تذكرة مرور ثانية فان خالف هذه الاصول يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة واحدة

الباب الخـامس

(فى بيان الاحوال التى يقبل فيها عذر المتهم أو يكون مستوجبا للمسؤليــة أو للعقوبة)

٥٦ ـ لا تقام دعوى على متهم اذا كان سنه أقل من سبع سنين

٥٧ ـ اذا كان سن المتهم أكثر من سبع سنين ولم يبلغ خمس عشرة سنة فيكون الحكم عليه بمقتضى القواعد المبينة فى المواد الآتية

٥٨ ـ اذا ثبت أن المتهم فعل بغير تمييز ما أسند اليه لا يحكم عليه بعقوبة مطلقا انما على المحكمة أن تحكم بتسليمه لاهله أو لمن يقبل أن يتكفل به من ذوى الشرف والاعتبار أو من محلات الزراعة أو الصناعة أو التعليم عمومية كانت أو خصوصية الى أن يبلغ سنه عشرين سنة

٥٩ ـ اذا حكمت المحكمة أن المتهم الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فعل ما اتهم به وهو مميز يحكم عليه بالحبس من خمس سنين الى عشر اذا كان مافعله يستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن أو النفى المؤبدين

٦٠ ـ اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن أو النفى المؤقتين يحكم عليه بالحبس مدة لا تنقص عن ربع المدة التى يحكم بها لو كان المحكوم عليه غير قاصر ولا تزيد عن ثلثها

وفي هذه الاحوال الثلاثة يجوز جعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة أقلها خمس سنين وأكثرها عشرة

أما اذا كان الفعل يستوجب عقوبة الحرمان من الحقوق الوطنية فيحكم عليه بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

٦١ ـ اذا لم يكن للمتهم الذى لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة فى الاحوال المتقدمة شريك بلغ سنه أكثر من ذلك يكون الحكم عليه مختصا بمحكمة الجنح

٦٢ ـ اذا أقيمت دعوى بجنحة على من لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة وثبت أنه ارتكب تلك الجنحة وهو مميز يحكم عليه بعقوبة لاتزيد عن ثلث العقوبة التى يستحقها لو كان سنه أكثر من ذلك

٦٣ ـ يعافى المتهم بفعل جناية أو جنحة من الحكم عليه بالعقوبة المقررة قانونا اذا ثبت أنه كان معتوها وقت فعلها

٦٤ ـ اذا طرأ العته على المتهم بالجناية أو الجنحة بعد ارتكابها يؤجل الحكم عليه الى أن يحصل له البرء منه

٦٥ ـ اذا أكره المتهم على فعل الجناية أو الجنحة بقوة لا يستطيع مقاومتها فلا يعد ماوقع منه جناية ولا جنحة

٦٦ ـ لافرق بين الذكور والاناث فى العقوبات القانونية انما على القاضى أن يراعى فيما يختص بالاناث حالتهن بالنسبة لتحديد مدة العقوبة التى يحكم بها عليهن

٦٧ - كل من شارك غيره فى فعل جناية أو جنحة يعاقب مثل عقوبة فاعلها مالم يوجد نص مخالف لذلك فى القانون

٦٨ - يعدّ مشاركا فى فعل الجناية أو الجنحة كل من حرض على ارتكابها بهدية أو وعد أو وعيد أو مخادعة أو دسيسة أو بارشاد أو باستعمال ماله من الصولة على مرتكبها وكل من أعطى أسلحة أو آلات أو غيرها مما أعانه على ارتكاب الجناية أو الجنحة مع علمه بان ما أعطاه يستعمل فى ذلك

وكل من أعان الفاعل على الاعمال المجهزة أو المسهلة أو المتممة لفعل الجناية أو الجنحة مع علمه بقصد الفاعل

وكل من علم بالاحوال الجنائية التى عليها أهل البغى والفساد الذين يقطعون الطرق ويفعلون مايخل بأمن الحكومة أو الراحة العمومية ويتعدون على الناس أو يتغلبون على الاملاك واعتاد مع ذلك على إيواء هؤلاء المفسدين

٦٩ - وكل من أخفى كل أو بعض الاشياء المسلوبة أو المختلسة أو المأخوذة بواسطة ارتكاب جناية أو جنحة يعد مشاركا لفاعل تلك الجناية أو الجنحة ويعاقب بمثل العقوبة التى يحكم عليه بها ان كان يعلم ذلك

الكتاب الثانى

فى الجنايات والجنح المضرة بالمصلحة العمومية وبيان عقوبتهما

الباب الاول

(فى الجنايات والجنح المضرة بأمن الحكومة من جهة الخارج)

٧٠ - يعاقب بالقتل كل من رفع السلاح على الحكومة وهو مع عدوها

٧١ - كل من ألقى الدسائس لدولة أجنبية أو لاحد مأموريها أو تخابر معها أو معه بقصد ايقاع العداوة بينها وبين الحكومة أو بقصد تحريضها على محاربتها أو تمكينها من الوسائل الموصلة لذلك يعاقب بالقتل ولو لم ينشأ عن فعله محاربة

٧٢ - وكذلك يعاقب بالقتل كل من استعمل دسائس أو تخابر مع العدو بقصد تسهيل دخوله فى أراضى الحكومة أو تسليمه مدنا أو حصونا أو محطات عسكرية أو مينات أو مخازن أو ترسانات أو سفنا مما هو مملوك لها أو بقصد امداده بعساكر أو نقود أو مؤنات أو أسلحة أو ذخائر أو تسهيل تقدم سير العدو الى أرضها أو ازدياد قوة عساكره على عساكر الحكومة سواء كان ذلك بتوهين صداقة عساكرها لحاكمهم ولوطنهم أو باى وسيلة أخرى

٧٣ - اذا كانت المراسلة مع بعض رعايا دولة معادية للحكومة لم يقصد منها ارتكاب جناية من الجنايات المذكورة بالمادة السابقة الا أنه نشأ عنها وقوف العدو على أخبار مضرة باحدى حالتي الحكومة السياسية أو العسكرية أو بحال معاهديها يعاقب فاعلها بالسجن المؤقت وأما اذا كانت هذه الاخبار ناشئة عن اتفاق على التجسس بمعنى أنه قصد بها تعريف العدو بصورة ترتيب الحرب المصممة عليها الحكومة فيعاقب مرتكب ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

٧٤ - يعاقب بالقتل كل من كان من أرباب الوظائف الميرية أو من مأموري الحكومة أو غيرهما أودع اليه سر مخابرة أو ارسالية عسكرية من عساكر الحكومة أو علم ذلك بطريقة رسمية أو بسبب وظيفته وأفشاه بقصد الخيانة مباشرة أو بواسطة الى مأمور دولة أجنبية أو معادية للحكومة بدون أن يؤذن له بذلك .

٧٥ - وكذلك يعاقب بالقتل كل صاحب وظيفة أو مأمور من مأموري الحكومة كلف بمقتضى وظيفته بحفظ رسومات الاستحكامات أو الترسانات أو المينات فسلم جميع تلك الرسومات أو أحدها للعدو أو لمأموريه وأما اذا سلمها بدون اذن الحكومة الى مأموري دولة أجنبية معاهدة للحكومة أو ملتزمة الحيادة فيعاقب بالسجن المؤقت

٧٦ - كل من أخفى عنده أحدا من الجواسيس المرسلين من طرف العدو للكشف والزيادة وهو يعرفهم بهذه الصفة أو حمل غيره على اخفاء من ذكر يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة

الباب الثانى

(فى الجنايات والجنح المضرة بالحكومة من جهة الداخل)

٧٧ - كل من حرض بفعل محسوس سكان القطر على حمل السلاح لقتال الحكومة يعاقب بالقتل سواء تم المقصود من ذلك التحريض أو ظهرت بعض مباديه فان لم يتم المقصود منه يحكم على المحرض بالنفى المؤبد

٧٨ - الاغراء الذى يقصد به تحريض سكان القطر على مقاتلة بعضهم بعضا أو على تخريب جهة أو أكثر أو على قتل أو نهب سكانها يعاقب فاعله بالقتل اذا تم المقصود منه أو ظهرت بعض مباديه

٧٩ - اذا حصلت احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٧ و ٧٨ من عصبة أو شرع فيها فمن كان منهم مديرا لتلك العصبة أو محرضا لها يحكم عليه بالقتل أيا كان المحل الذى قبض عليه فيه وأما باقى الاشخاص المتعصبين فمن قبض عليه منهم فى محل الواقعة يعاقب على حسب درجة جنايته بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٠ - اذا تحزب جماعة خفية وصمموا متفقين على فعل احدى الجنايات المذكورة فى مادتى ٧٨ و ٧٩ يعاقبون بالنفى المؤبد اذا ألحقوا هذا التحزب بأفعال مجهزة وشرعوا فيها بقصد تتميم ما صمموا عليه ولو لم يترتب على ذلك حصول مقصودهم وأما اذا لم يلحق التحزب المذكور بتلك الافعال وانما حصل بمجرد التصميم والاتفاق على فعل الجناية فيعاقب المتحزبون بالسجن المؤقت وأما اذا دعا شخص أحدا الى التحزب على فعل

احدى الجنايات المذكورة فى هاتين المادتين ولم يجبه المدعو الى ذلك عوقب الداعى بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

٨١ – يعاقب بالقتل كل من قلد نفسه مع قصد سيئ قيادة فرقة أو جيش من العساكر أو دونما أو سفينة حربية أو محل حصين أو نقطة عسكرية أو مينا أو مدينة بدون مأمورية من الحكومة أو سبب مقبول وكذا يعاقب بالقتل كل من استمر على قيادة عسكرية بخلاف أمر الحكومة وكل ضابط أبقى عساكره مجتمعة بدون سبب مقبول بعد صدور أمر الحكومة له باطلاقهم من الخدمة

٨٢ – يعاقب بالنفى المؤبد كل شخص مرخص له بالتصرف فى عساكر الجيش أو عساكر الضبط والربط فطلب منهم أو أمرهم بعدم جمع العساكر اللازم جمعهم بحسب أمر الحكومة أما اذا ترتب على أمره أو طلبه حصول مقصوده بمعنى أنه امتنع تنفيذ أوامر الحكومة بناء على امتثال العساكر أمره الغير جائز قانونا فيعاقب بالقتل وأما من دونه من رؤساء العساكر الذين امتثلوا تلك الاوامر المخالفة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٣ – كل من أحرق أو خرب عمدا وبسوء قصد مبانى أو مخازن مهمات أو نحو ذلك من أملاك الحكومة يعاقب بالقتل

٨٤ – كل من قلد نفسه رئاسة عصبة حاملة للسلاح أو كان متوظفا باحدى وظائفها يعاقب بالقتل سواء كان قصده من ذلك التعصب اغتصاب أو نهب أراضى الحكومة أو أملاكها أو نقودها أو عقارات

محاوكة لجماعة من الناس أو كان قصـــده مقاومة القوة العسكرية المأمورة بقمع المرتكبين لمثـــل تلك الجنايات وأما الاشخاص المتعصبون الذين لم تكن لهم رئاسة ولا وظيفة فى تلك العصبة وقبض عليهم فى محل الواقعة فيعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

٨٥ - يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة كل من أدار حركة العصبة المذكورة فى المادة السابقـــة أو شكلها أو أعطاها أو جلب اليهـا أسلحة أو مهمات أو آلات تستعين بها على فعل الجناية وهو يعلم ذلك أو بعث اليها عونات أو تخابر بأى كيفية مع رؤساء تلك العصـــبة أو مديريها مع سوء القصـــد وكذلك كل من أعطاها مساكن أو محـــلات يكمنون أو يجتمعون فيها وهو يعلم مقاصدهم وصفاتهم

٨٦ - لا يحكم بعقوبة ما على كل من كان فى زمرة البغاة ولم يكن له فيها رئاســـة ولا وظيفة وانفصل منها وبعد عنها عند التنبيه عليه بذلك من الحكام الملكية أو الجهادية أو بعـــده اذا لم يكن قبض عليـــه فى محل اجتماعهم ويكون قد سلم نفسه طوعا بدون مقاومة ومجردا عن السلاح وانما يعاقب فى هاتين الحالتـــين على ما يكون ارتكبه وحده من الجنايات ويجوز مع ذلك جعله تحت ملاحظة الضـــبطية الكبرى مدة أقلهـا خمس سنين وأكثرها عشرة

٨٧ - يعـافى من العقوبات المقررة للبغاة كل من بادر منهم باخبار الحكومة عمن أجرى ذلك التعصب أو أغرى عليه أو شاركه فيه قبل حصول الجنـاية المقصود فعلها وقبـــل بحث وتفتيش الحكومة عن هؤلاء البغاة

وكذلك يعافى من تلك العقوبات كل من دل الحكومة على الوسائل الموصلة للقبض عليهم بعد بدئها فى البحث والتفتيش وانما يحكم على المذكورين بجعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة لا تتجاوز سنتين

٨٨ ـ كل من تجاهر بالصياح أو الغناء لاثارة الفتن يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش وقرش ديوانى الى ألفى قرش أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

الباب الثالث

(فى الرشوة)

٨٩ ـ يعدّ مرتشيا كل موظف أو مأمور أو مستخدم أيا كانت وظيفته قبل وعدا من آخر بشئ ما أو أخذ هدية أو عطية لاداء عمل من أعمال وظيفته ولو كان العمل حقا أو لامتناعه عن عمل من الاعمال المذكورة ولو ظهر له أنه غير حق

٩٠ ـ تعدّ من قبيل العطية والوعد الفائدة الخصوصية التى تحصل للموظف أو المأمور أو المستخدم من بيع متاع أو عقار بثمن أزيد من قيمته أو من شرائه بثمن أنقص منها أو من أى عقد حصل بين الراشى والمأمور المرتشى

٩١ ـ يعدّ أيضا رشوة الوعد أو العطية أو الفائدة الخصوصية التى تحصل لاجل الغرض السابق ذكره للموظف أو المأمور أو المستخدم أو لاى انسان آخر عينه لذلك

٩٢ - من أعطى رشوة لذى وظيفة أو مستخدم أو مأمور ومن أخذها منه ممن ذكر أيا كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة أو مرتب ومع ذلك يعافى من العقوبة الراشى أو المتوسط اذا أخبر الحكومة بوقوع الرشوة أو اعترف بها

(دكريتو ٣ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ - ٢٩ نوفمبر سنة ١٨٨٦)

٩٣ - فضلا عن العقوبة المذكورة فى المادة السابقة يضبط لجانب الميرى تغريما للراشى الشئ المعطى رشوة أو قيمته ويحكم على المرتشى أيضا بغرامة مساوية لقيمة الرشوة المذكورة

٩٤ - اذا حصلت الرشوة بالوعد يحكم على الراشى والمرتشى بدفع غرامة بقدر قيمة الشئ الموعود به

٩٥ - يعدّ مثل الراشى ويعاقب بالعقوبات المقررة فى المادة ٩٢ من يستعمل طرق الاكراه بافعال محسوسة كالضرب ونحوه أو طرق التهديد فى حق متوظف أو مستخدم أو مأمور ليتحصل منه على قضاء أمر غير حق أو على اجتنابه أداء عمل من أعمال وظيفته

٩٦ - كل من قبل وعدا أو عطية أو فائدة خصوصية كالمبين فى المادة ٩١ وهو يعلم السبب يحكم عليه بالحبس مدة سنة وبدفع غرامة تقدر على الوجه السابق بيانه اذا لم يتوسط بسعيه فى الحصول على الرشوة

٩٧ - يعاقب بالسجن المؤقت كل متوظف أخذ نقودا أو هدايا من مدايني الحكومة أو قبل منهم وعدا لاجل توصيلهم الى تحصيل مطلوباتهم المحرر بها سندات من أى نوع كانت ويحكم عليه أيضا بدفع غرامة بقدر النقود أو قيمة الاشياء سواء أخذها أو وعد بها هذا مع الحكم عليه برد العطايا اذا كان أخذها فعلا

وكذلك يعاقب بمثل هذه العقوبات من له بالمتوظف تبعية أو قرابة اذا اشترى برضاء المتوظف المذكور تلك السندات باسقاط جزء من قيمتها

ويحكم أيضا بتلك العقوبة على كل متوظف ساعد أو سهل ارتكاب هذه المغايرات وفي الاحوال السابق بيانها يجوز حرمان المتوظف على حسب حالة تلك الجناية التي تثبت عليه من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب حرمانا مؤبدا أو حرمانا مؤقتا لا تنقص مدته عن ست سنين

٩٨ - اذا كان المرتشي قاضيا منوطا بالحكم في المواد الجنائية يعاقب فضلا عن التغريم بالسجن مدة أقلها خمس سنين سواء حصل الارتشاء بقصد مساعدة المتهم أو الاضرار به

٩٩ - من شرع في اعطاء رشوة ولم تقبل منه أو في الاكراه بالضرب والتهديد ونحوهما ولم يبلغ مقصده يعاقب بالحبس مدة سنة ويجوز حرمانه أيضا من كل خدمة ميرية أو رتبة أو مرتب أو معاش مدة ست سنين

الباب الرابع

(فى اختلاس الاموال الميرية وفى الغدر)

١٠٠ — كل من تجارى من مأمورى التحصيل أو المندوبين له أو الامناء على الودائع أو الصيارفة المنوطين بحساب نقود أو أمتعة على اختلاس أو اخفاء شئ من الاموال الميرية أو الخصوصية التى فى عهدته أو من الاوراق الجارية مجرى النقود أو غيرها من الاوراق والسندات والعقود أو اختلس شيأ من الامتعة المسلمة اليه بسبب وظيفته يحكم عليه فضلا عن ردّ ما اختلسه بدفع غرامة مساوية لقيمة ذلك ويعاقب بالسجن المؤقت مدة لا تنقص فى أى حال من الاحوال عن خمس سنين ويحكم عليه أيضا بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

١٠١ — كل من يكلف بشراء شئ أو بيعه أو صنعه أو استصناعه على ذمة الحكومة واستحصل بواسطة غشه فى شراء ذلك الشئ أو بيعه أو الكشف عن مقداره أو صنعه على ربح لنفسه أو لغيره تعود منه الخسارة على الحكومة يحكم عليه برد ما أخذه ويعاقب بالحبس مدة من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويحكم أيضا عليه بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

١٠٢ — أرباب الوظائف الميرية أيا كانت درجتهم سواء كانوا رؤساء مصالح أو مستخدمين مرؤسين أو مساعدين لكل منهما وكذا ملتزمو الرسوم أو العوائد أو الاموال ونحوها والموظفون فى خدمتهم

اذا أخذوا فى حال تحصيل الغرامات أو الاموال أو العشور أو العوائد ونحوها زيادة عن المستحق منها يعاقبون على الوجه الآتى

رؤساء المصالح والملتزمون يعاقبون بالسجن المؤقت وأما المستخدمون المرؤسون ومساعدو الجميع فيعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

ويحكم أيضا برد المبالغ المتحصلة بدون حق وبدفع غرامة مساوية لها وبعدم أهلية الجميع مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

١٠٣ ــ كل موظف فى الوظائف الميرية حجز كل أو بعض ما يستحقه العملة الذين استخدمهم فى أشغال مختصة بمحل توظفه من أجرة ونحوها يعاقب بالسجن المؤقت وكذا يعاقب بالعقوبة المذكورة اذا استخدم هؤلاء العملة سخرة بلا أجرة وأخذها لنفسه مع احتسابها على الحكومة ويحكم عليه فى الحالتين برد ما أخذه لمستحقيه وبغرامة مساوية له

١٠٤ ــ كل موظف ميرى لم يستوف استخدام كامل الخدمة المعينين للأمورية المكلف بها وأخذ لنفسه جميع مرتبات من نقص منهم أو بعضها أو قيد فى دفاتر الحكومة أسماء خدمته الخاصين به ليستحصل على اعطائهم ماهيتهم من المرتبات المحسوبة على الحكومة يعاقب بالسجن المؤقت ويحكم عليه أيضا بتأدية ضعف المبالغ التى أخذها سواء كانت باسماء الاشخاص الذين لم يستخدموا أو باسماء خدمته الخصوصيين الذين قيد أسماءهم بصفة مستخدمين بالحكومة

١٠٥ ــ كل من كان من أرباب الوظائف الميرية ينتفع من الاشغال المحالة عليه ادارتها وملاحظتها سواء كان الانتفاع مباشرة أو بواسطة

وكذلك كل من كاف نفسه منهم من غير مأمورية بشراء أشياء أو تشغيلها على ذمة الحكومة أو اشترك مع بائع الاشياء المذكورة أو مع المكلف بصنعها يعزل من وظيفته ويعاقب بالنفي من سنة الى سنتين وأما في حالة ما اذا أخذ أحد هؤلاء الموظفين عمولة أو تسبب في اعطائها لغيره على المعاملات الميرية التي من هذا القبيل أو اكتسب أرباحا فيما يتعلق بصرف النقود أو أباح لغيره اكتساب ذلك فيعاقب فضلا عن عزله من الخدمة بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفي من سنتين الى ثلاث سنين

١٠٦ – الموظفون في الخدمات الملكية الذين أدخلوا في ذمتهم بأي وجه كان نقودا للميري أو سهلوا لغيرهم فعل جنحة من هذا القبيل يعزلون من وظائفهم ويعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أو بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين فضلا عن العقوبة المقررة للتزوير ان وجد

١٠٧ – من لم يف بما كلف أو تعهد بتوريده للعساكر البرية أو البحرية تقصيرا منه يحكم عليه بغرامة تساوي ربع قيمة ما تعهد أو كلف بتوريده واذا كان التقصير مبنيا على تواطئ بينه وبين العدو يحكم عليه بالعقوبات المقررة لذلك في هذا القانون فضلا عن التعويضات اللازمة للحكومة

١٠٨ – اذا كان عدم الوفاء بتوريد الاشياء المذكورة حاصلا باعانة أرباب الوظائف الميرية فيعاقبون بالحبس مدة ثلاث سنين

١٠٩ – اذا تأخر تسليم المهمات الحربية المتفق على توريدها بموجب مشارطة بسبب اهمال المتعهدين بذلك فيحكم عليهم بغرامة

مساوية لربع التعويضات التي يلزمون بدفعها فضلا عن الحكم عليهم بالعقوبة المقررة للغش اذا وجد فيما يتعلق بجنس المبيع أو صفته أو قدره بالتطبيق على الاحكام المدونة في هذا القانون

الباب الخامس

(في تجاوز الموظفين حدود وظائفهم وفي تقصيرهم في أداء الواجبات المتعلقة بها)

١١٠ — كل صاحب وظيفة ميرية أمر أو توعد بناء على سطوة وظيفته قاضيا أو محكمة لاجل استحصاله على حكم من أحدهما لنفع أحد الاخصام أو ضرره يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر

١١١ — اذا توسط صاحب الوظيفة المذكورة عند القاضي أو المحكمة للترجي في نفع أحد الخصمين أو ضرره سواء كان بطريق الطلب أو الرجاء أو التوصية يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر ويحكم عليه بدفع غرامة من ألف قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش

١١٢ — كل قاض امتنع بناء على الاسباب المذكورة آنفا عن الحكم أو صدر منه حكم ثبت أنه غير حق يعاقب بالنفي مدة ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحكم عليه بعدم الاهلية مؤبدا للتوظف بأي وظيفة قضائية

١١٣ — اذا امتنع أحد القضاة في غير الاحوال المذكورة عن الحكم يعاقب بالتغريم من ألف قرش ديواني الى ألفي قرش ديواني ويجوز عزله أيضا من وظيفته

ويعدّ ممتنعا عن الحكم كل قاض أبى أو توقف عن اصدار حكم بعد تقديم طلب اليه فى هذا الشأن بالشروط المبينة فى مادتى ٦٥٥ و ٦٥٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية ولو احتج بعدم وجود نص فى القانون أو بأن النص غير صريح أو بأى وجه آخر

١١٤ — كل من تعدّى من المتوظفين فى الوظائف الادارية على ما يختص بالوظائف القضائية بأن حكم فى دعوى مرفوعة باحدى المحاكم يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش ان كانت الدعوى مدنية أو تجارية ومن ألف قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش ان كانت الدعوى جنائية

١١٥ — كل من استعمل من موظفى الحكومة أيا كانت أهمية وظيفته ونوعها سطوة وظيفته فى توقيف تنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة أو تنفيذ أحكام القوانين واللوائح المعمول بها أو تأخير تحصيل الاموال والرسوم المقررة قانونا أو تنفيذ حكم أو أمر أو طلب من المحكمة أو أى أمر صادر من جهة اختصاصه يعاقب بالعزل من وظيفته وبالحبس ثلاث سنين

وأما اذا أكره الموظفون المذكورون على فعل ذلك بأمر رؤسائهم الواجب عليهم طاعتهم فلا يحكم بتلك العقوبات الا على الرؤساء الآمرين بذلك أولا واذا نشأت عن الاوامر المذكورة جناية أخرى فيحكم بالعقوبة المقررة لهذه الجناية على من ارتكبها وعلى الموظفين الذين صدرت منهم تلك الاوامر

١١٦ – كل من سعى من أرباب الوظائف الميرية وغيرهم بطريق الغش فى اضرار أو تعطيل سهولة المزايدات المتعلقة بالميرى يعاقب فضلا عن عزله من وظيفته بالحبس من سنة الى سنتين أو بالنفى من سنتين الى ثلاثة مع الزامه بدفع بدل الخسارات التى نشأت عن فعله المذكور للحكومة

الباب السادس

(فى الاكراه وسوء المعاملة من الموظفين لافراد الناس)

١١٧ – كل موظف بمحكمة أو بغيرها من المصالح الميرية أمر بايذاء متهم أو فعل ذلك بنفسه لحمله على الاعتراف يعاقب بالسجن المؤقت ويحكم بعدم أهليته مؤبدا للتقلد برتبة أو وظيفة ميرية

أما اذا كان فاعل الايذاء من أصاغر المستخدمين وفعل ذلك بأمر رئيسه فيحكم بتلك العقوبة أيضا على الرئيس الآمر

واذا مات المتهم من هذا الايذاء أو تلف أحد أعضائه فيعاقب الموظف الفاعل لذلك بالعقوبات المقررة فى حق القاتل أو الجارح ويحكم أيضا بهذه العقوبات اذا اقتضى الحال ذلك على الرئيس الذى أمر بالايذاء

١١٨ – كل موظف بمحكمة أو بغيرها من المصالح الميرية أمر بعقاب المحكوم عليه أو عاقبه بنفسه بأشد من العقوبة المحكوم بها عليه قانونا أو بعقوبة لم يحكم بها عليه يجازى بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفته ويحرم مؤبدا من التوظف بأى وظيفة ميرية أما اذا ترتب على ماذكر موت المحكوم عليه أو تلف أحد أعضائه فيحكم على الموظف بالعقوبة المقررة للقاتل أو الجارح

١١٩ ــ اذا دخل أحد الموظفين بالمصالح الميرية أو المأمورين بالمحاكم أو ضباط أو عساكر الضبط والربط اعتمادا على وظيفته منزل شخص من آحاد الناس بغير رضائه فيما عدا الاحوال المبينة فى القانون أو بدون مراعاة القواعد المقررة فيه يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين واذا ثبت أنه فعل ذلك بأمر رئيسه يعافى من العقوبة ويحكم بها حينئذ على الرئيس الآمر فقط وأما اذا كان الداخل المذكور غير موظف وفعل ذلك بالقسوة أو التهديد فيعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر

١٢٠ ــ كل من استعمل القسوة مع الناس فى أثناء تأدية وظيفته من موظفى الحكومة أو ضباط أو عساكر الضبط والربط أو المحضرين بحيث انه أخل بشرفهم أو أحدث آلاما بأبدانهم يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة وأما اذا وصلت القسوة المذكورة الى درجة جنحة أشد مما ذكر أو جناية فيحكم عليه بالعقوبة المقررة لذلك

١٢١ ــ كل من اشترى من موظفى الحكومة وذواتها أيا كانت وظيفته أو رتبته بناء على سطوة وظيفته ملكا عقارا كان أو منقولا قهرا عن مالكه أو استولى على ذلك بغير حق أو أكره المالك على بيع ما ذكر لشخص آخر يعاقب على حسب درجة ذنبه بالنفى من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويحكم بعدم أهليته مؤبدا للتقلد بأى رتبة أو وظيفة ميرية

ويكون الحكم مشتملا أيضا على الزامه برد الشئ المغصوب الى مالكه أو قيمته ان لم يوجد عينا

١٢٢ ـ من استخدم من أصحاب الوظائف الميرية أشخاصاً سخرة في أعمال غير ما تأمر به الحكومة من الاعمال المقررة قانوناً المتعلقة بالمنفعة العامة أو في غير الاعمال التي اضطر الحال لها لنفع الاهالي يحكم عليه بالنفي من ستة أشهر الى ثلاث سنين ويعزل من وظيفته والحكم الذي يصدر بذلك يكون مشتملاً أيضاً على الزام الجاني بدفع الاجرة المستحقة لمن كلف بتلك الاعمال بغير حق

١٢٣ ـ كل من تعدى من أصحاب الوظائف الميرية وضباط وعساكر الضبط والربط والمأمورين بتنفيذ الاوامر الصادرة من الحكومة والمحضرين والاشخاص المكلفين بتنفيذ طلبات وأوامر المحاكم في حال نزوله عند أحد من الناس الكائن تقمسا كنهم بطريق مأموريته بأن أخذ منه قهراً بدون ثمن أو بثمن بخس مأكولاً أو علفاً يحكم عليه بالحبس من ثمانية أيام الى شهر وهذا الحكم يستوجب العزل أيضاً من الوظيفة ويلزم أن يكون مشتملاً على الزام المحكوم عليه بدفع أثمان الاشياء المأخوذة لمستحقيها

الباب السابع

(في مقاومة الحكام وعدم الامتثال لاوامرهم والتعدي عليهم بالسب وغيره)

١٢٤ ـ من تعدى بالاشارة أو القول أو التهديد على أحد أعضاء محكمة أو مجلس أو أحد موظفي الحكومة في أثناء تأدية وظيفته أو بسببها

عوقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر واذا حصل التعدّى المذكور فى أثناء جلسة المحكمة أو المجلس تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنة

١٢٥ — من تعدى فى الاحوال المار ذكرها على أحد مأمورى المحاكم أو أحد العساكر النظامية أو أحد العساكر المأمورين بالضبط والربط أو أى مأمور بخدمة ميرية يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلثمائة قرش

واذا وقع التعدّى على أحد ضباط العساكر النظامية أو ضباط عساكر الضبط والربط فيكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر واحد

١٢٦ — كل من ضرب أحد الاشخاص المذكورين بالمادتين السابقتين فى أثناء تأدية وظائفهم أو بسبب قيامه بها ولو بغير سلاح ولم ينشأ عن الضرب جرح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

١٢٧ — اذا نشأ عن الضرب المذكور جرح أو مرض فيحكم على الضارب بأقصى العقوبة المبينة بالمادة السابقة ويجوز توصيلها الى ضعف العقوبة المقررة لمن ضرب أو جرح شخصا من آحاد الناس

١٢٨ — كل من قاوم أو تعدّى بالعنف أو الضرب على أحد عساكر الضبط والربط أو مأمورى المحاكم أو المعينين لتحصيل الايرادات الميرية ورسوم الكمارك أو أى مأمور بخدمة ميرية فى أثناء اجرائهم تنفيذ أحكام القوانين أو أوامر الحكومة أو المحاكم يعاقب بالحبس من عشرة أيام الى ستة أشهر واذا كان فاعل ذلك حاملا لسلاح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه بعقاب أشد من ذلك

على حسب المنصوص بالمادة ٨٥ اذا وقع التعدّى أو حصلت المقاومة من عصبة عددها عشرون شخصا فأكثر

الباب الثامن

(فى هرب المحبوسين واخفاء الجانين) (١)

١٢٩ — اذا هرب أحد المسجونين قهرا أو بواسطة نقب أو كسر يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة وتبتدئ مدة الحبس المذكور من يوم انقضاء مدة العقوبة التى استوجبتها الجناية أو الجنحة التى كان مسجونا من أجلها أو بعد صدور الحكم فورا من المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف ببراءته .

---

(١) دكريتو ١٨ محرم سنة ١٣١٠ — ١١ أغسطس سنة ١٨٩٢ بشأن عقاب من يهمل فى المحافظة على المسجونين

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الباب الثامن من الكتاب الثانى من قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) اذا هرب واحد أو أكثر من المسجونين بغير نقب ولا كسر ولا استعمال القوة فيحكم على الاشخاص المأمورين بالمحافظة عليهم أو بملاحظة سيرهم أو بنقلهم فى حالة تواطئهم مع من هرب أو اهمالهم بالحد الاول المقرر للعقوبة فى المواد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٣ و ١٣٤ و ١٣٥ على حسب الاحوال

ويحكم بذلك أيضا بحسب الاحوال على الاشخاص الغير المأمورين بالمحافظة أو الملاحظة أو النقل الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم

(المادة الثانية) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

أما من شرع فى الهرب بالطرق المتقدمة فيعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وهذا لا يمنع فى الحالتين المذكورتين من الحكم عليه بعقوبات أشد مما ذكر اذا ارتكب فى أثناء استعمال القهر جناية أخرى تستوجب ذلك

١٣٠ — اذا هرب أشخاص من المحبوسين بواسطة الطرق المبينة فى المادة السابقة وكان جميع هؤلاء الاشخاص أو واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن المؤبد أو كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره أو بنقله يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من سنة الى سنتين وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالاشغال الشاقة المؤقتة

أما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يسهلون للمحبوسين الهرب أو يمكنونهم منه فيعاقبون بالحبس مدة سنة بالاقل وخمس سنين بالاكثر

١٣١ — أما اذا كان جميع من هرب أو واحد منهم متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة أخف مما ذكر أو كان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو ملاحظة سيره يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من شهرين الى ستة أشهر وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالسجن المؤقت

أما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

١٣٢ ـ اذا كان من هرب منهما بارتكاب جنحة أو محكوما عليه بسبب وقوعها منه فالاشخاص المأمورون بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره يعاقبون فى حالة حصول اهمال منهم بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وفى حالة تواطئهم مع من هرب يعاقبون بالحبس من ستة أشهر الى سنتين وهذا بدون اخلال بالحكم عليهم بعقوبات أخر فى حالة ارتشائهم

أما الاشخاص الغير المأمورين بذلك الذين يمكنون المحبوسين من الهرب أو يسهلونه لهم فيعاقبون بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

١٣٣ ـ وفى سائر الاحوال السابق ذكرها كل من مكن المحبوسين من الهرب أو سهله لهم بواسطة اعطاء رشوة للحراس أو للمأمورين بملاحظة سيرهم أو بواسطة تواطئه معهم يعاقب بنفس العقوبات التى يحكم بها على الحراس والمأمورين المذكورين

١٣٤ ـ اذا توصل المحبوس للهرب بسبب اعطائه آلات يستعين بها على ذلك فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه فى هذا الامر يعاقبون كالآتى

اذا كان الفار منهما بارتكاب جناية تستوجب الحكم عليه بالقتل أو بالاشغال الشاقة مؤبدا أو السجن المؤبد أو كان محكوما عليه باحدى هذه العقوبات كما فى المادة ١٣٠ يحكم عليهم بالاشغال الشاقة مؤقتا

أما اذا كان الفار متهما بارتكاب جناية تستوجب عقوبة أخف من العقوبات المذكورة أو كان محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية من هذا القبيل كما فى المادة ١٣١ فمن سهل له الهرب بالطريقة المتقدم ذكرها

يعاقب بالسجن المؤقت وان كان الفار متهما بجنحة أو محكوما عليه بسبب وقوعها منه كما فى المادة ١٣٢ فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظته الذين أعانوه على الهرب بتلك الطريقة يعاقبون بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

أما الاشخاص الآخرون الغير المأمورين بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره فيعاقبون فى الحالة الاولى بالسجن المؤقت وفى الحالة الثانية بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وفى الحالة الثالثة بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

فان شرع المحبوس فى الهرب فقط فى الحالتين الاوليين يحكم بالعقوبات التى تلى العقوبات المبينة قبل أما فى الحالة الثالثة فيصير تنقيص مدة الحبس الى النصف

١٣٥ — اذا كان من هرب من السجن استعان على ذلك بأسلحة فالحراس والاشخاص المأمورون بملاحظة سيره الذين شاركوه فى هذا الامر يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤقتا مدة لاتنقص عن عشر سنين

أما الاشخاص الآخرون الغير المأمورين بالمحافظة عليه أو بملاحظة سيره فيعاقبون بالسجن المؤقت

فان حصل الشروع فى الهرب فيحكم على المذكورين بالعقوبات التى تلى تلك العقوبات

١٣٦ — كل من أخفى عنده شخصا محكوما عليه بسبب ارتكاب جناية أو حمل غيره على اخفائه وهو يعلم هربه من الحبس أو فراره تخلصا من المحاكمة وكل من أخفى متهما مع علمه أنه مطلوب للمحكمة بسبب ارتكاب

جناية يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر اذا كان الشخص المخبأ محكوما عليه بسبب ارتكاب جنحة أو كان مطلوبا بالمحكمة لكونه متهما بها

ويستثنى من ذلك الاب وان علا والابن وان سفل والزوج والزوجة واخوة وأخوات المحكوم عليه أو المتهم أو ذى الشبهة المخبأ وأصهاره الذين فى درجة المذكورين

الباب التاسع

(فى فك الاختام وسرقة السندات والاوراق الرسمية المودعة)

١٣٧ — اذا صار فك ختم من الاختام الموضوعة لحفظ محل أو أوراق أو أمتعة بناء على أمر صادر من احدى جهات الحكومة أو احدى المحاكم فى مادة من المواد يحكم على الخفراء لاهمالهم بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش ان كان هناك خفراء

١٣٨ — أما اذا صار فك الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة شخص ذى شبهة أو متهم أو محكوم عليه بسبب ارتكابه جناية فيعاقب الخفير الذى أهمل على حسب درجة جسامة الجناية المذكورة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

١٣٩ — كل من فك ختما من الاختام الموضوعة لحفظ أوراق أو أمتعة من قبيل ما ذكر فى المادة السابقة يعاقب بالحبس من ستة أشهر

الى سنة فان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

١٤٠ ـ اذا كانت الاختام التى صار فكها موضوعة لامر غير ما ذكر يعاقب من فكها بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وان كان الفاعل لذلك هو الخفير نفسه فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة

١٤١ ـ كل سرقة مترتبة على فك الاختام تكون عقوبتها كعقوبة السرقة المترتبة على كسر باب ونحوه

١٤٢ ـ اذا سرقت أوراق أو سندات أو سجلات أو دفاتر متعلقة بالحكومة أو أوراق مرافعة قضائية أو اختلست أو أتلفت وكانت محفوظة فى المخازن العمومية المعدة لها أو مسلمة الى شخص مأمور بحفظها يعاقب من كانت فى عهدته بسبب اهماله فى حفظها بدفع غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر وبالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

١٤٣ ـ وأما من سرق أو اختلس أو أتلف شيأ مما ذكر فى المادة السابقة فيعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين فان كان الفاعل لذلك هو الحافظ لتلك الاشياء يعاقب بدفع غرامة مساوية لمرتباته مدة شهر وبالحبس من سنة الى ثلاث سنين

١٤٤ ـ اذا حصل فك الاختام أو سرقة الاوراق أو اختلاسها أو اتلافها مع اكراه الحافظين لها يعاقب فاعل ذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا

١٤٥ – كل من أخفى من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتوبا من المكاتيب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبالحرمان من التقلد بأى وظيفة ميرية مدة خمس سنين وكذلك كل من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغرافات أو مأموريهما تلغرافا من التلغرافات المسلمة الى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين

ويحكم أيضا بهاتين العقوبتين على من اشترك مع هؤلاء الموظفين أو المأمورين من آحاد الناس فى اخفاء المكاتيب أو فتحها أو فى اخفاء التلغرافات أو افشائها

الباب العاشر

(فى اختلاس الالقاب والوظائف والاتصاف بها بدون حق)

١٤٦ – كل من تداخل فى وظيفة من الوظائف الميرية ملكية كانت أو عسكرية من غير أن تكون له صفة رسمية من الحكومة أو أذن منها بذلك أو أجرى عملا من مقتضيات احدى هذه الوظائف يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وهذا مع عدم الاخلال بالعقوبة المقررة للنصب والتزوير ان دل العمل الذى أجراه أو الاوراق التى أبرزها على ذلك

١٤٧ – كل من لبس علانية كسوة رسمية خاصة برتبة أعلى من رتبته أو لبس مطلق كسوة رسمية بغير أن يكون حائزا لرتبة أو تقلد بنيشان من غير أن يكون حائزا له يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

الباب الحادى عشر

(فى معارضة اطلاق اقامة شعائر الاديان)

١٤٨ - كل من شوش على اقامة دين من الاديان أو على اظهار احتفالاته أو عارض فى أى شئ مما ذكر بضرب أو تهديد عوقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر

الباب الثانى عشر

(فى اتلاف المبانى والآثار وغيرها من الاشياء العمومية)

١٤٩ - كل من أتلف أو هدم أو خرب أحد المبانى أو الآثار المعدة للنفع العام أو للزينة وكل من قطع أو أتلف أشجارا مغروسة فى صحون الجوامع أو فى الشوارع أو فى المتنزهات أو فى الاسواق أو الميادين العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش فضلا عن الحكم عليه بدفع قيمة ما أتلفه من تلك الاشياء

الباب الثالث عشر

(فى تعطيل المخابرات التلغرافية)

١٥٠ - كل من عطل المخابرات التلغرافية سواء كان بسبب اهماله أو عدم احتراسه وكل من أتلف آلاتها بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات يعاقب بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى

الى خمسة آلاف قرش وفى حالة حصول ذلك بسوء قصد ثابت تكون الغرامة مصحوبة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

١٥١ – كل من تسبب عمدا فى انقطاع المراسلات التلغرافية بقطعه السلوك الموصلة أو كسر شىء من العدد أو منافذ السلوك أو القوائم الرافعة لها أو بأى كيفية كانت يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى خمسة آلاف قرش مع الزامه بجبر الخسارة الواقعة منه

١٥٢ – كل من أتلف فى زمن شقاق أو فتنة خطا من الخطوط التلغرافية أو أكثر أو جعلها ولو مؤقتا غير صالحة للاستعمال بأى كيفية كانت أو استولى عليها بالقوة الجبرية أو بطريقة أخرى بحيث ترتب على ذلك انقطاع المخابرات بين أرباب الحكومة أو منع توصيل مخابرات احاد الناس وكذا من منع قهرا تصليح خط تلغرافى يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا وبدفع غرامة من خمسة آلاف قرش ديوانى الى عشرين ألفا فضلا عن الزامه بجبر الخسارة المترتبة على فعله المذكور

الباب الرابع عشر

(فى الجنح والجنايات التى تقع بواسطة الصحف والجرائد وغيرهما وفى الجنح المتعلقة بالتعليم العام أو الدينى)

١٥٣ – كل من أغرى واحدا أو أكثر على ارتكاب جنحة أو جناية وترتب على اغرائه وقوع تلك الجنحة أو الجناية بالفعل يعد مشاركا فى فعلها

ويعاقب بالعقاب المقرر لها سواء كان الاغراء واقعا بايماء أو مقالات أو صياح أو تهديد فى محل أو محفل عمومى أو كان بكتابة أو مطبوعات وصار بيع ذلك أو توزيعه أو تعريضه للبيع أو عرضه فى محلات أو محافل عمومية أو كان التحريض بواسطة اعلانات ملصوقة على الحيطان أو غير ملصوقة ومعرضة لنظر العامة

أما اذا ترتب على الاغراء مجرد الشروع فى فعل الجناية فيحكم بمقتضى مادتى ١٠ و ١١ من هذا القانون

١٥٤ - كل من حرض على قتل أو نهب أو حرق بواسطة احدى الطرق المنصوص عليها بالمادة السابقة ولم يترتب على تحريضه فعل احدى الجنايات المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف قرش

١٥٥ - اذا كان التحريض واقعا فى الحالة المبينة فى المادة السابقة لارتكاب جناية مضرة بأمن الحكومة يحكم بالنفى المؤقت

١٥٦ - كل من تطاول على مسند الخديوية المصرية أو طعن فى نظام حقوق الوراثة فيها أو طعن فى حقوق الحضرة الخديوية وسطوتها سواء كان بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أو بواسطة ايماء يقع علانية أو اشهار رسم أو نقش أو تصوير أو رمز وتمثيل يعاقب بالحبس من شهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف

١٥٧ - من حرض الناس باحدى الطرق المبينة آنفا على كراهة الحكومة الخديوية وبغضها أو على الازدراء بها فجزاؤه أيضا الحبس

من شهر الى سنتين ودفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ثلاثة آلاف

١٥٨ - كل من أغرى العسكرية باحدى الطرق المتقدم ذكرها على الخروج عن الطاعة أو على تحويلهم عن أداء واجباتهم العسكرية يحكم عليه بالعقوبتين المذكورتين فى المادة السابقة

١٥٩ - كل من سعى باحدى الطرق المتقدم ذكرها فى تكدير السلم العمومى بتحريضه غيره على بغض طائفة أو جملة طوائف من الناس أو الازدراء بها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

١٦٠ - من حرض غيره باحدى الطرق السابق ذكرها على عدم الانقياد للقوانين أو حسن أمرا من الامور التى تعد جناية أو جنحة على حسب القانون يجازى بالحبس من خمسة عشر يوما الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

١٦١ - كل من انتهك بواسطة احدى الطرق المبينة آنفا حرمة أحد الاديان أو المذاهب التى يجوز اقامة شعائرها علنا أو حرمة الآداب وحسن الاخلاق يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

١٦٢ - كل من عاب فى حق ذات ولى الامر بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالحبس من شهر الى ثمانية عشر شهرا وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

١٦٣ – كل من عاب فى حق أحد ملوك الدول أو أحد رؤساء الحكومات الاجنبية بواسطة احدى تلك الطرق يعاقب بالعقوبتين المذكورتين فى المادة السابقة

١٦٤ – كل من عاب فى حق أحد أعضاء عائلة الحضرة الخديوية بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

١٦٥ – من وقع منه بواسطة احدى تلك الطرق سب أوشتم أو افتراء فى حق أحد الموظفين أو القضاة أو الاشخاص المذكورين فى مادتى ١٢٤ و ١٢٥ من هذا القانون بأسباب متعلقة بوظيفته أو بمأموريته يعاقب بالعقوبات المقررة فى المادتين المذكورتين

١٦٦ – كل من وقع منه بواسطة احدى الطرق المذكورة سب أوشتم أو افتراء فى حق احدى المحاكم أو الطوائف أو جهات الادارة العمومية يجازى بالعقوبات المقررة فى المادة ١٦٤

١٦٧ – كل من تصدّى بواسطة احدى الطرق السابق ذكرها الى سب وكلاء الدول السياسيين أو القناصل الجنرالات المعتمدين لدى الحضرة الخديوية أو الافتراء عليهم بسبب أمور متعلقة بوظائفهم يعاقب بالعقوبات المذكورة فى المادة السابقة

١٦٨ – اذا قذف أحد فى حق أحد أفراد الناس أو سبه بواسطة احدى الطرق المذكورة يعاقب بالعقوبات المقررة فى الكتاب الثالث من هذا القانون

١٦٩ - من نشر بسوء قصد بواسطة احدى الطرق المتقدم ذكرها أخبارا كاذبة أو أوراقا مصطنعة أو مزورة أو منسوبة كذبا للاشخاص سواء كان ذلك من تلقاء نفسه أو نقلا عن مطبوعات أخرى يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثمانية عشر شهرا وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش متى كانت الاخبار أو الاوراق المذكورة يترتب عليها تكدير السلم العمومى

١٧٠ - كل من تصدى باحدى الطرق المذكورة آنفا الى نشر ماجرى فى دعاوى القذف التى لم يجوز القانون فيها اقامة الدليل على الامور الموجبة للقذف أو ماجرى فى الدعاوى المدنية أو الجنائية التى قررت المحكمة سماعها فى جلسة سرية ولم يقتصر فى ذلك على مجرد اعلان الشكوى بناء على طلب المتشكى أو على مجرد نشر الحكم الصادر فيها يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

١٧١ - من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدم بيانها ماجرى فى الجلسات العلنية المنعقدة فى المحاكم على غير حقيقة قاصدا بذلك قصدا سيئا يجازى بالجزاء المذكور فى المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من الجزاء المذكور اذا اقتضى الحال ذلك بأن كانت روايته مشتملة على سب أو قذف أو افتراء

١٧٢ - كل من نشر بواسطة احدى الطرق المتقدمة ماجرى فى المداولات السرية بالمحاكم استئنافية كانت أو ابتدائية يعاقب بالجزاء

المقرر فى المادة السابقة وهذا مع عدم الاخلال بالحكم عليه اذا اقتضى الحال ذلك بعقوبات أشد من الجزاء المذكور فى حالة وقوع سب أو قذف أو افتراء منه

١٧٣ — يعاقب بالحبس من شهر الى سنة و بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش كل من نشر باحدى الطرق المتقدم ذكرها اعلانات يريد بها جمع اعانة أو باشر بنفسه جمعها لتعويض الغرامات أو المصاريف أو التضمينات المحكوم بها على شخص مّا بسبب ارتكاب جناية أو جنحة

١٧٤ — يحكم بالعقوبات المقررة فى المواد السابقة على الاشخاص الآتى ذكرهم بصفة مرتكبين أصليين للجناية أو الجنحة على حسب الترتيب الآتى

مديرو الجرائد والرسائل الدورية وأصحابها فان لم يوجدوا فالمؤلفون لتلك الجرائد والرسائل وان لم يوجد المؤلفون لها فأصحاب المطابع التى طبعت فيها اذا وقع منهم ذلك بناء على تواطئهم مع المرتكبين الاصليين مع علمهم بعدم جواز الطبع وان لم يوجد أصحاب المطابع فيحكم بتلك العقوبات على من باع الجرائد والرسائل المذكورة أو وزعها أو لصقها على الحيطان ومتى أقيمت الدعوى على مديرى الجرائد أو الرسائل أو أصحابها بصفة مرتكبين أصليين للجنحة أو الجناية فيحاكم المؤلفون بصفة مشاركين لهم

١٧٥ — اذا أقيمت دعوى على أى شخص بسبب ارتكابه جنحة أو جناية بواسطة الصحف أو الجرائد أو غيرها من طرق النشر يجوز ضبط

الرسائل والمطبوعات والاعلانات والرسوم والنقوش والصور الرمزية وغيرها والالواح والاحجار وغير ذلك من أدوات الطبع والنشر

ويلزم أن يكون الحكم الصادر بالعقوبة مشتملا بحسب الاقتضاء على الامر بازالة أو اعدام كل أو بعض الاشياء التى ضبطت أو تضبط فيما بعد ويسوغ أيضا اصدار أمر بطبع الحكم المذكور فى جريدة واحدة أو أكثر ولصقه على الحيطان بمصاريف من طرف المحكوم عليه

ويجب على كل جريدة أو رسالة دورية أن تنشر الحكم الصادر بشأنها فى أحد أعدادها التى تنشر فى أثناء الشهر الذى صدر فيه الحكم المذكور وان تأخرت عن ذلك حكم بلغوها

١٧٦ – كل من علم بصدور حكم مترتب على وقوع أمر مخالف فى رسالة أو مطبوعات أو رسوم أو نقوش سواء كان علمه بذلك حقيقيا أو اعتباريا بأن كان الحكم مندرجا بالجريدة الرسمية ثم طبع مع ذلك ثانيا الرسالة أو المطبوعات أو الرسوم أو النقوش المذكورة أو باعها أو وزعها عوقب بأشد العقوبات التى يحكم بها على مؤلف تلك الرسالة وغيرها مما ذكر

١٧٧ – الحكم على من ارتكب جناية بواسطة المطبوعات يترتب عليه حتما لغو الجريدة والرسالة الدورية التى حكم على صاحبها أو مديرها وفضلا عن الحكم بلغو الجريدة أو الرسالة فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة يجوز أن ينص فيه أيضا بقفل المطبعة التى طبع فيها ذلك قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى ارتكاب الجناية

الصادر الحكم بشأنها واذا ارتكب أحد بواسطة المطبوعات جنحة غير الجنح المضرة بافراد الناس وحكم عليه بسبب ذلك ثم عاد فى أثناء السنتين التاليتين لصدور الحكم عليه بالعقوبة لارتكاب جنحة من نوع الاولى يسوغ فى هذه الحالة اصدار أمر فى الحكم الثانى الصادر بعقابه بتعطيل الجريدة أو الرسالة الدورية لمدة أقلها خمسة عشر يوما وأكثرها شهر

وان تكرر منه ذلك ثالث مرة فى أثناء المدة المذكورة يجوز الحكم بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر

ويجوز أيضا اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة فى أول مرة بتعطيل الجريدة أو الرسالة من شهرين الى ستة أشهر اذا كان الحكم المذكور صادرا بسبب التحريض على ارتكاب جناية غير الجنايات المضرة بأمن الحكومة ولم يترتب على ذلك التحريض فعل الجناية أو كان صادرا بسبب الطعن فى مسند الخديوية المصرية أو فى نظام حقوق الوراثة فيها أو فى حقوق الحضرة الخديوية ونفوذها أو بسبب الطعن فى حقها

وفى حالة صدور حكم ثان أو حكم آخر بعده فى أثناء السنتين التاليتين للحكم الاول سواء كان بسبب التحريض على فعل تلك الجناية أو بسبب الطعن أو النقص المتقدم ذكرهما يجوز اصدار أمر فى نفس الحكم الصادر بالعقوبة بالغاء الجريدة أو الرسالة الدورية بل وتقفل المطبعة قفلا مؤقتا أو مؤبدا اذا كان صاحبها عوقب بصفة كونه مشاركا فى فعل ماوقع

١٧٨ — اذا ألقى أحد رؤساء الديانات فى أثناء تأدية وظيفته وفى محفل عمومى مقالة تضمنت قدحا أو ذما فى الحكومة أو فى قانون أو فى

أمر صادر من الحضرة الخديوية أو فى عمل من أعمال جهات الادارة العمومية أو نشر بصفة نصائح أو تعليمات دينية رسالة مشتملة على شئ من ذلك يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين مع عدم الاخلال بالحكم عليه بعقوبات أشد من هذه العقوبة اذا تضمنت المقالة أو الرسالة جنحة أجسم من الجنحة المذكورة

الباب الخامس عشر
(فى المسكوكات الزيوف المزورة)

١٧٩ – من قلد ضرب المسكوكات المتداولة فى بلاد الحكومة ذهبا كانت أو فضة أو نقص قيمتها بأخذ جزء من الذهب أو الفضة المشتملة عليه بواسطة مبرد أو مقراض أو ماء الحل أو غير ذلك وكذا من طلا مسكوكا بطلاء يصيره شبيها بمسكوكات أكثر من قيمته أو اشترك فى ترويج تلك المسكوكات المزورة أو الناقصة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة وكذا من اشتغل بالتعامل بها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا بدون أن تنقص فى أى حال من الاحوال المذكورة مدة العقوبة عن عشر سنين

١٨٠ – كل من قلد ضرب المسكوكات النحاس المتداولة فى بلاد الحكومة أو غيرها من مسكوكات المعادن الاخر غير الذهب والفضة أو اشترك فى ترويج المسكوكات المزورة المذكورة أو فى ادخالها فى بلاد الحكومة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

١٨١ – كل شخص قلد فى بلاد الحكومة ضرب مسكوكات أجنبية أو نقص قيمتها أو غير لونها بواسطة الطرق المبينة فى المادة ١٧٩

أو اشترك فى ترويج مسكوكات أجنبية مزورة أو مغشوشة أو فى ادخالها فى البلاد المذكورة أو اشتغل بالتعامل بتلك المسكوكات يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

١٨٢ – الاشتراك المذكور فى المواد السابقة لا ينسب أصلا الى من أخذ مسكوكات مزورة أو مغشوشة بصفة أنها جيدة وتعامل بها ومع ذلك من استعمل تلك المسكوكات بعد أن تحققت له عيوبها يجازى بدفع غرامة أقلها ثلاثة أمثال قيمة المبلغ المتعامل به وأكثرها ستة أمثال ماذكر انما لا يجوز أن تنقص الغرامة المذكورة فى أى حال من الاحوال عن مائة قرش ديوانى

١٨٣ – الاشخاص المرتكبون للجنايات المذكورة فى المواد ١٧٩ و ١٨٠ و ١٨١ يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بتلك الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم أو سهلوا القبض على باقى المرتكبين ولو بعد الشروع فى البحث المذكور انما يصير جعلهم تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

الباب الثالث عشر

(فى التزوير)

١٨٤ – من قلد فرمانا أو أمرا أو قرارا صادرا من الحكومة أو حمل غيره على تقليده أو زوره أو حمل غيره على تزويره أو قلد ختم أو امضاء أو علامة أحد أرباب الوظائف الميرية أو حمل غيره على ذلك وكل من قلد ختم ولى الامر أو ختم الحكومة أو أختام أو تمغات أو نياشين

احدى جهات الادارة العمومية أو استعمل الاختام أو التمغات أو النياشين المزورة أو قلد أو زور أوراق مرتبات مقررة أو بونات أو سراكى أو سندات أخر صادرة من خزينة الحكومة أو فروعها أو استعمل سندات مزورة أو مغيرة أو أدخلها فى بلاد الحكومة أو قلد أو زور تمغة المسكوكات ذهبا كانت أو فضة واستعمل تلك التمغة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت انما لا يجوز فى أى حال من الاحوال أن تنقص مدة العقوبة عن خمس سنين

١٨٥ — يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من استحصل بغير حق على أختام الحكومة الحقيقية أو أختام احدى المصالح أو احدى جهات الادارة العمومية واستعملها استعمالا مضرا بمصلحة الحكومة أو بلادها أو آحاد الناس.

١٨٦ — من قلد الاختام أو التمغات أو النياشين التى تضعها الحكومة على أصناف الاشياء أو البضائع أو قلد ختم أو تمغة أو نيشان أى مصلحة ميرية أو أى شركة مشكلة باذن الحكومة أو بيت تجارة أو استعمل النياشين أو الاختام أو التمغات المزورة يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين ويحكم عليه بتعويض الخسارة التى نشأت عن فعل ذلك

١٨٧ — كل من استحصل بغير حق على الاختام أو التمغات أو النياشين الحقيقية المعدة لاحد الاشياء السالف ذكرها واستعملها استعمالا مضرا بأى مصلحة ميرية أو شركة تجارية أو أى ادارة من ادارات الاهالى يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنة مع الحكم عليه بدفع قيمة الخسارة التى نشأت عن ذلك

١٨٨ - الاشخاص المرتكبون لجنايات التزوير المذكور بالمواد السابقة يعافون من العقوبة اذا أخبروا الحكومة بهذه الجنايات قبل تمامها وقبل الشروع فى البحث عنهم وعرفوها بفاعليها الآخرين أو سهلوا القبض عليهم ولو بعد الشروع فى البحث المذكور انما يصير جعل هؤلاء الاشخاص تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مؤقتا

١٨٩ - كل صاحب وظيفة ميرية ارتكب فى أثناء تأدية وظيفته تزويرا فى أحكام صادرة أو تقارير أو محاضر أو وثائق أو سجلات أو دفاتر أو غيرها من السندات والاوراق الميرية سواء كان ذلك بوضع امضاآت أو أختام مزورة أو بتغيير المحررات أو الاختام أو الامضاآت أو بزيادة كلمات أو بوضع أسماء أشخاص آخرين مزورة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا أو بالسجن المؤقت بدون أن تنقص فى أى حال من الاحوال مدة العقوبة عن خمس سنين

١٩٠ - كل شخص ليس من أرباب الوظائف الميرية ارتكب تزويرا مما هو مبين فى المادة السابقة يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة أكثرها عشر سنين

١٩١ - يعاقب أيضا بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لا تنقص فى أى حال من الاحوال عن عشر سنين كل موظف فى مصلحة ميرية أو محكمة غير بقصد التزوير موضوع السندات أو أحوالها فى حال تحريرها المختص بوظيفته سواء كان ذلك بتغيير اقرار أولى الشأن الذى كان الغرض من تحرير تلك السندات درجه بها أو بجعله واقعة مزورة فى صورة واقعة

صحيحة مع علمه بتزويرها أو بجعله واقعة غير معترف بها فى صورة واقعة معترف بها

١٩٢ — من استعمل الاوراق المزورة المذكورة فى الثلاث مواد السابقة وهو يعلم تزويرها يعاقب بالاشغال الشاقة أو بالسجن المؤقتين مدة لا تزيد فى أى حالة من الأحوال عن عشر سنين

١٩٣ — كل شخص ارتكب تزويرا فى محررات أحد الناس بواسطة احدى الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

١٩٤ — كل من تسمى فى تذكرة سفر أو فى تذكرة مرور باسم غير اسمه الحقيقى أو كفل أحدا فى استحصاله على الورقة المشتملة على الاسم المذكور وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

١٩٥ — كل من صنع تذكرة مرور أو تذكرة سفر مزورة أو زور فى ورقة من هذا القبيل كانت صحيحة فى الاصل أو استعمل احدى الاوراق المذكورة يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

١٩٦ — كل صاحب لوكاندة أو قهوة أو أود أو محلات مفروشة معدة للايجار وكذلك كل صاحب خان أو غيره ممن يسكنون الناس بالاجرة يوميا قيد فى دفاتره الاشخاص الساكنين عنده بأسماء مزورة وهو يعلم ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاثة أشهر

١٩٧ — أصحاب الوظائف الميرية الذين يعطون تذكرة سفر أو تذكرة مرور بدون أخذ الضمانات المعتادة على حسب اللوائح المرعية الاجراء

يعاقبون بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة وأما اذا كان صاحب الوظيفة عالما بتزوير الاسم وأعطى مع ذلك تذكرة سفر أو تذكرة مرور بالاسم المزوّر ففضلا عن عزله تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين

١٩٨ — كل شخص صنع بنفسه أو بواسطة شخص آخر شهادة مزوّرة على ثبوت عاهة لنفسه أو لغيره باسم طبيب أو جراح بقصد أنه يخلص نفسه أو غيره من أى خدمة ميرية يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

١٩٩ — كل طبيب أو جراح شهد زورا بمرض أو بعاهة تستوجب المعافاة من أى خدمة ميرية بسبب الترجى أو من باب مراعاة الخاطر يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وأما اذا سبق الى ذلك بالوعد له بشىء ما أو باعطائه هدية أو عطية فيحكم عليه بالعقوبات المقررة للرشوة ويحكم على الراشين بالعقوبات التى تستوجبها جنايتهم

٢٠٠ — العقوبات المبينة بالمادتين السابقتين يحكم بها أيضا اذا كانت تلك الشهادة معدّة لان تقدم الى المحاكم

٢٠١ — العقوبات المقررة فى حق من استعمل الاختام أو التمغات أو الاوراق المزوّرة أو المقلدة أيا كانت لا يحكم بها على من استعمل الشىء المغير أو الورقة المزوّرة وهو غير عالم بذلك(١)

(١) أنظر المادة ٧ من دكريتو ٩ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ القاضيه بالحكم باقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات فى المواد ١٩٢ والتالية لها فى حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزوّرة أو شهادات مزوّرة أو تذاكر مرور مزوّرة اذا كان مرتكبو التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

الباب السابع عشر

(فى تهريب البضائع)

٢٠٢ – كل من أدخل فى بلاد الحكومة المصرية بضائع مع وقوع الغش منه فيما يتعلق بالرسوم أو مع مخالفة القوانين والاوامر واللوائح المختصة بذلك أو شرع فى ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو أخفاها يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ستة أشهر ويحكم أيضا بالعقوبة المذكورة على كل من أدخل شيأ من البضائع الممنوع دخولها أو شرع فى ادخالها أو نقلها أو باعها أو عرضها للبيع أو أخفاها

٢٠٣ – تضبط وتصادر تلك البضائع لجانب الميرى ويحكم بطريق التضامن والتكافل على جميع من ارتكب جنحة من قبيل ماذكر بدفع غرامة بقدر ضعف الرسوم المقررة أما اذا كانت البضائع من الاصناف الممنوع دخولها فى بلاد الحكومة المصرية فتكون الغرامة بقدر قيمة تلك البضائع

٢٠٤ – وتضبط وتصادر أيضا لجانب الميرى أدوات النقل

٢٠٥ – الحكم بالعقوبات المقررة آنفا لايمنع جهات الادارة من اعدام واتلاف الاصناف الممنوعة

٢٠٦ – ان عاد أحد فى ظرف ثلاث سنين لارتكاب جنحة من الجنح المتعلقة بتهريب البضائع فيحكم عليه بضعف مدة الحبس وقيمة الغرامة

٢٠٧ – تعتبر المحاضر التى يحررها المأمورون فى هذا الشأن صحيحة حتى يقام الدليل على عدم صحتها

الكتاب الثالث
فى الجنايات والجنح التى تحصل لآحاد الناس

الباب الاول
(فى القتل والجرح والضرب والتهديد)

٢٠٨ — كل من قتل نفسا عمدا مع سبق الاصرار على ذلك أو الترصد يعاقب بالقتل بحسب الاصول المقررة فى هذا القانون

٢٠٩ — الاصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المصر منها ايذاء شخص معين أو أى شخص غير معين وجده أو صادفه سواء كان ذلك القصد معلقا على حدوث أمر أو موقوفا على شرط

٢١٠ — الترصد هو تربص الانسان لشخص فى جهة أو جهات كثيرة مدة من الزمن طويلة كانت أو قصيرة ليتوصل الى قتل ذلك الشخص أو الى ايذائه بالضرب ونحوه

٢١١ — من تعمد قتل أحد بشئ من العقاقير أو الجواهر السامة التى يتسبب عنها الموت فى ظرف برهة من الزمن قصيرة كانت أو طويلة يعد قاتلا بالسم ويعاقب بالقتل أيا كانت كيفية استعمال تلك العقاقير أو الجواهر السمية ومهما كانت نتيجتها

٢١٢ — من استعمل التعذيب أو أفعال الشدة أو القسوة بشخص لاجل التوصل الى فعل جناية يحكم عليه بالاشغال الشاقة مؤبدا

متى كان الفاعل لذلك من أرباب الشرور والمتخذين الايذاء والفساد حرفة لهم وكانت له سوابق تثبت عليه ذلك

٢١٣ — من قتل نفسا عمدا من غير سبق اصرار ولا ترصد وتربص يعاقب بالاشغال الشاقة مدة خمس عشرة سنة ومع ذلك تستوجب هذه الجناية الحكم على فاعلها بالقتل اذا تقدمها أو اقترن بها أو تلاها جناية أخرى وأما اذا كان القصد منها الاستعداد لفعل جنحة أو جناية أو تسهيلهما أو ارتكابهما بالفعل أو مساعدة مرتكبهما أو شركائه على الهرب أو التخلص من العقوبة فيحكم بالاشغال الشاقة مؤبدا

٢١٤ — المشاركون فى القتل الذى يستوجب الحكم على فاعله بالقتل يعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبدا

٢١٥ — كل من جرح أو ضرب أحدا عمدا ولم يقصد بالجرح أو الضرب قتلا ولكنه أفضى الى الموت يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى خمس سنين وأما اذا سبق الضرب أو الجرح اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة العقوبة بالاشغال الشاقة من خمس سنين الى عشر سنين

٢١٦ — من قتل نفسا خطأ أو تسبب فى قتلها بغير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال وتفريط أو عن عدم انتباه وتوق أو عن عدم مراعاة واتباع اللوائح يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

٢١٧ — كل من أخفى جثة قتيل أو دفنها بدون اخبار جهات الاقتضاء وقبل الكشف عليها وتحقيق حالة الموت وأسبابه يعاقب بالحبس

من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسمائة قرش وهذا بدون اخلال بالعقوبات التى يعاقب بها اذا كان هو القاتل أو مشاركا للقاتل

٢١٨ – كل من أحدث بغيره جرحا أو ضربا نشأ عنه قطع أو انفصال عضو أو فقد منفعته أو نشأ عنه كف البصر أو فقد احدى العينين أو نشأ عنه أى عاهة مستديمة يستحيل برؤها يعاقب بالسجن من ثلاث سنين الى خمس سنين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فيحكم بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى عشر سنين

٢١٩ – كل من أحدث بغيره جروحا أو ضربات نشأ عنها مرض أو عجز عن الاشغال الشخصية مدة تزيد على عشرين يوما يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين أما اذا كان الضرب أو الجرح صادرا عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من سنة الى ثلاث سنين

٢٢٠ – اذا كانت الجروح أو الضربات لم تبلغ درجة الجسامة المذكورة فى المادتين السابقتين يعاقب فاعلها بالحبس من شهر الى سنة فان كانت صادرة عن سبق اصرار أو ترصد وتربص فتكون مدة الحبس من ستة أشهر الى سنتين

(زيدت المادة الآتية على قانون العقوبات بعد المادة ٢٢٠ منه)

اذا حصل الضرب أو الجرح المذكوران فى مادتى ٢١٩ و ٢٢٠ بواسطة استعمال أسلحة أو عصى أو آلات أخرى من واحد أو أكثر ضمن

عصبة أو تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل توافقوا على التعدى والايذاء فتكون أقصى العقوبة ثلاث سنين

(دكريتو ٢٣ شوال سنة ١٣١٢ — ١٨ ابريل سنة ١٨٩٥)

٢٢١ — كل من تسبب فى جرح أحد من غير قصد ولا تعمد بان كان ذلك ناشئا عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة للوائح يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهرين

٢٢٢ — اذا حصلت جنايات أو جنح بالقتل أو الجرح أو الضرب عمدا وكان ذلك مقترنا بعصيان أو نهب ففضلا عن الحكم على فاعل تلك الجنايات أو الجنح بالعقوبات المقررة قانونا يحكم بتوقيعها أيضا على من أغرى الفاعل المذكور أو حرضه على العصيان أو النهب

٢٢٣ — اذا حصل قتل بناء على أمر رئيس قادر على استعمال الوسائل الجبرية لتنفيذ مراده يعاقب الرئيس وحده مثل قاتل

أما اذا كان الرئيس غير قادر على استعمال تلك الوسائل فيحكم بتوقيع العقوبة على فاعل القتل وحده انما يحكم على ذلك الرئيس الآمر بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٢٤ — اذا كان الجارح أو الضارب فعل ذلك بأمر رئيس قادر على استعمال وسائل جبرية يحكم على الرئيس المذكور وحده على حسب درجة جسامة الجرح أو الضرب بالعقوبات المقررة فيما سبق فى حق فاعلى الايذاء أما اذا كان الرئيس الآمر غير قادر على استعمال وسائل جبرية فيحكم بالعقوبة على نفس الجارح أو الضارب ويعاقب الرئيس بالحبس من ثمانية أيام الى سنة

ومع ذلك من أمر شخصا بايذاء غيره أذى نشأ عنه انفصال عضو أو فقد منفعته يعاقب في جميع الاحوال بالسجن المؤقت

٢٢٥ – لا يعاقب بعقوبة مّا القاتل أو الجارح أو الضارب اذا كان الباعث له على ذلك ضرورة المدافعة عن نفسه أو عن غيره حال حلول الخطر بهما

٢٢٦ – ولا يحكم أيضا بعقوبة مّا على القاتل أو الجارح أو الضارب لغيره اذا صدر منه هذا الفعل حال منعه ذلك الغير ليلا عن الصعود الى منزل أو حانوت أو أودة أو عن كسر محيط مغلق بقفل أو كسر حائط أو مدخل مكان مسكون أو ملحقاته

أما اذا حصل ذلك نهارا فلا يعافى بالكلية القاتل أو الجارح أو الضارب بل اذا ثبت عذره يعامل بمقتضى المنصوص عليه في المادة ٢٢٩

٢٢٧ – من فاجأ زوجته حال تلبسها بالزنا وقتلها في الحال هي ومن يزني بها يعدّ معذورا

٢٢٨ – لا يعذر أصلا من قتل أو جرح أو ضرب أحد العساكر النظامية أو عساكر الضبط والربط في أثناء تأدية وظائفهم تنفيذا للاصول المقررة في اللوائح المختصة بخدمتهم ولو كان يدفع عن نفسه معاملتهم القهرية الصادرة له منهم

٢٢٩ – القاتل أو الجارح أو الضارب الذي ثبت عذره قانونا يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ستة أشهر اذا كان ما فعله يعدّ جنحة أما اذا نص القانون بعقوبة أخف من ذلك في غير حالة العذر فيحكم عليه بالعقوبة المنصوص عليها

فاذا كان القتل أو الجرح أو الضرب عمدا تقدمه سبق اصرار أو تربص وترصد تكون مدة الحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

ويجوز زيادة على ذلك فى حالة الجناية أن يجعل المحكوم عليه تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من خمس سنين الى عشر سنين على حسب جسامة الحالة

٢٣٠ - فى جميع الاحوال المبينة فى هذا الباب التى تقضى فيها الشريعة الغراء بالدية يصير تقديرها والحكم بها شرعا للاشخاص السارية عليهم أحكام تلك الشريعة وهذا بدون اخلال بالعقوبات المدونة فى هذا القانون

٢٣١ - كل من هدد غيره بكتابة أو بخبر شفاهى بلغ له على لسان آخر بالقتل أو بغيره من الافعال المستوجبة لعقوبة القتل أو الاشغال الشاقة مؤبدا ليحمله على أن يعطيه مبلغا أو أى شئ أو على وضعه فى محل معين أو على أن يفى له بشرط اشترطه عليه يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة

أما اذا كان ما يشتمل عليه التهديد المذكور مستوجبا لعقوبة أخف مما ذكر فتكون العقوبة بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبغرامة من ثلثمائة قرش ديوانى الى ألفى قرش

الباب الثانى

(فى الحريق عمدا)

٢٣٢ - كل من وضع عمدا نارا فى مبان كائنة فى المدن أو الضواحى أو القرى أو فى عمارات كائنة خارج سور ماذكر أو فى سفن

أومراكب أومعامل أومخازن وعلى وجه العموم فى أى محل مسكون أومعد للسكنى سواء كان ذلك مملوكا لفاعل الجناية أم لا يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا ويحكم أيضا بهذه العقوبة على من وضع عمدا نارا فى عربات السكك الحديد سواء كانت محتوية على أشخاص أومن ضمن قطار محتو على ذلك

٢٣٣ ـ كل من وضع نارا عمدا فى مبان أوسفن أومراكب أومعامل أومخازن ليست مسكونة ولا معدة للسكنى أوفى غابات أوأجمات أوفى مزارع غير محصودة يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا اذا كانت تلك الاشياء ليست مملوكة له

٢٣٤ ـ من أحدث حال وضع النار فى أحد الاشياء المذكورة فى المادة السابقة ضررا لغيره يعاقب بالسجن المؤقت اذا كانت تلك الاشياء مملوكة له أوفعل بها ذلك بأمر مالكها

٢٣٥ ـ من وضع نارا عمدا فى أخشاب معدة للبناء أو للوقود أوفى زرع محصود وكانت هذه الاشياء ليست مملوكة له أوفى عربات السكك الحديدية سواء كانت مشحونة بالبضائع أم لا ولم تكن من ضمن قطار محتو على أشخاص يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا واذا أحدث عمدا حال وضعه النار فى أحد الاشياء المذكورة أى ضرر لغيره يعاقب بالسجن المؤقت ان كانت تلك الاشياء مملوكة له أوفعل بها ذلك بأمر مالكها

٢٣٦ ـ وكذلك يعاقب بهذه العقوبة على حسب الاحوال المتنوعة المبينة فى المواد السابقة كل من وضع النار فى أشياء لتوصيلها للشئ المراد احراقه بدلا عن وضعها مباشرة فى ذلك

٢٣٧ - وفى جميع الاحوال المذكورة اذا نشأ عن الحريق السالف ذكره موت شخص أو أكثر كان موجودا فى الاماكن المحرقة وقت اشتعال النار يعاقب فاعل هذا الحريق عمدا بالقتل

٢٣٨ - اذا حصل تخريب بواسطة لغم يعاقب فاعله على حسب الاحوال السالفة الذكر بعين عقوبة من أحدث تخريبا بواسطة الاحراق المعتاد

الباب الثالث

(فى اسقاط الحوامل وصنع و بيع الاشربة أو الجواهر المغشوشة المضرة بالصحة وفى بيع الجواهر السمية بدون أخذ كفالة من المشترى)

٢٣٩ - كل من أسقط عمدا امرأة حبلى بضرب أو نحوه من أنواع الايذاء يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

٢٤٠ - كل من أسقط عمدا امرأة حبلى باعطائها أدوية أو باستعمال وسائل مؤدية الى ذلك أو بدلالتها عليها سواء كان ذلك برضائها أم لا يعاقب بالحبس من سنة الى خمس سنين

٢٤١ - المرأة التى رضيت بتعاطى الادوية مع علمها بها أو رضيت باستعمال الوسائل السالف ذكرها أو مكنت غيرها من استعمال تلك الوسائل لها وتسبب الاسقاط عن ذلك حقيقة تعاقب بعين العقوبة السابق ذكرها

٢٤٢ — اذا كان المسقط طبيبا أو جراحا أو أجزأجيا يحكم عليه بالاشغال الشاقة موقتا أما الشروع فى الاسقاط فلا يعاقب عليه فى أى حال من الاحوال

٢٤٣ — كل من أعطى عمدا لشخص جوهرا وان كان غير قاتل ولكن نشأ عنه مرض أو عجز وقتى عن العمل يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

٢٤٤ — ألغيت بدكريتو ١٢ القعدة سنة ١٣٠٩ — ٦ يونيه سنة ١٨٩٢

٢٤٥ — كل من غش أشربة أو جواهر أو غلالا أو غيرها من أصناف المأكولات أو أدوية معدة للبيع بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة أو باع أو عرض للبيع أشربة أو جواهر أو أصناف مأكولات أو أدوية مع علمه أنها مغشوشة بواسطة خلطها بشئ مضر بالصحة ولو كان المشترى عالما بذلك أو باع جواهر سمية بدون أخذ الكفالة من المشترى على حسب ما هو مقرر باللوائح يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة من مائتى قرش ديوانى الى ألفين وخمسمائة قرش ويجوز ابلاغ الغرامة الى ربع قيمة التضمينات التى يحكم بها وربع قيمة ما يحكم برده على من ارتكب أمرا مما ذكر وتضبط لجانب الميرى الاشربة أو الجواهر أو أصناف المأكولات أو الادوية المغشوشة ويصير اراقتها أو اعدامها

الباب الرابع

(فى هتك العرض)

٢٤٦ - كل من فسق بصبية أو صبي لم يبلغ سن كل منهما اثنتى عشرة سنة بدون اكراه لهما يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

٢٤٧ - كل من فسق بأى شخص ذكرا كان أو أنثى باكراه له أو شرع فى ذلك يعاقب بالاشغال الشاقة من ثلاث سنين الى سبع سنين

وان كان عمر من فسق به لم يبلغ اثنتى عشرة سنة كاملة يجوز ابلاغ مدة العقوبة الى أقصى الحد المقرر للاشغال الشاقة المؤقتة

وكل من اغتصب ثيبا أو بكرا أو فجر بها قهرا يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان عمر المغتصبة أكثر من خمس عشرة سنة فان لم يبلغ عمر المغتصبة خمس عشرة سنة كاملة حكم على مغتصبها بأقصى المدة المقررة للاشغال الشاقة المؤقتة

٢٤٨ - اذا كان الفاسق السالف ذكره من أصول المفسوق به أو كان من الاشخاص المتولين تربيته أو ملاحظته أو ممن له تسلط عليه أو من المستخدمين عنده بالماهية أو عند الاشخاص المتقدم ذكرهم فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة ان كان المفسوق به لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة كما فى المادة ٢٤٦ أما فى الاحوال المبينة فى المادة ٢٤٧ فيعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة

٢٤٩ - كل من تسبب فى هتك العرض بتحريضه عادة الشبان الذين لم يبلغوا سن الثمانى عشرة سنة على الفجور والفسق ذكورا كانوا

أو أناثا أو بمساعدته اياهم على ذلك أو تسهيله لهم يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

٢٥٠ ـ اذا كان تحريض الشبان أو مساعدتهم على الفجور أو الفسق أو تسهيل ذلك لهم واقعا من أحد الاشخاص المذكورين فى المادة ٢٤٨ عوقب كل من المحرض أو المساعد أو المسهل بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

٢٥١ ـ لا تجوز محاكمة الزانية الا بناء على دعوى زوجها انما اذا زنى الزوج فى المسكن المقيم فيه مع زوجته كالمبين فى المادة ٢٥٥ فلا تسمع دعواه عليها

٢٥٢ ـ المرأة المتزوجة التى ثبت زناؤها يحكم عليها بالحبس مدة أقلها ثلاثة أشهر وأكثرها سنتان ولكن لزوجها أن يوقف تنفيذ هذا الحكم برضائه معاشرتها له كما كانت

٢٥٣ ـ ويعاقب أيضا الزانى بتلك المرأة بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

٢٥٤ ـ الادلة التى تقبل وتكون حجة على المتهم بالزنا هى القبض عليه حين تلبسه بالفعل أو وجود مكاتيب أو أوراق أخر مكتوبة منه

٢٥٥ ـ اذا زنى الزوج فى المنزل المقيم فيه مع زوجته وثبت عليه ذلك بدعوى الزوجة المذكورة يجازى بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

٢٥٦ ـ كل من فعل علانية فعلا فاضحا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف قرش

الباب الخامس

(فى القبض على الناس وحبسهم بدون وجه حق وفى سرقة الاطفال وخطف البنات) (١)

٢٥٧ - كل من قبض على أى شخص أو حبسه أو حجزه بدون أمر أحد الحكام المختصين بذلك وفى غير الاحوال التى تصرح فيها القوانين واللوائح بالقبض على ذوى الشبهة يعاقب بالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

---

(١) (دكريتو فى ٣٠ محرم سنة ١٣٠٢ - ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤) بما يتبع اجراؤه فى أحد الموظفين العموميين المكلفين بأعمال الضبطية الادارية أو القضائية اذا تقدم له طلب للتحقق من حبس انسان ظلما وامتنع من اجابة هذا الطلب أو أهمل وفى مستخدمى السجون

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) اذا تقدم لاحد الموظفين العموميين المكلفين باعمال الضبطية الادارية أو القضائية طلب ممن له الحق بالطلب للتحقق من حبس انسان حبس ظلما وعدوانا فى أحد المحلات المعدة للسجن أو فى غيرها وامتنع من اجابة هذا الطلب أو أهمل فى أول دفعة يدفع غرامة من مائة قرش الى ألف قرش وان وقع ذلك منه دفعة ثانية فيدفع غرامة أيضا من مائتى قرش الى ألفى قرش فان عاد لذلك ثالث دفعة فجزاؤه الرفت وعدم الاستخدام فى الخدامات الاميرية ويلزم بتعويض الضرر ما لم يثبت أنه أخبر الجهة الرئيسية بالطلب المذكور (بعده)

٢٥٨ - يعاقب أيضا بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين كل شخص أعار محلا للحبس أو الحجز الغير جائزين مع علمه بذلك .

٢٥٩ - اذا حصل القبض فى الحالة المبينة بالمادة ٢٥٧ من شخص تزيى بدون حق بزى مستخدمى الحكومة أو اتصف بصفة كاذبة أو أبرز أمرا مزورا مدّعيا صدوره من طرف الحكومة يعاقب بالسجن المؤقت مدّة لا تنقص عن عشر سنين و يحكم فى جميع الاحوال بالاشغال

و يطلب ذلك التعويض فى أثناء الدعوى الجنائيـة أو بدعوى مدنية على حدتها ويقدر على حسب الاشخاص والاحوال باعتبار الضرر الذى حصل بشرط أنه لا ينقص عن خمسين قرشا عن حبس كل انسان فى كل يوم حبس فيه ظلما وعدوانا

(مادة ٢) كل من قبل من موظفى أو مستخدمى السجون بعد نشر أمرنا هذا مسجونا بغير أمر يتخذله صيـغة واحدة أو بغير حكم واجب التنفيذ وكل من حجز ذلك المسجون أو امتنع من تقديمه للأمور الضبطية القضائية ولم يثبت ان امتناعه مبنى على أمر من النائب العمومى أو من القاضى وكل من امتنع من تقديم دفاتره لمن له الحق فى طلبها يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة واحدة

(مادة ٣) اذا حجز أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو أحد القضاة أو المأمورين العموميين انسانا فى غير المحلات التى عينتها الذلك الحكومة أو المصلحة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالجزاء المنصوص بالفقرة الاولى من المادة الاولى

(مادة ٤) اذا صدر أمر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق فى ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم يرفع ذلك الامر الى المحكمة المختصة بالدعوى بناء على تقرير قاضى التحقيق أو بناء على طلب المتهم لتحكم بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطا لميعاد يعين أو مع الافراج مؤقتا عن المتهم بضمانة أو بصرف النظر عن الدعوى والافراج عنه قطعيا

(مادة ٥) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

الشاقة مدة لا تنقص عن عشر سنين على من قبض على شخص بدون وجه حق وهدده بالقتل أو عذبه بالتعذيبات البدنية

٢٦٠ – كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو أخفاه أو أبدله بآخر أو عزاه زورا الى غير والدته يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان لم يثبت أن الطفل كان حيا ثم مات تكون مدة الحبس من شهر الى سنة أما اذا ثبت أنه كان ميتا فتكون مدة الحبس من ستة أيام الى شهرين

٢٦١ – يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين كل من كان متكفلا بطفل وطلبه منه من له حق فى طلبه ولم يسلمه اليه

٢٦٢ – كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين أو تركه فى محل خال من الآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة

٢٦٣ – اذا نشأ عن تعريض الطفل للخطر أو عن تركه فى المحل الخالى كالمبين فى المادة السابقة انفصال عضو من أعضائه أو فقد منفعته فيعاقب من عرضه أو تركه بالعقوبات المقررة للجرح عمدا فان تسبب عن ذلك موت الطفل يحكم بالعقوبة المقررة للقتل عمدا

٢٦٤ – كل من عرض للخطر طفلا لم يبلغ سنه سبع سنين أو تركه فى محل معمور بالآدميين أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر

٢٦٥ – كل من خطف بواسطة التحيل أو الاكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين فان كان المخطوف أنثى يعاقب الخاطف بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٦٦ – كل من خطف من غير تحيل ولا اكراه طفلا لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنة أما اذا كان المخطوف أنثى فيعاقب الخاطف بالحبس من ستة أشهر الى سنتين

٢٦٧ – اذا هتك الخاطف عرض الصبية التى خطفها فيحكم عليه بأشد العقوبة المقررة لجناية هتك العرض

٢٦٨ – كل من خطف بواسطة التحيل أو الاكراه صبية يبلغ سنها أكثر من خمس عشرة سنة أو حمل غيره على ذلك يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين فان كانت تلك الصبية متزوجة يعاقب الخاطف لها بالاشغال الشاقة المؤقتة

٢٦٩ – اذا تزوج الخاطف بالصبية التى خطفها زواجا شرعيا لا يحكم عليه بعقوبة مّا

الباب السادس

(فى شهادة الزور واليمين الكاذبة)

٢٧٠ – كل من شهد زورا فى مادّة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم أو له يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنوات

(دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ – ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

٢٧١ - ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة فيعاقب من شهد عليه زورا بالسجن المؤقت

(دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ — ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

٢٧٢ - كل من شهد زورا على متهم بجنحة أو له يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة واحدة

وكل من شهد زورا على متهم بمخالفة أو له يعاقب بالحبس مدة أسبوع وبغرامة قدرها مائة قرش صاغ

(دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ — ٢٧ يونيو سنة ١٨٩٦)

٢٧٣ - كل من شهد زورا فى دعوى مدنية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

٢٧٤ - اذا أخذ من شهد زورا فى دعوى متعلقة بجناية أو جنحة أو مخالفة أو مادة مدنية نقودا أو أى مكافأة أو قبل وعدا بشئ ما يحكم عليه بدفع غرامة مساوية لقيمة ما أخذه أو وعد به ويعاقب هو والمعطى أو صاحب الوعد بالعقوبات المقررة فى حق الرشوة أو بالعقوبات المقررة فى حق شهادة الزور ان كانت أشد من تلك العقوبات

٢٧٥ - من منع بالقوة والقهر أداء شهادة صادقة أو أكره غيره على أداء شهادة زورا يعاقب بمثل عقوبة شاهد الزور على حسب درجة ذنبه

٢٧٦ - من ألزم باليمين أو ردت عليه فى مواد مدنية وحلف كاذبا يحكم عليه بدفع غرامة من مائتى قرش ديوانى الى ثلاثة آلاف قرش وبالحبس من ستة أشهر الى ثلاث سنين

الباب السابع

(فى القذف والسب وافشاء الاسرار)

٢٧٧ – يعد قاذفا كل من أسند لغيره بواسطة احدى طرق النشر المبينة بالمادة ١٥٣ من هذا القانون أمورا لو كانت صادقة لاوجبت عقاب من أسندت اليه بالعقوبات المقررة لذلك قانونا أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه

ولا تقبل من القاذف اقامة الدليل لاثبات ما قذف به

٢٧٨ – يعاقب القاذف ومن شاركه بالحبس من سنة الى ثلاث سنين اذا كان ما قذف به مستوجبا العقوبة جنائية وأما فى الاحوال الاخر فيعاقبان بالحبس من شهر الى ستة أشهر

٢٧٩ – لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الاداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله
(دكريتو ٢ ذى القعدة سنة ١٣١٢ – ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥)

٢٨٠ – وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به
(دكريتو ٢ ذى القعدة سنة ١٣١٢ – ٢٧ ابريل سنة ١٨٩٥)

٢٨١ - كل سب غير مشتمل على اسناد أمر حقيقي بل كان مشتملا على اسناد عيب معين أو على خدش الناموس أو الاعتبار بأى كيفية كانت من الاحوال المبينة بالمادة ١٥٣ يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى شهر أو بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ألفي قرش

٢٨٢ - أحكام المادتين السابقتين لا يجرى تطبيقها على ما يختص بافتراء أحد الاخصام على الآخر فى أثناء المدافعة عن حقوقه أمام المحاكم شفاها أو تحريرا فان هذا الافتراء لا يستوجب الا الدعوى على فاعله بصفة مدنية أو تأديبية

٢٨٣ - السب الغير المشتمل على اسناد عيب معين أو لم يحصل علانية يعاقب فاعله بالعقوبات المقررة للمخالفات

٢٨٤ - كل من كان من الاطباء أو الجراحين أو الاجزاجية أو القوابل أو غيرهم مودعا اليه بمقتضى صناعته أو وظيفته سر خصوصى ائتمن عليه فأفشاه فى غير الاحوال التى يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من أربعمائة قرش ديوانى الى ألفي قرش

ولا تسرى أحكام هذه المادة الا فى الاحوال التى لم يرخص فيها قانونا بافشاء أمور معينة كالمقرر فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

الباب الثامن
(فى السرقة)

٢٨٥ - كل من اختلس منقولا مملوكا لغيره فهو سارق

٢٨٦ - الاختلاسات الحاصلة من الازواج اضرارا بزوجاتهم أومن الزوجات اضرارا بازواجهن سواء كانوا فى معيشة واحدة أومفترقين وكذلك الاختلاسات الحاصلة من أولاد أوأعقاب أخر اضرارا بآبائهم أوأمهاتهم أوبأصول أخر أومن الآباء أوالامهات اضرارا بأولادهم أوبأعقاب أخر تستوجب الزام فاعلها بتعويضات مدنية فقط وأما من ساعد من ذكر على هذه الاختلاسات أوأخفى جميع الاشياء المسروقة أو بعضها فى الاحوال المذكورة أواستعملها جميعها أو بعضها لنفعه فيعاقب بمثل جزاء السارق

٢٨٧ - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤبدا من وقعت منه سرقة مع اجتماع الشروط الخمسة الآتية

الاول - أن تكون هذه السرقة حصلت ليلا

الثانى - أن تكون السرقة واقعة من شخصين فأكثر

الثالث - أن يوجد مع السارقين أومع واحد منهم أسلحة ظاهرة أومخبأة

الرابع - أن يكون السارقون قد دخلوا دارا أومنزلا أوأودة أو ملحقاتها مسكونة أومعدة للسكنى بواسطة تسور جدار أوكسر باب ونحوه أواستعمال مفاتيح مصطنعة أوبواسطة التزيى بزى أحد الضباط أوموظف ميرى أو ابراز أمر مزور مدعى صدوره من طرف الحكومة

الخامس - أن يفعلوا الجناية المذكورة بطريقة الاكراه والتهديد باستعمال أسلحتهم (*) (١)

٢٨٨ - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتاً كل من أجرى سرقة بطريق الاكراه مع وجود الشرطين الاولين من الشروط الخمسة المبينة بالمادة السابقة أما اذا نشأ عن ذلك الاكراه جرح ولو لم يوجد معه أحد الشروط المذكورة فيحكم على السارق بالاشغال الشاقة مؤبداً (٢)

(*) دكريتو في ٣ رمضان سنة ١٣٠٧ - ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠ بشأن عقاب العصبة المتسلحة اذا وقع منها سطو

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) اذا وقع من عصبة متسلحة سطو وقتل فالمؤلف أو المدبر لها واحداً كان أو اكثر يعاقب بالقتل وأما باقي العصبة فيعاقبون بالاشغال الشاقة مؤبداً أو مؤقتاً

فاذا لم يكن السطو مصحوباً بقتل فالمؤلف للعصبة أو المدبر لها واحداً كان أو أكثر يعاقب بالاشغال الشاقة المؤبدة وأما باقي العصبة فيحكم عليهم بالاشغال الشاقة المؤقتة وفي جميع الاحوال اذا وقعت أثناء السطو جناية تستوجب عقوبة أشد من ذلك فيحكم بها على من يرتكبها

(مادة ٢) كافة الاحكام المخالفة لامرنا هذا تكون لاغية ولا يعمل بها

(مادة ٣) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

(١) و (٢) بموجب المادة الرابعة من الامر العالي الصادر في ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ - ٧ مارس سنة ١٨٩١ التي صارت المادة الخامسة من دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ - ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

الجنايات المنصوص عنها في المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩١ اذا ارتكبت في أقاليم الحدود تكون من اختصاص المحكمة المخصوصة بأصوان

٢٨٩ — اذا حصلت السرقة فى الطرق العامة ليلا من عدة أشخاص أو من شخص واحد حامل لاسلحة ظاهرة أو مخبأة أو حصلت نهارا واجتمع فيها شرطان من الشروط المقررة فى المادة ٢٨٧ يعاقب السارق بالاشغال الشاقة مؤبدا(١)

٢٩٠ — ألغيت بدكريتو ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليو سنة ١٨٩١

٢٩١ — يعاقب كذلك بالاشغال الشاقة مؤقتا السارقون بطريق الاكراه اذا لم ينشأ عنه جرح ما ولم تقترن به حالة أخرى أو بغير اكراه واقترن بذلك الشرطان الآتى ذكرهما

الاول — اذا حصلت السرقة ليلا

الثانى — اذا وقعت من شخصين فأكثر وكان جميع السارقين أو بعضهم حاملا لاسلحة (٢)

٢٩٢ — يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الاحوال الآتية

أولا — اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فأكثر أو حصلت مع أحد هذين الشرطين ولكن فى مكان مسكون أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة

---

(١) و (٢) بموجب المادة الرابعة من الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ — ٧ مارس سنة ١٨٩١ التى صارت المادة الخامسة من دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

الجنايات المنصوص عنها فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩١ اذا ارتكبت فى أقاليم الحدود تكون من اختصاص المحكمة المخصوصة باصوان

ثانيا ـ اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفى مكان غير مسكون

ثالثا ـ اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أومن مال ضيف نزل عند مخدومه أومن مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أوكان السارق كاتبا أومستخدما أوصانعا أومتعلما عند أحد أرباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أواستعمله فى الصناعة أوعلمه اياها أومعمله أومخزنه أومكان أشغاله المعتاد

رابعا ـ اذا كان السارق صاحب لوكاندة أوخان أوعربجيا أومراكبيا أونحوهم أوأحد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها أو بعضها

خامسا ـ اذا حصلت السرقة بواسطة نقب أوكسر من الخارج أوتسور جدار أواستعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولوغير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أوحطب يابس أو بخنادق

(دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ ـ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢)

٢٩٣ ـ يعاقب أيضا بالحبس مدة ثلاث سنين كل من أفسد من العربجية أوالسائقين لدواب الحمل أوالمراكبية شيأ من المأكولات أوالمشروبات أوأى بضاعة أخرى كانوا مكلفين بنقلها وحصل الافساد المذكور بمزجها بجواهر مضرة بالصحة أما اذا كان مزجها بجواهر غير مضرة فتكون العقوبة بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسمائة قرش

٢٩٤ - كل من سرق من الغيطان خيلا أو دواب معدة للحمل أو للجر أو للركوب أو بهائم كبيرة أو صغيرة أو آلات زراعة أو سرق خشب وقود أو بناء أو فحما حجريا أو غير حجري من شونة غير محاطة أو من محل عمومي أو سرق أحجارا من محجر أو سمكا من بحيرات أو حياض أو علقا كائنا بمستنقع ماء يعاقب بالحبس من شهر الى سنة

٢٩٥ - كل من سرق حصائد أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة التي انفصلت عن الارض أو سرق حبوب موضوعة في آلة الطحن يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر أما اذا حصلت السرقة ليلا سواء كانت باشتراك عدة أشخاص أو بواسطة استعمال عربات أو دواب حمل فيصير ابلاغ مدة الحبس المذكور الى سنة

٢٩٦ - اذا كان المسروق غلالا أو غيرها مما ينتج من الارض من الاشياء النافعة الغير المنفصلة عن الارض وحصلت سرقتها بواسطة استعمال زنابيل أو أكياس أو نحوها أو عربات أو دواب حمل أو باشتراك عدة أشخاص يكون العقاب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وأما اذا لم توجد واحدة من هذه الاحوال الاخيرة فيعاقب الفاعل على حسب العقوبات المقررة للمخالفات

٢٩٧ - كل من حوّل حدّا من الحدود الفاصلة للاطيان من بعضها عن موضعه ليتوصل بذلك الى سرقة ما يعاقب بالحبس من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر

٢٩٨ – كل من قلد أو أفسد مفاتيح أو صنع أى آلة لاستعمالها بقصد ارتكاب جناية يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين أما اذا كان فاعل ماذكر محترفا بصناعة المفاتيح والاقفال فيعاقب بالحبس من سنتين الى خمس سنين وبغرامة من مائة قرش وقرش ديوانى الى ألفى قرش وهذا بدون اخلال بعقوبة أشد مماذكر اذا شارك الصانع المذكور فى ارتكاب جناية

٢٩٩ – كل من اغتصب من أحد سند دين أو براءة أو أكره أحدا بالقوة على امضاء ورقة من هذا القبيل أو ختمها يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

٣٠٠ – كل طرار أو نشال ومن أشبههما من المرتكبين للسرقات الغير المبينة فى هـذا الباب يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سـنة

٣٠١ – يجوز جعل المرتكبين للسرقات المبينة فى هـذا الباب تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنتين الى عشر سنين عقب انقضاء مدة عقوبتهم وهـذا فيما عدا الحالة التى يعاقب فيها الفاعل بعقوبة المخالفـة

٣٠٢ – اذا حصل شروع فى سرقة يحكم القاضى فى ذلك بمقتضى ماهو مدون بالمواد (٨ و ١٠ و ١١) من هذا القانون

الباب التاســع

(فى التفالس والنصب على الغــير)

٣٠٣ – يعــدّ متفالسا بالتدليس كل تاجر مفلس أخفى دفاتره أو أعدمها أو اختلس أو خبأ جزأ من ماله اضرارا بعدا ينيــه أو اعترف أو جعل نفســه مدينا بمبالغ ليست فى ذمته حقيقة سواء كان الاعتراف أو الجعل ناشــئا عن مكاتباته أو ميزانيتــه أو غيرهما من الاوراق أو عن اقراره الشفاهى أو امتناعه عن تقديم أوراق أو ســندات أو توضيحات مع علمه بتأثير ذلك

٣٠٤ – وفيما عدا أحوال الاشــتراك المبينة فى القــانون بوجه الاطلاق يعدّ شريكا فى التفالس بالتدليس الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا – من سرق أو أخفى أو خبأ جميع مال المفلس أو بعضــه منقولا كان أو عقارا بقصد نفع المفلس المذكور

ثانيا – من قدّم أو أثبت بطريق التزوير فى تفليســة بقصد منفعة المفلس ديونا غير حقيقية سواء كانت باسمه أو باسم غيره

ثالثا – من اتجر باسم غــيره أو باسم غير حقيقى فارتكب الامور المبينة فى الوجه الاول من هذه المادة

٣٠٥ – يعاقب المتفالس بالتدليس ومن شاركه فى ذلك بالاشغال الشاقة المؤقتة

٣٠٦ – اذا سرق أو خبأ أو أخفى زوج المفلس أو أولاده أو اباؤه أو أصهاره الذين فى درجة المذكورين بالنسبة له من غير اشتراكهم معه فى التفالس جميع الامتعة المملوكة للتفليسة أو بعضها فيحكم عليهم بالعقوبات المقررة للسرقة

٣٠٧ – يعد متفالسا بالتقصير التاجر الذى أوجب خسارة مداينيه بسبب عدم حزمه أو تقصيره الفاحش

٣٠٨ – تعتبر الاحوال الآتية اهمالا وتقصيرا فاحشا وهى

أولا – عدم تحرير التاجر دفاتر منتظمة يعرف منها حالته

ثانيا – تشبثه مع علمه بحقيقة حاله بمنع أو تأخير اشهار افلاسه بتماديه على اقتراضات أو تداول أوراق تجارية أو مخاطرته بمعاملات أخر موجبة لضياع المال أو غير محققة النجاح

ثالثا – افراطه فى المصاريف المتعلقة بذاته أو منزله زيادة عن قدر اللزوم

رابعا – تعهده للغير بالتزامات جسيمة بالنسبة لحاله بدون مقابل مكافئ لما تعهد به

خامسا – عدم مراعاته لما هو منصوص فى مادتى ٦ و ٩ من قانون التجارة

سادسا – عدم تقديمه ميزانية تجارية واستمراره على أشغاله بعد توقفه عن دفع الديون

سابعا - تأديته عمدا بعد توقف الدفع مطلوب أحد مداينيه اضرارا بباقى الغرماء

٣٠٩ - يعاقب المتفالس بالتقصير بالحبس من شهر الى سنتين

٣١٠ - ويعاقب كذلك بمثل هذه العقوبة الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا - وكيل الديانة الذى اختلس شيأ فى أثناء تأدية وظيفته

ثانيا - المداين الذى شارط المفلس أو شخصا آخر على امتيازات خصوصية فى مقابلة اعطائه رأيا فى المداولات المتعلقة بالتفليسة أو بسبب احتجاجه بذلك أو عقد مشارطة مخصوصة لنفعه واضرار باقى الغرماء

٣١١ - لا يجوز فى الوجه الثانى المبين بالمادة السابقة أن تكون مدة العقوبة أنقص من سنتين اذا كان المداين وكيلا عن الديانة

٣١٢ - كل من استعمل طرقا احتيالية من شأنها ايهام الناس بوجود مشروع أو مقاولة لا حقيقة لهما أو واقعة مزورة أو احداث الامل بحصول ربح وهمى وتسديد المبلغ المطلوب أو ايهامهم بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور أو سمى نفسه كذبا باسم غيره أو اتصف بصفة غير صحيحة وتوصل بوسيلة من هذه الوسائل الاحتيالية الى الاستحواز على نقود أو عروض أو سندات دون أو سندات مخالصة أو غير ذلك من الامتعة أو توصل الى سلب أموال الغير كلها أو بعضها يعاقب بالحبس مدة من ثلاثة أشهر الى ثلاث سنين وبدفع غرامة

من مائة قرش وقرش دیوانی الی خمســة آلاف قرش أما من شرع فی النصب ولم یتممه فیعاقب بالحبس من شهر الی ســنة وبدفع غرامة من مائة قرش دیوانی وقرش الی ألفی قرش

الباب العاشر

(فیمــن ائتمــن فخان)

٣١٣ - كل من انتهز فرصــة احتیاج أو ضعف أو هوی نفس شخص لم یبلغ سنه احدی وعشرین سنة وتحصل منه اضرارا به علی كتابة أو ختم ســندات تمسك أو مخالصة متعلقة باقراض أو اقتراض مبلغ من النقود أو شیء من المنقولات أو علی تنازل عن أوراق تجاریة أو غیرها من السندات الملزمة التمسكیة یعاقب أیا كانت طریقة الاحتیال التی استعملها بالحبس من شهرین الی سنتین و بجبر الخسارة التی حصلت للفریق المغدور وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع قیمة ما یحكم برده ولا تنقص فی أی حال من الاحوال عن مائة قرش وقرش واذا كان الخائن مأمورا بالولایة أو بالوصایة علی الشخص المغــدور فتكون مدة الحبس من ثلاثة أشهر الی ثلاث ســنین

٣١٤ - كل من ائتمن علی ورقة ممضاة أو مختومة علی بیاض فخان الامانة وكتب فی البیاض الذی فوق الختم أو الامضاء سند دین أو مخالصة أو غیر ذلك من الســندات والتمسكات التی یترتب علیها حصول ضرر لنفس صاحب الامضاء أو الختم أو لماله عوقب بالحبس من ســتة أشهر

الى ثلاث سنين و بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديواني الى خمسة آلاف قرش وفى حالة ما اذا لم تكن الورقة الممضاة أو المختومة على بياض مسلمة الى الخائن وانما استحصل عليها بأى طريقة كانت فانه يعد مزورا و يعاقب بالعقوبة المقررة لجناية التزوير .

٣١٥ - كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقودا أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك اضرارا بمالكيها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الاشياء المذكورة لم تسلم له الا على وجه الوديعة أو الاجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفة كونه وكيلا بأجرة أو مجانا بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها فى أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يحكم عليه بالحبس من شهرين الى سنتين و بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

٣١٦ - اذا حصلت هذه الخيانة من مستخدم أو خادم بماهية أو تلميذ أو كاتب أو صانع اضرارا بسيده فمدة الحبس تكون من سنة الى ثلاث سنين وهذا بدون اخلال بالحكم عليه والزامه برد ما يجب رده و بالتعويضات

٣١٧ - كل من قدم أو سلم للمحكمة فى أثناء تحقيق قضية بها سندا أو ورقة ما ثم سرق ذلك بأى طريقة كانت يعاقب بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ألف وخمسمائة قرش

الباب الحادى عشر

(فى تعطيل المزادات وفى الغش الذى يحصل فى المعاملات التجارية)

٣١٨ ــ كل من عطل بواسطة تهديد أو اكراه أو تطاول باليد أو نحوه مزادا متعلقا ببيع أو شراء أو تأجير أموال منقولة أو ثابتة أو متعلقا بتعهد بمقاولة أو توريد أو استغلال شئ أو نحو ذلك يعاقب بالحبس مدة من خمسة عشر يوما الى ثلاثة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى عشرة آلاف قرش

٣١٩ ــ الاشخاص الذين تسببوا فى علو أو انحطاط أسعار غلال أو بضائع أو بونات أو سندات مالية معدة للتداول عن القيمة المقررة لها فى المعاملات التجارية بنشرهم عمدا بين الناس أخبارا أو اعلانات مزورة أو مفتراة أو باعطائهم للبائع ثمنا أزيد مما طلبه أو بتواطئهم مع مشاهير التجار الحائزين لصنف واحد من بضاعة أو غلال على عدم بيعه أصلا أو على منع بيعه بثمن أقل من الثمن المتفق عليه فيما بينهم أو بأى طريقة احتيالية أخرى يعاقبون بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش

٣٢٠ ــ تضاعف العقوبات السالف ذكرها اذا حصلت تلك الحيلة فيما يتعلق بسعر اللحوم أو الخبز أو حطب الوقود والفحم أو نحو ذلك من الحوائج الضرورية

٣٢١ - يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة لا تتجاوز ربع التضمينات وما يجب رده ولا تنقص فى أى حال من الاحوال عن مائة قرش ديوانى وقرش كل من غش المشترى فى عيار شئ من المواد الذهبية أو الفضية أو فى جنس حجر كاذب مباع بصفة صادق أو فى جنس أى بضاعة أو غش بغير الطرق المبينة بالمادة ٢٤٥ أشربة أو جواهر أو غلة أو غيرها من أصناف المأكولات أو الادوية معدة للبيع أو باع أو عرض للبيع شيأ من الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من أصناف المأكولات والادوية مع علمه أنها مغشوشة أو فاسدة أو متعفنة أو غش البائع أو المشترى أو شرع فى أن يغشه فى مقدار الاشياء المقتضى تسليمها سواء كان ذلك بواسطة استعمال موازين أو مكاييل أو مقاييس مزورة أو آلات وزن أو كيل غير صحيحة أو بواسطة طرق أخرى من شأنها جعل الوزن والكيل أو القياس غير صحيح أو ايجاد زيادة بطرق التدليس فى وزن أو حجم البضاعة ولو حصل ذلك قبل اجراء الوزن والكيل أو القياس أو بواسطة اعطاء بيانات غير حقيقية من شأنها الايهام بحصول الوزن أو الكيل أو القياس من قبل بالدقة

٣٢٢ - وفى الاحوال المبينة بالمادة السابقة تضبط لجانب الميرى الاشياء التى وقع الغش فيها أو قيمتها اذا كانت لم تزل ملكا للبائع وتضبط أيضا فى جميع الاحوال الاشربة والجواهر والغلة وغيرها من المأكولات والادويه المغشوشة أو المتعفنة وتجعل تحت تصرف جهات الادارة العمومية لاعطائها المحلات البر والاحسان اذا كانت تصلح للاكل

أو لاستعمالها بصفة أدوية فان كانت غير صالحة لذلك يصير اعدامها أو اراقتها وكذلك تضبط لجانب الميرى الموازين والمكاييل والمقاييس المزورة وآلات الوزن والكيل والقياس الغير المضبوطة ويصير كسرها

٣٢٣ - يكون مرتكبا لجنحة التقليد كل من طبع بنفسه أو بواسطة غيره كتبا على خلاف القوانين واللوائح المتعلقة بملكية تلك الكتب لمؤلفيها أو صنع بنفسه أو بواسطة غيره أى شئ أعطى من أجله امتياز مخصوص من الحكومة لاحد أفراد الناس أو لشركة مخصوصة

٣٢٤ - المؤلفات أو الاشياء التى عملت تقليدا يصير ضبطها لصاحب الامتياز ويجازى المقلد بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش وكذلك من أدخل فى القطر المصرى أشياء من هذا القبيل عملت تقليدا فى البلاد الاجنبية يجازى بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش وأما من باع أو عرض للبيع كتبا أو أشياء صار عملها تقليدا وهو عالم بحالتها فيجازى بدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفين وخمسمائة قرش

٣٢٥ - ويحكم أيضا بدفع غرامة من خمسمائة قرش ديوانى الى عشرة آلاف قرش على من قلد أشياء صناعية أو ألحانا موسيقية مختصة بمؤلفيها أو بمن تنازلوا له عنها أو قلد علامات فوريقة مختصة بصاحبها دون غيره تطبيقا للوائح

٣٢٦ – كل من باع أو عرض للبيع مصنوعات عملت تقليدا أو بضائع صار وضع تلك العلامات المزورة عليها وكذلك من غنى علنا بنفسه بألحان موسيقية أو حمل غيره على التغني بها أو لعب ألعابا تياترية أو حمل غيره على اللعب بها اضرارا بمخترعيها يحكم عليه بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ألفين وخمسمائة قرش

الباب الثاني عشر

(في ألعاب القمار والنصيب والبيع والشراء بالنمرة المعروف باللوتيري)

٣٢٧ – كل من فتح محلا لالعاب القمار والنصيب وأعده لدخول الناس فيه يعاقب هو وصيارف المحل المذكور بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة آلاف قرش وتضبط أيضا لجانب الميري جميع النقود والامتعة التي توجد في المحلات الجاري فيها الالعاب المذكورة

٣٢٨ – وكذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسة آلاف قرش كل من وضع للبيع شيأ في النمرة المعروفة باللوتيري بدون اذن الحكومة وتضبط أيضا لجانب الميري جميع النقود والامتعة الموضوعة في النمرة انما لا يجري تطبيق هذه المادة فيما يتعلق بالنمرة المقصود بها مجرد فعل الخير

الباب الثالث عشر

(فى التخريب والتعييب والاتلاف)

٣٢٩ ـ كل من كسر أو خرب لغيره شيأ من آلات الزراعة أو زرائب المواشى أو عشش الخفراء يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ستة أشهر وهذا بدون اخلال بالحكم عليه برد ما يجب ردّه والزامه بالتعويضات

٣٣٠ ـ يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنين

أولا ـ كل من قتل عمدا بدون مقتض حيوانا من دواب الركوب أو الجر أو الحمل أو من أى نوع من أنواع المواشى أو أضرّ به ضررا كبيرا

ثانيا ـ كل من سمم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالفقرة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة فى نهر أو ترعة أو غدير أو مستنقع أو حوض

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة الى ثلاث سنين (دكريتو ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٢ ـ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

٣٣١ ـ يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر كل من قتل عمدا بدون مقتض أو سمم حيوانا من الحيوانات المستأنسة غير المذكورة فى المادة ٣٣٠ أو أضرّ به ضررا كبيرا

(دكريتو ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٢ ـ ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

٣٣٢ ـ كل من ردم خندقا من الخنادق المجعولة حدّا للملك الغير أو ردم جزأ منه أو أتلف محيطا متخذا من أشجار خضراء أو يابسة أو من

غير ذلك يحكم عليه بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

٣٣٣ - كل من تسبب من أصحاب الطواحين أو المعامل التى تدور آلاتها بواسطة الماء أو أرباب الحيضان أو المستنقعات أو مستأجرى شئ مما ذكر فى اغراق الجسور أو الغيطان المملوكة للغير بتغييره مصارف مياهها وجعلها على شكل آخر غير المبين باللوائح يجازى بدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده

٣٣٤ - كل من تسبب عمدا بقطع جسر من الجسور أو بكيفية أخرى فى حصول غرق يحكم عليه بالاشغال الشاقة المؤقتة أو بالاشغال الشاقة المؤبدة على حسب جسامة الخسارة التى نشأت عن فعله

٣٣٥ - الحريق الناشئ من عدم تنظيف أو ترميم الافران أو المداخن أو المحلات الاخر التى توقد فيها النار أو من النار الموقدة فى بيوت أو مبان أو غابات أو كروم أو غيطان أو بساتين بالقرب من كيمان تبن أو حشيش يابس أو غير ذلك من المخازن المشتملة على مواد الوقود وكذا الحريق الناشئ عن اشعال سواريخ فى جهة من جهات البلدة أو بسبب اهمال آخر يعاقب المتسبب فى ذلك بالحبس من ثمانية أيام الى شهر وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألفى قرش

٣٣٦ - كل من هدم أو خرب أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت كلا أو بعضا من المبانى أو الطرق على وجه العموم أو من القناطر ومجارى المياه والجسور أو غير ذلك من طرق المواصلات أو من العمارات المملوكة للغير

أو تسبب فى فرقعة آلات بخارية يحكم عليه بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين وبدفع غرامة مساوية لربع ما يجب رده أما اذا حصل من فعله ذلك موت آدمى أو جرحه فيعاقب الفاعل المذكور زيادة على ما ذكر بالعقوبات المقررة للقتل أو الجرح

٣٣٧ - كل من تعرض بدون اقتضاء بواسطة ضرب ونحوه لمنع ما أمرت أو صرحت الحكومة باجرائه من الاشغال العمومية يعاقب بالحبس من شهر الى سنة وبدفع غرامة مساوية لربع قيمة ما يجب رده بسبب فعله المذكور

٣٣٨ - كل من أحرق أو أتلف عمدا بأى طريقة كانت شيأ من الدفاتر أو المضابط الاصلية أو السجلات أو نحوها من أوراق المصالح الميرية أو الكمبيالات أو الاوراق التجارية أو الصيرافية أو غير ذلك من السندات التى يتسبب عن اتلافها ضرر للغير يعاقب بالحبس من سنة الى ثلاث سنين وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى ألف وخمسمائة قرش

٣٣٩ - اذا نهبت أو أتلفت جماعة متحزبة أو أرباب عصبة شيأ من البضائع أو الامتعة أو الحصائد بالقوة الجبرية عوقب كل من المذكورين بالاشغال الشاقة موقتا وبدفع غرامة من مائة قرش ديوانى وقرش الى خمسة آلاف قرش ويحكم عليهم أيضا برد ما يجب رده وبالتعويضات ولكن من يثبت منهم أنه ألجئ بالحاح أو ترجى الى الاشتراك فى تلك الاغتصابات لا يعاقب الا بالحبس من سنة الى ثلاث سنين

٣٤٠ – يعاقب بالحبس من شهر الى ثلاث سنين

أولا – كل من قطع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النبات.

ثانيا – كل من أتلف غيطا مبذورا أو بث في غيط حشيشا أو نباتا مضـــرا

ثالثا – كل من اقتلع شجرة أو أكثر أو أي نبات آخر أو قطع منهـا أو قشرها ليميتها وكل من أتلف طعمة في شجر

ويجوز جعل الجانين تحت ملاحظة الضبطية الكبرى مدة من سنة الى ثلاث سنين (دكريتو ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٢ – ١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)

دكريتو في ٢ رمضان سـنة ١٣٠٩ – ٣٠ مارس سنة ١٨٩٢ بعقاب كل من منع غيره من الانتفاع بما في يده

أمر عال

نحن خـديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الصادر في ١٤ يوليه سـنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) كل من منع غيره باستعمال القوة من الانتفاع بما في يده من الاموال الثابتة أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من شهر الى ستة أشهر أو بدفع غرامة من خمسمائة قرش الى ألفي قرش فاذا كان استعمال القوة من عدة أشخاص وكان واحد منهم أو أكثر حاملا لاسلحة أو كان عدد الاشخاص يزيد على عشرة ولم يكن معهم أسلحة فتكون العقوبة بالحبس من ستة أشهر الى سنة أو بالغرامة من ألفي قرش الى خمسة آلاف قرش

(مادة ٢) تحكم محاكم المواد الجزئية في أول درجة في الجنح المبينة بالمادة السابقة

(مادة ٣) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

الكتاب الرابع
فى المخالفات [1]

٣٤١ – يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى خمسة وعشرين قرشا

---

(١) دكريتو فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ – ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ بشأن الصلح فى المخالفات المعدل منه المادة الثالثة بموجب الامر العالى الصادر فى ٢٣ ربيع الاول سنة ١٣١٠ – ١٤ اكتوبر سنة ١٨٩٢

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يجوز الصلح فى كافة المخالفات المبينة فى قانون العقوبات أو فى غيره من الاوامر واللوائح ما عدا الاحوال الآتى بيانها وهى

أولا – اذا كانت العقوبة المقررة للمخالفات لم تكن قاصرة على الغرامة

ثانيا – اذا كان المتهم بالمخالفة حكم عليه بسبب مخالفة أخرى فى أثناء الثلاثة أشهر السابقة على وقوع الفعل المسند اليه أو حصل صلح معه فى أثناء هذه المدة للسبب المذكور

ثالثا – اذا كانت المخالفة من المخالفات الخاصة بالمحلات العمومية وقعت من مالك أحد هذه المحلات أو واضع اليد عليها

(مادة ٢) يجب على ضباط البوليس عند تحرير المحاضر عن المخالفات التى يجوز الصلح فيها أن يخبروا المتهم بأنه اذا دفع خمسة عشر قرشا تمتنع رفع الدعوى عليه ويجب ذكر حصول الاخبار فى المحضر الذى يحرر (بعده)

أولا — من زحم الطريق العام بوضعه أو بتركه فيه بدون ضرورة مواد أو أشياء تمنع المارين من المرور أو توجب مضايقة أو تعطيل مرورهم

ثانيا — من أهمل فى الاضاءة والتنوير من أصحاب الخانات وغيرهم من الملزمين بذلك بناء على اللوائح الصادرة من الضبطية

(مادة ٣) اذا رغب مرتكب المخالفة فى الصلح وجب عليه أن يقدم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ المحضر مبلغ خمسة عشر قرشا لقلم النيابة العمومية بالمحكمة الجزئية المختصة بالحكم فى المخالفة أو لصراف البلد المقيم فيها وعلى الصراف فى هذه الحالة أن يعطى وصلا بالمبلغ ويرسله فى ظرف شهر على الاكثر لقلم النيابة العمومية السابق ذكره

(مادة ٤) اذا كان الصلح جائزا بمقتضى المادة الاولى يقبل قلم النيابة العمومية المبلغ المقدم ويقيده فى دفتر قسيمة ذى الوصولات ويسلم لمرتكب المخالفة احدى القسيمتين أو يرسلها اليه بواسطة الصراف ثم يحفظ محضر المخالفة

واذا كان الصلح غير جائز يرد قلم النيابة العمومية المبلغ لصاحبه ويستمر فى اجراآت الدعوى

(مادة ٥) اذا أراد أحد المديرين الحكم فى المخالفات بمقتضى الامر الصادر فى ٥ يوليه سنة ١٨٩١ جاز الصلح أمامه فيقبل مبلغ الخمسة عشر قرشا ويعطى به وصلا للمتهم

(مادة ٦) اذا تم الصلح لا يجوز لمن لحق به ضرر بسبب وقوع المخالفة أن يكلف خصمه بالحضور أمام المحكمة مباشرة للحكم فيها بل يسوغ له أن يرفع دعوى مدنية بطلب تعويض العطل والضرر

(مادة ٧) ترسل نظارة الحقانية لاقلام النيابة العمومية الدفتر المذكور فى المادة الرابعة من أمرنا هذا وعلى قاضى الامور الجزئية قبل البدء فيه أن يضع على كل ورقة منه نمرة مع علامته ويبين فى آخره عدد الاوراق المشتمل عليها

(مادة ٨) على ناظرى الحقانية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

ثالثا — من كان مرخصا له بوضع مهمات أو أى شئ فى الحارات أو الميادين العمومية أو بعمل حفر فى المحلات والشوارع المطروقة لاجل ترميم البالوعات أو مجارى المياه أو غيرها من الاعمال الاخر فأهمل فى وضع مصباح عليها لانذار المارين ومنع وقوع أى خطر كان

رابعا — من أهمل من المتعهدين بتنوير الشوارع والطرق العمومية فى اضاءة المحلات المبينة بالشروط المعقودة معهم وفى الاوقات المعينة لذلك

خامسا — من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية المشتملة على الامر بترميم أو هدم الابنية المشرفة على السقوط

سادسا — من ألقى أو وضع فى الطريق العام قاذورات أو كناسات أو مياها قذرة أو غيرها من الاشياء التى يحدث عنها أبخرة مضرة بالصحة

سابعا — من وضع فى المدن على سطح أو حيطان مسكنه موادا مركبة من فضلات أو روث البهائم أو غيرهما من الاشياء المضرة بالصحة العمومية

ثامنا — من يعرضون بضائعهم أو يبيعونها فى الجهات الممنوع عرض أو بيع تلك الاصناف فيها بناء على أمر الضبطية أو فى غير الاوقات المعينة بمعرفتها لذلك

تاسعا — من ترك فى الازقة والحارات أو فى الميادين العامة أو فى المحلات العمومية أو فى الغيطان شيأ من أسلحة المحاريث والنوارج أو الكاشات أو المدارى أو من القضبان أو غيرها من الآلات والعدد والاسلحة التى لو وقعت فى أيدى اللصوص وقطاع الطريق لاستعانوا بها

على ارتكاب المظالم والتعديات وفضلا عن ذلك تضبط هذه الاشياء لجانب الميرى

عاشرا — من ألقى فى الطريق من غير احتياط أشياء من شأنها جرح المارين اذا وقعت عليهم أو ألقى قاذورات على شخص مّا

الحادى عشر — من كان منوطا بقيادة أو بسوق قطار من العربات أو الجمال أو غيرها من البهائم فى الشوارع العمومية وزاد عددها عن القدر المقرر لها فى لائحة الضبطية المختصة بذلك

الثانى عشر — من خالف اللوائح الصادرة من احدى جهات الحكومة أو من احدى الدوائر البلدية ان لم يكن تقررت فيها العقوبات التى تترتب على من ارتكب احدى المخالفات المبينة بها

٣٤٣ — يجازى بدفع غرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى خمسين قرشا

أوّلا — من أهمل من أصحاب الخانات أو اللوكاندات أو المساكن المفروشة المعدة للسكنى بالاجرة فى قيد أسماء من سكن عنده فى دفتر منتظم أو قصر فى تقديم الدفتر المذكور الى جهة الاقتضاء فى الوقت المحدد باللوائح أو فى وقت طلب ذلك منه

ثانيا — من وقف من العربجية وقائدى العجلات والعربات أو سائقى البهائم والسوقة السريعة فى الميادين والحارات والشوارع بكيفية توجب مضايقة المارين

ثالثا — من أهمل من قائدى العربات أو سائقى الدواب المعدة للحمل فى ملازمة الخيول أو دواب الحمل أو الجر أو العربات والمشى بجانبها ليتمكن من قيادتها وحسن سيرها ومن قصر منهم فى السير أو الوقوف فى جانب واحد من الازقة أو الحارات والشوارع العمومية وكذلك من صادفته فى طريقه عربة أخرى ولم يحزعنها الى جانب وعند دنوها منه لم يفسح لها الطريق ويخلى لها بالاقل مقدار نصف اتساع الحارة أو الشارع أو الجسر أو الطريق المار فيه

رابعا — من سلم من أصحاب أو قائدى العربات أو الدواب المعدة للحمل أو الجر أو الركوب حفظ أو قيادة عرباته أو دوابه الى شخص لم يبلغ سنه اثنتى عشرة سنة أو بلغ هذا العمر ولكن لم يكن كفؤا لقيادتها

خامسا — من أفرط فى شحن عرباته بحيث ينشأ عن ذلك خطر أو ازدحام الطريق العمومى

سادسا — من أتعب دوابه المعدة للحمل أو الجر أو الركوب بالاحمال الزائدة فى الثقل عن حد الطاقة أو استخدم بهائم مصابة بأمراض أو بعاهات تجعلها غير قادرة على الحمل أو الجر أو الركوب

سابعا — من ركض فى الجهات المسكونة خيلا أو دواب معدة للجر أو للحمل أو للركوب أو تركها تركض وكذلك من خالف اللوائح الصادرة من الضبطية فى شأن مسير عربات الكراء والدواب المعدة للركوب وفى وقوف تلك العربات والدواب داخل المدن ومحطات السكك الحديدية وفى متانة العربات واتساعها وكيفية شحنها وفى عدد ركابها والتحفظ

عليهم من الضرر وفى وضع النمر على العربات والدواب المعدة للركوب وفى شأن تعريفة أجرة الركوب وهذا بدون الاخلال بالعقوبات التى تكون مقررة فى تلك اللوائح وتكون أشد من الجزاء المبين فى هذه المادة

ثامنا — من غسل عرباته أو بهائمه المعدة للجر أو للحمل أو للركوب فى الطرق العمومية

تاسعا — من مر بالقاذورات من متعهدى نزح المراحيض داخل المدن فى غير الاوقات المعينة لذلك بمعرفة الضبطية

عاشرا — من مر من القصابين أو غيرهم بلحم البهائم أو جثثها داخل المدن أو حملها بدون أن يحجبها بغطاء عن نظر المارين

٣٤٣ — يجازى بدفع غرامة من خمسة وعشرين قرشا ديوانيا الى خمسة وسبعين قرشا

أولا — من فتح بغير اذن من الضبطية قهوة أو حانة أو محلا آخر لبيع الخمور

ثانيا — أصحاب الخانات واللوكاندات والقهاوى وما أشبهها من المحلات العمومية الذين يتأخرون عن غلق محلاتهم ليلا فى الاوقات المقررة بمعرفة الضبطية أو يمنعون مأمورى الضبط والربط عن الدخول فيها فى حالة تكدير الراحة العمومية أو فى حالة البحث بمعرفتهم فى تلك المحلات عن أشخاص من أرباب الشرور أو من المحكوم عليهم بعقوبة

ويجوز للضبطية فى حالة تكدير الراحة العمومية أن تغلق المحلات المذكورة ولو قبل الوقت المعين لذلك

ثالثا — من أهمل فى تنظيف أو اصلاح مداخن و رشنه أو طابونته أو معمله الذى توقد فيه النار

رابعا — من كان موكلا بالتحفظ على أحد المجانين أو ذوى الحدة الغضبية القريبة من درجة الجنون فأطلقه أو كان موكلا بحيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة فأفلته أو من له كلب وثب على أحد المارين أو اقتفى أثره فلم يردّه عنه وكذا من حرش كلبا على أحد ولو لم يتسبب عن ذلك عطب أو ضرر

خامسا — من ترك أولاده حديثى السن يهيمون فى الطرق العمومية وعرضهم بذلك للاخطار والمعاطب

سادسا — من رمى أحجارا أو أشياء أخر صلبة أو قاذورات على بيوت أو مبان أو محوطات مملوكة لشخص آخر أو على بساتين أو حظائر مغلقة وكذا من رمى عمدا أجساما صلبة أو قاذورات على أحد ولم تصبه أو لم تجرحه

سابعا — من امتنع من قبول المسكوكات المتداولة بين الناس الجارى التعامل بها الغير مزوّرة والغير مغشوشة بالقيمة المقدرة لها(١)

---

(١) دكريتو ٧ صفر سنة ١٣٠٣ — ١٤ نوفمبر سنة ١٨٨٥

(مادة ١٤) لا يجبر أحد على قبول نقود من فضة بمبلغ تتجاوز قيمته مائتى قرش ولا على قبول نقود من نيكل أو برونز بمبلغ تزيد قيمته على العشرة قروش

(مادة ١٥). العملة المثقوبة أو التى نقصت قيمتها بطريقة احتيالية لا تقبل فى خزائن الحكومة ولا تستبدل (ينظر أيضا دكريتو ٢٧ صفر سنة ١٣٠٥ — ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٧) القاضى باضافة قطعة عشرة اعشار القرش من النيكل على العملة المصرية الرسمية

ثامنا - من امتنع عن أدائه الاعمال أو عن بذل الاعانة والمساعدة أو أهمل فيها وكان قادرا عليها عند طلب ذلك منه في حالة حدوث عارض أو انقلاب أو غرق أو في حالة فيضان ماء أو حالة حريق أو نزول نوائب أخر وكذا في حالة قطع الطريق أو حصول نهب أو فعل جناية أو صراخ عام أو في حالة تنفيذ أمر أو حكم صادر من احدى المحاكم

تاسعا - من دخل في أرض مهيأة للزرع أو مبذورة أو ظهر زرعها أو مر فيها بدون أن يكون له الحق في ذلك

عاشرا - من مر بغير حق بهائمه أو دوابه المعدة للجر أو الحمل أو الركوب من أرض مهيأة للزرع أو مبذورة أو مستورة بالزروع أو تركها تمر منها

الحادي عشر - من ألقى في مجاري المياه المارة بالمدن أو القرى مواد أو أشياء أخر أيا كان نوعها تعطل السير في المجاري المذكورة أو تزاحم مجراها

الثاني عشر - من أشعل بغير اذن سواريخ أو نحوها من المواد النارية في الجهات التي يمكن أن ينشأ اتلاف عن اطلاق الاشياء المذكورة فيها

٣٤٤ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ثلاثة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

أولا - من أطلق داخل مدينة أو قرية طبنجة أو بندقية أو علبة نارية أو أشعل أشياء أخر من الاشياء القابلة للفرقعة

ثانيا - من نصب في الازقة أو الحارات أو الطرق أو الميادين العامة ألعاب القمار والنصيب وغيرها من ألعاب البخت والصدفة وفضلا عن

عقاب من وقع ذلك منه بالجزاء المقرر تضبط لجانب الميرى الآلات والعدد المعدة للقمار وألعاب النصيب وكذا الاشياء الجارى عليها اللعب(١)

ثالثا — من نزع أو مزق عمدا الاعلانات الملصقة على الحيطان بأمر الحكومة

رابعا — من ألقى فى مجارى المياه المارة بالمدن أو القرى جثث الحيوانات أو قاذورات أو مواد أخر مضرة بالصحة العمومية

خامسا — من تعرض بغير اذن من الحكومة لقطع الخضرة النابتة فى المحلات المخصصة للمنفعة العامة أو لنزع الاتربة منها أو الاحجار أو مواد أخر

سادسا — من أتلف أو نزع النمر أو الصفائح أو الالواح الموضوعة على المنازل أو الشوارع أو الدكاكين

سابعا — من أطفأ أو سلب فوانيس الغاز وغيرها من الفوانيس المعدة لاضاءة وتنوير الطرق العمومية

ثامنا — من باع أصناف المأكولات بأثمان زائدة عن الاسعار المقدرة لها قانونا

٣٤٥ — يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى أربعة أيام أو باحدى هاتين العقوبتين فقط

(١) أنظر دكريتو ٧ الحجه سنة ١٣٠٨ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين ودكريتو ٧ شعبان سنة ١٣١١ — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ المعدل له

أولا — من احترف بحرفة العرافة والعيافة والكهانة وتفسير الاحلام وتضبط فى هذه الحالة لجانب الميرى العربات والآلات والادوات المستعملة فى ذلك (١)

ثانيا — قالعو الاسنان أو بائعو العقاقير أو الدجالون وأرباب الخزعبلات الذين يشتغلون بصناعتهم أو يبيعون بضائعهم فى الطرق العمومية بدون أن يتحصلوا على اذن من الضبطية بذلك

٣٤٦ — يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى خمسة أيام

أولا — من ابتدر أحدا بشتم أو سب غير علنى وغير مشتمل على اسناد عيب أو أمر معين ولم يكن صدر فى حقه من المتعدى عليه شئ يحمله على ذلك

ثانيا — من وقعت منه مشاجرة أو تعدّى على غيره بايذاء خفيف أو نحوه ولم يحصل ضرب أو جرح

ومن حصل منه لغط أو غاغة موجبة لتكدير راحة السكان سواء كان اللغط ليلا أو مشتملا على سب أو قذف وكذا من شاركه فى ذلك

أما من وقع منه فى الجنازات عويل أو ولولة تكدّر راحة السكان فيجازى بدفع غرامة من عشرة قروش الى ثلاثين قرشا ديوانيا وبالحبس من يوم الى خمسة أيام

---

(١) أنظر دكريتو ٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ — ١٣ يوليو سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين ودكريتو ٧ شعبان سنة ١٣١١ — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤ المعدل له

٣٤٧ - يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يوم الى ستة أيام

أولا - من تسبب عمدا فى اتلاف شئ من الامتعة المملوكة للغير

ثانيا - من تسبب فى هلاك دابة أو حيوان ما من الحيوانات المملوكة لغيره أو فى جرحها سواء كان ذلك باطلاقه أحدا من المجانين أو بافلات حيوان من الحيوانات المؤذية أو المفترسة أو بسرعة سير ما قاده من العربات أو ساقه من الخيول أو دواب الجر أو الحمل أو الركوب أو بسوء قيادته لتلك العربات أو الخيول أو الدواب أو بتثقيل أحمالها زيادة عن طاقتها

ثالثا - كل من استعمل سوء المعاملة أو القسوة على الحيوانات المنزلية أو المستأنسة

رابعا - من تسبب فى حصول المضار المتقدمة باستعماله أسلحة بدون تحرز واحتياط أو برميه حجرا أو نحوه من الاجسام الصلبة

خامسا - من تسبب فى مضرة من تلك المضار بسقوط جدار لقدم أو وهن بنائه وعدم ترميم ما اختل ووهن منه أو تسبب فى ذلك بوضعه موادا توجب التضييق والازدحام فى الازقة والحارات والشوارع والطرق العمومية أو قربيا منها أو بحفره فيها أو بالقرب منها حفرا أو غيرها ولم يحترس فيها الدفع المضرة بالاحتراسات اللازمة بأن ينصب عليها العلامات والوقايات المقررة باللوائح

سادسا - من أتلف أو اغتصب الطرق العامة أو الميادين أو مواضع التنزه أو غيرها من المواضع المعدة للمنافع العمومية

سابعا — من ترك مواشي أيا كانت ترعى فى أرض مزروعة ومحتوية على محصولات أو محصودات أو فى كروم او بساتين بدون ان يكون له الحق فى ذلك

٣٤٨ — يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى ستة أيام

أولا — من وجد فى دكانه أو حانوته أو فى محل تجارته أو وجد عنده فى السويقات أو المواسم أو الاسواق شيء من الثمار أو الاشربة أو الجواهر أو الادوية أو الغلال أو غيرها من المأكولات المغشوشة أو المتعفنة فان كانت الثمار أو الاشربة أو الجواهر أو المأكولات المغشوشة أو المتعفنة مضرة بالصحة العمومية يجوز ابلاغ مدة الحبس الى أسبوع وفى سائر الاحوال تضبط لجانب الميرى الثمار والاشربة والجواهر والغلال وغيرها من المأكولات المغشوشة أو المتعفنة ويصير اعدامها أو اراقتها

ثانيا — من استعمل موازين أو مقاييس أو مكاييل خلاف الموازين أو المكاييل أو المقاييس المقررة باللوائح ومن وجد عنده بدون سبب قانونى موازين أو مكاييل أو مقاييس مزوّرة أو غيرها من الآلات الغير المضبوطة المعدة للوزن أو الكيل أو القياس سواء وجد ذلك فى دكانه أو معمله أو محل تجارته أو فى سويقات أو مواسم أو أسواق وتضبط لجانب الميرى الموازين والمكاييل والمقاييس والآلات المذكورة لاعدامها

ثالثا — من منع فى الاحوال المذكورة المأمورين المعينين من طرف الحكومة للكشف على الثمار والاشربة أو الجواهر أو الادوية أو الغلة

أو غيرها من المأكولات أو لتحقيق صحة تلك الموازين أو المكاييل أو المقاييس من الدخول فى دكانه أو حانوته أو معمله أو محل تجارته

٣٤٩ — يجازى بدفع غرامة من خمسة قروش الى مائة قرش وبالحبس من يومين الى أسبوع كل من كان عنده حيوانات أو مواش سواء كانت ملكا له أو فى حوزته أو تحت حفظه وحراسته وكانت تلك المواشى أو الحيوانات مظنونا فيها أنها مصابة بأمراض تقرر من الحكومة أنها معدية ولم يخبر جهة اللزوم عن ذلك حالا

وكل من ترك حيواناته المصابة تخالط غيرها من المواشى السليمة مع سبق التنبيه عليه من جهة اللزوم بمنع ذلك وكذلك كل من خالف بأى كيفية كانت نص اللوائح الصادرة فى هذا الخصوص

أما اذا تسبب عن مخالفته انتشار العدوى فى الحيوانات الأخر فيعاقب بالحبس مدة أسبوع وبغرامة مائة قرش ديوانى

٣٥٠ — يجازى بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من ثلاثة أيام الى أسبوع

أولا — من أخفى أو سلب محصودات أو محصولات نافعة قبل انفصالها عن الارض بدون أن يقترن بذلك حال من الاحوال المبينة بالمادة ٢٩٥

ثانيا — من مر بالطرق العمومية وهو بزى مغاير للآداب والحياء ومن اغتسل داخل المدن أو القرى وهو بذلك الزى

ثالثا — من وجد فى الطرق العموميــــة أو المتنزهات أو أمام منزله وهو يحرض المارّين على الفســـق باشارات أو أقوال فان كان المحرض المذكور لم يبلغ سـنه اثنتى عشرة ســنة يجازى والداه بالعقوبات المقررة بهذه المادة

رابعا — من خالف بأى كيفية كانت اللوائح المتعلقة بمنع الفحشاء والفجور

خامسا — من وجد فى الطرق العمومية أو المتنزهات فى حالة سكر بين أو عربدة (١)

سادسا — كل من وجد بتكفف الناس فى محلات الطرق العموميــة الممنوع فيها التكفف (٢)

سابعا — من حرض وأغرى الاطفال على التكفف فى الطـــرق العمومية

٣٥١ — المخالفات الغير المنصوص عليها فى هذا الكتاب يجوز أن تقرر فى لوائح تصدر من جهات الادارة سواء كانت عمومية أو خاصة بجهة معينة وتبين فيها عقوبة كل مخالفـــة بدون أن تتجاوز حدود العقوبات المقررة للمخالفات فان نصت تلك اللوائح على عقوبة أشد من هذه العقوبات يجب حتما تخفيفها بتنزيلها الى الحدود المذكورة

(١) و (٢) أنظر دكريتو ٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ — ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ المختص بالمتشردين ودكريتو ٧ شعبان سنة ١٣١١ — ١٣ فبراير سنة ٩٤ المعدل له

قواعد عموميـــــــة

٣٥٢ - اذا ظهر من أحوال القضية الواقعة فيها المحاكمة ما يوجب حصول رأفة القضاة بالمحكوم عليـــه فالعقوبة يصير تعديلها على الوجه الآتى

اذا كان الفعل يستوجب العقوبة بالقتل يحكم بعقوبة الاشـــغال الشاقة مؤبدا ويجوز الحكم بالاشغال الشاقة مؤقتا

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشـــغال الشاقة مؤبدا تكون العقوبة بالاشغال الشاقة مؤقتا ويجوز الحكم بالسجن المؤقت

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة الاشغال الشاقة مؤقتا أو السجن المؤبد تكون العقوبة بالسجن المؤقت ويجوز الحكم بالحبس التأديبي الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنتين

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤبد تكون العقوبة بالنفى المؤقت أو بالحبس التأديبى الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من سنة

واذا كان الفعل يستوجب عقوبة النفى المؤقت أو السجن المؤقت أو الحرمان المؤبد من جميع الرتب والوظائف تكون العـــقوبة بالحبس التأديبى الذى لا يجوز أن تكون مدته أقل من ستة أشهر

واذا كان الفعل من الجنح المســتحقة للتأديب لا يحكم بأزيد من الحد الادنى المقرر لتلك العقوبة بالقانون ويجوز أيضا الحكم بعقوبة أقل من الحد المذكور وهو الحبس أو مجرد الغرامة بدون أن تكون العقوبة مع ذلك أقل من العقوبات المقررة للمخالفات

وفى مواد المخالفات يجوز أن تكون العقوبة أزيد من الحد الادنى المقرر قانونا العقوبة المادة الحاصلة فيها المحاكمة ويجوز تخفيفها لحد غرامة تبلغ خمسة قروش دوانى

٣٥٣ ـ للجناب الخديوى أن يعفو عن العقوبة كلها أو بعضها وأن يستبدلها بعقوبة أخف منها وأن يعفو عنها عفوا تاما يصيرها كأن لم تكن فالعفو عن العقوبة كلها أو بعضها أو استبدالها بأخف منها يصدر بهما الامر بعد مخابرة ناظر الحقانية أما العفو التام الذى يجعل العقوبة لاغية كأن لم تكن فيصدر به الامر بعد مخابرة مجلس النظار

(تم قانون العقوبات ويليه قانون تحقيق الجنايات)

فهـــــرست

قانون تحقيق الجنـايات

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجريه
(١٣ نوفمبر ســـنة ١٨٨٣ ميلاديه)

صحيفه

قانون تحقيق الجنايات

الكتاب الاول

(فى التحقيق الابتدائى)

٥ (الباب الاول) فى قواعد عمومية

٩ (الباب الثانى) فى الضبطية القضائية

١٤ (الباب الثالث) فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية

١٩ (الباب الرابع) فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية

٢٠ (الباب الخامس) فى التحقيق وقاضيه

٢٥ (الباب السادس) فى الادلة والبراهين

٢٥ الفصل الاول – فى الادلة المحسوسة

٢٧ الفصل الثانى – فى الاثبات بالبينة

٣٢ (الباب السابع) فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم

٣٨ (الباب الثامن) فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة

صحيفة

٤١ الكتاب الثانى

(فى محاكم المواد الجنائية)

٤١ (الباب الاول) فى محكمة المخالفات
٥٤ (الباب الثانى) فى محكمة الجنح
٦٣ (الباب الثالث) فى محاكم الجنايات
٦٣ الفصل الاول – فى المحاكم الابتدائية للجنايات
٦٤ الفرع الاول – فى الاجراآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة
٦٥ الفرع الثانى – فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الاوراق وفى الحكم
٦٩ الفصل الثانى – فى محكمة الاستئناف للجنايات
٧٢ الفصل الثالث – فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم
٧٦ (الباب الرابع) فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية
٧٩ (الباب الخامس) فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة

قانون

تحقيق الجنايات

الصادر عليه الامر العالى المؤرخ ١٣ محرم سنة ١٣٠١ هجرية

(١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ ميلادية)

الطبعة الاولى

(بعد ادخال التعديلات فيه)

بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ جونيو سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب المحاكم الاهلية وعلى المادة الخامسة عشرة من أمرنا الرقيم ٢٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٠ (٢٢ سبتمبر سنة ١٨٨٣) الصادر بترتيب مجلس شورى حكومتنا

وبناء على ما عرض علينا من ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى) قانون تحقيق الجنايات المرفوق بأمرنا هذا المشتمل على مائتين وخمس وخمسين مادة المختوم عليه من ناظر حقانية حكومتنا يكون معمولا به فى كل جهة من جهات القطر المصرى من بعد مضى ثلاثين يوما من تاريخ افتتاح المحكمة الابتدائية الكائنة تلك الجهة فى دائرتها

(المادة الثانية) على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

صدر بسراى عابدين فى ١٣ محرم سنة ١٣٠١ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣

(محمد توفيق)

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحقانية — رئيس مجلس النظار

(فخرى) — (شريف)

قانون
تحقيق الجنايات

الكتاب الاول
(فى التحقيق الابتدائى)

الباب الاول
(فى قواعد عمومية)

١ — لايجوز توقيع العقوبات المقررة قانونا للجنايات والجنح والمخالفات الا بمقتضى حكم صادر من المحكمة المختصة بذلك (١)

---

(١) يخالف المادة الاولى من قانون تحقيق الجنايات ماهو آت

أولا — بموجب دكريتو ٢٢ محرم سنة ١٣٠٢ — ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٤ و ٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠٥ — ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٧ العقوبات التى يحكم بها فيما يخالف لوايح الغفر تطبق على حسب الاحوال بمعرفة المديرية أو فروعها أو لجنة مشكلة تحت رئاسة عمدة الناحية من مشايخ الناحية ومندوب القاضى الشرعى ومن أربعة الى ثمانية من الاعيان

ثانيا — لايحة الجمارك الصادرة فى ٢٢ يوليه سنة ١٨٩٠ التى جعلت لجنة مخصوصة مشكلة من مدير الجمارك وثلاثة أو أربعة من الموظفين العظام بتلك المصلحة مختصة بالحكم فيما يقع مخالف التلك اللايحة (مادة ٣٣ من اللايحة المذكورة)

ثالثا — اللايحة المختصة بالسكك الزراعية الصادرة فى ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ — ٣٠ نوفمبر سنة ١٨٩٠ التى بمقتضاها يحكم المدير فيما يقع مخالفا للايحة المذكورة

(بعده)

٢ ــ لا تقام الدعوى العمومية بطلب العقوبة الا من أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

٣ ــ ألغيت بدكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ ــ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

٤ ــ « « « « «

٥ ــ مأمورية الضبطية القضائية التى من وظيفتها جمع الاستدلالات الموصلة للتحقيق والدعوى تؤدّى بمعرفة مأمورى الضبطية القضائية وأعوانهم الذين تحت ادارتهم

رابعا ــ دكريتو ٩ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ ــ ١٦ يونيه سنة ١٨٩١ المختص بالطلبات لابادة الجراد قد خول حق تطبيق العقوبات المنصوص عنها به الى قومسيون تحت رئاسة المدير أو وكيله ويشكل من باشمهندس المديرية أو مندوبه ومن اثنين من أعضاء مجلس المديرية ينتخبهما ويعينهما المدير ويكون القومسيون المذكور فى المحافظات تحت رئاسة المحافظ أو وكيله ويؤلف من الباشمهندس أو مندوبه ومن اثنين من أعيان المدينة ينتخبهما ويعينهما المحافظ

خامسا ــ لائحة الترع الصادرة فى ١٦ شعبان سنة ١٣١١ ــ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٤ بموجبها يحكم المدير أو لجنة مخصوصة مشكلة من المدير وباشمهندس المديرية أو من يقوم مقامه وثلاثة من أعيان المديرية يعينهم ناظر الداخلية فيما يقع مخالفا لها

سادسا ــ يكون للعمد المعينين بمقتضى دكريتو ٢٠ رمضان سنة ١٣١٢ ــ ١٦ مارس سنة ١٨٩٥ الحق فى معاقبة من وقعت منه مشاجرة أو ايذاء أو قسوة خفيفة ولم يحصل ضرب ولا جرح بدفع غرامة قدرها خمسة عشر قرشا أو بالحبس مدة لا تتجاوز أربعا وعشرين ساعة وكذلك معاقبة من كان قادرا ورفض أو أهمل القيام بما يطلبه منه العمدة من الاعمال أو الخدم أو المساعدة التى يسوغ له تكليفه بها بمقتضى القوانين واللوائح ومع ذلك فلا يسوغ للعمدة توقيع هذا الجزاء الا فى ظرف الثمانية أيام التالية لوقوع الفعل الذى يستوجبه

٦ — مامورو الضبطية القضائية فى الجهات التى تكون فيها تأدية وظائفهم هم

أعضاء قلم النائب العمومى عن الحضرة الخديوية

ضباط البوليس العظام

حكمدارو بوليس المديريات ومساعدوهم

معاونو بوليس المراكز

ملاحظو بوليس المراكز

حكمدارو نقط البوليس

رؤساء أقلام البوليس

العمـــد

مشايخ الخفراء

وغيرهم من الموظفين المعينين من طرف الحكومة بهذه الصفة (١)

(دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

---

(١) الموظفون الآتى بيانهم تعينوا من ضمن مأمورى الضبطية القضائية

أولا — مأمورو مراكز الوجه البحرى (بموجب دكريتو ٢ ذى القعدة سنة ١٣١٠ — ٢٤ اغسطس سنة ١٨٨٤)

ثانيا — نظار ووكلاء محطات السكة الحديد المصرية (بموجب دكريتو ١٨ رمضان سنة ١٣٠٢ — ٣٠ يونيه سنة ١٨٨٥)

ثالثا — موظفو وعمال الجمرك حال تأدية وظائفهم فى مواد تهريب البضائع أو فيما يقع مخالفا للائحة الجمارك (بموجب دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣٠٣ — ٢٤ أكتوبر سنة ١٨٨٥)

رابعا — معاونو المحافظات ومفتشو البوليس (بموجب دكريتو ٧ جماد آخر سنة ١٣٠٣ — ٧ مارس سنة ١٨٨٦)

خامسا — مأمورو بلاد الارز الكائنة بمركزى دسوق وشربين (بموجب دكريتو ٦ رمضان سنة ١٣٠٣ — ٨ يونيه سنة ١٨٨٦) (بعده)

٧ – لا يجوز لاحد بغير أمر من المحكمة أن يدخل فى بيت مسكون لم يكن مفتوحا للعامة ولا مخصصا لصناعة أو تجارة يكون عملها تحت ملاحظة الضبطية الا فى الاحوال المبينة فى القوانين أو فى حالة تلبس الجانى بالجناية أو فى حالة الاستغاثة أو طلب المساعدة من الداخل أو فى حالة الحريق أو الغرق

سادسا – وكلاء المديريات ومعاونيها ووكلاء المحافظات (بموجب دكريتو ٨ صفر سنة ١٣٠٤ – ٤ نوفمبر سنه ١٨٨٦)

سابعا – ناظر المطرية وناظر موردة المطرية وناظر غيط النصارى (بموجب دكريتو ٢٨ ربيع آخر سنة ١٣٠٦ – ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨)

ثامنا – مأمور مصلحة البراس (بموجب دكريتو ٢٨ جماد أول سنة ١٣٠٦ – ٣٠ يناير سنة ١٨٨٩)

تاسعا – ملاحظ الواحات البحرية (مديرية الفيوم) ومأمور الواحات الداخلة ومأمور الواحات الخارجة (مديرية اسيوط) (بموجب دكريتو ٣ رجب سنة ١٣٠٧ – ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠)

عاشرا – مأمورو مراكز الوجه القبلى (بموجب دكريتو ٣ رجب سنة ١٣٠٧ – ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠)

حادى عشر – مفتشو ووكلاء مفتشى وجاويشية مينا الاسكندرية (بموجب دكريتو ١٤ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ – ٢١ يونيه سنة ١٨٩١)

ثانى عشر – مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود (بموجب دكريتو ١١ محرم سنة ١٣٠٩ – ١٦ اغسطس سنة ١٨٩١)

ثالث عشر – مفتشو ومأمورو دخوليات القاهرة (بموجب دكريتو ٨ محرم سنة ١٣١٠ – أول أغسطس سنة ١٨٩٢)

رابع عشر – مأمورو مصلحة حفظ الآثار القديمة والمفتشون الثوانى بهذه المصلحة (بموجب دكريتو ٣ محرم سنة ١٣١٠ – أول أغسطس سنة ١٨٩٢)

خامس عشر – مفتشو ومأمورو الدخوليات فى أقاليم الوجه القبلى والوجه البحرى وفى المحافظات (بموجب دكريتو ١٣ ذى القعدة سنة ١٣١٠ – ٢٩ مايو سنة ١٨٩٣)

الباب الثانى

(فى الضبطية القضائية)

٨ — يجب على كل من علم فى أثناء تأدية وظائفه من موظفى الحكومة أو مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى جهات الادارة بوقوع جناية أو جنحة أو مخالفة أن يخبر بذلك فورا قلم النائب العمومى بالمحكمة التى وقعت فى دائرتها الجناية أو الجنحة أو المخالفة أو قلم النائب العمومى بالمحكمة التى يمكن أن يوجد فى دائرتها من يظن وقوع الجناية أو الجنحة أو المخالفة منه

٩ — وكذلك كل من عاين وقوع جناية تخل بنظام الامنية العمومية أو يترتب عليها تلف حياة انسان أو ضرر للملك يجب عليه أن يخبر بها قلم النائب العمومى و يجب عليه أيضا فى حالة تلبس الجانى بالجناية وفى جميع الاحوال المماثلة لها أن يحضر الجانى أمام رئيس قلم النائب العمومى أو يسلمه لاحد مأمورى الضبطية القضائية أو لاحد أعوان الضبط والربط بدون احتياج لامر بضبطه وذلك ان كان ما وقع منه يستوجب القبض عليه احتياطا

١٠ — يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يقبلوا التبليغات التى ترد اليهم فى دائرة وظائفهم بشأن الجنايات والجنح والمخالفات وأن يبعثوا بها فورا الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى من خصائصها الحكم فى ذلك

١١ ـ ويجب عليهم وعلى مرؤسيهم أن يستحصلوا على جميع الايضاحات ويجروا جميع التحريات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التى يصير تبليغها اليهم على الوجه المتقدم بيانه أو يعلمون بها بأى كيفية كانت وعليهم أيضا أن يتخذوا جميع الوسائل التحفظية للتمكن من ثبوت الوقائع الجنائية ويحرروا بجميع ذلك محضرا يرسل الى قلم النائب العمومى مع الاوراق الدالة على الثبوت

١٢ ـ ألغيت بدكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ ـ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

١٣ ـ » » » » » »

١٤ ـ مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية هى رؤيته حال ارتكابها أو عقب ارتكابها ببرهة يسيرة ويعتبر أيضا أن الجانى شوهد متلبسا بالجناية اذا اتبعه من وقعت عليه الجناية عقب وقوعها منه بزمن قريب أو اتبعته العامة مع الصياح أو وجد فى ذلك الزمن حاملا لآلات أو أسلحة أو أمتعة أو أوراق أو أشياء أخر يستدل منها على أنه مرتكب الجناية أو مشارك فى فعلها

١٥ ـ يجب على مأمور الضبطية القضائية فى هذه الحالة أن يتوجه بلا تأخير الى محل الواقعة ويحرر ما يلزم من المحاضر ويثبت حقيقة وجود الجناية وكيفية وقوعها وحالة المحل الذى وقعت فيه ويسمع شهادة من كان حاضرا أو من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة وفاعلها

١٦ ـ ويجوز له أن يمنع الحاضرين عن الخروج من محل الواقعة أو عن التباعد عنه حتى يتم تحرير المحضر ويسوغ له أيضا أن يستحضر في الحال كل من يمكن الحصول منه على ايضاحات بشأن الواقعة

١٧ ـ واذا خالف أحد من الحاضرين أمر المأمور المذكور بعدم الخروج أو التباعد أو امتنع أحد ممن دعاهم عن الحضور يذكر ذلك في المحضر

١٨ ـ وتحكم محكمة المخالفات على من خالف فيما ذكر بالمادة السابقة بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش وبالحبس من أربع وعشرين ساعة الى أسبوع ويكون حكمها بذلك بناء على المحضر السالف ذكره الذي يلزم اعتماده واعتباره حجة بها

١٩ ـ اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع في ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي ويشرع القلم المذكور في استجوابه في ظرف أربع وعشرين ساعة

(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ ـ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٢٠ ـ ويجوز أيضا لمأمور الضبطية القضائية فى الحالة المبينة فى المادة السابقة أن يصدر أمرا بضبط المتهم واحضاره ان لم يكن حاضرا ويذكر ذلك فى المحضر

٢١ ـ يسلم الامر بالضبط والاحضار لأى محضر أولأى مأمور من مأمورى الضبط والربط

٢٢ ـ يجوز لمأمور الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يدخل فى منزل المتهم ويفتشه [١] ويجب عليه أن يضبط كل ما يجده فى أى محل كان من أسلحة وآلات وغيرها مما يظهر أنه استعمل فى ارتكاب الجناية ويمكن الوصول به الى كشف الحقيقة [٢] وعليه أن يحرر محضرا بما يحصل من هذه الاجراآت

(١) انظر المادة ١٧ من دكريتو ٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ ـ ١٣ يوليه سنة ١٨٩١ التى تخول دائما مع بعض شروط الى البوليس حق تفتيش منازل المتشردين والمشتبه فى أحوالهم المجعولين تحت مراقبة البوليس بسبب الحكم عليهم وحق ضبطهم لتسليمهم الى قلم النيابة العمومية اذا تحققت شبهته فيهم

(٢) دكريتو ٣ رمضان سنة ١٣٠٧ ـ ٢٢ ابريل سنة ١٨٩٠

(المادة الاولى) جميع الاشياء التى تستعمل فى ارتكاب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة

(المادة الثانية) جميع الاشياء التى تضبطها الهيئة القضائية بسبب جناية أو جنحة أو مخالفة تكون حتما ملكا للحكومة اذا لم يطالب بها المالك فى ميعاد ثلاث سنين من تاريخ ضبطها

(المادة الثالثة) اذا كانت الاشياء المضبوطة هى من الاشياء التى تتلف بمضى الزمن أو من الاشياء التى تستغرق مصاريف حفظها قيمتها يجوز لنظارة الحقانية بيعها بالمزاد العمومى متى سمحت دواعى التحقيق بذلك بعد اثبات عينها وفى هذه الحالة يكون حق المالك قاصرا على الثمن فى الميعاد المذكور فى المادة السابقة

٢٣ - ويجب عليه أيضا أن يضبط الاوراق التى توجد بمحل المتهم

٢٤ - الاشياء التى تضبط توضع فى حرز مغلق وتربط ويختم عليها ويكتب على شريط من ورق داخل تحت الختم تاريخ المحضر المحرر بضبط تلك الاشياء وتذكر المادة التى حصل لاجلها الضبط

٢٥ - يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يستعين بمن يلزم من أهل الخبرة والاطباء وأن يطلب منهم تقريرا عن المواد التى تمكنهم صناعتهم من ايضاحها ويجب على من يستعين به منهم أن يحلف يمينا أمامه على أنه يبدى رأيه بحسب ذمته

٢٦ - اذا حضر أحد أعضاء قلم النائب العمومى فى وقت مباشرة تحقيق صار البدء فيه بمعرفة أحد مأمورى الضبطية القضائية فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فله أن يتمه أو يأذن للمأمور المذكور باتمامه

٢٧ - يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى فى حالة اجراء التحقيق بنفسه أن يكلف أى مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ببعض الاعمال التى من خصائصه

٢٨ - اذا اقتضى الحال توجه مأمورى الضبطية القضائية الى محل الواقعة لاجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية يجب عليهم أن يخبروا قلم النائب العمومى بذلك

٢٩ - ألغيت بدكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

٣٠ - « « « «

٣١ – لمأمورى الضبطية القضائية فى أثناء مباشرتهم التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أو فى أثناء اجراء عمل مختص به بناء على توكيل أن يستعينوا بالقوة العسكرية مباشرة

الباب الثالث من قانون تحقيق الجنايات الذى عنوانه « فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية » الذى كان شاملا للمواد ٣٢ و ٣٣ و ٣٤ و ٣٥ و ٣٦ و ٣٧ و ٣٨ و ٣٩ عدل كالآتى بموجب دكريتو ٤ ذى الحجة سنة ١٣١٢ – ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

الباب الثالث

(فى اجراآت التحقيق بالنيابة العمومية وفى الحبس الاحتياطى وفى الدعوى العمومية)

(المادة الاولى)

على قلم النائب العمومى بعد الاطلاع على ما يرد اليه من المحاضر المحررة بمعرفة رجال الضبط والربط أو على ما يصل اليه من التبليغات أو الاخبار أن يشرع فى اجراآت التحقيق التى يرى لها لزوما لظهور الحقيقة سواء كان بنفسه أو بواسطة مأمورى الضبطية القضائية بناء على أوامر تصدر لهم منه

(المادة الثانية)

لقلم النائب العمومى الحق فى تفتيش محلات المتهمين بجناية أو جنحة أو انتداب أحد مأمورى الضبطية القضائية لذلك خاصة

(المادة الثالثة)

ويسوغ أيضا لقلم النائب العمومى أو لمن انتدبه من مأمورى الضبطية القضائية للتفتيش أن ينتقل الى الاماكن الاخر التى يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

(المادة الرابعة)

يجوز لقلم النائب العمومى أن يضبط فى مصلحة البوستة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة

(المادة الخامسة)

لايجوز اجراء التفتيش أو ضبط الخطابات والتلغرافات وغيرهما كما ذكر فى مادتى ٣ و ٤ الا فى مواد الجنايات والجنح وبعد حصول قلم النائب العمومى على اذن بذلك بالكتابة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى وقعت فيها الجناية أو الجنحة أو فى الجهة التى وجد فيها المتهم

ويكون أمر القاضى بعد اطلاعه على أوراق الدعوى وبعد سماع أقوال من يراد اجراء التفتيش فى منزله أو ضبط الاوراق والمخاطبات المنصوص عنها فى المادة السابقة اذا رأى لزوم السماع هذه الاقوال

(المادة السادسة)

لقلم النائب العمومى الحق فى سماع شهادة من يرى فى سماع شهادته فائدة لظهور الحقيقة وعلى من يسمع الشهادة من أعضاء قلم النائب العمومى أن يكتب محضرا بها ويشرع فى التحقيق بحضور أحد الكتاب

(المادة السابعة)

اذا كلف الشاهد بالحضور بمقتضى ورقة محضر أو ورقة محررة بمعرفة أحد رجال الضبط والربط ولم يحضر أو حضر وامتنع عن المجاوبة يحكم عليه بالعقوبات المقررة فى مادتى ٧٩ و ٨١ من هذا القانون

ويكون الحكم بالعقوبات المذكورة من قاضى الامور الجزئية فى الجهة التى طلب حضور الشاهد فيها

ويجوز استئناف الحكم

(المادة الثامنة)

يجوز للمتهم الحضور فى كافة اجراآت التحقيق ومع ذلك لقلم النائب العمومى الحق فى اجراء التحقيق فى غيبته اذا رأى لزوما لذلك لظهور الحقيقة

(المادة التاسعة)

يسمع ما يبديه المتهم من أوجه الدفع ويصير تحقيق ما يبديه ويكتب استجوابه فى محضر كما تكتب شهادة الشهود

(المادة العاشرة)

اذا كانت الواقعة مما يستوجب العقاب بالحبس مدة سنة على الاقل يكون لقلم النائب العمومى الحق فى اصدار أمر بضبط وباحضار المتهم الذى توجد دلائل قوية على اتهامه وعلى القلم المذكور أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تنفيذ الامر ويجوز له أن يصدر بعد الاستجواب أمرا بسجن المتهم

(المادة الحادية عشرة)

تراعى فيما يصدر من قلم النائب العمومى من أوامر الضبط والاحضار وأوامر السجن الاحكام المقررة فى المواد ٨٩ و ٩٠ و ٩٤ و ٩٥ و ٩٦ و ٩٧ من هذا القانون

(المادة الثانية عشرة)

للمتهم الذى سجن الحق فى المعارضة فى أمر السجن الصادر من قلم النائب العمومى وترفع المعارضة لقاضى الامور الجزئية فى الجهة التى سجن فيها ويكون حصولها بتقرير يكتب فى قلم الكتاب ويحكم فيها فى ظرف ثلاثة أيام

(المادة الثالثة عشرة)

لا يعتبر الامر بالسجن الا لمدة خمسة عشر يوما من وقت تنفيذه ويجوز تجديده بعد انقضاء هذه المدة ويكون فى كل مرة قابلا للطعن فيه بطريق المعارضة المنصوص عنها فى المادة السابقة

(المادة الرابعة عشرة)

اذا تراآى لقلم النائب العمومى أنه لاوجه لاقامة الدعوى على من صدر أمر بضبطه واحضاره أو أمر بسجنه يصدر أمرا بحفظ الاوراق ويكون صدور هذا الامر فى مواد الجنايات من رئيس قلم النائب العمومى أو من يقوم مقامه

(المادة الخامسة عشرة)

الامر الذى يصدر بحفظ الاوراق لا يمنع من الشروع ثانيا فى اقامة الدعوى العمومية اذا ظهرت قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق

فى الدعوى دلائل جديدة على حسب ماهو مقرر فى العبارة الاخيرة من المادة ١٢٤ من هذا القانون

(المادة السادسة عشرة)

اذا رآى لقلم النائب العمومى أن الجناية أو الجنحة أو المخالفة ثابتة ثبوتا كافيا على شخص واحد معين أو أكثر يرفع الدعوى للمحكمة المختصة بها مباشرة بواسطة تكليف المتهم بالحضور أمامها ومع ذلك يجوز له فى مواد الجنايات والجنح المتعلقة بالتزوير والنصب والخيانة أن يطلب التحقيق من قاضيه اذا رأى لزوما لذلك (١)

(المادة السابعة عشرة)

يجوز لدائرة الجنايات المؤلفة من خمسة قضاة بمحكمة الاستئناف أن تطلب اقامة الدعوى العمومية على حسب ماهو مدون فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم

(١) أولا — ليس للنيابة العمومية حق كامل فى اقامة الدعوى العمومية مباشرة فى مواد المخالفات بسبب دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ — ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ الذى يصرح فى بعض الاحوال لمرتكب المخالفة أن يتخلص من الدعوى العمومية فيما بعد اذا دفع بصفة صلح مبلغا مقررا قدره ١٥ قرشا صاغا

ثانيا — بالنسبة لاعلان الاوراق القضائية الى العساكر (أنظر المادة الاولى والثانية من دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ — ٣٠ يونيه سنه ١٨٩١ الوارد تحت المادة ٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية)

الباب الرابع

(فى الشكاوى وفى المدعى بالحقوق المدنية)

٤٠ – الشكاوى التى لا يدعى فيها أربابها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات

٤١ – ولا يعتبر المشتكى أنه مدع بحقوق مدنية الا اذا صرح بذلك فى الشكوى أو فى ورقة مقدمة بعدها أو اذا طلب فى احداهما تعويضا مّا

٤٢ – كل شكوى أو ورقة تتضمن الدعوى من أحد بحصول ضرر له ويصرح فيها بانه مدع بحقوق مدنية يجب أن ترسل الى قلم النائب العمومى

٤٣ – يجوز للمدعى بالحقوق المدنية فى مواد المخالفات والجنح أن يرفع دعواه الى المحكمة المختصة بها مع تكليف خصمه مباشرة بالحضور أمامها بشرط أن يرسل أوراقه الى قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام (١)

---

(١) أولا – ليس للمدعى بالحقوق المدنية حق كامل فى رفع دعواه الى المحكمة بسبب دكريتو ١١ رجب سنة ١٣٠٩ – ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ الذى يصرح فى بعض الاحوال لمرتكب المخالفة أن يتخلص من الدعوى العمومية اذا دفع بصفة صلح مبلغا مقررا قدره ١٥ قرشا صاغا

ثانيا – بالنسبة لاعلان الاوراق القضائية الى العساكر (انظر تحت المادة ٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية)

٤٤ – يجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يعين له محلا فى البلدة الكائن فيها مركز المحكمة المختصة بالحكم فى دعواه اذا لم يكن مقيما فيها وان لم يفعل ذلك يعلن ما يلزم اعلانه اليه الى قلم كتاب المحكمة ويكون ذلك صحيحا

٤٥ – يجوز لكل من ادعى حصول ضرر له من جناية أو جنحة أو مخالفة أن يقدم شكواه بهذا الشأن و يقيم نفسه مدعيا بحقوق مدنية فى أى حالة كانت عليها الدعوى الجنائية حتى تتم المرافعة

٤٦ – يجوز للمدعى بالحقوق المدنية أن يترك دعواه فى أى حالة كانت عليها بشرط أن يدفع الرسوم مع عدم الاخلال بالتعويضات التى يستحقها المتهم ان كان لها وجه

٤٧ – يكون الاجراء فيما يتعلق بالتضمينات فى الاحوال التى تقضى فيها الشريعة الاسلامية بالدية على حسب الاحكام المقررة فى الشريعة المذكورة انما لا تتبع هذه الاحكام الا فى حق الاشخاص السارية عليهم

الباب الخامس

(فى التحقيق وقاضيه)

٤٨ ــ يقوم باداء وظائف قاضى التحقيق فى دائرة كل محكمة ابتدائية قاض يعين من قضاة المحكمة المذكورة (١)

٤٩ ــ ألغيت بدكريتو ٤ الحجه سنة ١٨١٢ ــ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

٥٠ ــ » » » » » »

---

(١) دكريتو فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ ــ ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ بكيفية تعيين قاضى تحقيق المواد الجنائية فى كل محكمة ابتدائية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يعين قاضى التحقيق فى المواد الجنائية فى كل محكمة ابتدائية لمدة سنة بموجب قرار يصدر من ناظر الحقانية بناء على كشفين يشتمل كل منهما على أسماء ثلاثة قضاة ويقدم أحدهما من رئيس المحكمة الابتدائية والثانى من النائب العمومى ويجوز درج أسماء نواب القضاة ضمن من يطلب تعيينهم فى الكشفين المذكورين

(مادة ٢) اذا طرأ على قاضى التحقيق مايمنعه من تأدية أعماله فيقوم مقامه مؤقتا قاضى آخر من المحكمة يعينه رئيسها بالاتفاق مع رئيس النيابة العمومية ثم يرفع الرئيسان المومأ اليهما أمر هذا التعيين المؤقت لناظر الحقانية ليؤيده أو يعين قاضيا آخر بمقتضى قرار مخصوص

(مادة ٣) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا (بعده)

٥١ - لا يجوز لقاضى التحقيق الشروع فيه الا بناء على طلب قلم النائب العمومى ومتى أحيلت عليه الدعوى بالطرق المقررة قانونا يختص دون غيره باداء اجراآت التحقيق واذا كان أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو غيره من مأمورى الضبطية القضائية قد ابتدأ فى اجراآت التحقيق وترآى القاضى عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى اعادة مالم يكن مستوفيا منها
(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ - ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٥٢ - ألغيت بدكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ - ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥

٥٣ - يجوز للمتهم فى كل الاحوال أن يرفع لقاضى التحقيق قبل استجوابه مسألة عدم اختصاصه بالدعوى أو عدم جواز سماعها بناء على أن الفعل المسند اليه لم يكن مستوجبا للعقوبة على حسب القانون

دكريتو فى ١٤ شوال سنة ١٣٠٦ - ١٣ يونيه سنة ١٨٨٩ يسوغ لكل من المديرين والمحافظين ووكلائهم تحقيق الوقائع الجنائية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية التى تقع فى دائرته وأن يجمع كل مايلزم من الاستدلالات لاثباتها ويحيل المتهمين على النيابة

(مادة ٢) التحقيقات التى يشرع فيها المحافظ أو المدير أو وكيل المديرية أو المحافظة لا تنزع منه قبل اتمامها وله أن يطلب من النيابة أحد أعضائها ليحضر معه فى التحقيق

(مادة ٣) على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

دكريتو فى ١٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ - ١٧ يونيه سنة ١٨٩١ بانه يجوز لكل من المديرين والمحافظين ووكلائهم أن يباشر بنفسه تحقيق مايقع فى دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح (بعده)

٥٤ - على قاضى التحقيق أن يحكم فى ظرف أربع وعشرين ساعة فى تلك المسائل الفرعية بعد تقديم أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى فيها بالكتابة وبعد سماع أقوال المدعى بالحقوق المدنية

٥٥ - تجوز المعارضة من جميع الاخصام فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق بالحكم فى المسائل الفرعية المذكورة بشرط تقديمها فى ظرف ثلاثة أيام من وقت اعلان الامر المذكور

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ بالترخيص لكل من المديرين والمحافظين ووكلاء المديريات والمحافظات أن يباشر بنفسه تحقيق الوقائع الجنائية

وبعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات بالمحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) قد صار تعديل المادة الاولى من أمرنا الصادر فى ١٢ يونيه سنة ١٨٨٩ المشار اليه آنفا على الوجه الآتى

يجوز لكل من المحافظين والمديرين ووكلاء المحافظات والمديريات أن يباشر بنفسه تحقيق ما يقع فى دائرة اختصاصه من الجنايات والجنح وأن يجمع الادلة والبراهين اللازمة ويحيل المتهمين على النيابة العمومية

ولكل من المومى اليهم أن يطلب من النيابة أحد أعضائها ليحضر معه فى التحقيق

(مادة ٢) ألغيت المادة الثانية من أمرنا المشار اليه

(مادة ٣) يعين أيضا مأمورون من مأمورى البوليس لتحقيق المواد الجنائية خاصة فى بعض المدن وفى الجهات الاخر التى يعينها مجلس النظار ويكون انتخاب وتعيين هؤلاء المأمورين بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية

(مادة ٤) يجوز مع ذلك لاودة المشورة بالمحكمة الابتدائية أن تنتدب فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة قاضيا للتحقيق وفى هذه الحالة يحقق القاضى المنتدب الواقعة بنفسه (بعد)

وتحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة وترفع بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى الى محكمة الجنح حال انعقادها بهيئة أودة المشورة ولا يستأنف الحكم الذى يصدر من تلك المحكمة

وتقديم المعارضة يوقف الاستجواب دون غيره من الاجراآت المتعلقة بالتحقيق

٥٦ – اذا طلبت محكمة الاستئناف اقامة دعوى عمومية فيقوم باداء وظائف قاضى التحقيق من تعينه لذلك من أعضائها

ويجوز لمن تعينه محكمة الاستئناف من أعضائها لهذا الغرض أن ينتدب لاجراآت التحقيق أحد قضاة المحكمة الابتدائية التى يلزم استيفاء تلك الاجراآت فى دائرتها

(مادة ٥) التحقيقات التى يجريها الموظفون المنوه عنهم فى المادتين الاولى والثالثة تبلغ الى النيابة فان وجدتها غير مستوفاة ترفعها الاودة المشورة بالمحكمة وهى تنتدب قاضيا لاستيفاء التحقيق اذا رأت لزوما لذلك أو تحيل المتهمين على المحكمة المختصة بنظر الدعوى

(مادة ٦) على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

بمقتضى المادة ٨ من دكريتو ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ – ٧ مارس سنة ١٨٩١ التى صارت المادة ١٠ من دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ – ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ يقوم باعمال قاضى التحقيق عند الاقتضاء فى محافظة الحدود موظفون يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

بموجب دكريتو ٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ – ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ يقوم مأمور البوليس بالتحقيقات الابتدائية فى المواد الجنائية فى دائرة اختصاص محكمتى سواكن وتوكر ويؤدى وظائف النيابة العمومية فى المحاكم الابتدائية المذكورة ومحكمة الاستئناف

الباب السادس

(فى الادلة والبراهين)

٥٧ – يستصحب قاضى التحقيق فى جميع اجراآته كاتبا يمضى معه المحاضر ويحفظ الاوامر والاوراق

(الفصل الاول – فى الادلة المحسوسة)

٥٨ – يجب على قاضى التحقيق أن يثبت حالة الشئ أو الانسان الذى وقعت عليه الجناية وأن يجمع كافة الادلة المحسوسة التى بها يمكن الوصول الى معرفة الجانى ومعرفة درجة الجناية

٥٩ – اذا استلزم اثبات الحالة الاستعانة بطبيب أو أحد من أهل الفن فيجب على قاضى التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته

٦٠ – اذا اقتضى الحال اجراء التحرى أو اثبات الحالة بدون حضور قاضى التحقيق بسبب ضرورة بعض أعمال تحضيرية أو تجارب متكررة أو بأى سبب آخر فيجب على القاضى المذكور أن يصدر أمرا بذلك تذكر فيه الاسباب وتبين أنواع اثبات الحالة وأنواع التحقيق مع تعيين ما يراد اثبات حالته أو تحقيقه

٦١ – يجب على الاطباء ورجال الفن أن يحلفوا يمينا أمام قاضى التحقيق على ابداء رأيهم بحسب الذمة ويقدموا تقريرا بالكتابة توضع عليه امضاؤهم ويرفق باوراق التحقيق لاعتباره على حسب الاقتضاء

٦٢ ـ يجب على قاضى التحقيق أن يجمع كافة البراهين التى تثبت أن الاشياء والاوراق والكتابات المتعلقة بالواقعة الجنائية هى بعينها ويسوغ له أيضا أن ينتقل الى منزل المتهم سواء طلب منه ذلك أو من تلقاء نفسه ليفتش فيه عن الاوراق وعن جميع ما يرى حصول فائدة منه لظهور الحقيقة

٦٣ ـ ويسوغ أيضا لقاضى التحقيق أن ينتقل الى الاماكن الأخر التى يغلب على ظنه اخفاء شئ فيها مما ذكر فى المادة السابقة

٦٤ ـ يجوز لقاضى التحقيق أن يضبط فى مصلحة البوسطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة ويكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسباب المبنى عليها

(دكريتو ٤ الحجة سنة ١٣١٢ ـ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٦٥ ـ اذا لزم اجراء التفتيش فى جهة خارجة عن المدينة المقيمة بها المحكمة من الجهات الداخلة فى دائرة اختصاص المحكمة المذكورة يجوز لقاضى التحقيق أن يكلف أحد مأمورى الضبطية القضائية باجراء التفتيش والاعمال المذكورة فى مادتى ٦٢ و ٦٣ أما اذا كانت الجهة المقتضى اجراء التفتيش فيها خارجة عن دائرة اختصاص تلك المحكمة فلقاضى التحقيق أن يطلب من قاضى التحقيق بالمحكمة الكائنة فى دائرتها الجهة المذكورة أن يباشر الاعمال المتقدم ذكرها ويسوغ لهذا القاضى اذا اقتضى الحال ذلك أن ينتدب لاجراء التفتيش أحد مأمورى الضبطية القضائية

٦٦ – الاصول المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيـة بشأن تحقيق عين الاوراق التى تحصل عليها المضاهاة فى مواد التزوير والاقرار بصحتها تتبع أيضا فى التحقيقات الجنائية

(الفصل الثانى – فى الاثبات بالبينة)

٦٧ – يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة من يرى لزوم سماع شهادته من الشهود على الوقائع التى تثبت ارتكاب الجناية وأحوالها واسنادها للمتهم أو براءة ساحته منها أو يتوصل بها الى اثبات ذلك

٦٨ – الشهود الذين يرى لقاضى التحقيق من تلقاء نفسه لزوم سماع شهادتهم يكلفون بالحضور أمامه على يد محضر بناء على أمر يصدر منه[1]

ويجوز للقاضى المذكور فى كل الاحوال أن يسمع شهادة من يحضر له باختياره بدون سبق تكليفه بالحضور

٦٩ – يجب على قاضى التحقيق أن يسمع شهادة كل شاهد طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى مباشرة حضوره وأن يأمر بطلب حضور كل شاهد طلب المتهم استشهاده

ويجب عليه أيضا أن يسمع شهادة الشهود الذين يكلفهم بالحضور المدعى بالحقوق المدنية

(١) بخصوص اعلانات الاوراق القضائية الى رجال العسكرية (أنظر المادة الاولى والثانية من دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ – ٤ يونيه سنة ١٨٩١ الوارد تحت المادة ٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية)

٧٠ — ومع ذلك اذا كلف مباشرة أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية الشهود بالحضور فتعيين اليوم لسماع شهادتهم يكون بمعرفة قاضى التحقيق انما يجب على القاضى المذكور فى كل الاحوال أن يشرع فى سماع شهادة الشهود وفى التحقيق فى أقرب وقت على قدر الامكان ولا يسوغ له أن يؤخر سماع شهادة الشهود الى ميعاد يتجاوز ثمانية أيام

٧١ — اذا حصل تكليف الشهود بالحضور بناء على طلب المتهم أو بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية جاز لقاضى التحقيق أن يطلب ممن كلفهم بالحضور منهما بيان الاسئلة التى يرام توجيهها اليهم وأن يحكم بعد ذلك بأمر يصدر منه بصرف النظر عن الاستشهاد المطلوب وللخصم المعارضة فى ذلك الامر فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت تبليغه اليه وتقدم المعارضة المذكورة الى محكمة الجنح فى أودة المشورة

٧٢ — تسمع شهادة كل واحد من الشهود على انفراده بغير حضور الباقى انما تجوز مواجهة بعضهم بالبعض الآخر بعد ذلك

ويكون سماع الشهادة على وجه العموم فى جلسة علنية ومع ذلك يجوز لقاضى التحقيق أن يأمر بسماعها فى جلسة سرية مراعاة لاحقاق الحق أو للآداب أو لظهور الحقيقة

٧٣ — يجب على الشهود أن يحلفوا يمينا على أنهم يشهدون بالحق ولا يقولون غيره انما يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع على سبيل الاستدلال بدون حلف يمين شهادة من يصح تجريحه من الشهود بمقتضى ماهو مقرر فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

٧٤ – يجب على قاضى التحقيق أن يطلب من كل واحد من الشهود أن يبين اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه

٧٥ – يحضر المتهم فى الجلسة ويجوز له أن يوجه الى الشهود الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم سواء كان بنفسه أو بواسطة المدافع عنـه

ويحضر فى الجلسة أيضا أحد أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنيـة

٧٦ – يجوز لقاضى التحقيق أن يسمع شهادة شهود بغير حضور المتهم ولا أحد من أعضاء قلم النائب العمومى ولا المدعى بالحقوق المدنية اذا رأى لزوما لذلك انما تعتبر الشهادات التى تسمع على هذا الوجه أنها على سبيل الاستدلال فقط ولا تتلى فى أثناء المرافعة الا بعد سماع شهادة الشهود فى الجلسة العلنية

٧٧ – يكتب الكاتب المعين مع قاضى التحقيق أجوبة الشهود وشهاداتهم بغير تحشير بين السطور وان حصل شطب أو تخريج فيصدق عليه القاضى والكاتب والشهود ويضع على جميع ذلك كل منهم امضاءه والا فلا يعتبر ولا يعمل به

٧٨ – يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على الشهادة وكذلك الشاهد بعد تلاوتها عليه واقراره بانه مصر عليها فان امتنع عن وضع امضائه أو لم يمكنه وضعه يذكر ذلك فى الشهادة وفى كل الاحوال يضع كل من القاضى والكاتب امضاءه على كل صحيفة منها

٧٩ - يجب على كل من دعي للحضور أمام قاضي التحقيق لتأدية شهادة أن يحضر بناء على الطلب المحرر اليه والا يصدر القاضي المذكور بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي حكما انتهائيا لا يستأنف بالزامه بدفع غرامة قدرها مائة قرش ويكلف بالحضور ثانيا بمصاريف من طرفه فان تأخر عن الحضور في المرة الثانية يحكم عليه بغرامة من مائتي قرش الى اربعمائة قرش ديواني ويجوز اصدار أمر بضبطه واحضاره

٨٠ - الشاهد الذي تأخر عن الحضور أولا وحكم عليه بالغرامة يجوز اقالته منها بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي اذا حضر بعد تكليفه مرة ثانية وأبدى لقاضي التحقيق أعذارا مقبولة

٨١ - اذا حضر من دعي للشهادة وامتنع عن المجاوبة عن الاسئلة التي وجهها اليه قاضي التحقيق يحكم عليه في كل الاحوال بغرامة من مائة قرش ديواني الى أربعة آلاف قرش ويجوز الحكم عليه أيضا بالحبس من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما اذا كانت المادة المستشهد فيها من الجنح وأما اذا كانت من الجنايات فتكون مدة الحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين ويكون الحكم بهذه العقوبات من محكمة الجنح بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومي انما لا يحكم بها على الاشخاص المعافين من تأدية الشهادة في الاحوال المبينة في المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات

٨٢ - اذا كان الشاهد مريضا أو له مانع عن الحضور يجب على قاضي التحقيق أن يتوجه الى محله ليسمع شهادته ويخبر بذلك قلم النائب

العمومى والمدعى بالحقوق المدنيـة والمتهم ويكون لهم الحق فى الحضور بأنفسهم عند سماع شهادة الشاهد المذكور أو بواسطة وكلاء عنهم ولهم أيضاً أن يوجهوا اليه الاسئلة التى يرى لهم لزوم توجيهها اليه كما ذكر فى المواد السابقة انما القاضى التحقيق الاجراء بموجب الحق الذى له بمقتضى المادة ٧٦ من هذا القانون

٨٣ ـ اذا كان الشاهد مقيما خارج دائرة اختصاص المحكمة يجوز لقاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى المادة السابقة وفى غيرها من الاحوال أن يوكل فى سماع الشهادة قاضى التحقيق بالمحكمة المقيم بدائرتها الشاهد المذكور

٨٤ ـ فاذا كان الشاهد مقيما بدائرة المحكمة ولكن فى جهة بعيدة عن مركزها يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن ينتدب أحد مأمورى الضبطية القضائية لسماع شهادته متى رأى أن الاحوال تسمح بذلك

٨٥ ـ يجب على قاضى التحقيق فى الاحوال التى يوكل فيها غيره فى اجراء بعض تحقيقات أو سماع شهادة شاهد أن يعين الاجراآت اللازم اجراؤها والوقائع التى يلزم استشهاد الشاهد عليها

٨٦ ـ كافة القواعد والاصول المقررة قانونا فيما يتعلق بالشهود فى المواد المدنية تتبع فى المواد الجنائية الا اذا وجد نص يخالف ذلك

الباب السابع

(فى الطرق والاجراآت الاحتياطية التى يلزم اتخاذها فى حق المتهم)

٨٧ - اذا لم يحضر المتهم بعد تكليفه بالحضور أو اذا كانت المادة المتهم بها من قبيل المبين فى المادة ١٩ من هذا القانون جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً بضبطه واحضاره وعلى القاضى المذكور فى هذه الحالة أن يستجوبه فى ظرف أربع وعشرين ساعة بالاكثر من وقت تنفيذ الامر المتقدم ذكره

٨٨ - اذا تبين بعد الاستجواب أو فى حالة هرب المتهم أو عدم حضوره أن الشبهات كافية وكانت الجناية أو الجنحة تستوجب العقاب بالحبس أو عقاباً آخر أشد منه جاز لقاضى التحقيق أن يصدر أمراً فى الحال أو عقب ذلك بسجن المتهم أو أن يبدل أمر الضبط والاحضار بأمر بسجنه

٨٩ - يلزم أن يكون الامر بالضبط والاحضار ممضى ومختوما ممن أصدره ومشتملا على اسم المتهم بالايضاح الكافى على قدر الامكان ومشتملا أيضاً على موضوع التهمة وعلى التنبيه على من يكون حاملا له من المحضرين أو من مأمورى الضبط والربط بان يقبض على المتهم ويحضره أمام قاضى التحقيق ويلزم أن يكون مؤرخا

٩٠ - اذا تعذر احضار المتهم فورا أمام قاضى التحقيق بسبب بعد المسافة أو ضيق وقت ضبطه يصير ايداعه مؤقتا فى محل مأمون من دار السجن منفردا عن الاشخاص المحكوم عليهم أو الاشخاص المسجونين بناء على أوامر صادرة بذلك

٩١ – اذا قبض على المتهم المأمور بضبطه واحضاره خارج دائرة اختصاص المحكمة الجارى فيها التحقيق يسوغ له أن يطلب استجوابه على يد قاضى التحقيق الموظف بالمحكمة التى حصل فى دائرتها القبض عليه ولكن يلزم فى هذه الحالة أن ينتظر فى السجن مؤقتا حتى ترسل الاوراق والافادات اللازمة من قاضى التحقيق الذى أصدر الامر بالضبط والاحضار الى قاضى التحقيق اللازم استجوابه على يده

٩٢ – يجوز لقاضى التحقيق الذى أصدر أمر الضبط والاحضار أن يبدل هذا الامر بأمر بالسجن وللقاضى المنوط بالتحقيق أن يأمر بعد اطلاعه على الاوراق بنقل المتهم الى دار السجن الكائنة بدائرة اختصاصه

٩٣ – لا يجوز لقاضى التحقيق أن يصدر أمرا بالسجن فى الاحوال التى تقتضى ذلك الا بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى وعلى العضو المذكور أن يبدى أقواله وطلباته بعد اطلاعه على التحقيق

٩٤ – يلزم أن يكون الامر بالسجن مشتملا على البيانات التى يشتمل عليها الامر بالضبط والاحضار وينبه فيه على مأمور السجن باستلام المتهم ووضعه فى الحبس

٩٥ – يسجل الامر بالسجن بنسخ صورته فى دفتر السجن

٩٦ – لا يجوز تنفيذ أى أمر الا باظهار أصله للمتهم وتسليم صورة منه اليه

ويلزم أن يذكر فى الاعلان تسليم تلك الصورة للمتهم أو امتناعه عن استلامها

٩٧ – لايجوز تنفيذ أوامر الضبط والاحضار أو أوامر السجن بعد مضى ستة أشهر من تاريخ صدورها مالم يؤشر عليها قاضى التحقيق أو رئيس قلم النائب العمومى تأشيرا جديدا مؤرخا(١)

٩٨ – يجوز لقاضى التحقيق أن يسجن المتهم بانفراده فى سجن لايصل اليه أحد مدة ثمان وأربعين ساعة فقط وفى أثناء هذه المدة يرفع أمره اذا اقتضى الحال ذلك لاودة المشورة بمحكمة الجنح التى يسوغ لها أن تزيد على مدة السجن المذكورة ستة أيام لاأكثر

٩٩ – يجوز لقاضى التحقيق فى كل الاحوال أن يأمر بعدم اتصال أحد بالمتهم غير أقاربه للدرجة السادسة والغاية داخلة فى المغيا ومع ذلك لايتصل به أحد من الاقارب المذكورين الا بحضور شخص يكون له الحق فى منع أى مكالمة بشأن المادة المتهم بها أو تبليغ شىء متعلق بذلك

١٠٠ – للمتهم الحق فى كل الاحوال أن يتكلم مع المدافع عنه بدون حضور أحد ولو كان محبوسا فى حبس الانفراد

١٠١ – يجوز لقاضى التحقيق فى كل وقت أن يصدر أمرا بالغاء أمر صدر منه انما اذا كان الامر المقصود الغاؤه صادرا بسجن المتهم

---

(١) دكريتو ٣٠ محرم سنة ١٣٠٢ – ١٨ نوفمبر سنة ١٨٨٤

(المادة الرابعة) اذا صدر أمر بسجن متهم وصار تنفيذه ولم يتم التحقيق فى ظرف ثلاثة أشهر من يوم القبض على المتهم يرفع ذلك الامر الى المحكمة المختصة بالدعوى بناء على تقرير قاضى التحقيق أو بناء على طلب المتهم لتحكم بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالاستمرار على التحقيق مع زيادة مدة الحبس احتياطا لميعاد يعين أو مع الافراج مؤقتا عن المتهم بضمانة أو بصرف النظر من الدعوى والافراج عنه قطعيا

يجب على القاضى أن يسمع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى قبل ذلك

١٠٢ — يجوز للمتهم فى أى وقت شاء أن يطلب الافراج عنه مؤقتا ويرفع هذا الطلب الى قاضى التحقيق الذى يحكم فيه بناء على ما يبديه أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالكتابة وذلك بعد سماع أقوال المتهم وأقوال العضو المذكور

ولا يفرج عن المتهم الا بعد أن يعين محلا له فى الجهة الكائن بها مركز المحكمة ان لم يكن مقيما فيها وبعد تعهده بأن يحضر فى أوقات تحقيق الدعوى وتنفيذ الحكم بمجرد طلبه لذلك

١٠٣ — تجوز المعارضة فى الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٠١ وفى الحالة المبينة فى المادة ١٠٢ أمام أودة المشورة بمحكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة وأمام أودة المشورة بمحكمة الجنايات اذا كان الفعل جناية ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر فى تلك المعارضة

ويكون حصول تلك المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف أربع وعشرين ساعة ويبتدئ هذا الميعاد بالنسبة لاعضاء قلم النائب العمومى من وقت صدور الامر من قاضى التحقيق أما بالنسبة للمتهم فيبتدئ من وقت اعلانه اليه

١٠٤ — اذا رفض طلب الافراج بناء على المعارضة أو بغير حصول معارضة فى الميعاد المقرر فى القانون فلا يجوز للمتهم تجديده مرة ثانية

انما يسوغ لقاضي التحقيق في كل الاحوال أن يأمر بناء على التماس المتهم أو من تلقاء نفسه بالافراج عن المتهم المذكور ويكون صدور الامر بذلك بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومي وبناء على ما يبديه بالكتابة

١٠٥ – لا يقبل من المدعي بالحقوق المدنية طلب حبس المتهم ولا تسمع منه أقوال في المناقشات المتعلقة بالافراج عنه

١٠٦ – يجب حتما في مواد الجنح الافراج عن المتهم بالضمان بعد آخر استجوابه بثمانية أيام اذا كان له محل ولم يسبق الحكم عليه بالحبس أكثر من سنة

١٠٧ – وأما في الجنايات فالافراج مؤقتا ليس بواجب حتما وانما للقاضي التحقيق أن يأمر به مع اشتراط الضمان

١٠٨ – اذا صدر أمر بالافراج بالضمان فبلغ الضمان يقدره قاضي التحقيق أو تقدره المحكمة عند الحكم منها في التظلم من أمر ذلك القاضي ويخصص في حالة الحكم على المتهم لدفع ما يأتي بترتيبه

أولا – المصاريف التي صرفتها الحكومة

ثانيا – المصاريف التي دفعها معجلا المدعي بالحقوق المدنية

ثالثا – الغرامة

وخلاف ذلك ينبغي أن يكون من ضمن مبلغ الضمان مبلغ مقدر في الامر أو الحكم يخصص لدفع ما يأتي على حسب ترتيبه

أولا – مصاريف تنفيذ الحكم غير الغرامة وغير المصاريف التي صرفت قبل انعقاد الجلسة

ثانيا – الجزاء على تخلف المتهم عن الحضور أمام القاضى أو المحكمة

١٠٩ – اذا خرجت القضية من يد قاضى التحقيق يرفع طلب الافراج الى المحكمة الابتدائية أو الى محكمة الاستئناف المنوط بها الحكم فى الدعوى وهى تحكم فى ذلك الطلب فى أودة المشورة بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى ولا يقبل التظلم من الحكم الذى يصدر منها

١١٠ – اذا صدر أمر بالافراج عن المتهم ثم تقوت دلائل الشبهة جاز فى كل الاحوال اصدار أمر آخر بحبس المتهم المذكور ثانيا

ويصدر الامر بالحبس فى هذه الحالة بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى من قاضى التحقيق أو من رئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف المرفوعة لها الدعوى

١١١ – اذا دعى المتهم بالطرق القانونية للحضور بعد الافراج عنه موقتا ولم يحضر أمام قاضى التحقيق أو المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الاحوال جاز اصدار أمر بسجنه والحكم عليه أيضا بدفع غرامة من خمسين قرشا ديوانيا الى خمسمائة قرش

١١٢ – اذا أفرج عن متهم بجناية افراجا موقتا يجب فى كل الاحوال القبض عليه وحبسه بناء على الامر الذى يصدر من قاضى التحقيق باحالته على المحكمة الابتدائية الجنائية

الباب الثامن

(فى قفل التحقيق وفى الاوامر التى تصدر بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى وفى الاحالة)

١١٣ — اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة ليست جناية ولا جنحة ولا مخالفة فيحكم بأمر يصدر منه بأنه لا وجه لاقامة الدعوى ويفرج فورا عن المتهم ان كان محبوسا وفى ظرف أربع وعشرين ساعة يرسل الامر المذكور لقلم النائب العمومى ويعلن للمدعى بالحقوق المدنية للمعارضة فيه ان أراد بالكيفية وفى المواعيد المقررة لذلك بمادتى ١١٩ و ١٢١ من هذا القانون

١١٤ — اذا رأى القاضى المذكور أن الواقعة ليست الا مجرد مخالفة يحيل المتهم على محكمة المخالفات ويأمر بالافراج عنه ان كان محبوسا

١١٥ — أما اذا رأى أن الواقعة تعد جنحة فيحيل المتهم على محكمة الجنح واذا كانت الجنحة فى هذه الحالة تستوجب العقاب بالحبس وكان المتهم مسجونا فيصير ابقاؤه فى السجن مؤقتا أما اذا كانت الجنحة لا تستوجب العقاب المذكور فيفرج عنه بغير ضمان بشرط أن يحضر أمام المحكمة عند طلبه أو تكليفه بالحضور أو التنبيه عليه بذلك

١١٦ — اذا رأى قاضى التحقيق أن الواقعة من قبيل الجنايات يحيل المتهم على محكمة الجنايات

١١٧ - الاوامر التى تصدر من قاضى التحقيق بالاحالة على احدى المحاكم يجب فى جميع الاحوال أن تذكر فيها مواد القانون المبنية عليها التهمة

١١٨ - على قاضى التحقيق أن يرسل الى قلم النائب العمومى الامر الصادر بالاحالة وأوراق الدعوى والاوراق الدالة على الثبوت فى ظرف أربع وعشرين ساعة من تاريخ الامر المذكور وعلى الكاتب أن يخبر به المتهم وان وجد مدع بحقوق مدنية فيعلن اليه أيضا

١١٩ - ويجوز لاعضاء قلم النائب العمومى دون غيرهم المعارضة فى الامر الصادر بالاحالة متى اقتضى الحال ذلك مراعاة للقانون وتكون المعارضة منهم بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من يوم ارسال الامر بالاحالة

١٢٠ - اذا لم تحصل المعارضة من قلم النائب العمومى وجب عليه أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة المختصة بالدعوى على حسب ما تدون فى الامر الصادر بالاحالة

١٢١ - فان حصلت المعارضة من قلم النائب العمومى فى الامر الصادر بالاحالة وجب عليه أن يقدمها فى ظرف الثلاثة أيام التالية للميعاد المقرر فى المادة ١١٩ الى محكمة الجنح اذا كان الفعل المسند للمتهم جنحة أو مخالفة والى محكمة الجنايات اذا كان الفعل المذكور جناية وعلى المحكمة فى كلتا الحالتين أن تحكم فى المعارضة على الفور حكما قطعيا لا يقبل الطعن فيه

ويكون حكمها فى ذلك فى أودة مشورتها بدون حضور أحد من الاخصام بناء على ما يبديه أحد أعضاء قلم النائب العمومى وعلى ما يقدمه المدّعى بالحقوق المدنية والمتهم من التقارير ان قدما شيأ من ذلك

١٢٢ — القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنح لا يحكمون فى أودة المشورة فى المعارضات التى تحصل فى الاوامر الصادرة بالاحالة فى مواد الجنح وكذلك القضاة الذين تركب منهم محكمة الجنايات لا يحكمون فى أودة المشورة فى تلك المعارضات فى المواد الجنائية

١٢٣ — تقديم المعارضة يجعل الدعوى فى الحالة التى كانت عليها من قبل ويجوز لمحكمة الجنح أو محكمة الجنايات فى أودة مشورة كل منهما أن تصدر أمرا بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى اذا اقتضى الحال ذلك والا تحيل المتهم فورا على المحكمة التى يرى لها اختصاصها بالحكم فى الدعوى

١٢٤ — الامر الصادر من قاضى التحقيق بعدم وجود وجه لاقامة الدعوى أو من المحكمة بناء على المعارضة المرفوعة أمامها لا يمنع من الشروع ثانيا فيما بعد فى اتمام اجرا آت الدعوى اذا ظهرت دلائل جديدة قبل انقضاء المواعيد المقررة لسقوط الحق فى الدعوى وتعد من الدلائل الجديدة شهادة الشهود والاوراق والمحاضر التى لم يمكن عرضها لقاضى التحقيق أو للمحكمة عند رفع المعارضة لها ويكون من شأنها تقوية البراهين التى وجدت أوّلا ضعيفة أو زيادة الايضاح المؤدّى لاظهار الحقيقة

الكتاب الثانى

فى محاكم المواد الجنائيـــة

البـاب الاول

(فى محكمـــة المخالفـــات)

١٢٥ – يقوم بأداء وظيفـة قاضى المخالفات فى مركز المحكمة الابتدائية قاض تعينه لذلك (١) وفى خارج مركز المحكمة الابتدائية

---

(١) المادة الثالثة من دكريتو ٢٠ ربيع أول سنة ١٣٠٨ – ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ الوارد تحت المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية تقضى بان قاضى المخالفات ينتدبه ناظر الحقانية لمدة سنة

(أنظر أيضا دكريتو ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥)

الجهات المخصوصة الاخرى المختصة بالحكم فى المخالفات هى الآتية

أولا – بموجب دكريتو ٦ رمضان سنة ١٣٠٣ – ٨ يونيه سنة ١٨٨٦ مأمورا بلاد الارز شرقا وغربا التى حلت محل مركزى دسوق وشربين يكون كل منهما قاضيا فى مواد المخالفات فى دائرة مأموريته

ثانيا – بموجب دكريتو ٢٥ صفر سنة ١٣٠٦ – ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٨٨ يكون لمعاون الواحات الداخلة ولمعاون الواحات الخارجة بمديرية اسيوط الاختصاصات المخولة لنظار الاقسام فى المواد الجنائية والمواد الحقوقية بمقتضى دكريتو ٧ شعبان سنة ١٣٠٥ – ١٨ ابريل سنة ١٨٨٨ (بعده)

يقوم بأداء تلك الوظيفة القاضي المعين للحكم في المواد الجزئية وان لم يوجد فمأمور من مأموري الضبطية القضائية يعين لذلك بأمر يصدر من الحضرة الخديوية بناء على طلب ناظر الحقانية

ثالثا — بمقتضى دكريتو ٢٨ ربيع الثاني سنة ١٣٠٦ — ٣١ دسمبر سنة ١٨٨٨ يحكم مأمور مصلحة المطريه في مواد المخالفات الواقعة في دائرة اختصاصه

رابعا — بمقتضى دكريتو ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٣٠٦ — ٣٠ يناير سنة ١٨٨٩ يعد مأمور ادارة أشغال البرلس من مأموري الضبطية القضائية ويكون قاضيا للمخالفات في دائرة اختصاصه

خامسا — دكريتو في ٢٨ ذي القعدة سنة ١٣٠٨ — ٥ يوليه سنة ١٨٩١ بأنه يسوغ للمديرين النظر في جميع المخالفات التي تقع في بندر المديرية أو في أي محل آخر يوجدون فيه اثناء المرور ويكون تابعا للمديرية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون تحقيق الجنايات وعلى أمرنا الصادر في ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات في دائرة كل محكمة ابتدائية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأي مجلس النظار وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يسوغ للمديرين النظر في جميع المخالفات التي تقع في بندر المديرية أو في أي محل آخر يوجدون فيه أثناء المرور ويكون تابعا للمديرية وفي هذه الاحوال يحكمون بالغرامة لغاية ١٠٠ قرش ديواني وبالحبس لغاية أسبوع على حسب قانون العقوبات مع مراعاة أصول وقواعد الاجراء المقررة في قانون تحقيق الجنايات

(مادة ٢) يزول هذا الاختصاص عن المديرين اذا أحيلت الدعوى على قاضي الامور الجزئية بمقتضى اعلان يرسل له قبل أن يطلب المتهم للحضور للحكم عليه من المديرين

(مادة ٣) يجب على المديرين أن يباشروا هذه الوظيفة القضائية بأنفسهم ولا يجوز لهم أن ينتدبوا لها الوكيل ولا أي مستخدم آخر بالمديرية

(مادة ٤) على ناظري الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

(بعده)

وكذلك ان لم يوجد أحد من أعضاء قلم النائب العمومى فيقوم بأداء وظيفته بمحكمة المخالفات مأمور من مأمورى الضبطية القضائية ينتدبه النائب المتقدم ذكره

سادسا — دكريتو فى غرة محرم سنة ١٣٠٩ — ٦ أغسطس سنة ١٨٩١ باستمرار ملاحظى الواحات البحرية ومعاونى الواحات الداخلة والخارجة على الحكم نهائيا فى دائرة مأموريتهم فى المخالفات والقضايا الحقوقية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٣ رجب سنة ١٣٠٧ — ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠ باعتبار ملاحظى ومأمورى الواحات البحرية والواحات الداخلة والخارجة من مأمورى الضبطية القضائية وبالترخيص لكل واحد منهم بالحكم فى دائرة مأموريته فى المخالفات والقضايا المدنية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ — ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم الامور الجزئية وللمصالحات فى دائرة كل محكمة ابتدائية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يستمر كل من ملاحظى الواحات البحرية من مديرية الفيوم ومعاون الواحات الداخلة ومعاون الواحات الخارجة بمديرية أسيوط على الحكم نهائيا فى دائرة مأموريته فى المخالفات والقضايا الحقوقية على حسب الحدود المقررة بأمرنا المؤرخ ٢٢ فبراير سنة ١٨٩٠

(مادة ٢) انتخاب وتعيين هؤلاء الموظفين يكونان بمعرفة ناظر الداخلية بالاتحاد مع ناظر الحقانية

(مادة ٣) على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

(بعده)

١٢٦ — تحال القضايا على قاضى المخالفات بأمر يصدر من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامه من قبل أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية

سابعا — بموجب دكريتو ١١ محرم سنة ١٣٠٩ — ١٦ أغسطس سنة ١٨٩١ يعد مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود من مأمورى الضبطية القضائية ويكون كل منهم قاضيا للمخالفات فى دائرة المركز ادارته

ثامنا — دكريتو فى ١٥ رمضان سنة ١٣٠٩ — ١٢ ابريل سنة ١٨٩٢ بشأن اختصاص محافظ العريش بالحكم نهائيا فى بعض القضايا

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ١٩ مارس سنة ١٨٨٩ باختصاص محافظ العريش بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقيـة التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش وفى الافعال الجنائيـة التى تستوجب العقوبة بالحبس لغاية سبعة أيام

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٠ ربيع الاول سنة ١٣٠٨ — ٣ نوفبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للامور الجنائية والمصالحات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يستمر محافظ العريش على الحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقيـة والافعال الجنائية على حسب الحدود المقررة بالامر العالى المؤرخ فى ١٩ مارس سنة ١٨٨٩

(مادة ٢) القضايا الحقوقية والافعال الجنائيـة التى ليس من اختصاص محافظ العريش الفصل فيها بمقتضى الامر العالى المشار اليه يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة بورسعيد الجزئية أو محكمة المنصورة الابتدائية على حسب الاحوال

(مادة ٣) كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

(مادة ٤) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا (بعده)

١٢٧ – يكلف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة بميعاد يوم كامل بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

تاسعا – بموجب دكريتو ٩ ربيع الثانى سنة ١٣١٠ – ٣٠ اكتوبر سنة ١٨٩٢ يحكم وكيل محافظة سواكن بمفرده فى مواد المخالفات الخاصة بسواكن ومحافظ توكر يحكم فى المخالفات الخاصة بتوكر

عاشرا – دكريتو فى ٢٢ جمادى الاولى سنة ١٣١٠ – ١٢ دسمبر سنة ١٨٩٢ باختصاص محافظ القصير ببعض القضايا حسب الموضح به

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ١٥ من الامر العالى الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ – ١٤ يونيه سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على المادة ١٢٥ من قانون تحقيق الجنايات للمحاكم المذكورة

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ بتشكيل محاكم للامور الجزئية والمصالحات

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) يختص محافظ القصير بالنظر والحكم نهائيا فى دائرته فى القضايا الحقوقية التى لا تتجاوز قيمة المدعى به فيها ألفا وخمسمائة قرش وفى الافعال الجنائية التى تستوجب العقوبة بالغرامة الى مائة قرش أو الحبس الى سبعة أيام

(مادة ٢) القضايا الحقوقية والافعال الجنائية التى ليس من اختصاص محافظ القصير الفصل فيها بمقتضى هذا الامر يكون نظرها والفصل فيها بمعرفة محكمة قنا الجزئية أو محكمة قنا الابتدائية على حسب الاحوال

(مادة ٣) كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

(مادة ٤) على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

١٢٨ - يجوز لقاضي المخالفات في كل الاحوال بناء على طلب أحد الاخصام أو أحد أعضاء قلم النائب العمومي أن يأمر قبل انعقاد الجلسة باجراء جميع الاثباتات والتحقيقات المختصرة التي تستلزم السرعة

١٢٩ - اذا لم يحضر الخصم المكلف بالحضور ولم يرسل وكيلا عنه في اليوم المعين بورقة التكليف يحكم في غيبته

١٣٠ - تقبل المعارضة في الحكم الصادر في غيبة أحد الاخصام في ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الحكم المذكور خلاف مواعيد مسافة الطريق وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور في أقرب جلسة تعقد وتحصل المعارضة بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة ويجب اعلانها للمدعي بالحقوق المدنية قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة ولا تقبل المعارضة من المدعي بالحقوق المدنية (١)

---

(١) دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ - ٤ يونيه سنة ١٨٩١

(المادة الثالثة) يجوز للضباط والصف ضباط والعساكر أن يقرروا المعارضة في الاحكام الجنائية أو استئنافها أمام أحد رؤساء الاقلام بالسر دارية أو غيره ممن ينتدبه السر دار لذلك بشرط أن يكون حالفا اليمين القانونية المقررة في المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أمام المحاكم الابتدائية الاهلية القائم باعمال وظيفته في دائرتها وعلى الكاتب المذكور أن يبلغ المعارضة أو الاستئناف فورا القلم النيابة العمومية بالمحكمة التي أصدرت الحكم الذي حصلت فيه المعارضة أو استؤنف

دكريتو في ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ - ٤ يونيه سنة ١٨٩١ بان اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين في الخدمة يكون بواسطة سر دارية الجيش

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرينا الصادرين في ١٣ محرم سنة ١٣٠١ - ١٣ نوفمبر سنة ١٨٨٣ بالتصديق على قانون المرافعات في المواد المدنية والتجارية وقانون تحقيق الجنايات (بعده)

١٣١ – يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ويتلو فيها الكاتب أوراق التحقيق ماعدا محاضر شهادة الشهود التى لا يصح ذكرها فى المرافعة الا بعد سماع الشهادة ثم يقدم أحد أعضاء قلم النائب العمومى طلباته وبعد ذلك يسأل الرئيس المتهم عما اذا كان معترفا

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(مادة ١) اعلان الاوراق والاحكام للضباط والصف ضباط والعساكر الذين فى الخدمة يكون بواسطة سردارية الجيش سواء كانت متعلقة بمواد مدنية أو مواد جنائية فان كان من يراد الاعلان اليه موجودا فى جهة بعيدة عن مركز السردارية تعلن الورقة أو الحكم بواسطة الضابط الذى يعينه السردار لذلك ويشعر نظارة الحقانية عنه ويكون الاجراء كذلك فى تنفيذ ما يصدر من الاحكام على أحدهم بعقوبة

(مادة ٢) تراعى فى الاعلان والتنفيذ المواعيد والاصول المقررة فى القانونين المشار اليهما آنفا

(مادة ٣) يجوز للضباط والصف ضباط والعساكر أن يقرروا المعارضة فى الاحكام الجنائية أو استئنافها أمام أحد رؤساء الاقلام بالسردارية أو غيره ممن ينتدبه السردار لذلك بشرط أن يكون حالفا اليمين القانونية المقررة فى المادة ٣٥ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية أمام المحكمة الابتدائية الاهلية القائم بأعمال وظيفته فى دائرتها وعلى الكاتب المذكور أن يبلغ المعارضة أو الاستئناف فورا لقلم النيابة العمومية بالمحكمة التى أصدرت الحكم الذى حصلت فيه المعارضة أو استؤنف

(مادة ٤) يجوز للمتهم فى المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر أن يوكل عنه غيره فى عمل المعارضة أو الاستئناف أو فى المدافعة عنه بغير حضوره الا اذا أمرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عند الاقتضاء

(مادة ٥) كل ما كان مخالفا لامرنا هذا يعد لاغيا ولا يعمل به

(مادة ٦) على ناظرى الحربية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل فيما يخصه

بارتكاب الفعل المسند اليه أم لا فان أجاب بالايجاب تحكم المحكمة بغير مناقشة ولا مرافعة وأما اذا أجاب بالسلب فيشرح العضو المذكور التهمة ويقدم المدّعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته الختامية ثم تسمع شهادة شهود الاثبات ويكون توجيه الاسئلة للشهود من ذلك العضو أولا ثم من المدّعى بالحقوق المدنية ثم من المتهم ويجوز للعضو السابق ذكره وللمدّعى بالحقوق المدنية أن يستجوبا الشهود المذكورين مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن أسئلة المتهم

١٣٢ — وبعد سماع شهادة شهود الاثبات يبدى المتهم أوجه المدافعة ويصير طلب شهود النفى واستجوابهم بمعرفة المتهم أولا ثم بمعرفة من يكون حاضرا من أعضاء قلم النائب العمومى وبعده بمعرفة المدعى بالحقوق المدنية ويجوز للمتهم أن يوجه للشهود المذكورين أسئلة مرة ثانية لايضاح الوقائع التى أدّوا الشهادة عنها فى أجوبتهم عن الاسئلة التى وجهها اليهم من كان حاضرا من أعضاء قلم النائب العمومى أو المدعى بالحقوق المدنية

وبعد سماع شهادة شهود النفى يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمدّعى بالحقوق المدنية أن يطلب سماع شهادة شهود اثبات غير الشهود الاول وأن يطلب حضور الشهود الاول المذكورين لايضاح أو تحقيق الوقائع التى أدّى شهود النفى شهادتهم عنها

١٣٣ — يجوز للمحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى أن توجه للشهود أى سؤال ترى لها لزوم توجيهه اليهم لظهور الحقيقة أو تأذن للاخصام بذلك

و يجب عليها منع توجيه أسئلة للشاهد لا يكون لها تعلق بالدعوى ولا جائزة القبول

و يجوز لها أيضا أن تمتنع عن سماع شهادة شهود عن وقائع يرى لها أنها واضحة وضوحا كافيا

و يجب على المحكمة أن تمنع عن الشاهد كل كلام بالتصريح أو التلميح وكل اشارة مما يترتب عليه اضطراب أفكاره أو تخويفه وعليها أيضا ان تمنع توجيه أى سؤال مخالف للآداب أو مخل بالشرف اذا لم يكن له تعلق بوقائع الدعوى أو بوقائع أخرى تتوقف عليها معرفة حقيقة وقائع الدعوى

١٣٤ — لا يجوز استجواب المتهم الا اذا طلب ذلك فان طلبه يستجوبه أولا المدافع عنه ثم من يكون حاضرا من أعضاء قلم النائب العمومى ثم المدّعى بالحقوق المدنية

واذا ظهر فى أثناء المرافعة والمناقشة بعض وقائع يرى لزوم تقديم ايضاحات عنها من المتهم لظهور الحقيقة فتطلب المحكمة منه الالتفات اليها وترخص له بتقديم تلك الايضاحات

١٣٥ — بعد سماع شهادة شهود الاثبات وشهود النفى يجوز لمن يكون حاضرا بالجلسة من أعضاء قلم النائب العمومى وللمدّعى بالحقوق المدنية وللمتهم أن يتكلم انما يلزم فى كل الاحوال أن يكون المتهم آخر من يتكلم ويلزم أن يبين فى محضر الجلسة أن الاجراآت السالف ذكرها صار استيفاؤها

١٣٦ - تعتمد فى مواد المخالفات التى تقع فيما يتعلق بأوامر الضبطية المحاضر التى يحررها المأمورون المختصون بذلك الى أن يثبت ما ينفيها

١٣٧ - تكليف الشهود بالحضور يكون بناء على طلب المدّعى بالحقوق المدنية أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو المتهم

١٣٨ - اذا كلف أحد الشهود بالحضور وتخلف عنه جاز الحكم عليه بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى بدفع غرامة من عشرة قروش الى خمسين قرشا ديوانيا فى أول مرة ثم يكلف بالحضور ثانيا فان تأخر أيضا جاز القبض عليه واحضاره قهرا والحكم عليه بغرامة من عشرين قرشا ديوانيا الى مائة قرش أو بالحبس من يوم الى ثلاثة أيام

١٣٩ - اذا حضر فى ثانى مرة بناء على تكليفه بذلك من حكم عليه من الشهود بدفع غرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة وأبدى أعذارا صحيحة جازت معافاته من الغرامة بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى

١٤٠ - ومع ذلك اذا رأت المحكمة أن حضور الشاهد لم يكن ضروريا لظهور الحقيقة جاز لها فى كل الاحوال أن تصرف النظر عن حضوره وتستمر على التحقيق من وقت تخلفه فى أول مرة وفى هذه الحالة يجوز الطعن فى الحكم الصادر على الشاهد ويكون ذلك بالطرق المعتادة المتعلقة بالمعارضة

ويقبل الاستئناف فى كل الاحوال فى الاحكام الصادرة على الشهود بمقتضى المادتين السابقتين والمادة الآتية

١٤١ — اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة أمام محكمة المخالفات يحكم عليه بدفع غرامة مائة قرش ويجوز للقاضى أن يحكم عليه أيضا بالحبس من يوم الى أسبوع فضلا عن الغرامة

١٤٢ — يجب على الشهود الذين تجاوز سنهم أربع عشرة سنة أن يحلفوا يمينا على أنهم يقولون الحق ولا يشهدون بغيره والا كان العمل لاغيا

١٤٣ — يقيد كاتب المحكمة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل كل منهم وملخص أقواله

١٤٤ — اذا كانت الواقعة تستوجب العقاب بالحبس فيقيد الكاتب المذكور شهادة الشهود بتمامها وتحفظ ورقة قيدها مع أوراق الدعوى بعد التصديق عليها من القاضى

١٤٥ — اذا رؤى لقاضى المخالفات أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد مخالفة وليس فيها شبهة جنحة ولا جناية وجب عليه أن يحكم ببراءة المتهم ويسوغ له أن يحكم فى التضمينات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض بشرط مراعاة حدود اختصاص محكمة المواد الجزئية

١٤٦ — اذا رأى القاضى المذكور وجود شبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو جناية فيحكم بعدم اختصاصه و يرسل الاوراق لقلم النائب العمومى لكى يعمل بموجب أحكام المادة ١٦ من الباب الثالث من هذا القانون

(دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ — ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

١٤٧ — كل حكم يصدر بعقوبة يلزم أن يكون مشتملا على بيان الواقعة التى استوجبت العقوبة وعلى نص القانون الذى حكم بموجبه والا كان الحكم لاغيا

١٤٨ — يجب اصدار الحكم فى الجلسة التى حصلت فيها المرافعة أو فى الجلسة التالية لها بالا كثر

١٤٩ — يجب على كاتب الجلسة أن يجرى امضاء نسخ الاحكام الاصلية فى اليوم التالى ليوم النطق بها فى الجلسة والا يحكم عليه قاضى المخالفات بغرامة قدرها مائة قرش ديوانى بعد سماع أقوال أحد أعضاء قلم النائب العمومى

١٥٠ — يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى المخالفات اذا كانت صادرة بالحبس أو اذا كان طلب الاستئناف مبنيا على خطأ فى تطبيق نصوص القانون أو فى تأويلها (١)

---

(١) بمقتضى دكريتو ٢٩ ذى الحجه سنة ١٣٠٦ — ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ (المادة ١٦) المختص بالتنظيم جميع الاحكام فى مواد مخالفات لوائح التنظيم يجوز استئنافها

الاحكام التى تصدر من مأمورى مراكز مديرية الحدود فى المخالفات التى تقع فى دائرة اختصاصهم لا تستأنف الا اذا كانت صادرة بالحبس و يرفع الاستئناف فى هذه الحالة أمام محكمة اصوان الجزئية (المادة الثانية من دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣١٠ — ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

١٥١ - استئناف الحكم يوقف تنفيذه ويطلب الاستئناف بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف الثلاثة أيام التالية لصدور الحكم المستأنف اذا كان بمواجهة الاخصام وأما اذا كان صادرا في غيبة بعضهم ففي ظرف الثلاثة أيام التالية لانقضاء ميعاد المعارضة (١)

١٥٢ - يرفع الاستئناف لمحكمة الجنح ويطلب حضور الاخصام أمامها بميعاد ثلاثة أيام كاملة بمعرفة قلم النائب العمومي (٢)

ويكون الاجراء أمام المحكمة المذكورة بمراعاة الاصول والقواعد المقررة في الباب الثاني من هذا الكتاب

---

(١) بالنسبة للاجراآت اللازم اتباعها بمعرفة الضباط والعساكر الذين في الخدمة لاجل رفع الاستئناف (أنظر المادة ٣ من دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ - ٤ يونيه سنة ١٨٩١ تحت المادة ١٣٠ من هذا القانون)

(٢) بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ - ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ الوارد تحت المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية في مواد المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم

بموجب المادة ١٨ من لائحة التنظيم الصادر عليها دكريتو ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ - ٢٦ اغسطس سنة ١٨٨٩ يرفع استئناف الاحكام الصادرة في مواد المخالفات للائحة التنظيم الى محكمة الاستئناف وهي تحكم فيه بوجه الاستعجال

الباب الثانى
(فى محكمة الجنح)

١٥٣ — تحكم محكمة الجنح فى المواد التى تعد جنحة بمقتضى نص فى القانون ولم تكن من خصائص قاضى الامور الجزئية بموجب أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ [1]

(دكريتو ٣ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

١٥٤ — تحال الدعوى على محكمة الجنح بناء على أمر يصدر من قاضى التحقيق أو أودة المشورة أو بناء على تكليف المدعى عليه مباشرة بالحضور أمامها من قبل أحد أعضاء قلم النائب العمومى أو من قبل المدعى بالحقوق المدنية

١٥٥ — تركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون منهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى أولا ولا القضاة الذين حكموا فى أودة المشورة كما ذكر فى المادة ١٢٢ وتحكم بأغلبية الآراء [1]

---

(١) ألغيت المادتان ١٥٣ و ١٥٥ بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ الوارد تحت المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الذى خول لقضاة المواد الجزئية حق الحكم فى كافة الجنح

(أنظر أيضا دكريتات ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥)

المادة الرابعة من دكريتات ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ و ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥ التى عدلت بعضها البعض بالتتابع هذه هى نصها

يحكم قاضى الامور الجزئية فى المواد التى من خصائصه بمقتضى القانون ويحكم أيضا فى المخالفات وكافة الجنح المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أوامر ولوائح خصوصيه ماعدا الجنح التى تكون من خصائص جهة مخصوصة بمقتضى نص صريح الخ (أنظر باقى المادة تحت المادة ٨ من لائحة ترتيب المحاكم)

١٥٦ – تكليف المدّعى عليه بالحضور يكون بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة وذلك فيما عدا حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه لا يكون فيها التكليف بالحضور بميعاد وتذكر فى ورقة التكليف بالحضور التهمة ومواد القانون التى تقضى بالعقوبة

١٥٧ – يجب على المتهم بفعل جنحة تستوجب العقوبة بالحبس أن يحضر بنفسه

وأما فى الاحوال الاخر فيجوز له أن يرسل وكيلا عنه وهذا مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى أن تأمر بحضوره بنفسه (١)

١٥٨ – اذا لم يحضر المتهم بنفسه ولم يرسل وكيلا عنه على حسب المقرر فى المادة السابقة يجوز الحكم فى غيبته بعد الاطلاع على الاوراق (١)

١٥٩ – تقبل المعارضة بالكيفية وفى المواعيد المقررة بالمادة ١٣٠ وتستلزم ضمنا التكليف بالحضور فى أول جلسة

١٦٠ – تكون الجلسة علانية والا كان العمل باطلا ما لم تأمر المحكمة بسماع المرافعة كلها أو بعضها فى جلسة سرية محافظة على الحياء ومراعاة للآداب

وبعد ذلك يكون الاجراء على حسب ما هو مقرر فى المادة ١٣١ والمواد التالية لها

---

(١) المادة الرابعة من دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ – ٤ يونيه سنة ١٨٩١ يجوز للمتهم فى المواد الجنائية من الضباط والصف ضباط والعساكر أن يوكل عنه غيره فى عمل المعارضة أو الاستئناف أو فى المدافعة عنه بغير حضوره الا اذا أمرت المحكمة المنظورة بها الدعوى بحضوره بنفسه عند الاقتضا

١٦١ ــ والاحكام المقررة فى الباب الاول من هذا الكتاب تتبع أيضا فى مواد الجنح مالم يوجد نص صريح مخالف لها

١٦٢ ــ يجوز لرئيس المحكمة بناء على ماله من السلطة المطلقة أن يأمر بتلاوة أى ورقة يرى له لزوم تلاوتها

١٦٣ ــ اذا لم يحضر الشهود فى الجلسة يجوز لكل من رئيس المحكمة وأعضاء قلم النائب العمومى والاخصام أن يتلوا المحاضر التى صار تحريرها فى أثناء التحقيق بشهاداتهم

وكذلك يجوز لمن ذكر تلاوة تقارير أهل الخبرة أو غيرهم من الشهود الذين تخلفوا عن الحضور

١٦٤ ــ اذا رفعت الدعوى على المتهم للمحكمة فى حالة مشاهدته متلبسا بالجناية وطلب اعطاءه ميعادا لتحضير المدافعة عن نفسه تأذن له المحكمة بميعاد ثلاثة أيام بالاقل

فاذا لم يطلب المتهم ميعادا ورأت المحكمة أن الدعوى غير صالحة للحكم تأمر بتأخيرها لاحدى الجلسات القريبة لزيادة التحرى والتحقيق وتبقى فى هذه الحالة المتهم بالسجن أو تأمر بالافراج عنه مؤقتا اذا اقتضى الحال ذلك سواء كان بضمانة أو بغيرها

١٦٥ ــ يطلب حضور الشهود على يد محضر الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية فانه يجوز فيها طلب حضورهم شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط أيا كان

وبعد المجاوبة منهم بانهم حاضرون عند ندائهم باسمائهم يقادون لاودة تخصص لهم ولا يخرجون منها بالتوالى الا لتأدية الشهادة أمام المحكمة ومن تسمع شهادته منهم يبقى فى قاعة الجلسة لحين قفل باب المرافعة مالم ترخص لهم المحكمة بعبارة صريحة بالخروج ويجوز أن يطلب صرفهم فى أثناء سماع شهادة شاهد آخر ويصدر أمر بذلك وتسوغ مواجهتهم مع بعضهم

١٦٦ ـ من تخلف من الشهود عن الحضور أمام محكمة الجنح يحكم عليه فى أول مرة بعد تكليفه به على يد محضر أو شفاها بواسطة أحد مأمورى الضبطية القضائية أو مأمورى الضبط والربط فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية كما ذكر فى المادة ١٦٥ بدفع غرامة من مائة قرش وقرش الى ألفى قرش ويكون الحكم بذلك بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى واذا تخلف عن الحضور بعد طلبه مرة ثانية يجوز القبض عليه واحضاره قهرا فضلا عن الحكم عليه بغرامة من مائتى قرش ديوانى الى ثلاثة آلاف قرش أو بالحبس من ثمانية أيام الى خمسة عشر يوما

١٦٧ ـ من حكم عليه من الشهود بالغرامة بسبب تخلفه عن الحضور فى أول مرة ثم حضر بناء على تكليفه فى المرة الثانية وأبدى أعذارا صحيحة تجوز معافاته من الغرامة بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى

١٦٨ ـ اذا حضر من دعى للشهادة وامتنع عن المجاوبة أمام محكمة الجنح يحكم عليه بدفع غرامة من مائتى قرش وقرش الى ثلاثة آلاف قرش ديوانى ويجوز زيادة على ذلك الحكم عليه أيضا بالحبس من ثمانية أيام

الى شهر انما لا يحكم بعقوبة ما على الاشخاص الملزومين بمقتضى المادة ٢٨٤ من قانون العقوبات بكتمان الاسرار التى ائتمنوا عليها بسبب صناعتهم ولا على الاشخاص المعافين من أداء الشهادة فى الاحوال المبينة فى المواد ٢٠٢ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢٠٧ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

١٦٩ — يقيد كاتب الجلسة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة كل منهم ومحله وشهادتهم ويصدق الرئيس على هذه الشهادة وتحفظ فى أوراق القضية (دكريتو ٣ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

١٧٠ — يصدر الحكم فورا اذا كان المتهم مسجونا فاذا لم يكن مسجونا يجوز تأخير الحكم الى الجلسة التالية ولا يسوغ تأخيره بعد ذلك ويلزم أن يكون مشتملا على البيانات المذكورة فى المادة ١٤٧

١٧١ — اذا كانت الواقعة غير ثابتة أو لا يعاقب القانون عليها أو سقط الحق فى اقامة الدعوى بها بمضى المدة الطويلة تحكم المحكمة ببراءة المتهم ويجوز لها أن تحكم أيضا بالتعويضات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض

١٧٢ — أما اذا كانت الواقعة ثابتة وتعد جنحة فتحكم المحكمة بالعقوبة وتحكم فى التعويضات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية ويكون الاجراء كذلك اذا ظهر أن الواقعة الموصوفة بكونها جنحة لم تكن الا مخالفة

١٧٣ ــ وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها بها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومى لاجراء ما يلزم (دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ ــ ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

١٧٤ ــ يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح عدا ما استثنى فى الوجه الثانى من المادة الآتية
(دكريتو ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ ــ ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

١٧٥ ــ يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف فى سائر الاحوال التى لم يرد عنها نص مخالف لذلك فى المادة السادسة من أمرنا المؤرخ ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠
ولا يجوز طلب الاستئناف الا للاشخاص الآتى ذكرهم
أولا ــ المتهمون
ثانيا ــ الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقهم دون غيرها وذلك فيما اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يزيد عن ألف قرش ديوانى
ثالثا ــ رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى المذكور(١) (دكريتو ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ ــ ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

(١) العبارة الاولى من المادة ١٧٥ الجديدة تعدلت بالكيفية الآتية بموجب المادة السادسة من الاوامر العالية الصادرة فى ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ و ٧ دسمبر سنة ١٨٩٢ و ٢٦ يونيه سنة ١٨٩٥

(المادة السادسة) استئناف الاحكام الصادرة من محاكم الامور الجزئية فى مواد الجنح أو المخالفات يرفع الى المحكمة الابتدائية التابعة لها تلك المحاكم ومع ذلك يرفع الاستئناف فى مواد الجنح لمحكمة الاستئناف مباشرة فى الاحوال الآتى بيانها وهى (بعده)

١٧٦ – ألغيت بدكريتو ٣ ذى الحجة سنة ١٣٠٨ – ٩ يوليه سنة ١٨٩١

١٧٧ – يطلب الاستئناف من المحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية والمدعى بالحقوق المدنية ورئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام بالاكثر والا سقط الحق فيه ويبتدئ هذا الميعاد من يوم صدور الحكم الا فى حالة صدوره غيابيا فلا يبتدئ فيما يتعلق بالمتهم الا من اليوم الذى لا تكون فيه المعارضة مقبولة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى ينبغى أن يكون فى ميعاد ثلاثين يوما من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

(دكريتو ٣ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ – ٩ يوليو سنة ١٨٩١)

١٧٨ – طلب الاستئناف من المحكوم عليه أو المدعى بالحقوق المدنية أو من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية يكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف (١)

أولا – فى الاحوال التى يحكم فيها بالحبس مدة تزيد على سنة واحدة

ثانيا – فى الاحوال التى يكون فيها رفع الاستئناف من النيابة العمومية بشرط أن يزيد الحد الاقصى المقرر فى القانون للعقوبة على سنة واحدة حبسا

تنبيه – لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان فى مواد الجنح الا اذا كانت تلك الاحكام صادرة بالحبس مدة تزيد على خمسة عشر يوما ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة للمحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابعة من دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣١٠ – ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣

(١) بخصوص الاجراآت اللازم اتباعها بمعرفة الضباط والعساكر لاجل رفع الاستئناف (أنظر المادة ٣ من دكريتو ٢٧ شوال سنة ١٣٠٨ الواردة تحت المادة ١٣٠ من قانون تحقيق الجنايات)

وأما طلب الاستئناف من النائب العمومى فيكون بتقرير يكتب فى قلم كتاب محكمة الاستئناف التى يكون الحكم فيه من خصائصها

١٧٩ — طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الا فى حالة صدوره بالحبس فيجوز تنفيذه فى الحال اذا كان المتهم من المتشردين أو اذا كانت الجنحة سرقة (دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

١٨٠ — ومع ذلك اذا كان الحكم الابتدائى صادرا بتبرئة المتهم يفرج عنه على الفور ولو طلب استئناف ذلك الحكم

١٨١ — فان كان الحكم صادرا بعقاب المتهم وكان المتهم محبوسا ينقل لدار السجن الكائنة بالجهة الموجودة فيها محكمة الاستئناف بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف أربع وعشرين ساعة من وقت اعلان طلب الاستئناف وعلى كاتب المحكمة المذكورة أن يسلم فى ذلك الميعاد أوراق الدعوى الى قلم النائب العمومى بها وهو يرسلها على الفور لقلم النائب المذكور بمحكمة الاستئناف

١٨٢ — يكون تكليف الاخصام بالحضور أمام محكمة الاستئناف بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى بالمحكمة المذكورة بميعاد ثلاثة أيام كاملة غير مواعيد المسافة

ولا يجوز طلب حضور أى شاهد أمام محكمة الاستئناف الا اذا أمرت بذلك

١٨٣ - يقدم طلب الاستئناف بحسب الاحوال الى محكمة الجنح أو الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح ويكون ذلك فى أثناء الثلاثين يوما التى رفع فيها الطلب المذكور وتكون هذه الدائرة مركبة من ثلاثة قضاة

(دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ - ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

١٨٤ - يقدم أحد القضاة المركبة منهم الدائرة المنوط بها الحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح تقريرا عن القضية للدائرة المذكورة وبعد تقديم هذا التقرير تسمع أقوال طالب الاستئناف والاوجه المستند عليها فى طلبه ثم يتكلم بعد ذلك باقى الاخصام ويكون المتهم آخر من يتكلم انما يلزم أن يكون سماع الاقوال والتكلم قبل ابداء رأى من مقدم التقرير وباقى الاعضاء

١٨٥ - يسوغ فى كل الاحوال لمحكمة الاستئناف أن تأمر باستيفاء التحقيق أو بسماع شهادة شهود اذا رأت لزوما لذلك

وتتبع بالمحكمة المذكورة الاحكام المقررة فى المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨

١٨٦ - تجوز المعارضة فى الاحكام الصادرة من ثانى درجة بناء على طلب الاستئناف فى غيبة بعض الاخصام بشرط تقديمها بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى المادة ١٣٠ (١)

(١) بمقتضى نص المادة ١٨ من دكريتو ٢٩ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ - ٢٦ أغسطس سنة ١٨٨٩ الاحكام التى تصدر من محكمة الاستئناف بالغيبة فى مواد المخالفات للائحة التنظيم ليست قابلة للطعن فيها بطريق المعارضة

وتستلزم المعارضة ضمنا التكليف بالحضور الى أقرب جلسة واذا لم يحضر الخصم الذى قدمها تعتبر كأنها لم تكن ولا يجوز الطعن فى الحكم الذى يصدر فى غيبته بعد ذلك الا أمام محكمة النقض والابرام كالمقرر فى مادتى ٢٢٠ و ٢٢١

١٨٧ ـ تتبع فى محكمة الاستئناف الاحكام المقررة فى المواد ١٧٠ و ١٧١ و ١٧٢ من هذا القانون

١٨٨ ـ اذا رأت محكمة الاستئناف أن الواقعة جناية تصدر أمر بسجن المتهم ان لم يكن مسجونا وتحيله على قلم النائب العمومى وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات فى أول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق والا فيرفعها القاضى المذكور اذا لم يسبق تحقيقها

الباب الثالث

(فى محاكم الجنايات)

(الفصل الاول ـ فى المحاكم الابتدائية للجنايات)

١٨٩ ـ المحكمة الابتدائية تحكم فى أول درجة بهيئة محكمة جنايات فى الافعال التى تعد جناية بمقتضى نص فى القانون (١)

---

(١) تحكم المحكمة المخصوصة المشكلة باصوان فى المواد الجنائية فى كافة الجنح وكذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩١ من قانون العقوبات (مادة ٥ من دكريتو ٢٨ القعدة سنة ١٣١٠ ـ ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)

١٩٠ ـ تحال الدعوى على محكمة الجنايات فى أوّل درجة بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة أو بناء على تكليف المتهم بالحضور مباشرة أمام المحكمة

(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ ــ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

١٩١ ـ تتركب المحكمة المذكورة من ثلاثة قضاة لا يكون من ضمنهم قاضى التحقيق الذى نظر الدعوى من قبل

(الفرع الاول ـ فى الاجراآت التى تحصل قبل انعقاد الجلسة)

١٩٢ ـ على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى

أولا ـ ورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما على الاقل واذا كان التحقيق حصل بمعرفة قاضيه فيعلن مع تلك الورقة الامر الصادر بالاحالة

ثانيا ـ محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا ـ ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا - أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل

(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ - ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

١٩٣ - يجب أيضا على كل من المتهم والمدعى بالحقوق المدنية أن يعلن للآخر قائمة أسماء شهوده بواسطة محضر قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل ويخبر بها رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله بتقرير يحرر بقلم كتاب المحكمة

١٩٤ - يطلب حضور الشهود قبل انعقاد الجلسة بأربع وعشرين ساعة بالاقل خلاف مواعيد مسافة الطريق

١٩٥ - يجوز اطلاع المدافعين عن الاخصام على أوراق القضية كلما طلبوا ذلك بحيث يكون اطلاعهم عليها فى قلم كتاب المحكمة بدون نقلها منه الا اذا اقتضت أعمال المحكمة نقلها

فان لم يعين المتهم مدافعا عنه عند تكليفه بالحضور يعين المدافع المذكور بمعرفة رئيس المحكمة من تلقاء نفسه

(الفرع الثانى - فى الاجراآت التى تحصل بالجلسة وفى فحص الاوراق وفى الحكم)

١٩٦ - يستحضر المتهم الى الجلسة بغير قيود ولا أغلال انما تجرى عليه الملاحظة والمراقبة اللازمة ويثبت أنه هو بعينه متى أفاد عن اسمه ولقبه وسنه وصنعته ومحل سكنه ومحل ولادته

١٩٧ - يجب أن يكون للمتهم من يساعده فى المدافعة عنه والا كان العمل باطلا

١٩٨ - يلزم أن تكون الجلسة علانية والا كان العمل لاغيا ومع ذلك يجوز للمحكمة أن تأمر بنظر الدعوى فى جلسة سرية كالمبين فى العبارة الاولى من المادة ١٦٠

١٩٩ - على كاتب المحكمة أن يتلو ورقة الاتهام
(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ – ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٢٠٠ - بعد تلاوة ورقة الاتهام يحصل الشروع فى الاجرآت اللازمة كالمبين فى العبارة الثانية من المادة ١٦٠ وتقدم الاوراق الدالة على الثبوت أو النفى الى الاخصام والشهود فى أثناء المرافعة اذا اقتضى الحال ذلك

٢٠١ - تسمع شهادة الشهود على حسب الاصول المقررة فى المادة ١٦٥ انما يجوز لكل من رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحاضر فى الجلسة والمتهم والمدعى بالحقوق المدنية بحسب ما يخص كلا منهم أن يعارض فى سماع شهادة الشهود الذين لم يكلفوا بالحضور بناء على طلبه أو لم يعلن بأسمائهم اتباعا للمادة ١٩٢

وتحكم المحكمة فى حال انعقاد الجلسة فى هذه المعارضة كما تحكم أيضا فيما يرفع من أوجه تجريح الشهود أو أهل الخبرة

٢٠٢ - اذا لم يحضر أمام محكمة الجنايات فى أول درجة من كلف بالحضور لاداء الشهادة أو حضر وامتنع عن أداء الشهادة تتبع فى حقه

الاصول المقررة فى المواد ١٦٦ و ١٦٧ و ١٦٨ ويجوز أن تزاد الغرامة التى يحكم بها على الشاهد الذى تخلف عن الحضور الى أن تبلغ أربعة آلاف قرش ديوانى ولو كان التخلف عن الحضور بعد التكليف به فى أول مرة وفضلا عن ذلك يجوز ابلاغ مدة الحبس الى شهر فى حالة التخلف عن الحضور بعد التكليف به فى ثانى مرة

وأما اذا كان الشاهد اللازم الحكم عليه بذلك ممن حضر وامتنع عن أداء الشهادة فيجوز ابلاغ الغرامة الى أربعة آلاف قرش ديوانى ومدة الحبس الى شهرين

ويتبع فى الجنايات ماهو مقرر فى المادة ١٤٢

٢٠٣ — لا يجوز اخراج المتهم من قاعة الجلسة فى أثناء المرافعة لأى سبب كان مالم يحصل منه تشويش زائد

٢٠٤ — الاحكام المقررة فى المواد ١٤٧ و ١٦٩ و ١٧٩ و ١٨٠ من هذا القانون تتبع أمام محكمة الجنايات فى أول درجة

(دكريتو ٣ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

٢٠٥ — تكون المرافعة والمناقشة بالكيفية والشرائط المقررة فى المادة ١٣١ من هذا القانون والمواد التالية لها

وبعد سماع ما يبديه من الطلبات والاقوال وأوجه المدافعة والاجابات كل من رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله والمدعى بالحقوق المدنية والمتهم والاخصام المسؤلين عن حقوق مدنية ان كانوا بحيث يكون المتهم دائما آخر من يتكلم يقرر رئيس المحكمة بقفل باب المرافعة

٢٠٦ – تشرع المحكمة فى المداولة فورا بعد قفل باب المرافعة وتصدر الحكم فى الجلسة عينها

٢٠٧ – يجب على المحكمة فى مواد الجنايات التى تستوجب الحكم بالقتل على حسب الشريعة الاسلامية الغراء أن تستفتى قبل الحكم مفتى الجهة الكائنة فيها

٢٠٨ – ويجب عليها لذلك أن ترسل الى المفتى أوراق الدعوى ويلزم ردها اليها فى ظرف ثمانية أيام بالاكثر مصحوبة برأيه

٢٠٩ – وبعد أخذ رأى المفتى تحكم المحكمة بالعقوبات المقررة فى قانون العقوبات

٢١٠ – اذا رأت المحكمة أن الواقعة غير ثابتة أو لا تعد جناية ولا جنحة أو أنها مجرد مخالفة تحكم ببراءة المتهم ويحصل الافراج عنه فورا ان لم يكن محبوسا لسبب آخر

وتحكم المحكمة فى التضمينات التى يطلبها بعض الاخصام من بعض ويكون حكمها فى ذلك فى نفس الحكم الذى تصدره بما ذكر آنفا

٢١١ – واذا رأى المحكمة أن هناك جنحة تحكم بالعقوبة المقررة بالقانون وتفصل فى مسئلة التضمينات وتحكم على المتهم بالمصاريف كلها أو بعضها انما يجب عليها فى حالة ما اذا حكمت على المتهم ببعض المصاريف أن تبين ان كانت الحكومة تلتزم بالباقى أو المدعى بالحقوق المدنية

٢١٢ – أما اذا رأى المحكمة المذكورة أن هناك جناية فتحكم بالعقوبة المقررة فى القانون وتحكم على المتهم بجميع المصاريف وتفصل فى الحكم عينه فى التضمينات التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية

(الفصل الثانى - فى محكمة الاستئناف للجنايات)

٢١٣ - استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف

وتركب محكمة الاستئناف من خمسة قضاة فيما يتعلق بالجنايات التى يعاقب عليها القانون بالقتل أو الاشغال الشاقة مؤبدا او السجن المؤبد أو النفى المؤبد وفى غير ذلك من الاحوال تكون مركبة من ثلاثة قضاة

(دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ - ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

٢١٤ - لايقبل الاستئناف الامن الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا - المحكوم عليه

ثانيا - الشخص المسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بالحقوق المدنية فيما يتعلق بحقوقهما فقط وذلك اذا كان المبلغ الذى يطالب به المدعى بالحقوق المدنية يتجاوز الالف قرش ديوانى

ثالثا - رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب العمومى المذكور (دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ - ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

٢١٥ - يطلب الاستئناف بالكيفية وفى المواعيد المقررة فى مادتى ١٧٧ و ١٧٨ من هذا القانون

٢١٦ - يؤجل تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات الى انقضاء المواعيد المذكورة فى المادة السابقة وانتهاء نظر الدعوى بمحكمة الاستئناف

٢١٧ ــ ومع ذلك اذا كان الحكم صادرا ببراءة المتهم فيصير الافراج عنه فورا ولو طلب استئناف ذلك الحكم بشرط أن يحضر أمام محكمة الاستئناف اذا اقتضى الحال ذلك

وأما اذا لم يكن الحكم صادرا ببراءة المتهم فيكون الاجراء على حسب القواعد المقررة فى المادة ١٨١

٢١٨ ــ تقدم الدعوى الى محكمة الاستئناف ثم يصير استيفاء الاجراآت اللازمة بالجلسة على حسب الاصول المقررة فى المواد ١٧٠ و ١٨٢ و ١٨٣ و ١٨٤ والاحكام المقررة فى المواد ١٨٥ و ١٩٥ و ١٩٦ و ١٩٧ و ١٩٨ و ٢٠٣ و ٢٠٤ و ٢٠٥ و ٢٠٦ و ٢١٠ و ٢١١ و ٢١٢ تتبع أيضا فى محكمة الاستئناف عند انعقادها بهيئة محكمة الجنايات فى ثانى درجه

٢١٩ ــ اذا رأت محكمة الاستئناف لزوما لسماع شهادة شهود فيتبع ماهو مقرر فى المادة ٢٠٢ اذا اقتضى الحال ذلك

٢٢٠ ــ يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمحكوم عليه والمسؤل عن الحقوق المدنية والمدعى بها فيما يختص بحقوقهما فقط أن يطعن فى الاحكام الصادرة فى ثانى درجة سواء كانت من المحاكم الابتدائية فى مواد الجنح أو من محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أو الجنح ويقدم طعنه الى محكمة الاستئناف المذكورة منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام كما تدوّن فى المادة الحادية والعشرين من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

ولا يجوز هذا الطعن الا فى الاحوال الثلاثة الآتية

أولا – اذا كان القانون لا يعاقب على الواقعة الثابتة فى الحكم

ثانيا – اذا حصل خطأ فى تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها فى الحكم

ثالثا – اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم(١) (دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ – ٩ يوليه سنة ١٨٩١)

٢٢١ – يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف ثمانية عشر يوما كاملة بعد صدور الحكم ويلزم بيان الاسباب التى بنى عليها الطعن فى هذا الميعاد أيضا والا سقط الحق فيه ولا يجوز ابداء أسباب أخرى أمام المحكمة خلاف الاسباب التى سبق بيانها فى الميعاد الذى سبق ذكره

وعلى قلم الكتاب أن يعطى لصاحب الشأن بناء على طلبه صورة الحكم فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره

ويكلف المتهم أو المحكوم عليه بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء النيابة العمومية قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

واذا لم يتبين أسباب الطعن فى الميعاد المقرر أو اقتصر من رفعه على بيان وقائع متعلقة بموضوع الدعوى فيحكم بعدم قبوله بناء على طلب النيابة العمومية بدون مراقبة (دكريتو ٢٧ رجب سنة ١٣١٢ – ٢٤ يناير سنة ١٨٩٥)

---

(١) بموجب المادة التاسعة من دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣١٠ – ١٢ يونيه سنة ١٨٩٣ لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة المشكلة باصوان

٢٢٢ ـ تحكم المحكمة السابق ذكرها فى الطعن عند الاقتضاء بعد سماع أقوال النيابة العمومية وأقوال الاخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم فى الحالة الاولى المبينة فى المادة ٢٢٠ وأما فى الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون وفى الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية أخرى اذا كان قد سبق الحكم فيها نهائيا من احدى المحاكم الابتدائية والا فتحيلها على محكمة الاستئناف فتحكم فيها حكما جديدا بهيئة غير الهيئة الاولى

واذا حصل الطعن مرة ثانية أمام محكمة النقض والابرام فى القضية عينها وقبل هذا الطعن فتحكم المحكمة فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

(دكريتو ٢١ رجب سنة ١٣١٢ ــ ٢٤ ينايرسنة ١٨٩٥)

٢٢٣ ـ الاحكام الصادرة بعقوبة بسبب ارتكاب جناية وصارت فى قوة الاحكام الانتهائية تنشر بناء على طلب قلم النائب العمومى بواسطة لصق صورها على باب قاعة الجلسات بمحكمة الاستئناف فى مواد الجنايات أو فى جميع الاماكن الاخر المعينة فى القانون وعلى باب أعظم محل للادارة فى مركز المديرية أو فى البلد أو فى القرية التى وقعت فيها الجناية

(الفصل الثالث)

(فى الاحكام التى تصدر من أول درجة أو ثانى درجة فى غيبة المتهم)

٢٢٤ ـ اذا لم يتيسر القبض على المتهم أو قبض عليه وفر قبل حضوره أمام محكمة الجنايات فى أول درجة تحكم المحكمة المذكورة فى غيبته اذا لم يسلم نفسه للحبس قبل الجلسة

٢٢٥ — تعلق ورقة التكليف بالحضور فى الاماكن المذكورة فى المادة ٢٢٣ وتنشر فى الجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ويقوم التعليق والنشر مقام الاعلان

(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٢٢٦ — لا يجوز لاحد أن يحضر أمام محكمة الاستئناف فى مواد الجنايات ليدافع أو ينوب عن المتهم الغائب ومع ذلك اذا كان المتهم غائبا عن القطر المصرى أو ادّعى عدم امكان الحضور للجلسة فيجوز لمن ينوب عنه أن يبدى عذره ويثبت أنه عذر مقبول

فاذا حكمت المحكمة بان العذر مقبول تأمر بتأجيل الحكم فى أصل الدعوى وتعين ميعادا لحضور المتهم فيه أمامها

٢٢٧ — تتلى فى الجلسة ورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر المقررين فى المادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانونا

ثم يطلب رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ — ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٢٢٨ — اذا حكم على المتهم فى غيبته وتحصل المدعى بالحقوق المدنية على الزامه بالتضمينات فيجب على المدعى المذكور أن يقدم كفيلا ليمكنه تنفيذ ما يختص به من الحكم الصادر من محكمة الاستئناف

٢٢٩ ـ لايكون للكفالة تأثير الا فى مدة خمس سنين من وقت صدور الحكم من محكمة الاستئناف فى غيبة المتهم

٢٣٠ ـ اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه فى أثناء مدة الخمس سنين المقررة فى المادة السابقة يعاد الحكم فيما يختص بالتضمينات فاذا حكم على المتهم يجوز للمحكمة تعديل الحكم السابق ولو سبق تنفيذه وتأمر فى هذه الحالة برد مادفع زيادة على المستحق وفى حالة براءة المتهم تأمر برد جميع التضمينات ان سبق تحصيلها

٢٣١ ـ اذا توفى من حكم عليه فى غيبته فى أثناء مدة الخمس سنين السابق ذكرها ولم تقدر التضمينات فيحصل تقديرها بمعرفة المحكمة فى وجه الورثة

واذا سبق دفع تلك التضمينات يجوز للورثة أن يطلبوا تعديل الحكم ورد مايلزم رده اليهم كالمقرر فى المادة السابقة

٢٣٢ ـ وأما اذا توفى من حكم عليه فى غيبته بعد انقضاء مدة الخمس سنين المذكورة أو حضر من تلقاء نفسه أو قبض عليه وصدر الحكم عليه عند اعادة النظر فيه فلا يجوز الطعن فى الحكم الاول فيما يختص بالتضمينات ويعتبر تقديرها قطعيا اذا سبق حصوله

فاذا صدر الحكم عند اعادة النظر فيه ببراءة المتهم لايجوز أيضا طلب رد التضمينات اذا سبق دفعها وأما اذا لم تدفع كلها أو بعضها فلا يلزم المتهم بدفع شئ من ذلك .

٢٣٣ ـ اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صدوره وتعاد الاجراآت أمام دائرة الجنايات كأن الدعوى لم يحكم فيها

(دكريتو ٤ الحجه سنة ١٣١٢ ـ ٢٨ مايو سنة ١٨٩٥)

٢٣٤ ـ اذا وجدت عدة متهمين فى قضية واحدة وغاب أحدهم فلا يترتب على غيابه فى أى حال من الاحوال تأخير الحكم فيها بالنسبة للآخرين

٢٣٥ ـ لا يقبل الاستئناف فى الاحكام الصادرة فى غيبة المتهم من المحكمة الابتدائية فى مواد الجنايات

٢٣٦ ـ اذا حكم على المتهم من محكمة الجنايات فى أول درجة بحضوره وطلب قلم النائب العمومى استئناف ذلك الحكم أمام محكمة الاستئناف وفر المتهم قبل الحضور فى جلسة هذه المحكمة فتتبع فى حقه جميع الاحكام المقررة فى هذا الفصل وتتبع أيضا تلك الاحكام فى حق المتهم الذى أفرج عنه بمقتضى المادة ٢١٧ ولم يحضر عند الاقتضاء أمام محكمة الاستئناف فى حالة استئناف الحكم الابتدائى أمامها بناء على طلب رئيس قلم النائب العمومى أو النائب المذكور انما يستثنى من الاحكام السابق ذكرها ماهو مقرر فى مادتى ٢٢٤ و ٢٢٥

٢٣٧ ـ كل حكم صادر بعقوبة على المتهم الغائب سواء كان من أول درجة أو ثانى درجة يعلق وينشر بناء على طلب قلم النائب العمومى كالمقرر فى المادة ٢٢٣

٢٣٨ – يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى والمدعى بالحقوق المدنية دون غيرهم أن يطعن فى الاحكام الصادرة من أول درجة أو ثانى درجة على المتهم الغائب أمام الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام

ويحصل الطعن من كل منهم بشأن ما يخصه بالكيفية وفى الاحوال والمواعيد المبينة فى مادتى ٢٢٠ و ٢٢١ وتحكم المحكمة المذكورة على حسب المقرر فى المادة ٢٢٢

الباب الرابع

(فى الاحكام التى يجوز تطبيقها فى جميع محاكم المواد الجنائية)

٢٣٩ – تنفيذ الاحكام الصادرة بعقوبة يكون بناء على طلب أعضاء قلم النائب العمومى سواء كانت تلك الاحكام صادرة من أول درجة أو من ثانى درجة ويجوز أيضا تنفيذها بناء على طلب المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بالتضمينات فقط

٢٤٠ – أوجه البطلان الذى يقع فى الاجراآت السابقة على انعقاد الجلسة يجب ابداؤها قبل سماع شهادة أول شاهد أو قبل المرافعة ان لم يكن هنالك شهود والا سقط حق الدعوى بها ولا يجوز الطعن فى الامر الصادر بالاحالة أمام المحكمة المختصة بالنظر فى أصل الدعوى انما للمتهم أن يثبت أن الواقعة التى انبنت عليها الاحالة لا يترتب عليها عقوبة

٢٤١ – اذا حكم على متهم فى غيبته وقدم معارضة فى ذلك الحكم وحكم ببراءة ساحته بناء عليها يجوز مع ذلك فى جميع الاحوال الزامه بمصاريف الدعوى ومصاريف الحكم الصادر فى غيبته

٢٤٢ – اذا صدر حكمان على شخصين أو أكثر أسند فيهما لكل شخص الفعل المسند للآخر جاز لكل من أعضاء قلم النائب العمومى وأولى الشأن فى الحكمين المذكورين أن يطلب فى أى وقت كان الغاءهما من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام اذا كان بينهما تناقض بحيث يستنتج من أحدهما دليل على براءة المحكوم عليه فى الآخر وتقديم هذا الطلب يوقف التنفيذ واذا حكمت المحكمة بقبوله تحيل الدعوى على محكمة ابتدائية تعينها فى حكمها

واذا مات أحد المحكوم عليهم يقوم مقامه ورثته أو وكيل تعينه محكمة النقض والابرام بناء على طلب يقدم لها

٢٤٣ – يجوز أيضا طلب الغاء الحكم اذا حكم على متهم بجناية قتل ثم وجد المدعى قتله حيا أو اذا حكم على واحد أو أكثر من شهود الاثبات بسبب تزوير فى شهادة بشرط أن يرى فى هذه الحالة الاخيرة للجمعية العمومية المنعقدة بمحكمة الاستئناف بهيئة محكمة نقض وابرام أن شهادة الزور قد أثرت على عقول القضاة

٢٤٤ – اذا وقعت جنحة أو مخالفة فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى ان كانت تلك الجنحة أو المخالفة من خصائص المحكمة وتكون الاحكام الصادرة فى هذه الاحوال نافذة المفعول ولو مع حصول الطعن فيها بطريق الاستئناف

أما اذا وقعت جناية أو كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر الامر باحالة القضية على قلم النائب العمومى

وعلى كل حال يحرر رئيس المحكمة محضرا يوقع كاتب المحكمة عليه ويأمر الرئيس بالقبض على المتهم اذا اقتضى الحال ذلك

(دكريتو ١٦ محرم سنة ١٣١٤ — ٢٧ يونيه سنة ١٨٩٦)

٢٤٥ — الاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية يكلفون بالحضور فى المواعيد التى يكلف بالحضور فيها المتهم ويحكم عليهم بالمصاريف اذا اقتضى الحال ذلك ولو كانت مستحقة للحكومة وبالتضمينات أيضا انما لايحكم عليهم بالغرامة أصلا

٢٤٦ — اذا رفع أحد طلبه الى محكمة مدنية أو تجارية لايجوز له أن يرفعه الى محكمة جنائية بصفة مدع بحقوق مدنية ويجب على المدعى بالحقوق المدنية أن يدفع للمحكمة مبلغ المصاريف التى صرفت أو ستصرف على حسب مايقدره قاضى التحقيق أو رئيس المحكمة بحسب الاحوال

ويجب عليه أيضا أن يدفع المصاريف التى يستلزمها الحال فى أثناء المرافعة ويكون تقديرها بالكيفية المذكورة

٢٤٧ — المسائل الفرعية التى تحدث فى الجلسة يحكم فيها بالايجاز بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومى أو أحد وكلائه

٢٤٨ — اذا رفعت دعوى لمحكمتين أو أكثر من محاكم المخالفات التابعة لمحكمة ابتدائية واحدة لزم أن يرفع طلب تعيين المحكمة المختصة بالحكم فى تلك الدعوى الى المحكمة الابتدائية المذكورة فان كانت محاكم المخالفات المتنازعة فى الاختصاص بالدعوى تابعة لمحاكم ابتدائية متعددة

رفع ذلك الطلب الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحاكم الابتدائية المذكورة فان كانت غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة يرفع الطلب الى محكمة الاستئناف بمصر

واذا رفعت دعوى لاثنين أو أكثر من قضاة التحقيق أو لمحكمتين أو أكثر من محاكم الجنح التابعة لمحكمة استئناف واحدة يقدم طلب تعيين قاضى التحقيق أو المحكمة المختصة بتلك الدعوى لمحكمة الاستئناف المذكورة و يرفع ذلك الطلب لمحكمة الاستئناف بمصر ان كان قضاة التحقيق أو محاكم الجنح غير تابعة لمحكمة استئناف واحدة

الباب الخامس

(فى سقوط العقوبة بالمدة الطويلة)

٢٤٩ — العقوبة المحكوم بها فى جناية تسقط بمضى عشرين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم من ثانى درجة انما يستثنى من ذلك عقوبة القتل فانها تسقط بمضى ثلاثين سنة هلالية من تاريخ صدور الحكم بها من ثانى درجة

٢٥٠ — وأما العقوبة المحكوم بها فى مواد الجنح فتسقط بمضى خمس سنين من اليوم الذى صار فيه الحكم الابتدائى غير قابل للمعارضة ولا الاستئناف فان حصلت معارضة أو استئناف تبتدئ هذه المدة من يوم صدور الحكم الانتهائى

٢٥١ — العقوبة المحكوم بها فى مخالفة تسقط بمضى سنة تحسب بمقتضى الاصول المبينة فى المادة السابقة مالم يكن الحكم الصادر فيها انتهائيا لا يجوز الطعن فيه فتبتدئ مدة السنة من تاريخه

٢٥٢ - يسقط الحق فى اقامة الدعوى العمومية فى المواد الجنائية بمضى عشر سنين من يوم ارتكاب الجناية أو من تاريخ آخر عمل متعلق بالتحقيق وبمضى ثلاث سنين فى مواد الجنح وستة أشهر فى مواد المخالفات

٢٥٣ - اجراآت التحقيق يترتب عليها انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية بالنسبة لجميع الاشخاص ولو لم يدخلوا فى الاجراآت المذكورة

٢٥٤ - اذا سقطت العقوبة بالمدة الطويلة صار الحكم الصادر به قطعيا ولذلك لا يجوز فى أى حال من الاحوال للمحكوم عليه فى غيبته الذى سقطت عقوبته بمضى المدة أن يحضر ويطلب ابطال الحكم الصادر فى غيبته واعادة النظر فيه

٢٥٥ - الدعوى بالتضمينات الناشئة عن جناية أو جنحة أو مخالفة لا يجوز اقامتها باحدى المحاكم فى المواد الجنائية بعد انقضاء المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

واذا أقيمت الدعوى بالتضمينات أمام احدى المحاكم المذكورة قبل انقضاء تلك المدة فيترتب على ذلك انقطاع المدة المقررة لسقوط الحق فى اقامة الدعوى العمومية

(تم قانون تحقيق الجنايات ويليه الملحق الشامل للنصوص التى ألغيت أو التى تعدلت فى القانون)

ملحـــــق

لقانون المحاكم الاهليـة الطبعة الاولى سنة ١٨٩٦
بعد ادخال التعديلات فيه

يشتمل على النصوص التى ألغيت أو التى تعدّلت
في القانون المذكور

(الطبعة الاولى)
بالمطبعة الكبرى الاميرية ببولاق مصر المحميـــة
ســـــنة ١٨٩٦
افرنجيه

النصوص التى ألغيت أو التى تعدلت
فى
لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

---

١٠ – يتشكل كل من محكمتى الاستئناف من ثمانية قضاة بالاقل يكون أحدهم رئيسا وآخر وكيلا وتصدر الاحكام من خمسة قضاة

٢١ – تحكم المحكمة الاستئنافية مركبة من جميع أعضائها الحاضرين بهيئة جمعية عمومية بصفة محكمة نقض وابرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الاصول المقررة أو مخالفة القانون وفى حالة ما اذا كان عدد من لم يحضر الحكم فى القضية من القضاة المركبة منهم الجمعية العمومية أقل من عدد من حضر فيضم الى الجمعية المذكورة قضاة من محكمة استئناف أخرى بحيث يكون عدد من لم يحكم فى الدعوى منهم من قبل أكثر من عدد من حكم فيها

« بمقتضى دكريتو ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٨ – ٥ يوليه سنة ١٨٩١ تعدلت المادة الحادية والعشرون من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية كما يأتى »

تحكم المحاكم الاستئنافية بهيئة محكمة نقض وابرام فى المسائل التى ترفع لها بمقتضى قانون تحقيق الجنايات بشأن عدم استيفاء الاصول المقررة أو مخالفة القانون

وفى هذه الحالة تشكل هيئة الجلسة التى تصدر الحكم من سبعة قضاة غير القضاة الذين حكموا فى القضية بهيئة استئنافية

النصوص التي ألغيت أو التي تعدّلت

في

القانون المدني

---

٦ ـ تسمى ملكا العقارات التي يكون للناس فيها حق الملك التام وتعتبر في حكم الملك الاطيان الخراجية التي دفعت عنها المقابلة اتباعا للنصوص بلائحة المقابلة وبالامر العالى الصادر بتاريخ ٦ يناير سنة ١٨٨٠

١٢٤ ـ اذا كان المتعهد به عبارة عن مبلغ من الدراهم فتكون فوائده مستحقة من يوم المطالبة الرسمية فقط اذا لم يقض العقد أو الاصطلاح التجارى أو القانون فى أحوال مخصوصة بغير ذلك

وتكون الفوائد باعتبار سبعة فى المائة سنويا فى المواد المدنية وتسعة فى المائة فى المواد التجارية مالم يحصل الاتفاق على غير ذلك

١٢٥ ـ لايجوز أصلا أن يحصل الاتفاق من المتعاقدين على فوائد أزيد من اثنى عشر فى المائة سنويا

٤٥٤ ـ واذا أمكنت قسمة الاموال عينا وحصل نزاع فى شأن تعيين الحصص تحكم محكمة المواد الجزئية فى ذلك

النصوص التي ألغيت أو التي تعدّلت

فى

قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

---

١١ — اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز للقاضى أو لكاتب المحكمة على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

« بمقتضى دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ قد صار تعديل المادة ١١ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى »

اذا اقتضى الحال اعلان ورقة الى من يكون محله بعيدا عن مسكن المحضر جاز لقاضى الامور الوقتية أو لكاتب المحكمة على حسب الاحوال أن يعين أى شخص لتوصيل الورقة المقصود اعلانها ويكون تسليمها بحضور شاهدين

١٢ — تعيين الشخص المذكور يكون بأمر من القاضى يكتب بذيل العريضة المقدمة من الخصم أو بموجب خطاب يكتبه كاتب المحكمة ويحفظ صورته

الباب الاول

(فى الاصول المتعلقة باختصاص المحاكم بالنسبة لانواع القضايا وأهميتها)

٢٤ ــ محاكم أول درجة هى

أولا ــ محكمة القضايا الجزئية

ثانيا ــ المحكمة الابتدائية

٢٥ ــ اذا رأى لاحدى المحاكم عدم اختصاصها باى قضية بالنسبة الى نوعها أو أهميتها يجوز لها أن تعين اليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام الى المحكمة المختصة بتلك القضية بدون تحرير طلب لهم بالحضور على يد محضر اذا قبلوا ذلك وتذكر الاحالة حينئذ فى محضر الجلسة وتعطى صورة منه للاخصام

٢٦ ــ تعين المحكمة أحد قضاتها ليحكم بانفراده بهيئة محكمة للمواد الجزئية فى القضايا الآتى بيانها

أولا ــ يحكم حكما انتهائيا فى القضايا المدنية المتعلقة بالحقوق الشخصية والمنقولات وفى القضايا التجارية اذا كان المدعى به فيها لا تزيد على ألف قرش ديوانى فاذا زاد على ذلك لغاية عشرة آلاف قرش يكون حكمه ابتدائيا يجوز استئنافه

ثانيا ــ يحكم فى الدعاوى المتضمنة طلب أجرة المساكن أو أجرة الاراضى أو طلب الحكم بصحة الحجز الواقع من المالك على المفروشات

ونحوها الموجودة بالاماكن المؤجرة أوطلب الحكم على المستأجر باخلاء المكان المؤجر بعـد التنبيه عليه بالتخلية أوطلب الحكم بفسخ الايجار أوطلب الحكم باخراج المسـتأجر قهرا من المحل المؤجر ويكون حكمه فيما ذكر انتهائيا لغـاية ألف قرش ديوانى وان زاد عن ذلك ولو تجاوز العشرة آلاف قرش يكون حكمه فى تلك الدعاوى ابتدائيا انما لا يسوغ له الحكم فى ذلك جميعه الا اذا كان الايجار لا يزيد مقـداره على عشرة آلاف قرش فى السـنة

ثالثا — يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالاتلاف الحاصل فى أراضى الزراعة أوفى المحصولات أوفى الثمـار سواء كان بفعل انسان أوحيوان وفى الدعاوى المتعلقـة بالانتفاع بالمياه وفى الدعاوى المتضمنة طلب أداء أجر أوماهيات الخدمة والصناع والمستخدمين ويكون حكمه فى ذلك انتهائيا اذا كان المدعى به لم يتجاوز ألف قرش ديوانى وابتـدائيا اذا زاد عن ذلك الى مالانهاية

رابعا — يحكم فى الدعاوى المتعلقة بالمنازعة فى وضع اليد على العقار متى كانت الدعوى مبنية على فعل صادر من المدعى عليه لم تمض عليه سنة قبـل رفع الدعوى ويحكم أيضا متى كانت الملكية غـير متنازع فيها فى الدعاوى المتعلقة بتعيين حـدود العقار وفى الدعاوى المتعلقة بتقـدير المسافات المقررة قانونا أونظاما أواصطلاحا فيما يختص بالابنية أوالاعمال المضرة أوالمغروسات ويكون حكمه فى جميع ذلك ابتدائيا يجوز استئنافه جزئية كانت الدعوى أوجسيمة

٢٧ ـ لقاضى المواد الجزئية أيضا أن يحكم حكما انتهائيا فى جميع الاحوال التى يرخص لها القانون بالحكم الانتهائى فيها وكذلك فى المنازعات التى يرفعها الاخصام برضاهم واتفاقهم

٢٨ ـ وكذلك يحكم قاضى المواد الجزئية بمواجهة الاخصام فى المنازعات المستعجلة المتعلقة بتنفيذ الاحكام والسندات الواجبة التنفيذ بشرط أن لا يتعرض فى حكمه لتفسير تلك الاحكام ويحكم أيضا فى الامور المستعجلة التى يخشى عليها من فوات الوقت بحيث لا يكون لحكمه تأثير فى أصل الدعوى

٢٩ ـ ليس للخصم الذى يطلب وضع يده على العقار وضعا قانونيا أن يطلب أيضا الحكم بثبوت الملك له فاذا فعل ذلك سقط حقه فى طلب وضع اليد

٣٠ ـ ليس للمدعى عليه فى شأن وضع اليد على العقار أن يدعى بطلب ثبوت الملك له قبل فصل التداعى فى مادة وضع اليد ما لم يترك حقه فى وضع اليد ويسلم العقار بالفعل للخصم الآخر

٣١ ـ تحكم المحكمة الابتدائية بصفة محكمة أول درجة فى جميع الدعاوى المدنية أو التجارية غير الدعاوى المختصة بمحكمة المواد الجزئية وتختص أيضا بالحكم بصفة ثانى درجة فى الاحكام الصادرة من محكمة المواد الجزئية

٣٢ ـ تختص محكمة الاستئناف بالحكم فى كافة الدعاوى التى حكمت فيها المحكمة الابتدائية بصفة أول درجة

٣٣ ـ رفع الدعوى يكون بعريضة يقدمها الخصم لرئيس المحكمة الابتدائية التى من خصائصها الحكم فيها أو لقاضى المواد الجزئية المختص بالحكم فى تلك الدعاوى على حسب الاحوال

٣٥ ـ ينبغى أن تكون العريضة التى ترفع بها الدعوى مشتملة على ما يأتى

أولا ـ اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من المدعى والمدعى عليه ومحل كل منهما

ثانيا ـ موضوع الدعوى والاســباب المبنية عليها وبيان المحكمة المختصة بالنظر فيها

٤١ ـ تحرير علم الخبر يكون بمعرفة كاتب المحكمة ويجب على الخصم أن يحضر أمامه لذلك

٤٢ ـ على كاتب المحكمة أن يخصص دفتر قســيمة لذلك يقيد فيه البيانات المذكورة فى المادة ٤٠ ثم يفصــل احدى القسيمتين ويسلمها لاحد المحضرين ويأمره باعلانها للمدعى عليه

٤٣ ـ يجب على المحضر أن يذكر فى علم الخبر الجهة التى فيها حصــل الاعلان والتاريخ والساعة اللذين أجرى فيهما ذلك واسم الشخص الذى سلم اليه علم الخبر ثم يخبر كاتب المحكمة شـفاها فى أقرب وقت بما أجراه وعلى الكاتب أن يقيــد فى دفتر القســيمة ما يخبره به ويضع المحضر امضاءه على مايصير قيده من ذلك

٤٤ – اذا كان تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة واجبا اجراؤه بالكيفية والاوضاع المعتادة يقدم المدعى أو وكيله عريضة الى رئيس المحكمة الابتدائية وعلى الرئيس حينئذ أن ينتدب فورا أحد القضاة لتحقيق الدعوى وترسل العريضة المذكورة بمعرفة كاتب المحكمة لذلك القاضي

٤٥ – يجب على القاضي الذي ينتدبه رئيس المحكمة لتحقيق الدعوى أن يأمر بمقتضى قرار يكتب بذيل العريضة بتكليف المدعى عليه بالحضور ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما أمامه

٤٦ – اذا قدمت العريضة لقاضي المواد الجزئية وجب عليه الاجراء على وجه ما ذكر في المادة السابقة

٤٧ – تسلم صورة القرار المتقدم ذكره الى مقدم العريضة وبعد ذلك يعلن القرار المذكور والعريضة الى المدعى عليه بمعرفة كاتب المحكمة

٤٩ – يجوز في حالة الضرورة تنقيص تلك المواعيد الى ثلاثة أيام كاملة في الدعاوى المدنية وأربع وعشرين ساعة في الدعاوى التجارية

وكذلك يجوز تكليف المدعى عليه بالحضور أمام المحكمة في ميعاد ساعة واحدة في المواد التجارية والجزئية في حالة شدة الضرورة على حسب ما يرى القاضي أو لكاتب المحكمة اذا كان طلب حضور المدعى عليه بمقتضى علم خبر

٥٠ – متى استلم كاتب المحكمة ورقة تكليف المدعى عليه بالحضور أو أخبره المحضر بعد اعلان علم الخبر بما أجراه يقيد الدعوى في الحال في الجدول العمومي المعد في قلم كتاب المحكمة لقيد الدعاوى

٥١ — متى حضر الاخصام أمام قاضى التحقيق يبين المدعى الاسباب المبنية عليها دعواه بعبارة صريحة مشتملة على الاحوال الخاصة بالدعوى المذكورة ويقدم المستندات المؤيدة لها ويبين أيضا أوجه الثبوت التى يرغب اثبات دعواه بواسطتها وبعد ذلك يبدى المدعى عليه أوجه الدفع ويبين أوجه الثبوت ويقدم أيضا مستنداته ويجوز لكل من الاخصام أن يوجه للآخر الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليه فى شأن الوقائع المتعلقة بالدعوى أو بأوجه المدافعة ويجب على القاضى أن يهتم دائما بجعل وقائع الدعوى ظاهرة واضحة ولذلك يجوز له أن يوجه للاخصام الاسئلة التى يرى له لزوم توجيهها اليهم لظهور الحقيقة ويأمر بحضورهم بانفسهم أمامه اذا اقتضى الحال ذلك

ويذكر جميع ذلك بمحضر يكتب فى دفتر معد للمحاضر التى من هذا القبيل

٥٢ — يجب على قاضى التحقيق بعد اجراء ماتقرر فى المادة السابقة أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فان تيسر حصول الصلح بينهم يحرر محضرا بما وقع الاتفاق عليه وبعد تلاوته يضع عليه كل من الاخصام امضاءه أو ختمه وان لم يكن لهم أختام ولم يعرفوا الكتابة يذكر ذلك فى المحضر

ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ وعلى الكاتب أن يسلم صورة منه بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق بالاحكام

٥٣ – اذا لم يتيسر حصول الصلح بين الاخصام يذكر ذلك بمحضر التحقيق ويجوز أن يعطى للمدعى ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوما ليبدى ملحوظاته عن أجوبة المدعى عليه وأوجه الدفع التى أبداها وكذلك يجوز أن يعطى للمدعى عليه ميعاد مساو للميعاد المذكور اذا طلب ذلك ليبدى ماينفى ملحوظات المدعى

٥٤ – اذا رفع المدعى عليه عند حضوره فى أول مرة أمام قاضى التحقيق مسئلة عدم اختصاص المحكمة بالدعوى المرفوعة لها أو طلب احالة هذه الدعوى على محكمة أخرى مرفوعة اليها تلك الدعوى أو دعوى ثانية مرتبطة بها وجب على قاضى التحقيق أن ينظر فى ذلك وان ظهر له صحة ما أبداه المدعى عليه من أوجه الدفع يحيل الاخصام فورا على المحكمة الابتدائية ويعين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة للحكم فى الاوجه المذكورة

وأما اذا رآى له عدم صحة تلك الاوجه فيأمر بصرف النظر عنها ويستمر فى تحقيق الدعوى بدون أن يصدر حكما فيما يتعلق بأوجه الدفع انما يكون للمدعى عليه الحق فى المرافعة فى الاوجه المذكورة أمام المحكمة الابتدائية متى رفعت لها الدعوى

٥٥ – يجوز لقاضى التحقيق مع ذلك أن يوقف فى أى وقت كان ولو من تلقاء نفسه سير التحقيق ويحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية اذا ظهر له عدم اختصاص المحكمة بالدعوى بناء على ماتقرر فى مادتى ١٥ و ١٦ من الدكريتو الصادر بترتيب المحاكم

٥٦ – اذا ادعى المدعى عليه عند حضوره فى أول مرة أمام قاضى التحقيق أن له حقا فى استحضار شخص غير حاضر فى الخصومة على أنه ضامن وجب على القاضى أن يصـدر أمرا بتكليف الشخص المذكور بالحضور ويعـين اليوم والساعة اللذين ينبغى حضور ذلك الشخص فيهـما أمامه ويؤخر استمرار التحقيق فى الدعوى الاصلية وعلى كاتب المحكمة أن يعلن الى الشخص المطـلوب حضوره على أنه ضامن صورة الامر الصادر من قاضى التحقيق بتكليفه بالحضور وصورة محضر التحقيق وصورة العريضـة المقدمة من المدعى فى الدعوى الاصلية بطلب حضور المدعى عليه

٥٧ – اذا أراد أحد الاخصام اثبات شئ بالبينة وجب على القاضى أن يلخص الوقائع المراد اثبـاتها كل واحدة على انفرادها وان لم تحصـل معارضـة فى جواز قبول ذلك الاثبـات ولا فى تعلق تلك الوقائع بالدعوى يطلب القـاضى من الخصم الذى طلب الاثبات بالبينة أن يبين اسم ولقب وصنعة أو وظيفة كل من الشهود المستشهد بهم ومحل توطن أو اقامة كل منهم ثم يأمر بتكليف الشهود بالحضور أمامه اذا اقتضى الحال ذلك لسمـاع شهادتهم فى اليوم والساعة اللذين يعينهما لذلك

ويكون تـكليف الشهود بالحضور بمعرفة أحد المحضرين بواسـطة اعلانهم بالامر الصادر من القاضى بطلبهم

وان طلب الخصم الآخر بعد تحقيق الثبوت اجراء تحقيق نفى فيكون العمل فى ذلك على حسب ماسبق بيانه

٥٨ – اذا كلف أحد الاخصام الخصم الآخر باليمين الحاسمة للنزاع وقبل هذا الخصم ذلك فعلى القاضى أن يضع صيغة السؤال المراد الاستحلاف عليه بعبارة صريحة ويسمع الحلف ويذكر أداء اليمين فى محضر الجلسة .

٥٩ – يجوز أيضا للقاضى أن يأمر بتعيين أهل خبرة اذا اتفق الاخصام على ذلك

ويجب عليه فى هذه الحالة أن يبين بعبارة صريحة المواد المقتضى أخذ قول أهل الخبرة عنها ويعين من تلقاء نفسه واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة على حسب أهمية الدعوى ان لم تتفق الاخصام على انتخاب الاشخاص المقتضى تعيينهم وعليه أيضا أن يبين اذا كان تقرير أهل الخبرة يقدم له بالكتابة أو مشافهة بحضور الاخصام ويعين اليوم والساعة اللذين يجب حضور الاخصام فيهما لسماع تلاوة تقرير أهل الخبرة ان كان بالكتابة أو للحضور فى القائه ان كان شفاها ثم يستمر بعد ذلك فى التحقيق

وعلى أهل الخبرة أداء اليمين أمام قاضى التحقيق

٦٠ – اذا حصلت فى الاحوال المبينة بالثلاث مواد السابقة معارضة فى جواز الاثبات بالبينة أو حلف اليمين أو تعيين أهل الخبرة وجب على القاضى أن يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة للحكم فى المعارضة ويجوز للمحكمة حينئذ أن تحكم فى المعارضة وفى الدعوى الاصلية أيضا اذا رأى لها أنها صالحة للحكم فان حكمت فى المعارضة فقط تحيل الاخصام ثانيا

على القاضى للاستمرار على اجراء التحقيق بشرط أن تعين اليوم والساعة اللذين يجب عليهم الحضور فيهما أمام القاضى المذكور

٦١ – يجوز لقاضى التحقيق أن يتوجه مع الكاتب الى المحل الواقع فى شأنه التنازع اذا رأى لزوما لذلك

وفى مثل هذه الحالة يعين اليوم والساعة اللذين يتوجه فيهما ويخبر بهما الاخصام لحضورهم ويحرر محضرا بما يثبت لديه

٦٢ – اذا أنكر أحد الاخصام الخط أو الامضاء أو الختم المشتمل عليه سند غير رسمى من شأنه أن يؤثر فى الحكم فى المنازعة فيجب على القاضى بعد تبيين حالة السند المذكور ووضع علامته وامضاء الكاتب عليه أن يشرع فى اجراء التحقيق على حسب المقرر فى هذا القانون ويعين لذلك واحدا أو ثلاثة من أهل الخبرة واليوم والساعة اللذين يحضر فيهما الاخصام أمامه للاتفاق على الاوراق التى تحصل المضاهاة عليها ويكون طلب حضور أهل الخبرة بخطاب من الكاتب

٦٣ – اذا ادعى أحد الاخصام بتزوير ورقة مقدمة فى القضية يقيد القاضى فى محضر الجلسة تقرير الخصم الذى يريد ابداء دعواه بتزوير تلك الورقة ويبين حالتها ويصير وضع علامته وامضاء الكاتب عليها ثم يطلب من الخصم المذكور أن يبين الادلة المرتكن عليها فى دعواه وتذكر هذه الادلة بالمحضر ويحيل بعد ذلك الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التى يحضرون فيها أمام تلك المحكمة لاستيفاء الاجراآت المتعلقة بالتزوير على حسب ما تقرر فى المادة ٢٨٢ من هذا القانون والمواد التالية لها

وعلى الكاتب أن يرفق بأوراق الدعوى صورة من المحضر ويرسل فورا صورة ثانية لقلم النائب العمومي بتلك المحكمة

٦٤ – يجب على القاضي بعد انتهاء التحقيق أن يصدر أمرا بتعيين الجلسة التي يلزم حضور الاخصام فيها أمام المحكمة الابتدائية للمناقشة في الدعوى وتعلن صورة ذلك الامر قبل الجلسة بثلاثة أيام بالاقل للخصم الذي لم يحضر في وقت صدوره

ويجب على الكاتب أن يرفق بأوراق الدعوى صورة جميع محاضر التحقيق

ويجوز أيضا للاخصام أن يقدموا للمحكمة في الجلسة تقريرا مشتملا على ملخص وقائع الدعوى وأقوالهم وطلباتهم الختامية والاسباب المبنية عليها تلك الاقوال والطلبات

٦٥ – اذا لم يحضر المدعى عليه أمام قاضي التحقيق بعد تكليفه بالحضور على حسب القانون يذكر غيابه في المحضر ويسمع القاضي أقوال المدعي ويستلم الاوراق التي يقدمها له ثم يحيل الاخصام على المحكمة الابتدائية بشرط تعيين الجلسة التي يجب عليهم الحضور فيها أمامها وتعلن صورة الامر الصادر باحالة الاخصام على المحكمة الابتدائية الى الغائب بمعرفة الكاتب قبل الجلسة بثلاثة أيام بالاقل

٦٦ – اذا رأى قاضي التحقيق أن الاصول المقررة لتكليف المدعى عليه بالحضور لم تستوف يأمر بطلب حضور الغائب مرة ثانية ويعين اليوم والساعة اللذين يجب الحضور فيهما

٦٧ – اذا لم يحضر المدعى يحكم قاضى التحقيق بابطال المرافعــة ويجوز له أيضا بناء على طلب المدعى عليــه أن يحكم على المدعى بأن يدفع للمدعى عليه المذكور مبلغا ما بصفة تعويض

ولا يقبل الطعن فى هذا الحـكم بأى طريقة كانت

٦٨ – يجب على قاضى المواد الجزئية أيضا أن يسعى فى المصالحة بين الاخصام فى أول جلسة يحضرون فيها أمامه فان تيسر حصول الصلح بينهــم يحرر محضرا بذلك كما ذكر فى المادة ٥٢ ويكون المحضر المذكور فى قوة سند واجب التنفيذ

٦٩ – اذا قدمت لقاضى المواد الجزئيــة دعوى تقتضى اجراء تحقيق وجب على القاضى المذكور أن يراعى ما تقرر فى المواد السابقة متى كان الاجراء بموجبها واجبا

٨٩ – يجوز للمحكمة أن تحكم بالحبس مدة أربع وعشرين ساعة على من يقع منــه تشويش فى الجلسة وينفذ حكمها فى الحال وأن تحكم أيضا بالعقوبات المقررة قانونا على من تقع منه جنحة فى الجلسة سواء كانت فى حق المحكمة أو أحد قضاتها أو أحد المأمورين الموظفين بالمحاكم

١٢٣ – اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبــة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعــد ذلك ان تخلف أحــد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لا تقبل منه المعارضة فيه وأما ان حصل التخلف عن الحضور أمام

قاضى التحقيق فيأمر القاضى المذكور بتأخير الدعوى ويعلن هذا الامر بمعرفة كاتب المحكمة الى الغائب مع تكليفه بالحضور مرة ثانية

١٢٤ – اذا لم يحضر المدعى فى الميعاد المعين كان المدعى عليه مخيرا بين طلب ابطال المرافعة وبين طلب الحكم فى أصل الدعوى فى غيبة المدعى

١٢٥ – اذا حضر المدعى عليه أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة فى الجلسة الاولى المعينة للنظر فى الدعوى تعتبر الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ولو تخلف المدعى عليه عن الحضور بعد ذلك انما لا يجوز للمدعى أن يبدى أقوالا اختامية جديدة ولا طلبات جديدة ولا أن يغير أو يزيد فى الاقوال والطلبات السابقة

١٢٦ – اذا حضر المدعى أمام قاضى التحقيق ثم تخلف عن الحضور أمام المحكمة فى الجلسة المعينة فى الدعوى تعتبر أيضا الدعوى مقامة بمواجهة الاخصام ويجوز للمدعى عليه أن يطلب ابطال المرافعة أو الحكم فى أصل الدعوى بناء على الاقوال والطلبات الختامية السابق ابداؤها

١٥٢ – اذا رأت المحكمة أن القضية غير صالحة للحكم فيها ولو بعد اجراء تحقيقها جاز لها أن تأمر أو تأذن باثبات صحة الدعوى بأوجه الثبوت المذكورة فى الفروع الآتية

٢٥١ – يجوز لمن بيده سند غير رسمى أن يطلب من عليه ذلك السند أمام المحكمة ولو لم يحل ميعاده لاجل اعترافه بان هذا السند بخطه أو امضائه أو ختمه ويكون ذلك الطلب بصفة دعوى ترفع على حسب

الاصول المقررة فى المادة ٣٣ والمواد التالية لها من الباب الثانى من هذا القانون

٢٥٢ — وفى حالة الاعتراف يصدق قاضى التحقيق أو قاضى المواد الجزئية على ذلك لمن طلبه وتكون كافة المصاريف عليه

٢٩٣ — الدعاوى الفرعيـة التى تقام فى أثناء التحقيق تقدم الى المحكمة اما بالاحالة عليها من قاضى التحقيق أو بابداء الدعوى ضمن طلب يقدم من أحد الاخصام الى المحكمة ويحكم فيها بوجه الاستعجال

٢٩٥ — يجوز لغير المتداعين ممن يمكن أن يعود عليه ضرر من الحكم فى الدعوى أن يدخل فى الدعوى المقامة أمام قاضى التحقيق أو أمام المحكمة فى أى حالة كانت عليها الدعوى ويكون دخوله فى الدعوى اما بطلب حضور الاخصام أمام القاضى أو أمام المحكمة أو بتقديم طلبه فى الجلسـة حال انعقادها انما لا يترتب على ذلك تأخير الحكم فى الدعوى الاصلية

٣٥٣ — الميعاد الذى يجوز الاستئناف فيه هو ستون يوما من يوم اعلان الحكم لنفس الخصم أو لمحله الاصلى أو المعين اذا كان ذلك الحكم صادرا من محكمة ابتدائية وأما ان كان صادرا من محكمة المواد الجزئيـة فيكون الميعاد ثلاثين يوما

ويعتبر طلب الاستئناف مرفوعا متى قدم الخصم عريضـة لتكليف الخصم الآخر بالحضور

وعلى كاتب المحكمة أن يبين فى العريضة المذكورة بحضور الخصم اليوم والساعة اللذين قدمت فيهما و يقيد ذلك بدفتر مخصوص ثم يعطى للخصم وصلا باستلام العريضة

٣٦٣ ـ يكون الاستئناف بعريضة تقدم لرئيس المحكمة الابتدائية أو محكمة الاستئناف على حسب الاحوال بمراعاة الاصول المقررة فيما يتعلق بتكليف الاخصام بالحضور أمام المحكمة

وعلى طالب الاستئناف أن يرفق بتلك العريضة صورة من الحكم المستأنف

و يكتب رئيس المحكمة بذيل العريضة المذكورة أمرا منه بتكليف الخصم الآخر بالحضور و يعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور وتسلم صورة من ذلك الامر الى طالب الاستئناف ثم تعلن صورته وصورة العريضة الى الخصم الآخر بمعرفة كاتب المحكمة

وعلى الكاتب المذكور أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى استلم أصل ورقة التكليف بالحضور من المحضر المعين لاعلانها و بعد ذلك يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضية

« بموجب دكريتو ٩ صفر سنة ١٣١٠ — ٣١ أغسطس سنة ١٨٩٢ قد صار تعديل المادة ٣٦٣ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية كما يأتى »

يرفع الاستئناف بورقة تعلن بالكيفية والاوضاع المقررة فيما يتعلق باوراق المحضرين ويلزم أن تكون تلك الورقة مشتملة على البيانات العمومية

ويذكر فيها زيادة على ذلك تاريخ الحكم المستأنف والاسباب التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف بميعاد ثمانية أيام والا كان العمل لاغيا

وينقص ميعاد التكليف بالحضور الى ثلاثة أيام فى المواد التجارية والمواد الجزئيــــة

وبعد اعلان الورقة المذكورة يسلم المحضر أصلها الى كاتب محكمة الاستئناف أو كاتب المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال وعلى الكاتب أن يقيد الدعوى فى الحال فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا ثم يطلب من كاتب المحكمة التى حكمت فى الدعوى فى أول درجة أن يرسل له أوراق القضــــية

٣٦٤ ـ يجب على طالب الاستئناف أن يعين فى العريضة محلا له فى البلدة الكائنة بها محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى ستحكم فى طلبه ان لم يكن ساكنا فى تلك البلدة والا فيصح اعلان الاوراق اليه بمجرد توصيلها لقلم كتاب المحكمة

٣٦٧ ـ المعارضــة فى الاحكام الصادرة فى الغيبة فى الدعاوى المستأنفة يلزم تقديمها فى ظرف العشرة أيام التالية لاعلان تلك الاحكام والا سقط الحق فيها وترفع بعريضة كما ذكر فى المادة ٣٦٣ ويتبع فيها ماتقرر فى العبارتين الاخيرتين من المادة ٣٥٣ .

٤٦٠ ـ اذا اختلس المدين المحجوز على أمتعتـه أو غيره شيأ من الامتعة المحجوزة يجازى جزاء السارق

٥٢٠ — ميعاد استئناف الحكم المذكور يكون خمسة عشر يوما بعد يوم اعلانه انما لا يستأنف ذلك الحكم اذا كان المبلغ المقتضى توزيعه لا يزيد على ألف قرش ديواني

٥٤٨ — المعارضة في التنبيه يلزم رفعها في ظرف الخمسة عشر يوما التالية لاعلان ورقة التنبيه المذكور بأن يصير تكليف الخصم على حسب الاصول المعتادة بالحضور أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالحكم في نزع الملكية ويحكم في تلك المعارضة بطريق الاستعجال

٥٤٩ — ميعاد طلب استئناف الحكم الذي يصدر بشأن المعارضة المذكورة يكون عشرة أيام من تاريخ اعلانه وعلى محكمة الاستئناف أن تحكم في ذلك الطلب بطريق الاستعجال أيضا

انما لا يجوز استئناف الحكم المذكور اذا كان المبلغ المطلوب أداؤه بورقة التنبيه لا يزيد على عشرة آلاف قرش

٥٥٢ — يجوز للداين بعد مضى المواعيد المقررة في مادتي ٥٤٩ و ٥٥٠ أن يسعى في بيع العقارات المبينة في ورقة التنبيه وتحصل الاجراآت المتعلقة بذلك أمام المحكمة الابتدائية التابعة لها الجهة الكائنة فيها تلك العقارات سواء كان المبلغ المطلوب من أجله اجراء البيع قليلا أو كثيرا وأيا كانت المحكمة التي صدر منها الحكم بالبيع

فان كانت العقارات في عدة جهات غير تابعة لمحكمة واحدة وجب حصول تلك الاجراآت أمام المحكمة التابع لها المحل الكائن به أكبر جزء من العقارات المذكورة

٥٥٣ — على المداين أن يطلب حضور المدين بعريضة يقدمها للقاضى المعين للبيع ويلزم أن تكون تلك العريضة مشتملة زيادة عن البيانات المذكورة بالمادة ٣٥ على ما يأتى .

أولا — بيان العقارات المقصود بيعها بيانا كافيا و بيان نوعها وموقعها ومقدار مساحتها بوجه التقريب وحدودها وأوصافها بالاختصار ان كانت من المبانى

ثانيا — شروط البيع مع بيان تجزئة العقارات على أقسام يباع كل قسم منها على حدته أو عدم التجزئة و بيع تلك العقارات قسما واحدا

ثالثا — عرض الاطلاع على نسخة السند المطلوب اجراء البيع بموجبه وعلى أصل ورقة التنبيه بواسطة ايداعهما بقلم كتاب المحكمة

٥٥٤ — يعين القاضى المعين للبيوع بذيل العريضة الثمن الذى تبنى عليه المزايدة و يجوز له أن يستعلم عن ذلك من واحد أو أكثر من أهل الخبرة اذا رأى لزوما للاستعلام

و بعد ذلك يأمر بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة و يعين اليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور

٥٥٥ — تسلم صورة الامر الذى يصدر من القاضى بتكليف المدين بالحضور أمام المحكمة الى مقدم العريضة وتعلن أيضا صورته وصورة العريضة للمدين بمعرفة كاتب المحكمة

٥٥٨ — يلزم أن يكون الحكم الصادر بالترخيص بالبيع مشتملا على ما يأتى

أولا - بيان العقار المقصود بيعه والبيانات الاخر المندرجة بالعريضة المقدمة لتكليف المدين بالحضور

ثانيا - شروط البيع المبينة فى العريضة المذكورة ويجوز للمحكمة أن تمحو وتثبت فى تلك الشروط بحسب ماتستصوبه

ثالثا - احالة الاخصام على القاضى المعين للبيوع لتعيين الجلسة التى تكون فيها المزايدة وأمر لكاتب المحكمة بنشر وتعليق اعلان للبيع

٥٥٩ - لاتقبل المعارضة ولا الاستئناف فى الحكم الصادر بنزع الملكية وبيع العقار ولا يعلن لاحد مطلقا ويجب تسجيله بمعرفة كاتب المحكمة فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره بدفتر قلم كتاب المحكمة التابع لها المحل الكائن به ذلك العقار ويتأشر بذلك على هامش تسجيل ورقة التنبيه

٥٦٦ - لكل من المدين وطالب البيع الحق فى أن يطلب من القاضى المعين للبيوع لصق اعلانات أكثر مما ذكر والزيادة فى نشر ملخصها ويجوز لكل منهما أيضا أن يطلب حصول المزايدة فى نفس المحل الكائن به العقار أو فى غيره

٥٦٧ - تقدر المصاريف بمعرفة القاضى المعين للبيوع ويحصل الاعلان بها علنا فى جلسة البيع وقت المزايدة

٥٦٩ - فى اليوم المعين للبيع تحصل المزايدة على الثمن المعين ويكون ذلك بمعرفة القاضى المعين للبيع بمناداة المحضر بناء على طلب الدائن الذى طلب البيع أو غيره من أرباب الديون المسجلة عند الاقتضاء

٥٧٨ - يجوز لكل انسان فى مدة عشرة أيام من يوم البيع أن يقرر فى قلم كتاب المحكمة أنه يقبل الشراء بزيادة العشر على أصل الثمن المباع به بشرط أن يودع فى القلم المذكور مقدار الخمس من الثمن الذى قدره وكامل المصاريف أو يقدم بذلك كفالة يقر القاضى على اعتمادها

٥٨١ - يشتمل الاعلان على بيان اليوم الذى عينه القاضى المعين للبيع لاجراء البيع ثانيا بالمزايدة على الزيادة المذكورة

٥٩٧ - يجب على المدعى باستحقاق العقار المقصود بيعه أن يودع بقلم كتاب المحكمة فى وقت تقديم العريضة منه بطلب حضور الاخصام مبلغا يقدره كاتب المحكمة لتدفع منه فى حالة الحكم بعدم صحة الدعوى رسوم الاوراق التى تستلزمها اجراآت هذه الدعوى ومصاريف المدافعة عن الاخصام وأجرة وكلائهم

فان تأخر عن ايداع المبلغ المذكور يجاب مع ذلك طلبه ولكن لا توقف اجراآت البيع وفى كل الاحوال تستمر اجراآت بيع العقار الذى لم يدع باستحقاقه وعلى القاضى المعين للبيع أن يعدل الثمن الذى قدره للمزايدة عليه اذا كانت الدعوى بالاستحقاق واقعة فى جزء معين بتمامه من أجزاء المبيع أو فى جملة أجزاء كاملة منه

٦٠٢ - يحكم القاضى المعين للبيع فى دعاوى بطلان الاجراآت الحاصلة بعد تعيين يوم البيع ولا تقبل المعارضة فى حكمه فيها ولا الاستئناف واذا حكم بالبطلان وجبت اعادة الاجراآت من وقت التعيين المذكور بمصاريف من طرف كاتب المحكمة أو المحضر الذى تسبب فى البطلان

٦٠٣ — تقدم الى المحكمة دعاوى بطلان المزايدة الثانية واجراآتها لغاية النشر عن البيع الثانى وتحكم فيها بوجه الاستعجال

٦١٤ — يباع عقار المفلس والقاصر المأذون ببيع عقاره بالمزايدة على ثمن يقدره مأمور التفليسة أو القاضى المعين للبيع ويكون ذلك بمقتضى قائمة شروط تحرر من وكلاء الديانة أو القائم مقام القاصر وتودع بقلم كتاب المحكمة وتشتمل زيادة عن البيانات المقررة فى المادة ٥٥٨ على بيان حجة الملك والحكم الصادر بالاذن بالبيع عند الاقتضاء

٦١٧ — اذا لم يظهر فى يوم المزايدة من يزيد على الثمن المقدر فينزل جزء منه فى حالة بيع عقار المفلس بمعرفة مأمور التفليسة وفى حالة بيع عقار القاصر يكون التنزيل بمعرفة القاضى المعين للبيع ويؤخر البيع لميعاد أقله ثلاثون يوما وأكثره ستون يوما

٦٢١ — يجوز لكل شريك فى عقار مشاع أن يطلب قسمته ولا يصح الاتفاق على خلاف ذلك الا ممن يكون أهلا للتصرف لمدة لا تزيد على خمس سنوات بالاكثر

٦٢٢ — اذا لم يحصل نزاع فى القسمة فيكون العمل بمقتضى المدوّن فى المادة ٦٢٠ وأما اذا حصل نزاع فيرفع طلب القسمة الى المحكمة الابتدائية بالاوجه المقررة فيما يتعلق بالطلبات المعتادة

٦٢٣ — اذا طلب أحد الشركاء فى العقار المشاع قسمته وظهر للمحكمة قبوله للقسمة فتعين أهل خبرة لفرز الحصص وتقدير ما يلزم من التعديل بين الشركاء لاستيفاء كل منهم حقه ويجوز أن يكون تعيين أهل الخبرة للنظر فى قبول العقار للقسمة من عدمه

٦٢٤ ـ اذا حصلت منازعات فى فرز الحصص وتعيينها فيفصل فيها القاضى المعين للبيوع ويقرع بين الشركاء بعد الفصل فى تلك المنازعات كما يقرع بينهم فى حالة عدم المنازعة

٦٢٥ ـ اذا كان من ضمن الشركاء قاصر تحكم المحكمة فى المنازعات

٦٣٠ ـ يقيد طلب الشروع فى التوزيع على حسب درجات المداينين فى دفتر مخصوص بقلم كتاب المحكمة الابتدائية التى حصل فيها البيع ويصح تقديم ذلك الطلب من المشترى

٦٣٣ ـ ميعاد الاطلاع على التوزيع المؤقت والمناقضة فيه ثلاثون يوما ومن تأخر عنه سقط حقه فى ذلك وان لم تحصل مناقضة يجرى القاضى المعين التوزيع الانتهائى ويأمر بشطب تسجيل رهن من لم ينل شيأ فى التوزيع بحسب درجة دينه

٦٣٨ ـ اذا حصلت منازعة فى دين من الديون الجارى التوزيع عليها فالقاضى المعين يوزع على أرباب الديون السابقة على الدين المتنازع فيه توزيعا انتهائيا ويأمر بتسليم القوائم المتعلقة بها لاربابها ويجوز له أن يوزع أيضا توزيعا انتهائيا على أرباب الديون المتأخرة بشرط أن يبقى مبلغا كافيا للدين الحاصلة فيه المنازعة

٦٣٩ ـ ترفع المنازعات الى المحكمة ولا يجوز قبول منازعات خلاف المقيدة فى محضر التوزيع المؤقت

٦٤٥ – لاتقبل هـذه المعارضة الا فى العشرة أيام التالية ليوم التكليف السابق ذكره وتحصل المعارضـة بتقرير يقدم لقلم كتاب المحكمة ويكون مشتملا على الاسباب المبنية عليها وترفع أمام المحكمة بمقتضى علم خبر

٦٥٣ – يوزع القاضى المعين للتوزيع المبالغ المستحقة بحسب التوزيع للمداينين بين مداينيهم أو بين من يستحقون حقوقهم بناء على طلبهم ويكون ذلك على حسب القواعد السابق تقريرها وفى وقت التوزيع الاول ان أمكن

٦٩٧ – يجوز عرض الدين عرضا حقيقيا وقت الحضور أمام قاضى التحقيق أو وقت المرافعـة أمام المحكمة بدون اجراآت أخر ويسلم المعروض الى كاتب المحكمة وهو يودعه فى الصندوق اذا لم يستلمه الدائن

النصوص التي ألغيت أو التي تعدّلت

فى

قانون العقوبات

---

٣٥ ـ العقوبة بالسجن هى وضع المحكوم عليه فى أحد أماكن الحبس وتشغيله فى الاعمال التى تعينها الجهة المختصة بذلك مدة حياته ان كانت العقوبة مؤبدة ومن ثلاث سنين الى خمس عشرة سنة ان كانت مؤقتة

٤٤ ـ العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدّة المقررة فى الحكم

« بموجب دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ ـ ٩ يوليو سنة ١٨٩١ عدلت المادة ٤٤ من قانون العقوبات كما يأتى »

العقوبة بالحبس هى وضع المحكوم عليه فى أحد محابس الحكومة جميع المدة المقررة فى الحكم وتشغيله بعمل تطبيقاً للوائح هذه المحابس

٤٩ ـ تكون مدة الحبس لتحصيل الغرامات والمصاريف وما يجب رده باعتبار أربع وعشرين ساعة عن كل عشرين قرشاً بشرط أن لا تنقص عن ذلك ولا تزيد عن شهر فى المخالفات ولا عن ثلاثة أشهر فى الجنح والجنايات

٩٣ ـ من أعطى رشوة لذى وظيفة أو مستخدم أو مأمور ومن أخذها منه ممن ذكر أياً كانت رتبته ووظيفته ومن توسط بين الراشى والمرتشى وهو يعلم ذلك يحكم عليهم بالسجن المؤقت والحرمان من كل وظيفة ميرية ومن كل رتبة أو مرتب

٢٤٤ - كل شخص فتح أجزاخانة ولم يكن حائزا لشهادة دالة على أهليتـه لذلك يجازى بدفع غرامة من ألف قرش ديوانى الى خمسـة آلاف قـرش

٢٧٠ - كل من شهد زورا فى مادة جنائية سواء كانت الشهادة على المتهم أو له يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتا

٢٧١ - ومع ذلك اذا حكم على المتهم بناء على هذه الشهادة المزورة بعقوبة أشد من عقوبة الاشغال الشاقة المؤقتة فيعاقب الشاهد بنفس العقوبة التى حكم على المتهم بها

٢٧٢ - كل من شهد زورا على متهـم بجنحة أو شهد له يعـاقب بالحبس من شهرين الى ثلاث سـنين أما من شهد زورا على متهـم بمخالفة أو شهد له فيعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى سنة

٢٧٩ - لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله

٢٨٠ - وأما من أخبر بأمر كاذب مع سـوء القصـد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه اشاعة غير الاخبار المذكور

٢٩٠ - يعاقب بالاشغال الشاقة مؤقتـا كل من سرق بواسـطة نقب أو كسر من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة من أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة بالمسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق

٢٩٣ – يعاقب بالحبس مدة ثلاث سنين كل من حصلت منه سرقة فى احدى الاحوال الآتية

أولا – اذا حصلت السرقة ليلا واشترك فيها شخصان فأكثر أو حصلت مع أحد هذين الشرطين ولكن فى مكان مسكون أو فى أحد المحلات المعدة للعبادة

ثانيا – اذا كان السارق حاملا لاسلحة ظاهرة أو مخبأة ولو حصلت السرقة نهارا ومن شخص واحد وفى مكان غير مسكون

ثالثا – اذا كان السارق خادما بالاجرة سواء سرق من مال مخدومه أو من مال ضيف نزل عند مخدومه أو من مال صاحب منزل دخل فيه مع مخدومه أو كان السارق كاتبا أو مستخدما أو صانعا أو متعلما عند أحد أرباب الصنائع وسرق من منزل من استخدمه أو استعمله فى الصناعة أو علمه اياها أو معمله أو مخزنه أو مكان أشغاله المعتاد

رابعا – اذا كان السارق صاحب لوكاندة أو خان أو عربجيا أو مراكبيا أو نحوهم أو أحد توابعهم سواء سرق جميع الاشياء المؤتمن عليها أو بعضها

« بموجب دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ – ٩ يوليو سنة ١٨٩١ زيد على المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات فقرة جديدة هذا نصها »

خامسا – اذا حصلت السرقة بواسطة كسر باب من الخارج أو تسور جدار أو استعمال مفاتيح مصطنعة فى أماكن ولو غير مسكونة ولا ملحقة باماكن مسكونة لكنها مغلقة ومحاطة بحيطان أو بسياج من شجر أخضر أو حطب يابس أو بخنادق

٣٣٠ – كل من قتل عمدا بلا مقتض حيوانا من الخيل أو غيرها من دواب الركوب أو العربات أو الحمل أو من أي نوع من أنواع المواشي أو من الحيوانات المستأنسة في المنازل وكان ذلك الحيوان ملكا لغيره يعاقب بما هو آت

اذا وقع منه ذلك داخل بناء أو دار أو حوشة أو زريبة أو داخل أفنيتها الملحقة بها أو على أرض مملوكة لصاحب الحيوان المقتول أو له فيها حق انتفاع بأن كان ملتزما أو مستأجرا أو مزارعا فيها بالشركة يحكم على القاتل بالحبس مدة من شهر الى ستة أشهر أو يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ألف قرش وان كان القاتل مالكا للمحل الذي وقع فيه القتل أو ملتزما أو مستأجرا له أو مزارعا فيه بالشركة تكون مدة الحبس من ثمانية أيام الى شهر أو يلزم بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى خمسمائة قرش واذا حصل ذلك بأي محل آخر فيكون العقاب بالحبس من خمسة عشر يوما الى شهرين أو بدفع غرامة من مائة قرش ديواني وقرش الى ثمانمائة قرش

٣٣١ – كل من سم حيوانا من الحيوانات المذكورة بالمادة السابقة أو سمكا من الاسماك الموجودة في المستنقعات والحيضان يعاقب بالحبس من ثلاثة أشهر الى سنتين

٣٤٠ – كل من اقتلع أو أتلف زرعا غير محصود أو شجرا نابتا خلقة أو مغروسا أو غير ذلك من النباتات أو أتلف طعما معدا للاشجار أو كرما أو بستانا مملوكا للغير يعاقب بالحبس من ثمانية أيام الى ثلاثة أشهر فضلا عن الحكم عليه بجبر الخسارة

النصوص التي ألغيت أو التي تعدّلت
في
قانون تحقيق الجنايات

٣ ـ يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية والمدعي بالحقوق المدنية أن يطلب التحقيق في المواد الجنائية ومواد الجنح والمخالفات وهذا فضلا عما للمحكمة الاستئناف من الحق في طلب اجراء التحقيق وعما للقاضي التحقيق من الحق في اجرائه من تلقاء نفسه في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية

٤ ـ لا يجوز اجراء التحقيق الا بمعرفة قاضي التحقيق أو بمعرفة من ينتدبه لذلك ولا يحصل الشروع فيه الا بناء على طلب يقدم له وهذا فيما عدا حالة تلبس الجاني بالجناية

٦ ـ مأمورو الضبطية القضائية في الجهات التي تكون فيها تأدية وظائفهم هم

أعضاء قلم النائب العمومي عن الحضرة الخديوية

محافظو الثغور والامصار

المديرون

مأمورو الضبطيات

مأمورو ضبطيات الاقسام

نظار أقلام الضبطيات

ضباط القره قولات

مشايخ البلدان

وغير من ذكر ممن تعينهم الحكومة بهذه الصفة من موظفيها

١٢ – يجوز أيضا لمأموري الضبطية القضائية ماعدا أعضاء قلم النائب العمومي اجراء التحقيق بناء على توكيل من قاضي التحقيق بشرط أن لا يتجاوزوا الحدود المقررة في ذلك التوكيل .

١٣ – ومع ذلك يجوز لأعضاء قلم النائب العمومي وغيرهم من مأموري الضبطية القضائية أن يشرعوا فورا في اجراء التحقيقات الابتدائية في حالة مشاهدة الجاني متلبسا بالجناية

١٩ – اذا شوهد الجاني متلبسا بالجناية أو وجدت قرائن أحوال تدل على وقوع الجناية منه أو على الشروع في ارتكابها أو على وقوع جنحة سرقة أو نصب أو تعد شديد أو اذا لم يكن للمتهم محل معين معروف بالقطر المصري يجوز لمأمور الضبطية القضائية أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل قوية على اتهامه وبعد سماع أقواله ان لم يأت بما يبرئه يرسله في ظرف أربع وعشرين ساعة الى المحكمة التي من خصائصها ذلك ليكون تحت تصرف قلم النائب العمومي وللقلم المذكور أن يطلب استجوابه بمعرفة قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة

٢٩ – ويجب على أعضاء قلم النائب العمومي أن يخبروا قاضي التحقيق فورا بما ذكر في المادة السابقة

٣٠ – يجب على من شرع فى اجراء التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية من مأمورى الضبطية القضائية أو من أعضاء قلم النائب العمومى أن يسلم أوراق التحقيق الى القاضى المعين له متى حضر ليتمم الاجرا آت المتعلقة بذلك وللقاضى المذكور أن يأذن لمأمور الضبطية القضائية بالاستمرار على التحقيق الذى حصل الشروع فيه أو يكلفه بأعمال معينة مختصة بالتحقيق

الباب الثالث

(فى طلب التحقيق وفى اجرائه وفى الدعوى العمومية)

٣٢ – يجب على مأمورى الضبطية القضائية أن يرسلوا بلا تأخير محاضر التحقيق التى حرروها وغيرها من الاوراق والاشياء التى ضبطوها فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية الى قلم النائب العمومى بالمحكمة التى جرى التحقيق أو الضبط فى دائرتها وعلى أحد أعضاء القلم المذكور أن يطلع على التحقيق فورا ويرسل أوراقه الى قاضى التحقيق مع بيان طلباته

٣٣ – يجب أيضا على مأمورى الضبطية القضائية أن يرسلوا مباشرة فى أقرب وقت الى قلم النائب العمومى ما يصل اليهم من التبليغات وما حرروه من محاضر التحقيق ومحاضر التحريات التى صار اجراؤها بمعرفتهم عن الجنايات والجنح والمخالفات

٣٤ – ويجوز لكل واحد من أعضاء قلم النائب العمومى بناء على التبليغات والمحاضر المذكورة وغيرها مما علم به من الاخبار أن يقدم المادة المتعلقة بذلك الى قاضى التحقيق ويرسل له الاوراق مع بيان طلباته

٣٥ – على أعضاء قلم النائب العمومى فى مواد المخالفات أن يقدموا الدعوى مباشرة الى محكمة المخالفات مع تكليف المتهم بالحضور أمامها وأما فى مواد الجنح فيجوز لهم أن يرفعوا الدعوى الى محكمة الجنح ان لم يكن المتهم مسجونا مع تكليفه بالحضور مباشرة

٣٦ – اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية وقبض عليه بسبب فعل يستوجب العقوبة باحدى العقوبات المقررة للجنح يجوز لقلم النائب العمومى بعد استجوابه أن يطلب حضوره فى الحال بجلسة المحكمة ويجوز له أيضا فى هذه الحالة أن يبقى المتهم فى السجن

٣٧ – فان لم تكن جلسة المحكمة منعقدة وجب على قلم النائب العمومى أن يطلب حضور المتهم فى جلسة اليوم التالى ليوم القبض عليه ويسوغ عقد جلسة مخصوصة لذلك عند الاقتضاء

٣٨ – يجب على وكلاء النائب العمومى بالمحاكم الابتدائية أن يرسلوا له فى كل أسبوع كشفا ببيان التبليغات التى وصلت اليهم فى أثناء الثمانية أيام الماضية وبيان ماصار اجراؤه فى كل قضية

٣٩ – يجوز لمحاكم الاستئناف أن تطلب اقامة الدعوى الجنائية على حسب ماهو مقرر فى المادة ٦٠ من لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

---

٤٩ – يجوز لقاضى التحقيق فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية أن يجرى من تلقاء نفسه جميع الاعمال التى تكون من خصائص مأمورى الضبطية القضائية فى مثل تلك الحالة

٥٠ ـ ويجب عليه فى الحالة المذكورة أن يخبر رئيس قلم النائب العمومى عند شروعه فى التحقيق أو عند انتقاله الى محل الواقعـة اللازم تحقيقها

٥١ ـ اذا ابتـدأ أحـد أعضاء قلم النائب العمومى أو غـيره من مأمورى الضـبطية القضائية فى اجراآت التحقيق ورأى لقاضى التحقيق عدم استيفاء بعضها كان له الحق فى اعادة مالم يكن مستوفيا منها

٥٢ ـ لا يجوز لقاضى التحقيق أن يشرع فى اجرائه من تلقاء نفسه الا فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية اتماله مباشرة اجراآت التحقيق واتمامها متى رفعت له المسألة بالاوجه المعتبرة قانونا

٦٤ ـ يجوز لقاضى التحقيق أن يضـبط فى مصلحة البوسـطة كافة الخطابات والرسائل والجرائد والمطبوعات وأن يضبط فى مصلحة التلغرافات كافة التلغرافات التى يرى حصول فائدة منها لظهور الحقيقة و يكون ذلك بناء على أمر مشتمل على الاسـباب المبنى عليها ولاعضاء قلم النائب العمومى الحق فى اجراء ماذكـر فى حالة مشاهدة الجانى متلبسا بالجناية

١٤٦ ـ وأما اذا رأى القاضى المذكور وجود شـبهة تدل على أن الواقعة جنحة أو جنـاية فيحكم بعدم اختصاصه بالدعوى ويرسـل الاوراق لقلم النائب العمومى وعلى القلم المذكور أن يقدم الدعوى الى قاضى التحقيق اذا كانت متعلقة بجناية وأما اذا كانت متعلقة بجنحة فيرفعها الى محكمة الجنح ان كانت صالحة للحكم والا فلقاضى التحقيق

١٥٣ - تحكم محكمة الجنح فى المواد التى تعد جنحة بمقتضى نص فى القانون

١٦٩ - يقيد كاتب المحكمة أسماء الشهود وألقابهم وصناعة ومحل كل منهم وأقواله وشهادته على حسب الاصول المقررة فى مادتى ١٤٣ و ١٤٤ من هذا القانون

١٧٣ - وأما اذا وجدت قرائن أحوال تدل على أن الواقعة جناية فتحكم المحكمة بعدم اختصاصها وتحيل الاخصام على قلم النائب العمومى وهو يرفع الدعوى الى محكمة الجنايات فى أول درجة اذا سبق تحقيقها بمعرفة قاضى التحقيق والا فيرفعها الى القاضى المذكور

١٧٤ - يجوز استئناف الاحكام الصادرة فى مواد الجنح

١٧٥ - يرفع الاستئناف لمحكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف ولا يجوز طلبه الا للاشخاص الآتى ذكرهم وهم

أولا - المتهمون بالجنحة أو المسؤلون عما يترتب عليها

ثانيا - المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بحقوقه دون غيرها

ثالثا - رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب المذكور

١٧٦ - لا يقبل استئناف الاحكام الآتى ذكرها وهى

أولا - الاحكام الصادرة من محاكم الجنح بالتغريم فى مواد المخالفات فى الحالة المبينة فى العبارة الاخيرة من المادة ١٧٢

ثانيا ــ الاحكام الصادرة فى الحالة المبينة فى المادة ١٧١ فيما يتعلق بالتضمينات التى لا يسوغ طلب الاستئناف فيها فى المواد المدنية بسبب قيمتها الاصلية

ومع ذلك يجوز للاخصام فى الاحوال المبينة فى مادتى ٢٢٠ و ٢٢١ أن يتظلموا من الاحكام المذكورة الى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام بشرط رفع التظلم بالكيفية وفى المواعيد المبينة فى المادتين السابق ذكرهما وعلى تلك المحكمة حينئذ أن تحكم بمقتضى ما نص عليه بالمادة ٢٢٢

١٧٧ ــ ويطلب الاستئناف من رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية فى ظرف عشرة أيام بالاكثر من يوم صدور الحكم الابتدائى والا سقط الحق فيه و يطلب من المدعى بالحقوق المدنية والمحكوم عليه والاشخاص المسؤلين عن حقوق مدنية فى الميعاد المذكور من تاريخ اعلان ذلك الحكم والا سقط حقهم فيه أيضا فان كان طلب الاستئناف مقدما من المتهم فى شأن حكم صادر فى غيبته لا يبتدئ الميعاد السالف ذكره الا من بعد انقضاء ميعاد قبول المعارضة

وطلب الاستئناف من النائب العمومى يكون فى ميعاد شهر من وقت صدور الحكم المراد استئنافه

١٧٩ ــ طلب الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائى فى جميع الاحوال السابق بيانها

١٨٣ — يقدم طلب الاستئناف الى جلسة الدائرة المشكلة بمحكمة الاستئناف للحكم فى ثانى درجة فى مواد الجنح ويكون ذلك فى أثناء الشهر الذى رفع فيه الطلب المذكور

ويلزم أن تكون هذه الدائرة مركبة من خمسة من قضاة تلك المحكمة

١٩٠ — لا تجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق

« بموجب دكريتو ٣ الحجه سنة ١٣٠٨ — ٩ يوليو سنة ١٨٩١ قد صار تعديل المادة ١٩٠ من قانون تحقيق الجنايات كما يأتى »

لا يجوز احالة الدعوى على محكمة الجنايات فى أول درجة الا بمقتضى أمر يصدر بالاحالة من قاضى التحقيق أو من أودة المشورة

١٩٢ — على رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أن يعلن للمتهم ما يأتى

أولا — الامر الصادر من قاضى التحقيق بالاحالة وورقة الاتهام التى يحررها ويضع عليها امضاءه رئيس القلم المذكور أو أحد وكلائه وتكون مشتملة على بيان نوع الجناية المبنية عليها التهمة وبيان الواقعة وجميع الاحوال التى يترتب عليها تشديد العقوبة وبيان مواد القانون التى يطلب الحكم بمقتضاها ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة بخمسة عشر يوما بالاقل

ثانيا — محاضر وتقارير أهل الخبرة وشهادة الشهود ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ولا يترتب بطلان الاعلان على وقوع غلط أو سهو فى نسخ الاوراق المذكورة

ثالثا ـ ورقة التكليف بالحضور ويكون اعلانها قبل انعقاد الجلسة بثلاثة أيام كاملة

رابعا ـ أسماء الشهود الذين يريد احضارهم ويكون اعلان ذلك قبل انعقاد الجلسة باربع وعشرين ساعة بالاقل

١٩٩ ـ على كاتب المحكمة أن يتلو الامر الصادر بالاحالة وورقة الاتهام

٢٠٤ ـ الاحكام المقررة فى المواد ١٤٣ و ١٤٤ و ١٤٧ و ١٥١ من هذا القانون تتبع فى محكمة الجنايات فى أول درجة

٢١٣ ـ استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الجنايات فى أول درجة يرفع الى محكمة الاستئناف التابعة لها المحكمة الابتدائية الصادر منها الحكم المستأنف

وتركب محكمة الاستئناف عند الحكم فى مواد الجنايات فى ثانى درجة من خمسة أعضاء

٢١٤ ـ لا يقبل الاستئناف الا من الاشخاص الآتى ذكرهم

أولا ـ المحكوم عليه والاشخاص المسؤلون عن حقوق مدنية

ثانيا ـ المدعى بالحقوق المدنية فيما يختص بهذه الحقوق فقط

ثالثا ـ رئيس قلم النائب العمومى بالمحكمة الابتدائية أو النائب المذكور

٢٢٠ – يجوز لكل من أعضاء قلم النائب العمومي والمحكوم عليه والمدعي بالحقوق المدنية أن يطعن في الاحكام الصادرة من محكمة الاستئناف في مواد الجنايات أمام الجمعية العمومية بالمحكمة المذكورة حال انعقادها بهيئة محكمة نقض وابرام انما لا يقبل الطعن من المدعي بالحقوق المدنية الا فيما يتعلق بالتضمينات فقط ولا يجوز هذا الطعن من جميع من ذكر الا في الاحوال الثلاثة الآتية

أولا – اذا كانت الواقعة الثابتة في الحكم لم يعاقب عليها القانون

ثانيا – اذا حصل خطأ في تطبيق نصوص القانون على الواقعة كما صار اثباتها في الحكم

ثالثا – اذا وجد وجه من الاوجه المهمة لبطلان الاجراآت أو الحكم

٢٢١ – يحصل الطعن المذكور بتقرير يكتب في قلم كتاب المحكمة في ظرف ثلاثة أيام كاملة بعد صدور الحكم ويكلف المتهم بالحضور بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومي قبل الجلسة بثلاثة أيام كاملة

٢٢٢ – تحكم المحكمة السابق ذكرها في الطعن بعد سماع أقوال رئيس قلم النائب العمومي أو وكيله وأقوال الاخصام أو وكلائهم وتحكم ببراءة المتهم في الحالة الاولى المبينة في المادة ٢٢٠ وأما في الحالة الثانية فتحكم بمقتضى القانون اذا رأت أن الجناية ثابتة وأما اذا رأت أن الواقعة جنحة أو مخالفة فتحيلها على المحكمة المختصة بها وفي الحالة الثالثة تحيل الدعوى على محكمة استئناف أخرى لتحكم فيها حكما جديدا

وأما اذا حصـــل الطعن مرة ثانية فى القضـــية عينها أمام المحكمة وهى منعقدة بهيئة محكمة نقض وابرام فتحكم فى أصل الدعوى حكما انتهائيا

٢٢٥ – يعلق الامر الصادر بالاحالة فى الاماكن المذكورة فى المـادة ٢٢٣ وينشر بالجريدة الرسمية بناء على طلب قلم النائب العمومى قبل انعقاد الجلسة بثمانية أيام ويقوم التعليق والنشر مقام التكليف بالحضور

٢٢٧ – يتلى فى الجلســة الامر الصـادر بالاحالة وورقة الاتهام والمحاضر المثبتة لحصول التعليق والنشر كالمقرر فى المـادة ٢٢٥ فى الميعاد المعين قانونا

ثم يطلب رئيس قلم النائب العمومى أو وكيله الحكم بالعقوبة ويبدى المدعى بالحقوق المدنية أقواله وطلباته وبعد ذلك تحصل المداولة بالمحكمة ويصير اطلاعها على أوراق التحقيق ثم تحكم فى التهمة وفى التضمينات ان كان لها وجه

٢٣٣ – اذا حضر المحكوم عليه فى غيبته أو قبض عليه قبل سقوط العـقوبة بمضى المدة الطويلة يبطل حتما الحكم السابق صـدوره وتعاد الاجراآت أمام المحكمة الابتدائيــة فى مواد الجنايات على حسب الامر الصادر بالاحالة

٢٤٤ – اذا وقعت جنحة أو مخالفــة من أحد فى الجلسة يحكم فيها فى نفس تلك الجلسة بناء على طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى ان كانت تلك الجنحة أو المخالفة من خصائص المحكمة

أما اذا وقعت جناية أو كانت المحكمة غير مختصة بالحكم فيصدر أمر باحالة القضية على قلم النائب العمومى و يحرر رئيس المحكمة فى كل الاحوال محضرا يضع كاتب المحكمة امضاءه عليه ويأمر الرئيس المذكور بالقبض على المتهم وحبسه اذا اقتضى الحال ذلك

(تم هذا الملحق ويليه الدكريتات التكميلية لقانون المحاكم الاهليـة)

مجموعـــة

الدكريتـات التكميليه لقـانون المحـاكم الاهليـــه

(الطبعة الاولى)

بالمطبعة الاميرية ببولاق مصر المحمية

سنة ١٨٩٦

افرنجيه

مجموعة

الدكريتات التكميلية لقانون المحاكم الاهلية

أمر عال

صادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) بجعل مركز محكمة بنها الابتدائية بشبين الكوم مؤقتا ومركز محكمة المنصورة الابتدائية بالزقازيق مؤقتا أيضا

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على مادتى ٥ و ٩ من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ و (١٤ يونيه سنة ٨٣) وحيث انه لم يتيسر الآن افتتاح محكمتى بنها والمنصورة فى مركزيهما بالنظر لعدم استعداد محلاتهما فبناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

يكون مركز محكمة بنها الابتدائية بشبين الكوم مؤقتا ويكون مركز محكمة المنصورة الابتدائية بالزقازيق مؤقتا أيضا

(المادة الثانية)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

لايحــــــة

الاحكام الوقتية لتنفيذ لايحة ترتيب المحاكم الاهلية

امر عال

صادر فى ٢٩ ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٢٧ يناير سنة ١٨٨٤)

نحن خــــديو مصر

بعد الاطلاع على المادة السابعة والثمانين من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣)

وبناء على ماعرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

متى ابتدأت فى العمل أى محكمة من المحاكم المستجدة ابتدائية كانت أو استئنافية تلغى المجالس القديمة التى تكون فى دائرة تلك المحكمة انما اذا وجدت باحد المجالس دعاوى تمت المرافعة فيها ولم يبق سوى صدور الحكم الانتهائى فيحكم المجلس المذكور فيها فى ظرف ثلاثين يوما بالاكثر من تاريخ ابتداء المحكمة المستجدة فى العمل

(المادة ٢)

كافة الدعاوى المدنية والتجارية المنظورة الآن باقلام دعاوى الضبطيات وبالمحافظات والمديريات وبمجالس المراكز والمجالس الابتدائية

ومجالس الاستئناف ومجلس الاحكام ترفع حتما المحاكم المواد الجزئية أو المحاكم الابتدائية أو محاكم الاستئناف مع مراعاة دائرة وحدود اختصاص كل منها (١)

(المادة ٣)

يجب على موظفي الحكومة الذين توجد أوراق الدعاوى تحت أيديهم أن يسلموها القلم كتاب المحكمة المختصة بها في ظرف ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذه اللائحة وعلى من يستلمها من كتاب المحكمة أن يعطي بها وصلا في نسختين يضع امضاءه على احداهما والاخرى يمضي عليها من سلم الاوراق

(المادة ٤)

اذا دخلت احدى الجهات القضائية القديمة في دائرة اختصاص محكمتين أو أكثر من المحاكم المستجدة فيكون تسليم الاوراق لقلم كتاب المحكمة المختصة بها الدعوى على حسب دائرة اختصاصها

(١) بموجب دكريتو ٥ جمادى الثانية سنة ١٣٠١ (أول ابريل سنة ١٨٨٤) قد ألغيت المادة الثانية من الدكريتو الصادر بتاريخ ٢٧ يناير سنة ١٨٨٤ بشأن بعض مسائل متعلقة بالمرافعات واستعوضت بالمادة الآتية التي تسري أحكامها على ما سبق من وقت بدء المحاكم الجديدة في العمل

(المادة ٢)

كافة الدعاوى التي كانت منظورة بأقلام الدعاوى أو بمجلس الاحكام أو بالمجالس الاخر القديمة سواء كانت استئنافية أو ابتدائية أو مركزية ترفع حتما المحاكم المواد الجزئية أو للمحاكم الابتدائية أو لمحاكم الاستئناف على حسب دائرة حدود اختصاص كل منها

(المادة ٥)

وبعد تسليم الاوراق يحرر فورا فى كل محكمة جدول بالقضايا التى رفعت لها وتقدم القضايا القديمة على غيرها الا فى حالة الاستعجال التى تحكم بها المحكمة المختصة بالدعوى حكما انتهائيا لا يجوز التظلم منه

(المادة ٦)

يطلب حضور الاخصام فى أول مرة بدون مصاريف بمقتضى علم خبر ممضى من رئيس المحكمة المرفوعة لها الدعوى ويقوم علم الخبر مقام تكليف بالحضور فى الميعاد المقرر فيه فاذا تخلف أحد الاخصام عن الحضور جاز الحكم عليه فى غيبته وأما اذا تخلفوا جميعا فيجوز شطب الدعوى من جدول القضايا

(المادة ٧)

تجوز اعادة تحقيق الدعاوى التى سبق تحقيقها اذا رأت المحكمة لزوما لذلك

وتكون الاجراآت والمرافعات على حسب ما هو مقرر فى قانون المرافعات الجديد ومع ذلك الاوراق والاجراآت التى تتعلق بالثبوت وحصل البدء فيها على حسب الاصول التى كانت مقررة يجوز اتمامها على حسب الاصول المذكورة

(المادة ٨)

الاحكام التى صدرت فى غيبة بعض الاخصام وتكون المعارضة فيها جائزة الى يوم ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل يسوغ تقديم المعارضة فيها

من أولى الشأن بالكيفيــة المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنيــة والتجارية وعلى حسب الاصول المتعلقة بالاختصاص المبينة فى القانون المذكور

ويكون الاجراء على هــذا الوجه أيضا فيما يتعلق بالاحكام التى يكون استئنافها جائزا

والمواعيد التى ابتدأت يوقف سريانها فى الحالتين مدة واحد وثلاثين يوما من تاريخ ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل

(المادة ٩)

يتبع ما تقرر فى المادة السابقة فيما يتعلق بالتماس اعادة الحكم

(المادة ١٠)

الحكم فى جواز تقديم المعارضة أو طلب الاستئناف أو التماس اعادة الحكم يكون على حسب قانون المرافعات المتبع وقت صدور الحكم الذى تحصل فيه المعارضة أو يطلب استئنافه أو يلتمس اعادة النظر فيه

وتتبع أيضا أحكام تلك القوانين فيما يتعلق بالمواعيــد التى يجوز فيها الطعن فى الاحكام بطريق المعارضة أو الاستئناف أو التماس اعادة النظر بشرط أن تكون تلك المواعيد ابتدأت فى وقت شروع المحاكم المستجدة فى العمل فان لم تكن المواعيد المذكورة ابتــدأت فى ذلك الوقت تراعى فيها الاحكام المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

وفى كلتا الحالتــين يوقف سريانها مدة واحد وثلاثين يوما كالمقرر فى المادة الثامنة

(المادة ١١)

تنفيذ الاحكام الصادرة من المجالس الابتدائية يصير اتمامه بالكيفية المقررة فى القوانين السابقة اذا حصل البدء فيه قبل ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل فان لم يحصل البدء فيه قبل ذلك يكون اجراؤه على حسب الاصول المقررة فى قانون المرافعات

والمنازعات التى نشأت أو تنشأ عن التنفيذ ترفع الى محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية التى تحصل أمامها الاجراءات المتعلقة بالتنفيذ ويحكم فيها على حسب القوانين المستجدة

(المادة ١٢)

أحكام المحكمين التى حصل البدء فيها قبل شروع المحاكم المستجدة فى العمل يصير اتمامها ونهوها على حسب الاصول المقررة فى القوانين التى كانت متبعة وقت البدء ومع ذلك يراعى فى تلك الاحكام ما هو مقرر فى المواد ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ من قانون المرافعات ويعتبر حصول البدء فى الاحكام متى عين الاخصام المحكمين للفصل فى المنازعة

والاصول المقررة فى المواد ٧٢٥ و ٧٢٦ و ٧٢٧ من قانون المرافعات تراعى أيضا فى أحكام المحكمين التى صدرت قبل ابتداء المحاكم المستجدة فى العمل ولم تكن مع ذلك واجبة التنفيذ ولا يبتدئ الميعاد المقرر لتسليمها فى المادة ٧٢٥ الا من اليوم الذى يسوغ فيه للمحاكم أن تحكم فى الدعاوى التى ترفع لها

(المادة ١٣)

أوراق القضايا الجنائية التى كانت منظورة بالمجالس القديمة ترسل لمن

يختص بها من رؤساء أقلام النائب العمومى عن الحضرة الخديوية بمعرفة كاتب المحكمة للاجراء فيها على حسب المقرر قانونا

ويطلب حضور أولى الشأن فيها أمام المحاكم المستجدة بناء على طلب قلم النائب العمومى و يجوز لهذه المحاكم اعادة كل أو بعض التحقيق الذى حصل البدء فيه أو صار اتمامه

(المادة ١٤)

يعمل بمقتضى هذه اللائحة من ابتداء أول فبراير سنة ١٨٨٤

(المادة ١٥)

على ناظر حقانية وناظر داخلية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية

أمر عال

صادر بتاريخ ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤)

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية وبناء على ماعرضه الينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

البـــاب الاول

فى نظام ســــــير المحاكم

(المادة ١)

تتقرر أقدمية قضاة المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف على حسب تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته مالم يوجد نص يخالف ذلك ويكون ترتيب محلاتهم فى المواسم والاحتفالات والجلسات العلنية والجمعيات العمومية باعتبار الاقدميـــة متى كانوا من درجة واحدة فان كان تاريخ تعيين قاضيين أو أكثر واحدا تتقرر الاقدمية على حسب ترتيب التعيين

(المادة ٢)

اذا شكلت باحدى المحاكم دائرتان أو أكثر فتعين الجمعيـــة العموميـــة كيفية توزيع القضايا

(المادة ٣)

يجب على الجمعية العموميـــة بكل محكمة أن تستبدل من وقت الى آخر قضاة كل دائرة أو غيرهم من القضاة المعينين لاعمال مخصوصة بغيرهم من قضاة المحكمة بحيث يكون نجاز الاعمـال مأمونا على الدوام

(المادة ٤)

تعيين عدد الجلسات وأيامها وساعاتها يكون فى كل سنة بمعرفة ناظر الحقانية بعد أخذ رأى كل من المحاكم والنائب العمومى

(المادة ٥)

يجوز لكل محكمة أو دائرة أن تعقد عند الاقتضاء جلسات غير اعتيادية سواء كان ذلك بناء على طلب ناظر الحقانية أو من تلقاء نفسها

(المادة ٦)

يتخذ بقلم كتاب المحكمة دفتر أو جدول لعموم القضايا منمر الصحائف وموضوع على كل صحيفة منها علامة الرئيس ويقيد في ذلك الدفتر جميع القضايا على حسب ترتيب تواريخ تقديمها

والقضايا الغير المستعجلة تحال على جدول خاص بها

(المادة ٧)

القضايا المستعجلة هي القضايا الموصوفة في القانون بهذه الصفة أو التي تحكم المحكمة بلزوم الاستعجال فيها

(المادة ٨)

تقيد القضايا الجنائية في جدول مخصوص

(المادة ٩)

يجب على المدعي بالحقوق المدنيـة والمدعى عليه بتضمينات في المواد الجنائية أن يبلغا الاوراق التي يرغبان الاستناد عليها الى قلم النائب العمومي قبل طلب الدعوى في جلسة المحكمة بثلاثة أيام على الاقل

(المادة ١٠)

تحصل المرافعة في القضايا على حسب ترتيب نمر قيدها أو احالتها مالم تحكم المحكمة بما يخالف ذلك

(المادة ١١)

تطلب القضايا عند افتتاح الجلسة على حسب ترتيب قيدها بجدول عموم القضايا أو على حسب ترتيب احالتها على الدائرة التى أحيلت عليها

(المادة ١٢)

تبتدأ المناقشة فى أى قضية بتلاوة التقرير المقدّم بشأنها ان كان ثم يصير ابداء الاقوال والطلبات الختامية وان كانت هذه الاقوال والطلبات مقدمة بالكتابة توضع فورا على مكتب كاتب الجلسة بعد وضع العلامة عليها منه ومن الرئيس ويلزم أن تكون ممضاة من الاخصام أو وكلائهم

وبعد ذلك يشرح الاخصام شرحا موجزا ما عندهم من الاوجه والادلة التى استندوا عليها فى أقوالهم وطلباتهم ويجب على الاخصام أو وكلائهم أن يسلموا الى الكاتب أوراقهم بعد انتهاء المناقشة ولا يسوغ لهم أن يكتبوا فى أقوالهم وطلباتهم نص الاوراق المستندين عليها ولا نصوص المؤلفات المستشهدين بها واذا كتبوا شيأ من ذلك خلافا لما تقرر لا يدخل فى تقدير أجرة المدافعة

(المادة ١٣)

الاقوال والطلبات الختامية التى توضع على مكتب كاتب الجلسة لا ترد للاخصام ولا لوكلائهم الا اذا حكمت المحكمة بخلاف ذلك وانما يجوز لهم أن يقدموا قبل انتهاء المناقشة أقوالا وطلبات تتميمية بشرط تبليغها للخصم الآخر قبل تقديمها

(المادة ١٤)

متى رأت احدى المحاكم أن الدعوى صارت واضحة وضوحا كافيا جاز لها أن تأمر بالكف عن المرافعة

(المادة ١٥)

لا يجوز للاخصام ولا لوكلائهم بعد انتهاء المرافعة أن يقدموا أوراقا أخرى ولا مذكرات الا اذا صرحت المحكمة بخلاف ذلك وصار تبليغ تلك الاوراق والمذكرات للخصم الآخر قبل تقديمها

(المادة ١٦)

لا يجوز لكتبة المحاكم أن يستلموا أوراق أو سندات الدعوى الا اذا كانت مجموعة فى ملف موضوع عليه أسماء الاخصام ووكلائهم ومرفوق بقائمة بيان تلك الاوراق والسندات

(المادة ١٧)

اذا لم يحضر الاخصام فى اليوم المعين للحضور أو اذا حضر الخصم أو وكيله ولم يطلب الحكم بالغيبة تستبعد الدعوى من جدول القضايا ولا يجوز تأخيرها اليوم آخر الا اذا وجد عذر مقبول

والدعاوى التى تستبعد من جدول القضايا للاسباب السابق بيانها لا يسوغ قيدها فيه ثانيا الا بعد الاطلاع على نسخة الحكم الصادر بمحوها من الجدول المذكور وتكون رسوم ذلك الحكم على الخصم الذى تخلف عن الحضور أو على القائم مقامه

(المادة ١٨)

اذا استبعدت دعوى من جدول القضايا بسبب تقصير وكيل أحد الاخصام جاز الحكم عليه برسوم اعادة قيدها وبتعويض الخسارة التى تحصل لموكله بسبب التأخير

(المادة ١٩)

اذا لم تبلغ لقلم النائب العمومى الاوراق التى يلزم تبليغها اليه بمقتضى القانون أو حصل تبليغها فى غير الوقت اللازم أو ظهر فى أثناء المرافعة فى أى قضية حصول تقصير من أحد الاخصام فى استيفاء الاصول المقررة فى قانون المرافعات بشأن تحقيق الدعاوى أو تبليغ الاوراق أو غير ذلك فيجوز اصدار أمر من المحكمة بالزام من حصل منه التقصير بمراعاة الاصول المتقدم ذكرها ويسوغ أيضا الحكم عليه أو على وكيله على حسب الاحوال بالتضمينات اللازمة

(المادة ٢٠)

اذا حصلت معارضة فى حكم صادر من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف فى غيبة بعض الاخصام تقيد فى جدول القضايا فى الموضع الذى كانت مقيدة فيه الدعوى قبل صدور ذلك الحكم مالم تعين المحكمة الجلسة التى يحكم فيها فى أوجه تلك المعارضة

(المادة ٢١)

الدعاوى التى صدر فيها حكم تمهيدى أو تحضيرى أو باجراء تحقيق يحكم فيما بعد التحقيق بمراعاة الترتيب الذى تقرر لها أولا

(المادة ٢٢)

اذا رغب أحد الاخصام أن يتمسك في الجلسة بحكم سبق صدوره في القضية سواء كان تحضيريا أو تمهيديا أو باجراء تحقيق وجب عليه أن يبرز نسخة صحيحة منه ويرفقها بأوراق الدعوى ولو اقتصر في الجلسة على ذكر نصوصه فقط ويكون الاجراء كذلك اذا كان الحكم الذى تمسك به أحد الاخصام أو ذكر نصوصه صادرا من محكمة ابتدائية أو استئنافية في غيبة بعضهم ورفعت الدعوى ثانيا بطريق المعارضة

(المادة ٢٣)

يجب على رئيس المحكمة أن يأمر الكاتب بالتأشير بالاحكام التى تصدر في كل دعوى بخانة الملحوظات من جدول القضايا الخاص به بمراعاة تواريخ صدورها

الباب الثانى

(في الجمعيات العمومية)

(المادة ٢٤)

تحكم المحاكم ابتدائية كانت أو استئنافية حال انعقادها بهيئة جمعية عمومية في لزوم أو عدم لزوم تشكيل عدة دوائر بها على حسب اقتضاء المصلحة

(المادة ٢٥)

لا تكون الجمعية العمومية مشكلة تشكيلا معتبرا الا اذا اجتمع فيها من القضاة العدد المقرر فى المادتين السادسة والعاشرة من لائحة ترتيب المحاكم لاصدار الاحكام بالاقل

(المادة ٢٦)

كل مداولة تحصل بالجمعيات العمومية يلزم أن يقيد محضرها فى الدفتر المعد لذلك ويضع عليه كل من الرئيس أو الكاتب امضاءه

الباب الثالث

(فى قضاة التحقيق فى المواد الجنائية)

(المادة ٢٧)

يلزم أن يوجد فى كل الايام ماعدا أيام الاعياد المبينة فى القانون أحد قضاة التحقيق المعينين بكل محكمة فى الأودة المعدة له فيها

وعلى المحكمة أن تعين الساعات التى يباشرون فيها القضاة المذكورون أعمالهم

(المادة ٢٨)

قائمة تعيين ساعات مباشرة قضاة التحقيق أعمالهم تعلق على باب قلم النائب العمومى وباب قلم كتاب المحكمة وفى المحل الموصل لأود القضاة المذكورين

(المادة ٢٩)

قضاة التحقيق المكلفون بمباشرة الاعمال يوزعون على أنفسهم القضايا التى ترد اليهم

(المادة ٣٠)

واذا حصل اختلاف بينهم فى التوزيع أو طلب أحد أعضاء قلم النائب العمومى اجراءه بمعرفة رئيس المحكمة فيجب على الرئيس المذكور اجراؤه

(المادة ٣١)

اذا شوهد الجانى متلبسا بالجناية يجوز لقلم النائب العمومى أن يطلب من جميع قضاة التحقيق الشروع فى اجرائه ويكون اتمامه بمعرفة القاضى الذى قام باداء الاجراآت الابتدائية مالم يحل الرئيس القضية على قاض آخر

(المادة ٣٢)

يجوز لرئيس المحكمة عند الاقتضاء أن يطلب أحد قضاة التحقيق ويكلفه بالاعمال التى يعينها له ولو كان غير مكلف بمباشرة الاعمال وقت الطلب.

(المادة ٣٣)

يجب على الكتاب المعينين مع قضاة التحقيق أن يقدموا لرئيس المحكمة فى آخر كل شهر كشفا ببيان القضايا المحالة على كل قاض وبيان ما تم فيها فاذا ظهر أن احدى القضايا مضى عليها أكثر من ثلاثة أشهر من تاريخ قيدها فى جدول القضايا المحالة على قاضى التحقيق ولم يتم فيها شئ جاز لرئيس محكمة الاستئناف بناء على طلب النائب العمومى أن يكلف القاضى المذكور بأن يبين له أسباب التأخير

ويجوز تأديب هذا القاضى على حسب المقرر فى المادة الحادية والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم والمواد التالية لها اذا اقتضى الحال ذلك

الباب الرابع
(فى نواب القضاة)
(المادة ٣٤)

يشترط فى من يعين بوظيفة نائب قاض أن تكون متوفرة فيه الشروط المقررة فى المادة السابعة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم بشأن تعيين القضاة ويكون تعيينه بأمر يصدر منا بناء على طلب ناظر الحقانية

(المادة ٣٥)

يقوم نواب القضاة بأداء أعمال المحكمة كالقضاة الاصليين واذا اقتضت المصلحة تشكيل دائرتين أو أكثر باحدى المحاكم وكان عدد القضاة غير كاف لذلك فيصير تكملته من النواب .

الباب الخامس
(فى الكتبة)
(المادة ٣٦)

الامتحان المقرر اجراؤه فى المادة الثالثة والاربعين من لائحة ترتيب المحاكم يكون كتابة وشفاها فى المسائل المتعلقة بقانون المرافعات وقانون تحقيق الجنايات وفى الاعمال المختصة بقلم الكتاب

ويعافى من الامتحان كل من سبقت له خدمة فى محكمة ابتدائية بوظيفة كاتب أول أو كاتب ثانى وطلب تعيينه بهذه الوظيفة بمحكمة أخرى ابتدائية كانت أو استئنافية

(المادة ٣٧)

تشكل لجنة الامتحان من رئيس المحكمة أو ممن يقوم مقامه من القضاة ومن قاضيين اخرين تعينهما الجمعية العمومية ويحضر فيها باشكاتب المحكمة ويسوغ له أن يوجه للممتحن الاسئلة التى يرغب توجيهها اليه انما لا يعتد رأيه فى المداولة بل يكون على سبيل الاستشارة

(المادة ٣٨)

ويجوز أيضا أن يعافى من الاقامة بوظيفة مبيض قبل التعيين بوظيفة كاتب كل من أثبت كفاءته لتأدية أعمال الكتبة بشهادة دالة على استيفائه الدروس اللازمة أو استخدامه باحدى المصالح الميرية

(المادة ٣٩)

يجب على الكتبة الاول والكتبة الثوانى أن يقدموا قبل قيامهم بوظائفهم ضمانة بمبلغ لا يتجاوز مرتباتهم مدة سنة ويكون ذلك بايداع مبلغ من النقود أو من الاوراق العمومية ذات القيمة أو تقديم كفيل معتمد تقر على اعتماده لجنة الامتحان

الباب السادس

(فى المحضرين)

(المادة ٤٠)

تشكل لجنة امتحان المحضرين بالهيئة المذكورة فى المادة الثامنة والثلاثين من هذه اللائحة انما يستبدل الباشكاتب المذكور فى تلك المادة بالباشمحضر وله أن يوجه للممتحن الاسئلة التى يرغب توجيهها اليه ولكن لايعد رأيه فى المداولة بل يكون على سبيل الاستشارة ويجوز لرئيس قلم النائب العمومى أو أحد وكلائه أن يحضر الامتحان ويكون رأيه معدودا فى المداولة انما يلزم فى هذه الحالة تنقيص عدد القضاة الى اثنين بخروج القاضى الاقل درجة

(المادة ٤١)

توزيع الاعمال على محضرى كل محكمة من محاكم الاستئناف والمحاكم الابتدائية وعلى المحضرين المعينين مع قضاة التحقيق يكون بمعرفة الباشمحضر بشرط التصديق من رئيس المحكمة على التوزيع المذكور ويلزم أن يكون أحد المحضرين حاضرا على الدوام فى كل جلسة

وعلى الباشمحضر أيضا أن يوزع الاعمال على المحضرين المعينين فى قلم النائب العمومى بشرط التصديق على ذلك من رئيس القلم

الباب السابع

(فى المترجمين)

(المادة ٤٢)

يشترط فيمن يعين بوظيفة مترجم أن يثبت معرفته التامة باللغة العربية واللغة الفرنساوية أمام لجنة تشكل من ثلاثة قضاة يعينهم رئيس المحكمة وهذا فضلا عن الشروط المقررة فى المادة الثامنة والثلاثين من لائحة ترتيب المحاكم

الباب الثامن

(فى مجلس التأديب)

(المادة ٤٣)

اذا لم يقم النائب العمومى أو من يقوم مقامه الدعوى التأديبية واقتضى الحال لأن تطلب المحكمة اقامتها وجب عقدها بهيئة جمعية عمومية اتباعا لما هو مقرر فى المادة السابعة والسبعين من لائحة ترتيب المحاكم

(المادة ٤٤)

لمن أقيمت عليه الدعوى فى الحالة المبينة بالمادة الثانية والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم الحق فى تعيين القاضيين اللذين يضمان لمجلس التأديب بمحكمة الاستئناف

(المادة ٤٥)

يجب على من يتولى رئاسة الجمعية العمومية أن يصدر عند الاقتضاء أمرا بالتنبيه على من أقيمت عليه الدعوى التأديبية بالحضور فى ميعاد خمسة أيام بالاقل وأن يخبره أيضا بموضوع الدعوى

فان كانت الدعوى التأديبية مقامة من النائب العمومى أو من القائم مقامه تعلن ورقة الطلب المقدمة منه الى ذى الشأن فيها

(المادة ٤٦)

يجب على من أقيمت عليه الدعوى أن يحضر بنفسه ويجوز أن يرخص له بتقديم أوجه المدافعة بالكتابة وأن يستعين بأحد الوكلاء

(المادة ٤٧)

ويجوز للمحكمة أن تأمر باجراء أى تحقيق يقتضيه الحال

(المادة ٤٨)

يجب أن يكون الحكم مشتملا على الاسباب المبنى عليها وموضوعا عليه امضاء كل من القضاة الذين حضروا فى الجمعية العمومية وأن يصدر فى جلسة علنية فى يوم انتهاء المرافعة أو فى الجلسة التى تعقد بعده اذا اقتضى الحال ذلك ويكون صدوره بحضور من أقيمت عليه الدعوى أو بعد طلب حضوره بالطرق القانونية

(المادة ٤٩)

لا يجوز الحكم على قضاة ورؤساء المحاكم الابتدائية ولا على قضاة محاكم الاستئناف بالانذار كالمبين فى المادة الثالثة والخمسين من لائحة ترتيب المحاكم الا بمقتضى قرار يصدر من الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف اتباعا للمواد السابقة

الباب التاسع

(فى الوكلاء)

(المادة ٥٠)

اذا عين أحد الاخصام وكيلا للحضور بالنيابة عنه امام المحكمة وجب على هذا الوكيل أن يقدم ورقة التوكيل الى كاتب المحكمة فى اليوم المعين للحضور

فان كانت ورقة التوكيل غير رسمية يجب التصديق على صحة الامضاء الموضوع عليها

(المادة ٥١)

اذا كان التوكيل من مصلحة ميرية أو جمعية خيرية فيلزم أن يوضع على ورقة التوكيل ختم المصلحة أو الجمعية وامضاء رئيسها

(المادة ٥٢)

يجب على الوكيل متى انتهى توكيله أن يرد لموكله كافة الاوراق والسندات الاصلية بمجرد طلب ذلك منه انما يسوغ له فى حالة عدم دفع

أجرته والمصاريف أن يأخذ صورة من الاوراق التى تكون سندا له وتحسب مصاريف ذلك على موكله

ولا يجب مع ذلك على الوكيل أن يسلم لموكله الخطابات التى أرسلها اليه ولا السندات التى تثبت المصاريف التى دفعها من طرفه ولم ترد اليه انما يلزمه اعطاء صورمنها لموكله بمصاريف من طرفه اذا طلب منه ذلك

(المادة ٥٣)

يبطل الوجوب المقرر فى المادة السابقة بمضى خمس سنين من يوم انتهاء التوكيل

الباب العاشر

(فى معافاة الفقراء من دفع الرسوم القضائية)

(المادة ٥٤)

يجوز قبول المرافعة مجانا أمام المحاكم من الاهالى أى بدون دفع رسوم تمغة أو قيد ولا رسوم على أعمال الكتبة ولا على نسخ صور ولا أجر أفوكاتية ولا رسوم محضرين ولا غيرها من المصاريف التى من هذا القبيل سواء كان الاهالى المذكورون مدعى عليهم أو مدعين بدعاوى يرغبون اقامة الحجة عليها أمام المحاكم

ويترتب على المعافاة من تلك الرسوم المعافاة أيضا من رسوم كافة الاوراق القضائية أو الادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية بالجرائد المعينة لذلك

ويجوز أيضاً قبول المرافعة مجاناً من الجمعيات الخيرية المعتبرة التى يكون الغرض منها فعل البر والاحسان أو تعليم الفقراء

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣).

(المادة ٥٥)

يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة الابتدائية أو الاستئنافية المزمع رفع الدعوى لها وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة الستين مالم تكن مقدمة من جمعية خيرية مشكلة لفعل البر والاحسان أو لتعليم الفقراء فانه لا يلزم فى هذه الحالة ارفاقها بشهادة

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٥٦)

يحكم قاضى المواد الجزئية فى جواز قبول طلب المعافاة من رسوم القضايا التى من قبيل المواد المذكورة أو عدم جواز ذلك ويكون حكمه فيما ذكر فوراً بعد سماع ما يبديه الخصم الذى يطلب المعافاة وبناء على شهادة يقدمها كالمبين فى المادة الستين

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٥٧)

يسلم رئيس المحكمة العريضة المذكورة فى المادة الخامسة والخمسين الى اثنين مندوبين ليقدما تقريراً عنها للمحكمة بعد طلب حضور الاخصام امامهما وسماع أقوالهم

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٥٨)

اذا حكمت المحكمة بقبول طلب المعافاة تعين من تلقاء نفسها أحد المحضرين لاجراء الاعمال المختصة به مجانا

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٥٩)

لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا — حالة الفقر

ثانيا — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٦٠)

والمراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٦١)

تحرر بكل محكمة قائمة بأسماء الوكلاء الذين يعينهم رئيس المحكمة للمدافعة عن المتهمين فى المواد الجنائية بناء على طلبهم ولا يكتب فى تلك القائمة الا اسم من يرى للمحكمة لزوم قيد اسمه فيها مع عدم الاخلال بما للمحكمة من الحق فى محو أى اسم من الاسماء المقيدة

(المادة ٦٢)

اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة لها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضا فى المواد الجنائية لاعضاء قلم النائب العمومى

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

(المادة ٦٣)

يجوز للحكومة الرجوع بالرسوم على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها ثم زالت حالة فقره بسبب نجاح الدعوى أو بسبب آخر

ألغيت بدكريتو ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (١٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

أحكام ختاميـــــة

(المادة ٦٤)

يوقف العمل بمقتضى المادة ١٩٧ من قانون تحقيق الجنايات وبمقتضى العبارة الاخيرة من المادة ١٩٥ من القانون المذكور لحين تحرير القائمة التى تشتمل على بيان أسماء الوكلاء

(المادة ٦٥)

يجوز تسليم أوراق التكليف بالحضور فى المواد الجنائية بواسطة أحد رجال الضبطية القضائية أو بواسطة أى شخص يعينه لذلك أحد القضاة أو أحد أعضاء قلم النائب العمومى

(المادة ٦٦)

يجوز لكل من المحاكم أن تصدر لوائح خصوصية بالاجراآت التى تقتضيها الاحوال فيما يتعلق بنظام السير وتقدم اللوائح التى تصدر من

المحاكم الابتدائية لمحكمة الاستئناف التابعة لها للتصديق عليها منها وتعرض بعد ذلك اللوائح المذكورة لناظر الحقانية للتصديق عليها كما تعرض له اللوائح التى تصدر من محاكم الاستئناف

(المادة ٦٧)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

أمر عال

صادر فى ٨ شعبان سنة ١٣٠١ (٢ يونيه سنة ٨٤) بدخول محافظة العريش والجهات التابعة لها ضمن دائرة اختصاص محكمة المنصورة الاهليـــــة

نحن خـــديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الثانية عشرة من أمرنا الصادر بتاريخ ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ٨٣) بترتيب المحاكم الاهلية المستجدة وعلى أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على تعيين دوائر اختصاص كل من المحاكم المذكورة بمصر وسكندريه وبنها والمنصورة وطنطا وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تدخل ضمن دائرة اختصاص محكمة المنصورة الاهلية محافظة العريش والجهات التابعة لها

(المادة ٢)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

أمر عال

صادر فى ١٧ ذى القعده سنة ١٣٠١ (٩ سبتمبر سنة ١٨٨٤) باخراج جهة سيوه من دائرة اختصاص محكمة اسكندريه الاهلية واستمرار نظر وفصل قضاياها بمعرفة المجلس الجارى انعقاده بها لحل مسائل البدو

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤ بترتيب مجلس فى سيوه لحل مسائل البدو وعلى الامر الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية وعلى الامر الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على دائرة اختصاص كل من هاته المحاكم وبناء على طلب مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

قد صار اخراج جهة سيوه من دائرة اختصاص محكمة اسكندريه الاهلية

(المادة ٢)

يستمر نظر وفصل قضايا سيوه بمعرفة المجلس الجارى انعقاده بها لحل مسائل البدو بمقتضى الامر الصادر فى ٢٤ ذى القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

(المادة ٣)

على ناظرى داخلية وحقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

صورة أمر عال

صادر لنظارة الداخلية بتاريخ ٢٤ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

قد أحاط علمنا مفصلات قرار المجلس الخصوصي هذا رقم ٢٢ ذا سنة ٨٧ نمرة ٦٩ المشتمل على استصواب تعيين محمد افندى عارف من أرباب المعاشات مأمورا على جهة سيوه مع ماترا آى لزوم ترتيبه من الخدمة للجهة المذكورة الذين بلغت ماهياتهم بما فيهم المأمور المذكور خمسة عشر كيسه شهريا بما فيها مائتان وخمسون قرشا علاوة على المربوط ثم وما استنسب اجراؤه فى تحصيل أموال تلك الجهة على واقع الشهور الهلالية حسب ما اعتاده أهاليها وما يجرى فى المحاسبة والتحصيل مع انتخاب اثنى عشر شخصا من عقلائهم بالنوبة فى كل أربعة شهور ليكونوا مع ذلك المأمور فى مباشرة تحصيل الاموال حسب قديمها ورؤية وفصل الدعاوى السائرة لآخرها بالقرار وحيث وافق ارادتنا تنفيذه واجراء مقتضاه لزم اصداره لكم لاعتمادا الاجراء بموجبه

بناء على افادة الداخلية الرقيمة ٢٣ شعبان سنة ٣٠٩ نمرة ١٧٠ قد تحررت هذه الصورة

صورة قرار المجلس الخصوصي الصادر فى ٢٢ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٩ الصادر عليه الامر العالى فى ٢٤ ذا سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤ بالشقه طيه

قرار صورته — لما كانت جهة سيوه لم تزل قابلة لسعة العمارية وبالنسبة لموقعها يلزم أن يكون مأمورها ممن يؤمل فيه حسن رعاية أهاليها واجراء مافيه راحتهم وعماريتهم فصدر الامر الكريم الى نظارة الداخلية فى ٢١ ن سنة ١٢٨٧ نمرة ٦٦ بلزوم تغيير المأمور المعين بها الآن بواحد خلافه مع تعيين الخدمة اللازمة الى تلك الجهة فصارت المذاكرة بالمجلس الخصوصى فيما تحسن به ادارة تلك الجهة وقد استصوب تعيين محمد افندى عارف الذى صار انتخابه من جملة أشخاص من أرباب المعاشات المقيدين بديوان المالية تحت الاستخدام نظرا لما توسم فيه من اللياقة الى ذلك وأن الخدمة التى ترتب معه تكون بالوجه المشروح أدناه ومع هذا قد رؤى أنه لاجل فوز تلك الجهة بما يقدم أحوال أهاليها فى درجات التمدن ينبغى انه بوصول المأمور الموصى اليه الى تلك الجهة يجمع أهاليها عموما على يده ويدعوهم الى انتخاب اثنى عشر شخصا من عقلائهم يرضونهم بأن يتعين منهم فى كل أربعة أشهر أربعة أشخاص بالنوبة ليكونوا مع المأمور الموصى اليه مباشرين لاحكامهم وبعد انتخابهم على هذا الوجه وترتيب نوبتهم كما ذكر تعمل قائمة بذلك وبعد التصديق عليها منهم تحفظ بطرف المأمور دستورا للاجراء وبمعرفة المأمور والمنتخبين يصير تحصيل الاموال على حسب قدعها كما اقتضته الارادة السنية ويصير رؤية فصل الدعاوى السائرة على الوجه الماضى ولقد تصادف وجود ثلاثة أشخاص من عمد أهالى سيوه ولدى استحضارهم فى المجلس والمخابرة معهم فهمهم انهم محضرون بالتوكيل المنصوص من طرف عموم مشايخها لاجل أن ينوبوا عنهم فى عرض الاحوال وهم عبد الرحمن عمر مسلم وموسى عبد النبى

وأجد جده وعند ما علموا بما تقدم ذكره أظهروا مزيد الممنونية من حصوله وأبرزوا عرضحال بأختام المشايخ مضمونه ان عاداتهم دفع الاموال سنويا باعتبار السنة أولها شوال وآخرها رمضان الوقت الذى يتواجد فيه محصول الثمر وانهم سددوا الاموال على هذا الاعتياد لغاية سنة ٨٥ على يد السيد ابراهيم حراز المقيم باسكندريه وسنة ٨٦ سددوها مع جانب من سدس المال الى مأموريه سيوه وان الباقى من السدس تعهدوا بتسديده الى المأمورية فى أقرب وقت وانه بلغهم أن المال أضيف على المأمورية بصفة غير التى هم معتادون عليها ولتصادف حضور السيد ابراهيم المذكور قد صار الاستفهام منه فعرف انه سدد الى ديوان محافظة اسكندريه جميع الاموال المطلوبة لغاية سنة ٨٥ على الطريقة الجارية قديما ولم يكن طرفه شئ منها واعاد ديوان محافظة اسكندرية بعد قيام المأمور من تلك الجهة قد أحضره وأخذ عليه تعهدا بسداد الاموال فى سنة ٨٧ باعتبار السنة الوقتية لا باعتبار الجارى قديما وهو يتضرر من ذلك فأما ترتيب الاموال باعتبار السنة هلالية أى السنة أولها شوال وآخرها رمضان كعادتهم فهذا لا بأس به نظرا لما اعتادوا عليه بالنسبة لتواجد المحصول الذى منه يسددون الاموال المذكورة وقد تنبه على المأمور الموحى اليه بذلك وحيث ان محاسبة الاموال المستخلصة والباقية مما ينظر فيه بمعرفة ديوان محافظة اسكندريه فبالاستكشاف من الحسابات باعتبار الوجه المتقدم ذكره ما يظهر تأخيره ان كان لغاية سنة ٨٥ المحول تسديده على السيد ابراهيم حراز فيتحصل منه بمعرفة ديوان محافظة اسكندريه وان كان فى سنة ٨٦ وما بعدها هذا يتحصل من أربابه بمعرفة المأمور المعين الآن

ويكون تعهد السيد ابراهيم الذى يقول ان ديوان المحافظة أخذه منه عن سنة ٨٧ لاغيا لا يعمل به ويجرى أصول التسليم والتسلم ما بين المأمور وسائر الخدمة المرفوعين وبين الذى استصوب ترئيسهم الآن بعد تعيينهم بمعرفة الدواوين الموضحة أعلاه وبعد خلاص طرفهم يعطى لهم الاشعارات اللازمة من ديوان محافظة اسكندريه الى ديوان المالية برفتهم وخلو طرفهم حكم الاصول المقررة هذا الذى رئى فى ذلك وحيث ان فيه زيادة ماهيات نظرا لكثرة عدد القواص والباوكباشى مبلغ سبعمائة وخمسين قرشا وتوفر من ماهيات الكتبة والصراف خمسمائة قرش فتكون الزيادة عن السبعة آلاف ومائتين وخمسين قرشا السابق ربطها مائتين وخمسين قرشا الجملة مبلغ سبعة آلاف وخمسمائة قرش كما توضح أدناه فيعرض هذا للاعتاب السنية اذا وافق وصدر به الامر العالى يجرى العمل بمقتضاه كما استقر عليه الرأى

دكريتو صادر فى ٤ جمادى الثانية سنة ١٣٠٢ (٢١ مارس سنة ١٨٨٥)

أمر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

الافعال المقرر فى أمرنا الصادر فى ١٢ مارس سنة ١٨٨١ محاكمة من تكبيها على حسب بنود قانون العقوبات المنبه عنها فى بنود ١٢ و ١٣

و ١٤ و ١٥ من الامر المشار اليه يحكم فيها أمام المحاكم الاهليـة بمقتضى
المواد ٤٥ و ٤٨ و ٣٤١ من قانون العقوبات المتبع فى تلك المحاكم

(المادة ٢)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ٢ ذى القعده سنة ١٣٠٣ (٢ أغسطس سنة ١٨٨٦)
بادخال جهة الوجه فى دائرة اختصاص محكمة مصر الابتدائية الاهلية

أمر عال

نحن خـديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الاولى من أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ٨٣) المشتمل على بيان دوائر اختصاص المحاكم الاهليـة وبناء على ماعرضـه لنا وكيل نظارة حقانيتنا المكلف بادارة أشغالها مؤقتا وموافقة رأى مجلس النظار نأمر بما هو آت

(المادة ١)

تدخل جهـة الوجه فى دائرة اختصـاص محكمة مصر الابتدائيـة الاهلية وتحكم أيضا المحكمة المذكورة فى مسألة القتل التى وقعت بتلك الجهة قبل صدور هذا الدكريتو فى أثناء عودة الحج فى السنة الجارية المتهم بها أحمد أمين

(المادة ٢)

على وكيل نظارة حقانيتنا تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ٢٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٤ - ٢٢ دسمبر سنة ١٨٨٦
بتحديد أول ابريل سنة ١٨٨٧ ميعادا لمطالبة الآتين من السودان على
اختلافهم فى الوظائف بما يستحقون

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر مالية حكومتنا وموافقة رأى مجلس
النظار و بعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

الماهيات والمرتبات العسكرية والضمائم والتعويضات والمكافآت
التى تكون مستحقة للموظفين والمستخدمين الملكيين والضباط والصف
ضباط والعساكر والباشبوزق الذين كانوا مستخدمين بالسودان يجب
المطالبة بها قبل أول ابريل سنة ١٨٨٧ والا فيسقط الحق فى طلبها

يصير اثبات هذه الطلبات اما بايصال صادر من مصلحة ذات شأن
أو باعلان مرسل عن يد محضر

(المادة ٢)

ابتداء من أول ابريل سنة ١٨٨٧ لا تقبل اقامة أى دعوى كانت
لدى المحاكم بطلب دفع المبالغ المذكورة أعلاه مهما كانت الحجة فى ذلك

(المادة ٣)

يصير تنفيذ أحكام أمرنا هذا أية كانت النصوص المناقضة لها المدونة في القوانين واللوائح المتبعة الآن

(المادة ٤)

على نظار الحقانية والحربية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

دكريتو صادر في ١٩ ربيع الثاني سنة ١٣٠٥ (٣ يناير سنة ١٨٨٨) بتشكيل مجلس في العقبة والمويلح للفصل فيما يحدث بهما من الدعاوى المعتادة

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالي الصادر في ٢٤ القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤ بالتصديق على ترتيب مجلس في سيوه لحل مسائل البدو

و بعد الاطلاع على أمرنا الصادر في ٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣ (غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١) المشتمل على بيان دائرة اختصاص كل من المحاكم الاهلية

و بناء على ما عرضه علينا ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يتشكل فى كل من جهتى العقبة والمويلح مجلس تحت رئاسة ناظر القلعة بكل من الجهتين المذكورتين للفصل نهائيا فى الدعاوى العادية التى تحدث فيهما سواء كانت مدنية أو جنائية ويكون تشكيل ذلك المجلس بالكيفية المقررة فى الامر العالى الصادر فى ٢٤ ذى القعده سنة ١٢٨٧ نمرة ٩٤

(المادة ٢)

ترفع الدعاوى أمام المجلس المذكور فى عرائض دمغة من فية ثلاثة قروش ويتحصل فضلا على ذلك رسم دمغة على طلب حضور كل من الاخصام باعتبار ثلاثة قروش أيضا ويؤخذ رسم نسبى على قيمة المحكوم به من المنقولات فى المواد المدنية والجنائية باعتبار اثنين من كل مائة فاذا كان المحكوم به عقارا يكون الرسم النسبى باعتبار خمسة من كل مائة من قيمة ذلك العقار

(المادة ٣)

على كل من ناظرى الحقانية والحربية والداخلية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ٧ شعبان سنة ١٣٠٥ (١٨ ابريل سنة ١٨٨٨)

يسوغ للمديرين ونظار الاقسام فى الوجه القبلى أن يحكموا فى قضايا منازعات وضع اليد وفى المواد الحقوقيه والجنائيه

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قرار المجلس الخصوصى الصادر بتاريخ ٦ محرم سنة ١٢٨٨ نمرة ٩١ ومتوج بأمر عال مؤرخ فى ٢٨ الشهر المرقوم

نمرة ١٢٨ المرخص فيه الى دواوين الضبطيات بان تحكم بالحبس من أربع وعشرين ساعة الى نهاية ثمانية أيام والى دواوين المديريات بان تحكم بالحبس لغاية خمسة عشر يوما وبعد أخذ رأى ناظر حقانية حكومتنا وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

كل من نظار الاقسام فى مديريات قبلى الخارجة عن دوائر المحاكم الاهليه يحكم فى دائرته فى القضايا الحقوقية لغاية ألف وخمسمائة قرش بدخول الغاية وفى القضايا الجنائية بالحبس لغاية ثمانية أيام وتكون أحكامهم فى ذلك قابلة للطعن بالمجالس الابتدائية اذا رفع عنها بالدعو اليها

(المادة ٢)

كل من المديرين فى المديريات المذكورة يحكم قطعيا فى المنازعات المتعلقة بوضع اليد سواء كانت ناشئة عن اغتصاب أو تغيير حدود بحيث لا يترتب على أحكامهم فى ذلك الاضرار بحقوق الملكية

(المادة ٣)

على ناظرى الحقانية والداخليه تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ٣٠ ذى القعدة سنة ١٣٠٥ (٨ أغسطس سنة ١٨٨٨)
بتقرير أحكام تتعلق بالحقوق المكتسبة فى الاقطار السودانية

امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصرى من أصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انجليزى

ونظرا لكون مبلغ تسعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى قد صرف فى هذا الخصوص وان الباقى بلا صرف لغاية الآن البالغ قدره ستين ألف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع أو المكافآت المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجارى مراجعتها الآن هذا ان كفى

فبناء على ماعرضه علينا مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لا يسوغ لاى محكمة كانت أن تقبل من أى شخص اقامة دعوى لاى سبب أو بأى جهة سواء كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة انحاء القطر المذكور

(المادة ٢)

لاتسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية من أى رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٣)

أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٤)

على نظار دواوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

دكريتو صادر فى ٦ ربيع الاول سنة ١٣٠٦ — ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨ يحجر على كل من المحاكم من أول يناير سنة ٨٩ سماع أية دعوى على الحكومة بشأن المبالغ التى وردت الخزائن الاميرية بالسودان أو بشأن التركات أو غير ذلك من تعهدات الحكومة أو الحقوق المكتسبة بذلك القطر

امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٧ يوليه سنة ١٨٨٥

وحيث انه تخصص لاجل احتياجات السودان وما يترتب عليها من التعهدات مليون جنيه مصرى من أصل السلفة المضمونة البالغ قدرها تسعة ملايين جنيه انكليزى

ونظر الكون مبلغ تسعمائة وأربعين ألف جنيه مصرى قد صرف في هذا الخصوص وان الباقى بلا صرف لغاية الآن البالغ قدره ستين ألف جنيه لا يزيد عما يلزم لتصفية المعاشات وماهيات الاستيداع أو المكافآت المتعلقة بالسودان وسداد الطلبات الجارى مراجعتها الآن هذا ان كفى

فبناء على ما عرضه علينا مجلس النظار وقبول الدول أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

ابتداء من أول يناير سنة ١٨٨٩ لا يسوغ لاى محكمة كانت أن تقبل من أى شخص اقامة دعوى لاى سبب أو بأى حجة سواء كان على الحكومة أو على مصالحها بخصوص المبالغ التى صار دفعها للخزائن الميرية بالسودان أو بخصوص التركات وعلى وجه العموم بخصوص كافة التعهدات التى التزمت بها الحكومة فى السودان أو الحقوق المكتسبة بوجه من الوجوه فى كافة انحاء القطر المذكور

(المادة ٢)

لا تسرى أحكام المادة السابقة على رجال العسكرية من أى رتبة كانوا ولا على الموظفين والمستخدمين الملكيين الذين يمكنهم اثبات حقهم فى معاش تقاعد أو ماهية استيداع أو مكافأة طبقا لاحكام القوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٣)

أحكام أمرنا هذا نافذة المفعول بصرف النظر عن كافة الاحكام المخالفة لها المدونة فى القوانين واللوائح المتبعة

(المادة ٤)

على نظارد واوين حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا كل منهم فيما يخصه

دكريتو صادر فى ٧ ذى الحجه سنة ١٣٠٦ (٤ أغسطس سنة ١٨٨٩)
بشمول دائرة محكمة قنا الاهلية لمحافظة الحدود فيما يتعلق
بالمواد المدنية والتجارية والجنائية العادية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٢٩ شوال سنة ١٣٠٦ (٢٧ يونيه سنة ١٨٨٩) بتعيين دائرة اختصاص المحاكم الابتدائية الاهلية بالوجه القبلى

وبعد الاطلاع على المادة الاولى من أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

دائرة محكمة قنا الابتدائية الاهلية تشمل محافظة الحدود فيما يتعلق بالمواد المدنية والتجارية وكذلك المواد الجنائية العادية التى لا تكون من خصائص المجالس العسكرية

(المادة ٢)

يعمل بمقتضى أمرنا هذا من يوم ١٥ أغسطس الجارى

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ٢٣ ربيع الثانى سنة ١٣٠٧ (١٧ دسمبر سنة ١٨٨٩) باضافة نواحى المطريه والوايلى والقبه الى دائرة اختصاص محكمة مصر الاهليــة

أمر عال

نحن خـــديو مصر

بعـد الاطلاع على المادة (١٢) من أمرنا الصادر فى ٩ شـــعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيو سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليــة

وبعـد الاطلاع على أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٠ ٣ دسمبر سنة ١٨٨٣) بتعيين دائرة اختصاص كل من المحاكم الابتدائية بالوجه البحرى

وبناء على ما عرضـــه علينا ناظر الحقانيــة وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

نواحى المطريه والوايلى الـكبرى والقبـــه الداخلة الآن فى دائرة اختصاص محكمة بنها الابتدائيه الاهليه قد أضيفت الى دائرة اختصاص محكمة مصر الاهلية

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٢ دسمبر سنة ١٨٩٠
بادخال جهة الطور فى دائرة اختصاص محكمة المنصوره الاهلية

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الرابعة من أمرنا الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣٠١ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٨٣) المشتمل على بيان دوائر اختصاص المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تدخل جهة الطور فى دائرة اختصاص محكمة المنصوره الاهلية وتحكم أيضا المحكمة المذكورة فى مادة تهمة أبى الخير عبد الله المغربى بضرب محمود بن حسين عوض الورديان بكورنتينة الطور ضربا أفضى الى موته

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١)
بشأن اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود

امر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وحيث انه من الضرورى ايقاف سريان جزء من أحكام الامر المشار اليه فى مديرية الحدود ايقافا مؤقتا

فبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود تكون بمراعاة التعديلات المبينة فى المواد الآتية وذلك لمدة سنتين ابتداء من نشر أمرنا هـــذا

(المادة ٢)

تشكل محكمة مخصوصة فى اصوان للمواد المدنيــة والمواد الجنائيــة ويحكم فى المواد المدنيــة قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول ويجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها محافظ المديرية

(المادة ٣)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

(المادة ٤)

تحكم المحكمة المخصوصة فى أول درجة فى القضايا المدنية التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المقررة فى قانون المرافعات لقاضى المواد الجزئية

أما فى المواد الجنائية فيكون لها ما للقاضى المواد الجزئية من الاختصاصات المدونة فى أمرنا الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٨٩٠ وتحكم كذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

(المادة ٥)

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى جميع الدعاوى المدنية أو الجنائية الغير الواردة فى المادة الرابعة السابق ذكرها

(المادة ٦)

الاحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية

وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

(المادة ٧)

استئناف الاحكام الصادرة فى الجنايات المبينة بالمادة الرابعة السالفة الذكر وفى جميع الجنح التى حكم بسببها بالحبس لمدة تزيد على شهر يكون أمام المحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة

(المادة ٨)

يكون تحقيق المواد الجنائية بمعرفة موظفين يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

ويجوز للمحاكم الاعتيادية انتداب قاضى المحكمة المخصوصة لتحقيق المواد المدنيـــة

(المادة ٩)

يقوم مأمورو البوليس بالمديرية بأعمال النيابة العمومية

(المادة ١٠)

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصـــة باجراآت الدعوى يكون بمعرفة رجال البوليس سواء كانت متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى الرجال المذكورين اجراء التنفيذ أيضا

(المادة ١١)

تراعى فى المحكمة المخصوصة وفى محكمة ثانى درجة كافة أحكام القوانين المصرية الجارى العمل بمقتضاها فى المحاكم الاهليـــة ماعدا ماصار تعـــديله بمقتضى أمرنا هذا

(المادة ١٢)

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

(المادة ١٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو فى ٦ رمضان سنة ١٣٠٨ (١٥ ابريل سنة ١٨٩١)

بجعل حقوق الملكية فى الاطيان الخراجية التى لم تدفع عنها المقابلة أسوة الاطيان التى دفعت عنها المقابلة أو جزء منها

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة من أمرنا الصادر فى ٦ يناير سنة ١٨٨٠ بالغاء قانون المقابلة

و بناء على ما عرضه علينا ناظر الماليه وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

اعتبارا من تاريخ أمرنا هذا يكون لارباب الاطيان الخراجيه التى لم تدفع عنها المقابلة حقوق الملكية التامة فى أطيانهم أسوة أرباب الاطيان التى دفعت عنها المقابلة بتمامها أو جزء منها

(المادة ٢)

على ناظر الماليه تنفيذ أمرنا هذا

دیکریتو صادر بتاریخ ٧ ذی الحجة سنة ١٣٠٨ (١٢ یولیه سنة ١٨٩١)
بشأن المتشردين وحمل الاسلحه

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأى مجلس النظار
وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

الباب الاول

(فى المتشردين)

(المادة ١)

يعتبر من المتشردين

أولا — من لم يكن له محل اقامة مستقر ولا وسائط للتعيش ولا يتعاطى عادة صناعة ولا حرفة

ثانيا — الشحاذون الاقوياء البنية القادرون على العمل المعتادون على التسول فى الطرق العمومية

ثالثا — من يسعى فى كسب معاشه بتعاطى ألعاب القمار أو التنجيم

(المادة ٢)

المتشردون المبينون فى الفقرة الثالثة من المادة السابقة يعاقبون بالحبس من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما

والمتشردون المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية يصير احالتهم فى المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا أو يعمل محضرا بذلك وفى المرة الثانية يعاقبون بعقوبة الحبس المذكورة التى مقدارها من خمسة عشر يوما الى خمسة وأربعين يوما وعدا ذلك يصير وضع افراد هذين القسمين تحت ملاحظة البوليس لمدة قدرها من ستة شهور الى سنة واحدة ويجوز للقاضى أن يستبدل هاتين العقوبتين بالابعاد فى جهة تعينها الحكومة داخل القطر لمدة سنة واحدة وفى حالة تكرار الفعل يجوز ابلاغ مدة العقوبة بالحبس الى سنة واحدة ومدة الملاحظة أو الابعاد الى ثلاث سنوات

الباب الثانى

(فى الاشخاص المشتبه فى أحوالهم)

(المادة ٣)

وخلاف المتشردين يعتبر من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

أولا — من حكم عليه لسرقة أو نصب

ثانيا — من جعل تحت ملاحظة البوليس بحكم قضائى بسبب جنحة أو جناية وقعت منه

ثالثا — من يوجد بعد غروب الشمس متجولا أو مختفيا بضواحى ناحية أو عزبة أو بلدة أو فى أى مكان آخر يستوجب الشبهة بدون ابداء عذر مقبول عن وجوده بهذه الحالة فى الاماكن المذكورة

(المادة ٤)

الاشخاص المبينون بالفقرة الثالثة من المادة السابقة يصير احالتهم في المرة الاولى على البوليس وهو يحرر لهم انذارا أو يعمل محضرا بذلك

واذا عادوا لذلك مرة أخرى أو اذا وجد منهم في المرة الاولى ثلاثة فأكثر مجتمعين بالصفة والاحوال المبينة بالفقرة الثالثة يصير ضبطهم واحالتهم على قلم النيابة

ويعاقبون بنفس الجزاآت المقررة على المتشردين واذا كان واحد منهم أو أكثر حاملا لسلاح نارى تكون مدة الحبس ستة شهور بالاقل

(المادة ٥)

يجازى بالحبس من شهر الى ثلاثة شهور كل من يوجد من المتشردين والاشخاص المشتبه في أحوالهم خارجا عن محل سكنه ومتنكرا بزى الغير أو معه مبارد أو شناكل أو آلات أخرى يتمكن بواسطتها من الدخول في المنازل والمخازن والاماكن الاخرى

(المادة ٦)

يجازى بالحبس من ثلاثة شهور الى سنة كل شخص من المتشردين والمشتبه في أحوالهم الذين لم تكن لهم وسائل تكسب معلومة اذا وجدت معه أمتعة تزيد قيمتها عن أربعمائة قرش ولم يمكن اثبات مصدرها

(المادة ٧)

يحكم بأقصى الجزاآت المقررة بقانون العقوبات في حق الاشخاص الحاملين لتذاكر سفر مزورة أو شهادات مزورة أو تذاكر مرور مزورة اذا كان من تكبوا التزوير من المتشردين أو الاشخاص المشتبه في أحوالهم

(المادة ٨)

الاشخاص المحكوم عليهم بمقتضى المواد السابقة الذكر يصير جعلهم تحت ملاحظة البوليس مدة سنة واحدة بالاقل وثلاث سنوات بالاكثر

وفى حالة تكرار الفعل يحكم باقصى العقوبات المقررة فى المادة الثانية (١)

(١) دكريتو ٧ شعبان سنة ١٣١١ — ١٣ فبراير سنة ١٨٩٤

تضاف المادة الآتية على الامر الصادر فى ٣ الحجة سنة ١٣٠٨ — ٢٣ يولية سنة ١٨٩١ الخاص بالمتشردين بعد المادة الثامنة منه

ما تدون فى المادة الثانية من الاحكام الخاصة بالمتشردين المنصوص عنهم فى الفقرتين الاولى والثانية من المادة الاولى يسرى أيضا على الاشخاص المشتبه فيهم الذين مع كونهم أقوياء البنية لا يمارسون فى العادة حرفة مقررة وليس لديهم وسائط لتعيشهم ولو كان لهم محل اقامة معلوم

فعلى البوليس عند انذارهم أن ينبه عليهم بأن يتخذوا لهم شغلا فى ظرف عشرة أيام على الاقل وعشرين يوما على الاكثر ومن لا يمتثل منهم للانذار يحال على النيابة لتوقيع العقاب عليه انما لا يجوز محاكمة أحد الا بناء على شهادة دالة على عدم امتثاله للتنبيه المعطى اليه أو على انه كف عن الشغل بعد مباشرته له

وتعطى هذه الشهادة فى القرى والبنادر من اثنين من المشايخ ومن ضابط بوليس المركز وفى المدن والثغور من شيخ الحارة واثنين من سكانها ومن ضابط البوليس ويصير التصديق والتوقيع عليها من المدير أو المحافظ ويعتمد عليها ما لم يؤت بدليل ينافيها

الباب الثالث

(فى ملاحظة البوليس)

(المادة ٩)

بعد استيفاء الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس مدة عقوبته الاصلية يحيله قلم النيابة الى بوليس المديرية وهو يسلمه تذكرة مرور ويرسله الى بوليس المركز الذى يجب على الشخص المذكور الاقامة فيه

(المادة ١٠)

واذا ابتعد الشخص المذكور عن الطريق الذى تعين له أو لم يذهب الى بوليس المركز المذكور فى مسافة أربع وعشرين ساعة من وصوله للمركز يعاقب بالتطبيق للمادة ٥٥ من قانون العقوبات وبعد استيفاء هذه العقوبة يرسل بالقوة الى بوليس المركز الذى كان يجب عليه أن يذهب اليه

(المادة ١١)

يجب على الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس أن يكون معه دائما تذكرة الاقامة التى تعطى اليه من بوليس المركز المقيم فيه وعليه أيضا اتباع الاحكام الآتى بيانها

أولا — التوجه الى بوليس المركز المذكور فى الايام والساعات التى تعين له فى تذكرة الاقامة وفى جميع الاوقات التى يطلب فيها فاذا كان عنده عذر شرعى وجب عليه اخطار العمدة أو شيخ الخفراء أو شيخ الحارة وهو يخبر البوليس بذلك

ثانيا – تقديم تذكرة الاقامة المذكورة الى رجال البوليس بمجرد طلبهم

ثالثا – العودة لمحل سكنه عند غروب الشمس وعدم خروجه من قبل شروقها

(المادة ١٢)

يجب تدوين هذه الاحكام فى تذكرة الاقامة ويسوغ للبوليس أن يضيف اليها ملحوظات أخرى لهذا الغرض اذا رأى لزوما لذلك

(المادة ١٣)

يجعل فى كل قلم من أقلام البوليس دفتر يبين فيه أسماء الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة ومقيمين بالمركز والايام اللازم عليهم الحضور فيها للبوليس وكذلك الاحكام المفروضة عليهم

(المادة ١٤)

من خالف أحد الاحكام المبينة قبل يجازى بمقتضى المادة ٥٥ من قانون العقوبات ويكفى لاثبات المخالفة تقديم صورة من الدفتر المنصوص عنه بالمادة السابقة الى أن يؤتى بما ينفيها

(المادة ١٥)

اذا أراد الشخص المجعول تحت ملاحظة البوليس تغيير جهة اقامته ينبغى عليه أن يقدم طلبا بذلك كتابة الى بوليس المركز المقيم به مبينا فيه الاسباب الموجبة لذلك والناحية أو المدينة التى يرغب انتقاله اليها

(المادة ١٦)

وعند الترخيص اليه بالذهاب الى جهة اقامته الجديدة يجب أن يكون معه تذكرة مرور وبمجال وصوله الى تلك الجهة ينبغى عليه الذهاب الى بوليس المركز وهو يعطى له تذكرة اقامة أخرى

وتسرى عليه أحكام المادتين العاشرة والرابعة عشرة

(المادة ١٧)

للبوليس أن يفتش فى أى وقت كان وبدون احتياج الى اجرا آت مّا مساكن الاشخاص المجعولين تحت الملاحظة طبقا للمادتين الثانية والثالثة من أمرنا هذا وذلك اذا كان لديه أسباب تدعو للاشتباه فى ارتكابهم جناية أو جنحة وللبوليس أيضا أن يضبطهم ويسلمهم الى قلم النيابة اذا تحققت شبهة فيهم

ولكن دخول رجال البوليس للتفتيش لا يكون الا بوجود عمدة البلد وأحد مشايخها معهم وفى حالة غياب العمدة يكون مع البوليس اثنان من المشايخ بحيث يكون أحدهما شيخ النوبة أما فى المدن فيكون التفتيش بوجود شيخ الحارة وشاهد معه

الباب الرابع

(فى حمل الاسلحة)

(المادة ١٨)

لا يجوز مطلقا لأى شخص لم يكن من رجال قوة متسلحة قانونية أن يحمل خارجا عن محل سكنه أو ملحقاته أسلحة نارية مهما كان حجمها بدون

رخصة مخصوصة يعطيها المدير أو المحافظ ومع ذلك فليست هذه الرخصة لازمة لعمد ومشايخ البلاد والخفراء ووكلائهم ولا للذوات والوجوه والاعيان ومن يمتلكون أزيد من خمسين فدانا ولا للتجار الذين لهم محل تجارة باسمهم ولا للموظفين وأرباب الرتب والنياشين

(المادة ١٩)

أما الاشخاص الغير المعلومين لجهة الحكومة فيكفي لاستحصالهم على الرخصة من المدير أو المحافظ بحمل السلاح النارى أن يقدموا شهادة من شخصين معتبرين دالة على حسن سيرهم أو يطلبوها بواسطة العمدة أو شيخ البلد

ولا يكلف طالب الرخصة في أى حال بدفع رسم عنها ولا لزوم لان يوضح عن نوع السلاح الذى يريد حمله ولا كميته

(المادة ٢٠)

يجب على أرباب الرخص أن يقدموها الى مأمورى الحكومة بمجرد طلبهم ذلك

ويجوز ابطال الرخصة متى شهد عمدة ومشايخ البلد أو معاون البوليس بان حاملها سيئ السير أو لا يحسن التصرف في حمل السلاح

(المادة ٢١)

يجازى بدفع غرامة من عشرين الى مائة قرش كل من يوجد حاملا لسلاح نارى بدون رخصة خارجا عن محل سكنه وملحقاته وذلك عدا من صار استثناؤهم بمقتضى المادة الثامنة عشرة

ويكون العقاب بالحبس من شهر الى ستة شهور اذا كان مرتكب المخالفة من المتشردين أو من الاشخاص المشتبه فى أحوالهم

(المادة ٢٢)

من يعود الى ارتكاب هذه المخالفة يحاكم بمقتضى المادة ١٢ من قانون العقوبات اذا كان من المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم فان كان من غيرهم يضاعف له الجزاء ضعفا واحدا

(المادة ٢٣)

وفى جميع الاحوال يضبط ما يوجد من الاسلحة بايدى المتشردين أو المشتبه فى أحوالهم ويصادر لجانب الحكومة

(المادة ٢٤)

يكون الحكم فى الجنح المبينة بامرنا هذا من اختصاصات قاضى الامور الجزئيـة

(المادة ٢٥)

على ناظرى الداخلية والحقانية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

دكريتو صادر فى ٢٧ محرم سنة ١٣٠٩ - ١ سبتمبر سنة ٩١ بعدم نظر المحاكم المختلطة والاهلية فى الطلبات المختصة بالسودان

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على أوامرنا الصادرة فى ٨ أغسطس و ١٠ نوفمبر سنة ٨٨ القاضية بعدم قبول أى طلب يقدم على الحكومة فيما يختص بالسودان اعتبارا من أول يناير سنة ١٨٨٩

وبعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة

وبعد الاطلاع على أمرنا الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) الشامل للائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار وبعد اقرار الدول أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

لا تنظر المحاكم المختلطة والاهلية فى الطلبات المبينة فى الكشف حرف (أ) المرفق بأمرنا هذا ولا فى أى طلب آخر يتعلق بحوادث الثورة فى السودان

(المادة ٢)

تعين لجنة مخصوصـة مركبة من

حضرة البارون رشنوفن

« الكونت زالوسكى

« المسيو لوشوفاليه

حضرة المسيو موني

« المسيو دوميدس

« المسيو مورانا

« البرنس مورزى

« المسيو دوروكاسيرا

وتكون وحدها مختصة بالفصل نهائيا بطريق العدل والانصاف في الطلبات المبينة في الكشف حرف (أ) وفي الطلبات المتعلقة بحوادث الثورة في السودان التي ربما يكون سقط ذكرها منه سهوا بشرط مراعاة مفعول الاوامر العالية الصادرة في ٨ أغسطس و ١٠ نوفمبر سنة ١٨٨٨

(المادة ٣)

لا يكون اجتماع هذه اللجنة صحيحا معتبرا الا اذا حضر بها خمسة من أعضائها على الاقل وتكون قراراتها في جميع الاحوال بمقتضى الاغلبية المطلقة

(المادة ٤)

تعين اللجنة بنفسها طرق المرافعة اللازم اتباعها اذا دعت الحال لذلك ولها أن تضم اليها في أعمالها الاشخاص الذين ترى في حضورهم فائدة

(المادة ٥)

يخصص قطعيا مبلغ ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى لدفع قيمة الطلبات ويخصم هذا المبلغ

أولا — من باقى القرض المضمون المخصص لسداد عجز سنة ١٨٨٤ البالغ قدر ذلك الباقى ٥٠٢٢٢ جنيه مصرى

ثانيا — يؤخذ الباقى بعد ذلك من نقود التصفية

(المادة ٦)

المبالغ المحكوم بها من جهات القضاء بحكم صادر في قوة التنفيذ تدفع كلها بأكملها وكذلك جميع المبالغ الاخرى المعترف بها من الحكومة المبينة بالكشف حرف (ب) الملحق بأمرنا هذا البالغ مجموعها ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى

وترد للحكومة جميع المبالغ التى دفعتها قبل نشر أمرنا هذا تنفيذا للاحكام النهائية وتضم هذه المبالغ لتكوين جميع المبالغ الموضحة بالكشف حرف (ب) المذكور

(المادة ٧)

ما يبقى من مبلغ ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى يصير توزيعه بمعرفة اللجنة على أصحاب الطلبات بنسبة قيمة المبالغ التى حكمت بها وذلك خلاف المبالغ المدونة فى المادة السابقة للطلبات التى قبلتها اللجنة كلها أو بعضها

(المادة ٨)

تبرأ ذمة الحكومة بالكلية وبصفة نهائية من جميع الطلبات المنوه عنها فى المادة الاولى بمجرد جعل المبلغ الذى قدره ١٢٢٢٥١ جنيه مصرى تحت تصرف اللجنة المشكلة بمقتضى المادة الثانية ولا يمكن بعد ذلك مطالبة الحكومة بشئ ما لاى سبب وبأية حجة كانت

(المادة ٩)

على ناظرى الحقانية والمالية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

دیکریتو صادر بتاریخ ۹ ربیع الثانی سنة ۱۳۱۰ (۳۰ اکتوبر سنة ۹۲) بتشکیل محکمتان ابتدائیتان احداهما بسواکن والاخری بتوکر ومحکمة استئناف فی سواکن

امر عال

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تشكل محكمتان ابتدائيتان احداهما بسواكن والاخرى بتوكر وتؤلف الاولى من وكيل محافظة سواكن بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء وتؤلف الثانية من محافظ توكر أو من يقوم مقامه بصفة رئيس ومن عدلين بصفة أعضاء

(المادة ٢)

تشكل أيضا فى سواكن محكمة استئناف تؤلف من محافظ عموم سواحل البحر الاحمر بصفة رئيس ومن ضابط ينتخبه المحافظ المومأ اليه من الضباط ذوى الرتب السامية ومن ثلاثة عدول بصفة أعضاء

(المادة ٣)

يحرر كل من وكيل محافظة سواكن ومحافظ توكر قائمة تشتمل على أسماء ثمانية من العدول ليؤخذ منهم بالدور من يلزم للمحكمة الابتدائية وكذلك

يحرر محافظ عموم سواحل البحر الاحمر قائمة ببيان أسماء اثنى عشر عدلا ليؤخذ منهم بالدور من يلزم لمحكمة الاستئناف

ويكون نصف العدول من عمد الاهالى المولودين فى دائرة محافظة سواكن أو محافظة توكر على حسب الاحوال والنصف الآخر من مشايخ العربان ويكون انتخابهم لمدة سنة ويجوز انتخابهم بعينهم لسنة أخرى

(المادة ٤)

تحكم كل من المحكمتين الابتدائيتين فى أول درجة فى المواد الآتى بيانها باعتبار دائرة اختصاص كل منهما وتلك المواد هى

أولا — كافة المنازعات فى الامور المدنية والتجارية

ثانيا — كافة الجنايات والجنح التى تقع فى دائرة اختصاص المحكمة من أحد الاهالى أو من أحد العربان

وتحكم محكمة الاستئناف فيما يأتى

أولا — استئناف الاحكام التى تصدر من محكمتى أول درجة فى المواد المدنية والتجارية فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية المتبع بالمحاكم الاهلية

ثانيا — استئناف الاحكام التى تصدر من المحكمتين المذكورتين فى المواد الجنائية الا اذا كانت تلك الاحكام محكوما فيها بالقتل أو بالاشغال الشاقة لمدة تزيد على خمس سنين فيرفع استئنافها لمحكمة الاستئناف بمصر

(المادة ٥)

يحكم وكيل محافظة سواكن بمفرده فى مواد المخالفات الخاصة بسواكن ومحافظ توكر يحكم فى المخالفات الخاصة بتوكر

(المادة ٦)

اذا كان الاخصام فى الامور المدنيــة والتجارية من جنس واحد أى جميعهم من الاهالى أو جميعهم من العربان فيكون العــدلان بالمحكمة الابتدائيــة من أبناء جنسهم ان من الاهالى فمنهم وان من العربان فمنهم واذا كان الاخصام من جنسين مختلفين يكون أحد العــدلين من الاهالى والثانى من العربان ويراعى ذلك فى المواد الجنائيــة أيضا ويلزم فى سائر الاحوال أن يكون اثنان من العدول فى محكمة الاستئناف من جنس المدعى عليه فى أول درجة أو من جنس المتهم

(المادة ٧)

تحكم المحاكم المذكورة فى المواد المدنية والتجارية بمقتضى القوانين المصرية المتبعة فى المحاكم الاهلية مع مراعاة العوائد المقررة فى تلك الجهات اذا كانت لا تنافى النظام العمومى ولا تخالف الآداب

واذا لم يوجد نص فى القانون أو وجد نص غير كاف أو غير صريح فيحكم بمقتضى القواعد الطبيعية وأصول العدل والانصاف

(المادة ٨)

وتحكم تلك المحاكم فى مواد الجنايات والجنح والمخالفــات بمقتضى قانون العقوبات المتبع فى المحاكم الاهلية

ويقوم مأمور البوليس بالتحقيقات الابتدائية ويؤدى وظائف النيابة العمومية فى المحاكم الابتدائيــة ومحكمة الاســتئناف ويكون التكليف بالحضور أمام احدى المحاكم بامر يصدر من الرئيس بناء على طلب المأمور المذكور

وتتبع فى الاجراءات القواعد المقررة فى قانون تحقيق الجنايات الجارى العمل بمقتضاه فى المحاكم الاهلية

(المادة ٩)

يعين المحافظ كاتبا ليقوم بأعمال الكتابة فى كل من المحاكم الابتدائية ومحكمة الاستئناف ويكون بطرف كل من الكتاب الذين يعينون لذلك الدفاتر الآتية

أولا — دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد المدنية والتجارية
ثانيا — دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة
ثالثا — دفتر لقيد محاضر الجلسات فى المواد الجنائية
رابعا — دفتر لقيد الاحكام التى تصدر فى المواد المذكورة

وتقيد محاضر الجلسات فى مواد المخالفات والاحكام التى تصدر فيها فى دفترين آخرين مستقلين ويكون للجنة المراقبة القضائية الحق فى تفتيش الاحكام والدفاتر

(المادة ١٠)

ينتدب المحافظ واحدا أو أكثر من المأمورين لاعلان الاوراق وتنفيذ الاوامر والاحكام

(المادة ١١)

يتبع فى سواكن وتوكر وما يتبعهما الامر العالى الصادر فى ١٠ فبراير سنة ١٨٩٢ بجواز الصلح فى المخالفات ويكون قبول الصلح فى الاحوال التى يجوز فيها بمعرفة الموظف المختص بالحكم فى المخالفة لو لم يحصل الصلح فيها

(المادة ١٢)

على ناظر الحقانية والحربية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه

دیکریتو صادر بتاريخ ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣)
باستمرار محكمتي اصوان على العمل مدة ثلاثة أشهر

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة مخصوصة ومحكمة ثانى درجة باصوان لمدة سنتين من تاريخ نشر الامر العالى المشار اليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١ وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣ التالى لتاريخ انقضاء السنتين السابق تقريرهما

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر بتاريخ ١٣ القعده سنة ١٣١٠ (٢٩ مايو سنة ١٨٩٣) بشأن استمرار محكمتى اصوان مدة ثلاثة أشهر أخرى

امر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة مخصوصة ومحكمة ثانى درجة باصوان لمدة سنتين من تاريخ نشر الامر العالى المشار اليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١

وبعد الاطلاع على أمرنا الرقيم ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣ باستمرار عمل هاتين المحكمتين لمدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣ التالى لتاريخ انقضاء السنتين السابق تقريرهما

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

المحكمتان المشكلتان باصوان بمقتضى الامر العالى الصادر فى ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) تستمران على العمل بمراعاة نصوص الامر المشار اليه مدة ثلاثة أشهر أخرى من يوم ٩ يونيه سنة ١٨٩٣

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دیكريتو صادر فى ٢٨ القعده سنة ١٣١٠ (١٢ يونيه سنة ١٨٩٣)
بتعديلات فى اختصاصات المحاكم الاهلية بمديرية الحدود

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٦ رجب سنة ١٣٠٨ (٧ مارس سنة ١٨٩١) بتشكيل محكمة للامور الجزئية بأصوان ومحكمة استئناف مخصوصة فيها المدة سنتين من تاريخ نشر الامر المشار اليه الواقع فى ٩ مارس سنة ١٨٩١

وعلى الامر العالى الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) بتعيين مأمورى المراكز التابعة لمديرية الحدود بصفة قضاة للمخالفات فى مراكزهم

وعلى أمرنا الصادر فى ١٣ شعبان سنة ١٣١٠ (٢ مارس سنة ١٨٩٣) باستمرار المحكمة المخصوصة ومحكمة الاستئناف المشكلتين فى أصوان على العمل مدة ثلاثة أشهر من يوم ٩ مارس سنة ١٨٩٣

وعلى أمرنا الصادر بتاريخ ١٣ القعده سنة ١٣١٠ (٢٩ مايه سنة ١٨٩٣) باستمرار عمل هاتين المحكمتين ثلاثة أشهر أخرى من يوم ٩ يونيه سنة ١٨٩٣

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تراعى التعديلات المبينة فى المواد الآتية فى اختصاصات المحاكم الاهلية فيما يتعلق بمديرية الحدود ومدة سنتين أخريين من يوم ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٣

(المادة ٢)

يستمر مأمورو المراكز التابعة لمديرية الحدود على الحكم فى المخالفات فى مراكزهم اتباعا للامر العالى الصادر فى ١١ محرم سنة ١٣٠٩ (١٦ أغسطس سنة ١٨٩١) ولا تستأنف أحكامهم الا اذا كانت صادرة بالحبس

ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة أمام محكمة اصوان الجزئية

ويراعى الامر العالى الصادر فى ١١ رجب سنة ١٣٠٩ (١٠ فبراير سنة ١٨٩٢) بتعيين كيفية الصلح فى مواد المخالفات

(المادة ٣)

تشكل محكمة مخصوصة فى أصوان للمواد المدنية والمواد الجنائية ويحكم فى المواد المدنية قاض واحد وأما فى المواد الجنائية فيضم اليه اثنان من العدول

يجوز لهذه المحكمة أن تعقد جلسات فى غير مركزها من الجهات التى يعينها محافظ المديرية

(المادة ٤)

يكون تعيين القاضى بمعرفة ناظر الحقانية بناء على طلب محافظ المديرية وتعيين العدلين يكون بمعرفة المحافظ المذكور

(المادة ٥)

تحكم المحكمة المخصوصة فى الدعاوى التى ترفع اليها بمراعاة الحدود المعينة لقاضى الامور الجزئية فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

أما فى المواد الجنائية فتحكم فى كافة الجنح وكذلك فى جنايات السرقة المبينة فى المواد ٢٨٧ و ٢٨٨ و ٢٨٩ و ٢٩٠ و ٢٩١ من قانون العقوبات

(المادة ٦)

تستمر المحاكم الاعتيادية على الحكم فى كافة الدعاوى المدنية والجنائية الغير الواردة فى مادتى ٢ و ٥ السابق ذكرهما

(المادة ٧)

الاحكام التى تصدر من المحكمة المخصوصة فى المواد المدنية يكون استئنافها أمام محكمة مؤلفة من موظفين اثنين من حامية المديرية يعينهما ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ ومن عدلين يعينهما المحافظ المذكور وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها الاستئناف بمقتضى قانون المرافعات فى المواد المدنية وتكون تلك المحكمة تحت رئاسة المحافظ أو تحت رئاسة من ينتدبه لذلك اذا حدث له مانع عن الحضور

(المادة ٨)

لا يقبل استئناف الاحكام الصادرة من محكمة اصوان فى مواد الجنح الا اذا كانت تلك الاحكام صادرة بالحبس مدة تزيد على خمسة عشر يوما ويرفع الاستئناف فى هذه الحالة للمحكمة المؤلفة بالكيفية المبينة فى المادة السابقة

(المادة ٩)

لا يقبل الطعن أمام محكمة النقض والابرام فى الاحكام الصادرة من محكمة ثانى درجة

(المادة ١٠)

يقوم بأعمال قاضى التحقيق عند الاقتضاء موظفون يعينهم لذلك ناظر الحقانية بناء على طلب المحافظ

(المادة ١١)

ترفع المعارضات فى الاوامر التى تصدر من الموظف المكلف بالتحقيق الى أودة المشورة بمحكمة قنا الابتدائية الاهلية وذلك فى الاحوال التى يجوز فيها المعارضة بمقتضى قانون تحقيق الجنايات

(المادة ١٢)

يقوم ضباط البوليس بالمديرية بأعمال النيابة العمومية

(المادة ١٣)

اعلان أوراق التكليف بالحضور وغيرها من الاوراق الخاصة باجراآت الدعوى يكون بمعرفة المأمورين الذين يعينهم ناظر الحقانية لذلك سواء كانت تلك الاوراق متعلقة بالمواد المدنية أو المواد الجنائية وعلى المأمورين المذكورين اجراء التنفيذ أيضا

(المادة ١٤)

على مأمورى المراكز والمحكمة المخصوصة ومحكمة ثانى درجة اتباع كافة أحكام القوانين المصرية ماعدا ما صار تعديله منها بمقتضى أمرنا هذا

(المادة ١٥)

يكون أعضاء المحكمة المخصوصة وأعضاء محكمة ثانى درجة قابلين للانفصال عن وظائفهم ولكن لا يجوز عزلهم الا بموافقة ناظر الحقانية

(المادة ١٦)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

أمر عال

صادر بتاريخ ٦ ربيع الاول سنة ١٣١١ (١٦ سبتمبر سنة ١٨٩٣)
بشأن المحامين أمام المحاكم الاهلية

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بتلك المحاكم

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين أمام المحاكم الاهلية

وبناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

(فى الشروط اللازمة لقبول المحامين واشتغالهم بحرفتهم)

(المادة ١)

لا يجوز لاحد أن يشتغل بحرفة المحاماة (أفوكاتو) فى المحاكم الاهلية الا اذا أدرج اسمه فى جدول المحامين (الافوكاتية)

(المادة ٢)

لا يدرج اسم أحد فى جدول المحامين الا اذا توفرت فيه الشروط الآتية

أولا — أن يكون حائزا لشهادة من مدرسة الحقوق الخديوية دالة على اتمام الدروس (ديپلوما) أو شهادة من احدى مدارس الحقوق الاجنبية بشرط أن تقر اللجنة المشكلة للنظر فى طلبات قبول المحامين على أنها تقوم مقام الشهادة المذكورة أولا

ثانيا — أن يكون حسن السمعة والصيت

ثالثا — أن يكون مقيما فى القطر المصرى

(المادة ٣)

من يرغب قبوله بصفة محام يقدم طلبا بذلك للجنة تؤلف فى محكمة الاستئناف من رئيسها ومن النائب العمومى أو الافوكاتو العمومى ومن أحد قضاة المحكمة المذكورة يعين فى كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية ويرفق بهذا الطلب الاوراق التى تثبت توفر الشروط اللازمة

(المادة ٤)

متى ثبت للجنة أن الشروط المقررة فى المادة الثانية متوفرة فيمن طلب ادراج اسمه فى جدول المحامين تأمر بكتابة اسمه فى الجدول المذكور وبمجرد حصول ذلك يسوغ له أن يترافع أمام المحاكم الجزئية

(المادة ٥)

اذا وجد أن الشهادة التى قدمت لا تقوم مقام شهادة مدرسة الحقوق الخديوية ورفض الطلب بناء على ذلك جاز تجديده بشرط تقديم شهادة أخرى

(المادة ٦)

من رفض طلبه لاسباب متعلقة بصيته لا يسوغ له تجديده فى أى وقت كان

(المادة ٧)

لا يقبل أحد من المحامين المندرجة أسماؤهم فى الجدول فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الجزئية مدة سنة ولا يقبل فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف الا اذا اشتغل بحرفته أمام المحاكم الابتدائية مدة سنتين

(المادة ٨)

من يريد من المحامين ادراج اسمه فى جدول المقبولين فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية يقدم طلبا للجنة المؤلفة فى المحكمة المختصة بذلك من رئيسها ومن رئيس النيابة العمومية أو أحد وكلائه ومن أحد قضاة المحاكم المذكورة يعين فى كل سنة بمعرفة الجمعية العمومية

والمحكمة المختصة بالحكم فى قبول الطلب أو عدم قبوله هى المحكمة التى يوجد فى دائرتها محل المحامى فاذا غير المحامى هذا المحل فى أثناء السنة التى اشترط أن يشتغل فيها بحرفته أمام المحاكم الجزئية يكون الحكم فى قبول الطلب أو عدم قبوله من خصائص اللجنة المشكلة فى المحكمة التى أطال التوطن فى دائرتها

(المادة ٩)

وتختص اللجنة المشكلة بمقتضى المادة الثالثة بالحكم فى الطلبات التى تقدم من المحامين لكتابة أسمائهم فى جدول المحامين المقبولين فى المرافعة أمام محكمة الاستئناف

(المادة ١٠)

متى رفع للجنة المشكلة فى احدى المحاكم الابتدائية أو للجنة محكمة الاستئناف الطلب المقدم من أحد المحامين لكتابة اسمه فى جدول المقبولين فى المرافعة فلا تنظر هذه اللجنة الا فى توفر الشروط المقررة فى المادة السابعة أو عدم توفرها

(المادة ١١)

اثبات الاشتغال بالحرفة للقبول فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف يكون بواسطة تقديم كشف مشتمل على بيان القضايا التى ترافع فيها المحامى الذى يريد الاثبات ومصدق عليه من قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال

(المادة ١٢)

اذا كان من يريد قبوله فى المرافعة وظف بوظيفة قاض أو عضو فى النيابة العمومية أو بوظيفة معلم لعلم الحقوق فى احدى المدارس التى تعتبر شهادتها أنها تقوم مقام الشهادة التى تعطى من مدرسة الحقوق الخديوية فالزمن الذى قضاه فى ذلك يحسب له من المدة المقررة للاشتغال بالحرفة

(المادة ١٣)

الزمن الذى يقضيه المحامى فى الاشتغال بحرفته أمام المحاكم المختلطة يحسب له من المدة المقررة فى المادة السابعة للقبول فى المرافعة أمام احدى المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف

(المادة ١٤)

اذا رفض الطلب المقدم من أحد المحامين لقبوله فى المرافعة أمام احدى المحاكم الابتدائية أو أمام محكمة الاستئناف بناء على عدم كفاية مدة الاشتغال فلا يجوز تجديده الا بعد مضى سنة من تاريخ رفضه

(المادة ١٥)

من يقبل فى المرافعة أمام محكمة يقبل أمام المحاكم الاخرى التى من درجتها أو من درجة أقل

(المادة ١٦)

يكون فى كل محكمة ابتدائية أو جزئية نسخة من الجدول المشتمل على أسماء المحامين وتذكر أسماء المحامين فى هذا الجدول على حسب ترتيب التواريخ التى قبل فيها ادراج الاسم وتبين فيه محلاتهم ودرجة المحاكم المقبولين فى المرافعة أمامها

(المادة ١٧)

اذا ثبت لقاضى الامور الجزئيـة عدم خبرة أحد المحامين المقبولين أمام محاكم الامور الجزئية بالمدافعة عن الحقوق التى عهد اليه اقامة الحجة عنها ساغ له منعه عن المرافعة مدة لا تزيد على ستة أشهر و يجوز استئناف حكمه بذلك أمام المحكمة الابتدائية متى كان صادرا بالمنع مدة تزيد على شهر

الباب الثانى

(فيما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات)

(المادة ١٨)

يجب على المحامين أن يؤدوا ما يناط بهم مع الاستقامة بمراعاة أحكام القوانين

(المادة ١٩)

يجب على المحامين أن يمتنعوا عن سب الاخصام وذكر الامور الشخصية التى تسيئهم واتهامهم بما يخدش شرفهم أو صيتهم ما لم تستلزم حالة الدعوى هذا الاتهام بشرط أن يكونوا مسؤلين عنه دون غيرهم

(المادة ٢٠)

يجب على المحامى أن يكتم الاسرار الخاصة بالدعاوى التى يكلف بها اتباعا لما هو مقرر فى مادتى ٢٠٥ و ٢٠٦ من قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية

(المادة ٢١)

اذا كلفت احدى المحاكم أحد المحامين بالمدافعة عن شخص فقير معافى من الرسوم القضائية وجب عليه القيام بما يناط به مجانا

(المادة ٢٢)

كل محام وكل من قبل أحد الاخصام فى دعوى أو أبدى له رأيا فيها لا يجوز له أن يساعد الخصم الآخر فى تلك الدعوى أو فى دعوى أخرى مرتبطة بها ولو كانت هذه المساعدة من قبيل الشورى سواء انتهى التوكيل أو كان مستمرا

(المادة ٢٣)

يجب على المحامى أن يباشر الاجراآت اللازمة للدعوى الموكل فيها تحت مسؤليته مادام التوكيل مستمرا ويجوز له مع ذلك أن يتنحى عن التوكيل بشرط أن يعلن التنحى لموكله ويستمر على مباشرة اجراآت الدعوى مدة شهر من تاريخ الاعلان مالم يكن مكلفا بالمدافعة فى الدعوى مجانا فلا يسوغ له التنحى الا بسبب تقر على قبوله اللجنة التى أحالت عليه تلك الدعوى

(المادة ٢٤)

اذا انتهى التوكيل وجب على المحامى أن يرد لموكله كافة أوراقه ومستنداته الاصلية متى طلب منه ذلك واذا لم تدفع اليه أجرته جاز له أن يأخذ على نفقة الموكل صورا من الاوراق التى تثبت حقوقه فى الاجرة ولا يكون على كل حال ملزما بأن يسلم لموكله مسودة الاوراق التى حررها فى الدعوى ولا أن يسلم اليه الخطابات المرسلة اليه منه ولا المستندات

المتعلقة بما دفعه من طرفه مقدما ولم يؤدّ اليه من موكله ولكن يجب عليه أن يعطى موكله صورا من ذلك تحرر على نفقة الموكل وبناء على طلبه

(المادة ٢٥)

تقدر أجرة المحامى بمعرفة القاضى الذى حصلت المرافعة فى الدعوى أمامه باعتبار أهمية الدعوى وقيمة العمل والزمن الذى قضاه فيه المحامى وما استلزمه من العناية مع مراعاة ثروة الاخصام

(المادة ٢٦)

لايجوز الجمع بين حرفة المحاماة وبين ما يأتى

أولا — التوظف بمرتب فى احدى مصالح الحكومة مالم يكن بوظيفة معلم فى علم الحقوق

ثانيا — الاشتغال فى أى عمل يحط من قدر المحامى

(المادة ٢٧)

لايجوز الارتداء بالبنش المخصص للمحامين الا لمن كان اسمه مقيدا فى الجدول ويجب لبسه عند الحضور أمام المحكمة

الباب الثالث

فى تأديب المحامين

(المادة ٢٨)

ملاحظة المحامين من خصائص رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية والنائب العمومى ورؤساء النيابة العمومية

(المادة ٢٩)

من أخل بواجباته من المحامين أو خدش شرف طائفته أو حط من قدرها بسبب سيره فى أعمال حرفته أو فى غيرها يجازى بالعقوبات التأديبية وزيادة على ذلك يسوغ لرئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الابتدائية انذارهم

(المادة ٣٠)

العقوبات التأديبية هى

أولا — التوبيخ

ثانيا — التوقيف عن الاشتغال بالحرفة لمدة لا تزيد على سنة

ثالثا — محو الاسم من الجدول

(المادة ٣١)

تأديب المحامين فى كل محكمة من المحاكم الابتدائية يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيس المحكمة ومن قاضيين تعينهما الجمعية العمومية فى كل سنة وفى محكمة الاستئناف يكون من خصائص مجلس يؤلف من رئيسها ومن أربعة قضاة تعينهم الجمعية العمومية فى كل سنة أيضا

(المادة ٣٢)

ترفع الدعوى التأديبية بمعرفة النيابة العمومية سواء كان من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيس المحكمة

(المادة ٣٣)

الدعوى التأديبية لا تمنع رفع دعوى جنائية أو مدنية بسبب الفعل بعينه

(المادة ٣٤)

لا يجوز الحكم باحدى العقوبات التأديبية الا بعد طلب حضور المتهم بمقتضى علم خبر بميعاد ثمانية أيام على الاقل

(المادة ٣٥)

يحكم مجلس التأديب فى الدعوى بعد سماع طلبات النيابة العمومية وسماع أوجه الدفع التى يبديها المحامى .

(المادة ٣٦)

الاحكام التى تصدر فى غيبة المتهم تقبل المعارضة فيها فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ اعلانها

(المادة ٣٧)

تحصل المعارضة بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذى أصدر الحكم

(المادة ٣٨)

يجوز لكل من النيابة العمومية والمحكوم عليه من المحامين أن يستأنف الاحكام التى تصدر من مجالس التأديب بالمحاكم الابتدائية

(المادة ٣٩)

يرفع الاستئناف فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم أو من تاريخ مضى ميعاد المعارضة ويكون رفعه بتقرير يكتب فى قلم كتاب المحكمة المشكل فيها مجلس التأديب الذى أصدر الحكم المراد استئنافه

(المادة ٤٠)

رفع الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم مالم يكن صادرا بمحو اسم المحامى فلا تجوز له المرافعة الا بعد الحكم من ثانى درجة

(المادة ٤١)

الحكم فى الاستئناف يكون من خصائص مجلس التأديب المشكل فى محكمة الاستئناف

(المادة ٤٢)

جلسات مجالس التأديب تكون علنية ومع ذلك يجوز لكل من المجالس المذكورة أن يأمر بأن تكون الجلسة سرية محافظة على الآداب وحسن الاخلاق

(المادة ٤٣)

تنفيذ أحكام مجالس التأديب يكون بناء على طلب النيابة العمومية

(المادة ٤٤)

من حكم عليه بعقوبة تأديبية من أحد مجالس التأديب يسرى عليه الحكم لدى جميع المحاكم

(المادة ٤٥)

للحكومة أن توكل عنها من تشاء للمرافعة أمام المحاكم

فى الاحكام الوقتية

(المادة ٤٦)

الاشخاص المقبولون الآن فى التوكيل عن الاخصام أمام محكمة الاستئناف يعتبرون كالمحامين الذين يقبلون أمام المحكمة المذكورة

بمقتضى أمرنا هذا وتكتب أسماؤهم فى جدول المحامين والاشخاص المقبولون فى التوكيل عن الاخصام أمام محكمة ابتدائية واحدة أو أكثر يبقى لهما الحق فى المرافعة أمام هذه المحكمة فقط ولا يقبلون فى المرافعة أمام المحاكم الابتدائية الاخرى أو أمام محكمة الاستئناف الا اذا قدموا الشهادة المقررة فى المادة الثانية ومع ذلك تسرى عليهم أحكام هذا الامر فيما يتعلق بما للمحامين من الحقوق وما عليهم من الواجبات وكذلك فيما يتعلق بتأديبهم ما عدا أحكام المادة السابعة والعشرين ويلزم أن يكون فى كل محكمة ابتدائية خلاف جدول المحامين المذكور فى المادة السادسة عشرة كشف مشتمل على أسماء الاشخاص المقبولين فى التوكيل عن الاخصام أمامها ويكون فى كل من المحاكم الجزئية التابعة اليها نسخة من هذا الكشف

أحكام ختامية

(المادة ٤٧)

يعمل بمقتضى أمرنا هذا بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

(المادة ٤٨)

قد ألغى الامر العالى الصادر فى ١٥ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١٨ دسمبر سنة ١٨٨٨) المشتمل على لائحة المحامين أمام المحاكم الاهلية وكذلك يعد لاغيا ولا يعمل به كل نص مخالف لامرنا هذا

(المادة ٤٩)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر بتاريخ ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣)
بخصوص الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهليه

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٩ شعبان سنة ١٣٠٠ (١٤ يونيه سنة ١٨٨٣) المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم المذكورة

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

الباب الاول

في الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية بوظيفة قاضى أو عضو نيابة أو بوظيفة أخرى

الفصل الاول

فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

(المادة ١)

لا يجوز توظيف أحد بوظيفة قاضى فى احدى المحاكم الاهلية ولا بوظيفة عضو النيابة العمومية فيها الا اذا كان بيده شهادة (ديلوما) من مدرسة

الحقوق الخديوية بمصر أو من احدى مدارس أوروبا دالة على اتمامه الدروس فى علم الحقوق ومع ذلك اذا كانت الشهادة صادرة من احدى مدارس أوروبا يشترط أن يكون طالب التوظف حاصلا على شهادة البكالوريا من احدى المدارس الكلية أو على شهادة اتمام الدروس الثانوية من احدى مدارس الحكومة المصرية و يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه باللغة العربية فى القوانين المصرية أمام لجنة يعينها ناظر الحقانية لذلك فان لم يحسن طالب التوظف الاجابة عند الامتحان فى أول دفعة يسوغ له أن يتقدم للامتحان بعد ذلك مرة واحدة أو أكثر فى ظرف ثلاث سنين من تاريخ امتحانه فى الدفعة الاولى بحيث يكون بين كل مرة وأخرى ستة أشهر و بعد انقضاء مدة الثلاث سنين لا يجوز قبوله للامتحان ثانيا

واذا ظهر من الامتحان أن طالبى التوظف الذين توفرت فيهم الشروط اللازمة متساوون فى المعرفة يرجح من يحسن الاجابة فى امتحان يختبر فيه عن أحكام المعاملات فى الشريعة الاسلامية

(المادة ٢)

يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة على الشروط المقررة فى المادة السابقة وفى لائحة ترتيب المحاكم

أولا — لا يعين أحد بوظيفة مساعد نيابة الا اذا ألحق فى أحد أقلام الكتاب بالمحاكم أو بالنيابة العمومية مدة سنة أو اشتغل مدة سنتين بمكتب أحد الافوكاتية المقبولين أمام المحاكم المصرية بأعمال المحاماة أو أقام فى احدى مصالح الحكومة مدة سنتين بوظيفة تستلزم معارف قانونيه

ثانيا — لايعين أحد بوظيفة وكيل النائب العمومى الااذا أدّى مدة سنتين وظيفة مساعد نيابه

ثالثا — لايعين أحد بوظيفة قاضى فى محكمة ابتدائية الااذا أدّى مدة سنة وظيفة وكيل النائب العمومى

رابعا — لايعين أحد بوظيفة رئيس لاحدى المحاكم الابتدائية أو بوظيفة وكيل لها أو بوظيفة رئيس نيابة الااذا مضى عليه فى الخدمة مدة ثلاث سنين من وقت تعيينه بوظيفة وكيل النائب العمومى

خامسا — لايعين أحد بوظيفة قاضى فى محكمة الاستئناف الااذا أدّى وظيفة رئيس نيابة أو قاضى من أول درجة كما سيبين فيما يأتى

(المادة ٣)

يعين وكيل محكمة الاستئناف من قضاتها أو من رئيسى محكمتى مصر واسكندرية الذين قضوا فى وظائفهم مدة تزيد على ثلاث سنين

و يعين رئيس المحكمة المذكورة من قضاتها الذين قضوا فى وظائفهم خمس سنين على الاقل

الفصل الثانى

فى موظفى المحاكم

(المادة ٤)

على طالبى الاستخدام فى الوظائف القضائية الذين يعينون حديثا فى خدمة الحكومة وأرباب المعاشات ومرفوتى الحكومة الذين يعادون للخدمة أن يقدموا شهادة محررة من القومسيون الطبى بمصر أو سكندرية

دالة على صحة بنيتهم وشهادة أخرى دالة على حسن سيرتهم وأخلاقهم
ويجب أن يكونوا مصريين ويعتبر من المصريين رعايا الدولة العلية
المولودون فى القطر المصرى ومتوطنون فيه عادة ورعايا الدولة العلية
المتوطنون فيه من منذ خمس عشرة سنة على الاقل

(المادة ٥)

المستخدمون بالمحاكم الذين يكون متوسط مرتباتهم ستة جنيهات على
الاقل فى كل شهر يعتبرون من الكتاب الثوانى ويعتبر مستخدمو أقلام
النيابة العمومية بصفة موظفين على هذا القياس

(المادة ٦)

يشترط فيمن يوظف أن تكون متوفرة فيه الصفات الآتى ذكرها زيادة
على الشروط المعتادة فى لائحة ترتيب المحاكم الاهلية ولائحة الاجراآت
الداخلية بها

أولا — لا يعين أحد بوظيفة محضر الا اذا كان بيده شهادة من
الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الابتدائية أو أقام فى أحد
أقلام المحضرين للتمرين مدة سنتين

ثانيا — لا يعين أحد بوظيفة كاتب ثانى أو مترجم أو كاتب فى أحد
أقلام النيابة العمومية من درجة الكتاب الثوانى الا اذا كان بيده شهادة
من الحكومة المصرية دالة على اتمام الدروس الثانوية أو استخدم مدة
ثلاث سنين على الاقل فى احدى المحاكم أو احدى مصالح الحكومة

الباب الثانى

فى ترتيب الدرجات وفى الترقى

الفصل الاول

فى القضاة وأعضاء النيابة العمومية

(المادة ٧)

يكون مرتب مساعدى النيابة العمومية ١٢٠ جنيها فى كل سنة (أى عشرة جنيهات فى كل شهر)

وينقسم وكلاء النائب العمومى الى أربع درجات يرتب للدرجة الرابعة منها ١٨٠ جنيه والثالثة ٢٤٠ جنيه والثانية ٣٠٠ جنيه والاولى ٣٦٠ جنيه فى كل سنة (أى ١٥ جنيها و ٢٠ جنيها و ٢٥ جنيها و ٣٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم رؤساء أقلام النيابة العمومية فيما عدا مصر واسكندريه الى درجتين يرتب الثانية منهما ٤٢٠ جنيه وللأولى ٤٨٠ جنيه فى كل سنة (أى ٣٥ جنيها و ٤٠ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب كل من رئيس النيابة فى مصر واسكندرية ٦٠٠ جنيه فى كل سنة (أى ٥٠ جنيها فى كل شهر) (١)

---

(١) بموجب المادة الاولى من دكريتو ٨ صفر سنة ١٣١٤ (١٩ يوليو سنة ١٨٩٦) وظائف رؤساء النيابات فى غير مصر واسكندريه تكون بدرجة واحدة وعددها سبعا بدلا من ست

المادة الثانية — وظائف وكلاء النيابة التى من الدرجة الاولى يكون عددها سبعا بدلا من ثمان

(المادة ٨)

ينقسم قضاة المحاكم الاهلية الى خمس درجات يرتب للخامسة منها ٢٤٠ جنيه والرابعة ٣٠٠ جنيه والثالثة ٣٦٠ جنيه والثانية ٤٢٠ جنيه وللاولى ٤٨٠ جنيه فى كل سنة (أى ٢٠ جنيها و ٢٥ جنيها و ٣٠ جنيها و ٣٥ جنيها و ٤٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم وكلاء المحاكم الابتدائية فيما عدا مصر واسكندريه الى درجتين يرتب للثانية منهما ٤٨٠ جنيه وللاولى ٥٤٠ جنيه فى كل سنة (أى ٤٠ جنيها و ٤٥ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب وكيل كل من محكمتى مصر والاسكندرية ٦٠٠ جنيه كل سنة (أى ٥٠ جنيها فى كل شهر)

وينقسم رؤساء ثلث المحاكم فيما عدا مصر واسكندريه الى درجتين يرتب للثانية منهما ٥٤٠ جنيه وللاولى ٦٠٠ جنيه فى كل سنة (أى ٤٥ جنيها و ٥٠ جنيها فى كل شهر)

ويكون مرتب رئيس كل من محكمتى مصر واسكندريه ٧٢٠ جنيه فى كل سنة (أى ٦٠ جنيها فى كل شهر)

(المادة ٩)

ينقسم قضاة محكمة الاستئناف الى درجتين يرتب للثانية منهما ٦٦٠ جنيه وللاولى ٧٢٠ جنيه فى كل سنة (أى ٥٥ جنيها و ٦٠ جنيها فى كل شهر) (١)

(١) دكريتو ١٠ ذى القعدة سنة ١٣١٣ (٢٣ ابريل سنة ١٨٩٦) تلغى الدرجات بين وظائف قضاة محكمة استئناف مصر الاهلية

(المادة ١٠)

ووظائف رئيس ووكيل كل من محكمتي مصر واسكندريه ووظائف كل من رئيس النيابة فيهما تعتبر على حدتها لا دخل لها في وظائف الرؤساء والوكلاء ورؤساء النيابة الآخرين

(المادة ١١)

الترقي من درجة الى أخرى في الوظيفة بعينها أو من وظيفة الى أخرى يكون باعتبار الاقدمية وبمراعاة درجة المعرفة

(المادة ١٢)

كل من يوظف أو يرقى في وظيفة قضائية يعين في الدرجة الاخيرة من نوع الوظيفة التي عين فيها أو رقي اليها ومع ذلك اذا رقي أحد القضاة في وظيفة بالنيابة أو رقي أحد أعضاء النيابة في وظيفة قاضي أو وظف رئيس محكمة مصر أو محكمة اسكندريه بوظيفة قاضي في محكمة الاستئناف فيعين في الدرجة التي يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو في الدرجة التي تليها

(المادة ١٣)

يكون عدد القضاة وعدد أعضاء النيابة في كل نوع من أنواع الوظائف وفي كل درجة على حسب ما هو مقرر في الجدول الملحق بهذه اللائحة

(المادة ١٤)

كل واحد من القضاة وأعضاء النيابة الموظفين الآن يرتب باعتبار الاقدمية في الدرجة التي يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو في الدرجة التي تليها من نوع الوظيفة التي هو فيها وبحسب الاقدمية فيما يختص بالقضاة

أو أعضاء النيابة المتساوين الآن فى المرتب من تاريخ حصولهم على مرتباتهم الحالية

(المادة ١٥)

اذا كان المرتب المقرر فى هذه اللائحة للوظيفة أو الدرجة التى عين فيها بعض القضاة أو أعضاء النيابة أزيد من المرتب الحالى فتضم قيمة الزيادة للاقدم فالاقدم كلما ساعد على ذلك وجود وفر من مجموع المرتبات المقرر فى الميزانية لنوع الوظيفة

(المادة ١٦)

يحرر ناظر الحقانيــة عقب نشر هذا الامر كشفا يشتمل على أسماء القضاة وأعضاء النيابة الموظفين الآن ويبين فيه تاريخ تعيين كل منهم فى وظيفته الحالية والدرجة التى وضع بها وأقدميته عملا بالمادة ١٤ من هذه اللائحة

الفصل الثــانى

فى موظفى المحاكم والنيابة العموميـــة

(المادة ١٧)

ينقسم موظفو المحاكم والنيابات الى درجات على حسب ترتيب الدرجات المعمول به الآن

(المادة ١٨)

تعيين الموظفين المذكورين يكون أولا فى الدرجة الاخيرة للوظيفة التى يعينون فيها وبأقل فية مربوطها المقرر فى ترتيب الدرجات (١)

(المادة ١٩)

يجوز مع ذلك نقل موظف من احدى المحاكم الى أحد أقلام النيابة أو بالعكس وفى هذه الحالة يعين المستخدم المنقول فى الدرجة التى يكون مرتبها مساويا لمرتبه أو فى الدرجة التى تليها

(المادة ٢٠)

لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى إلا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها ثلاث سنين

---

(١) بموجب دكريتو ١٩ صفر سنة ١٣١٤ (٣٠ يوليو سنة ١٨٩٦)
عدلت المادة ١٨ بالفصل الثانى من دكريتو ٢٥ ربيع الثانى سنة ١٣١١ (٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣) كما يأتى

المادة الاولى — عدلت المادة ١٨ بالفصل الثانى من أمرنا المشار اليه كما يأتى

كل مستخدم يعين حديثا أو يرقى الى درجة أعلى من الدرجة التى هو فيها يعطى له أقل مربوط الدرجة التى عين فيها ما لم يكن أقل مربوط الدرجة التى رقى اليها موازيا لاعلى فية الدرجة المنتقل منها ففى هذه الحالة اذا كان المستخدم حاصلا على أعلى فية درجته يعطى له متوسط مربوط الدرجة المترقى اليها

ويستثنى من ذلك أرباب المعاشات والمرفوتون فانه يجوز تعيينهم بماهياتهم الاصلية متى كانت لا تتجاوز أعلى فية الدرجة التى عينوا فيها وكان متوسط ترتيب الدرجات يسمح بذلك

ولا يجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى أول شهر ينــاير من كل ســنة (١)

البــاب الثــالث
فى الاحكام الختاميــــة

(المادة ٢١)

يجوز لناظر الحقانية بصفة استثنائية اجراء تعيينات وترقيات واعطاء علاوات بغير مراعاة القواعد المقررة فى هذه اللائحة بشرط اتباع أحكام الامر العالى المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الاهليــة انما يجب التصديق على ذلك أولا من مجلس النظار ولا يسوغ التعيين بطريقة استثنائية الا فى وظيفة من ثلاث

(المادة ٢٢)

كل ما كان مخالفا لاحكام هذا الامر يعتبر ملغيا

(المادة ٢٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا الذى يعمل به بعد نشره فى الجريدة الرسمية بخمسة أيام

---

(١) بموجب دكريتو ٩ جمادى الثانية سنة ١٣١٣ (٢٠ نوفمبر سنة ١٨٩٥) عدلت المادة العشرون من دكريتو ٤ نوفمبر سنة ١٨٩٣ كما يأتى

لا يجوز ترقى أحد من موظفى المحاكم والنيابات من درجة الى أخرى الا اذا مضى عليه فى الدرجة الموجود فيها سنتان

ولا يجوز اعطاء علاوات فى نفس الدرجة الا فى أول يناير من كل سنة

جـــــدول

شامل لعدد القضاة وعدد أعضاء النيابة فى كل درجة مع بيان مرتباتهم طبقا للمادة الثالثة عشرة من اللائحة المشتملة على بيان الشروط اللازمة للتوظف فى المحاكم الاهلية وترتيب درجات موظفيها وكيفية ترقيهم

جنيه	عدد	جنيه	عدد	البيان	ماهيات ج	ماهيات ج
				قضاة بالمحاكم الابتدائية		
		٦٤٨٠	٢٧	قضاة من الدرجة الخامسة	٢٤٠	٢٠
		٥٧٠٠	٢٥	» » الرابعة	٣٠٠	٢٥
		٥٠٤٠	١٤	» » الثالثة	٣٦٠	٣٠
		٥٨٨٠	١٤	» » الثانية	٤٢٠	٣٥
		٣٨٤٠	٨	» » الاولى......	٤٨٠	٤٠
٢٨٧٤٠	٨٨					
				وكلاء بالمحاكم الابتدائية		
		١٤٤٠	٣	وكلاء من الدرجة الثانية	٤٨٠	٤٠
		١٠٨٠	٢	» » الاولى......	٥٤٠	٤٥
٢٥٢٠	٥					
١٢٠٠	٢			وكيلا محكمتى مصر واسكندريه	٦٠٠	٥٠
				رؤساء المحاكم الابتدائية		
		١٦٢٠	٣	رؤساء من الدرجة الثانية	٥٤٠	٤٥
		١٢٠٠	٢	» » الاولى......	٦٠٠	٥٠
٢٨٢٠	٥					
١٤٤٠	٢			رئيسا محكمتى مصر واسكندريه	٧٢٠	٦٠
٣٦٧٢٠	٠٠			الجملة عن المحاكم الابتدائية		

(تابع) الجـــــدول

الشامل لعدد القضاة وأعضاء النيابة فى كل درجة ومرتباتهم

جنيه	عدد	جنيه	عدد		ماهيات [illegible]	ماهيات [illegible]
				قضاة محكمة الاستئناف		
		٣٩٦٠	٦	قضاة من الدرجة الثانية	٦٦٠	٥٥
٨٢٨٠	١٢	٤٣٢٠	٦	» » الاولى......	٧٢٠	٦٠
٨٢٨٠	١٢			الجملة عن محكمة الاستئناف		
				أعضاء النيابة		
٢٧٦٠	٢٣			مساعدون (١)................	١٢٠	١٠
				وكلاء النيـابة		
		٤١٤٠	٢٣	وكلاء نيابة من الدرجة الرابعة (١)	١٨٠	١٥
		٣٣٦٠	١٤	» » » الثالثة ..	٢٤٠	٢٠
		٢١٠٠	٧	» » » الثانية (١)	٣٠٠	٢٥
١٢١٢٠	٥١	٢٥٢٠	٧	» » » الاولى...	٣٦٠	٣٠
				رؤساء نيـابه (٢)		
		١٢٦٠	٣	رؤساء نيابه من الدرجة الثانية ..	٤٢٠	٣٥
٢٧٠٠	٦	١٤٤٠	٣	» » » الاولى...	٤٨٠	٤٠
١٢٠٠	٢			رئيسا نيابتى مصر واسكندريه	٦٠٠	٥٠
١٨٧٨٠	٠٠			الجمله عن النيابه		

(١) عدد المساعدين حسب الميزانية هو ٣١ ووكلاء الدرجة الرابعة ٢٤ ووكلاء الدرجة الثانية ٨ (٢) ينظر الى النوته الموجودة بذيل صحيفة ٨٧

تعريفة
الرسوم القضائيه في المحاكم الاهليه

الصادر عليها الامر العالي المؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١
(٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)
المعدلة بالامر العالي المؤرخ ٢٨ رجب سنة ١٣١٢
(٢٤ يناير سنة ١٨٩٥)

أمر عال

نحن خديوى مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية المرفقة بأمرنا هذا المشتملة على تسع وخمسين مادة يعمل بمقتضاها فيما يتعلق بالدعاوى التي ترفع الى محاكم أول درجة أو الى محاكم ثانى درجة من بعد نشرها في الجرائد الرسمية بثلاثين يوما

والمسائل الفرعية التي تنشأ من الدعاوى والمرافعات والبيوع التي تحصل عقب المزايدة على الثمن الذى رسا به المزاد الاول أو عقب اعادة بيع العقار بالمزايدة على ذمة الراسى عليه المزاد الاول تعتبر أنها متممة للدعوى الاصلية

(المادة ٢)

قد ألغى ما يأتى

أولا — المواد ٥٤ و ٥٥ و ٥٦ و ٥٧ و ٥٨ و ٥٩ و ٦٠ و ٦٢ و ٦٣ من الامر العالى الصادر فى ١٧ ربيع الثانى سنة ١٣٠١ (١٤ فبراير سنة ١٨٨٤) المشتمل على لائحة الاجراآت الداخلية بالمحاكم الاهلية

ثانيا — الامر العالى الصادر فى ٨ ربيع الثانى سنة ١٣٠٦ (١١ دسمبر سنة ١٨٨٨)

ثالثا — الامر العالى الصادر فى ٢٨ ذى الحجة سنة ١٣٠٦ (٢٥ أغسطس سنة ١٨٨٩)

رابعا — أمرنا الصادر فى ١٢ ذى القعده سنة ١٣٠٩ (٦ يونيه سنة ١٨٩٢)

خامسا — أمرنا الصادر فى ٢٨ ذى القعدة سنة ١٣٠٩ (٢٣ يونيه سنة ١٨٩٢) المتعلق بتنقيص الرسوم فى المواد الجنائية

سادسا — كل ما كان مخالفا لامرنا هذا

(المادة ٣)

على ناظر الحقانية تنفيذ أمرنا هذا

تعريفة الرسوم القضائية في المحاكم الاهلية

(المادة ١)

يؤخذ رسم نسبي فقط على المواد المدنية والمواد التجارية بدلا عما هو مقرر الآن من الرسوم على التمغة وعلى أعمال الكتبة والمحضرين

(المادة ٢)

يؤخذ الرسم النسبي على ما يأتي

أولا — على توزيع أموال المدين على دائنيه بحسب درجاتهم أو قسمتها بينهم قسمة غرماء ويحسب الرسم في هذه الحالة باعتبار مجموع المبالغ التي توزع أو تقسم

ثانيا — على مرسى مزاد العقارات باعتبار الثمن الذي رسا به المزاد

ثالثا — على طلب القسمة بين الشركاء باعتبار صافي المبلغ الذي يلزم تقسيمه واذا كان من ضمنه ثمن عقارات تحصل عليه الرسم المقرر على مرسى المزاد فلا يؤخذ على قيمة هذا الثمن رسم طلب القسمة بل تطرح عند تسوية الرسوم من المبلغ اللازم تقسيمه

رابعا — على وضع أمر التنفيذ على أحكام المحكمين باعتبار المبالغ المحكوم بها والفوائد التي تستحق عليها الغاية يوم صدور الامر

خامسا — على تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية باعتبار القيمة التي يطلب التنفيذ من أجلها

سادسا — على كافة الطلبات الاخرى باعتبار القيمة المطلوبة والفوائد المستحقة عليها

(المادة ٣)

يؤخذ الرسم النسبي كما يأتي

أولا — باعتبار عشرة على كل مائة قرش من الخمسين جنيها الاولى
ثانيا — باعتبار ثمانية على كل مائة قرش من خمسين جنيها التالية للخمسين جنيها المبينة آنفا
ثالثا — باعتبار ستة على كل مائة قرش من المائة جنيه الثانية
رابعا — باعتبار أربعة على كل مائة قرش من المائة الجنيه الثالثة
خامسا — باعتبار اثنين على كل مائة قرش من المائة الجنيه الرابعة
سادسا — باعتبار واحد على كل مائة قرش عما زاد على ذلك

(المادة ٤)

تنقص الرسوم المقررة فى المادة السابقة بقدر خمسين من كل مائة منها فيما يأتى

أولا — فى طلب القسمة بين الشركاء
ثانيا — فى التوزيع والقسمة بين الدائنين
ثالثا — فى الصلح على يد المحكمة متى ثبت ذلك بمقتضى محضر محرر قبل انتهاء المرافعة بشرط أن لا يكون قد صدر حكم تمهيدى فى الدعوى
رابعا — فى الاوامر التى تصدر بتنفيذ أحكام المحكمين
خامسا — فى الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة

وتنقص تلك الرسوم بقدر خمسة وسبعين من كل مائة منها فيما يأتى

أولا — فى المعارضة فى الاحكام التى تصدر فى غيبة بعض الاخصام من المحكمة الابتدائية أو من محكمة الاستئناف

ثانيا — فى طلب تنفيذ الاحكام والعقود بالطرق القهرية

ثالثا — فى الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور

(المادة ٥)

يؤخذ على استئناف الاحكام أو التماس اعادة النظر فيها رسم كالرسم المقرر فى أول درجة ولو كان الحكم المستأنف صادرا فى مسألة فرعية

(المادة ٦)

لا يؤخذ فى أى حال من الاحوال رسم نسبى أقل من عشرة قروش

(المادة ٧)

اذا لم تبين قيمة المدعى به فى الطلب وجب على المدعى أن يبينها فى ورقة أخرى يوقع عليها واذا امتنع عن ذلك ساغ للكاتب أو المحضر على حسب الاحوال أن يقدر تلك القيمة بنفسه و يطلب الرسم باعتبار ما قدره ومع ذلك يجوز فى كل الاحوال لكل من المدعى والكاتب أو المحضر أن يطلب التقدير بمعرفة أهل خبرة بشرط أن يتحصل الكاتب أو المحضر على الاذن بذلك من النيابة العمومية

(المادة ٨)

تلتزم الحكومة بمصاريف أهل الخبرة اذا كانت القيمة التى قدرها مساوية لما عينه المدعى أو أقل منه

(المادة ٩)

يعين واحد فقط من أهل الخبرة لتقدير قيمة المدعى به ويكون تعيينه على حسب الاحوال بمعرفة قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة المرفوعة اليها الدعوى سواء كانت محكمة ابتدائية أو محكمة الاستئناف بغير سماع أقوال أولى الشأن

ويعين القاضى أو رئيس المحكمة الميعاد الذى يحصل فيه التقدير ويقدم فيه التقرير اليه ويجوز عند الاقتضاء امتداد هذا الميعاد

ولا يجوز التظلم من التقرير المذكور بأى طريق من الطرق

(المادة ١٠)

يجوز لذى الشأن قبل انتهاء التقدير بمعرفة أهل الخبرة أن يتفق مع الكاتب أو المحضر على تقدير قيمة المدعى به بشرط التصديق على هذا الاتفاق من النيابة العمومية

(المادة ١١)

اذا طلب أحد الاخصام صورة ورقة أو ملخصها أو شهادة وجب عليه أن يدفع الرسم المقرر فى المادة الآتية

(المادة ١٢)

اذا كان المدعى به مما لا يقبل تقدير قيمته فيؤخذ بدلا عن الرسم النسبى رسم مقرر على كل ورقة من أوراق الكتبة والمحضرين من الاصل والصورة باعتبار عشرة قروش أو عشرين قرشا أو ثلاثين قرشا على حسب المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ان كانت من محاكم الامور الجزئية أو من المحاكم الابتدائية أو محكمة الاستئناف

واذا كان مالا يقبل تقدير قيمته له بعض المدعى به دون البعض الآخر فيؤخذ رسم نسبي على ما يمكن تقدير قيمته خلاف الرسم المقرر في الفقرة الاولى من هذه المادة

ويؤخذ رسم في المواد الجنائية باعتبار خمسة قروش أو عشرة قروش أو خمسة عشر قرشا على كل ورقة على حسب نوع الدعوى المرفوعة ان كانت مخالفة أو جنحة أو جناية

اذا كانت الورقة التي طلب من الكاتب تحريرها أو طلب من المحضر اعلانها لا تتعلق بأي دعوى كانت فيكون الرسم باعتبار عشرين قرشا عن كل ورقة

الرسم المقرر في هذه المادة يشمل رسم التمغة وغيرها من المصاريف

(المادة ١٣)

اذا كان الرسم مقررا باعتبار كل ورقة فتعد كل ورقة باعتبار صحيفتين وكل صحيفة باعتبار خمسة وعشرين سطرا وكل سطر باعتبار اثنتى عشرة كلمة

ويؤخذ الرسم بتمامه على الورقة الاولى أيا كان عدد السطور المكتوبة فيها وأما الورقة الاخيرة فلا يستحق عليها الرسم الا اذا تجاوز عدد السطور المكتوبة فيها ثمانية خلاف الامضاآت والتاريخ

(المادة ١٤)

الاخصام ملزومون بدفع الرسوم ولكن يجب على المدعى في سائر الاحوال أن يؤديها مقدما بالكيفية الآتي بيانها

أولا — اذا كان الرسم مستحقا على معارضة فى حكم صادر فى غيبة بعض الاخصام من محكمة أول درجة أو محكمة ثانى درجة أو مستحقا على الرجوع الى الدعوى بعد شطبها أو بعد الحكم ببطلان ورقة التكليف بالحضور فعلى من يرفع المعارضة أو يرجع الى الدعوى أن يدفع مقدما الرسم بتمامه قبل اعلان ورقة التكليف بالحضور أو أى ورقة غيرها

ثانيا — اذا كان الرسم مستحقا على التنفيذ فعلى من يطلبه أن يؤدى قبل الشروع فيه الرسم بتمامه

ثالثا — اذا كان الرسم مستحقا على طلب القسمة بين الشركاء أو طلب التوزيع أو القسمة بين الدائنين أو الرجوع الى الدعوى بعد الحكم ببطلان المرافعة فعلى من يطلب ذلك أن يدفع نصف الرسم مقدما قبل اعلان أى ورقة كانت ثم يدفع النصف الثانى قبل قيد الطلب فى جدول القضايا

رابعا — اذا كان الرسم مستحقا على الامر بتنفيذ أحكام المحكمين فعلى من يطلب ذلك الامر أن يؤدى الرسم بتمامه مقدما قبل تحرير ذلك الامر على الحكم

خامسا — اذا كان الرسم مستحقا على دعوى من الدعاوى التى لا تقيد فى الجدول أو على طلبات اضافية أو على دعوى مرفوعة من المدعى عليه أثناء الخصومة فعلى صاحب تلك الدعاوى أو مقدم تلك الطلبات أن يدفع الرسم بتمامه مقدما قبل اعلان الورقة المشتملة على دعواه أو طلباته

سادسا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات أخرى فعلى المدعى أن يدفع للمحضر ربع ذلك الرسم مقدما قبل اعلان أي ورقة ثم يؤدّي باقيه قبل قيد الدعوى فى جدول القضايا

سابعا — اذا كان الرسم مستحقا على طلبات مما لاتقدّر له قيمة فيجب على المدعى أن يودع قيمة ما يستحق بوجه التقريب من رسوم الكتبة أو المحضرين على الاوراق التى تستلزمها الدعوى وتكون قيمة مايودع لذلك مائتى قرش اذا كانت الدعوى من خصائص محاكم الامور الجزئية وأربعمائة قرش اذا كانت الدعوى مرفوعة لمحكمة ابتدائية وستمائة قرش اذا كانت مرفوعة لمحكمة الاستئناف

(المادة ١٥)

اذا لم يحكم للمدعى الا ببعض طلباته فلا يلزم المدعى عليه بالمصاريف والرسوم الا بنسبة ما حكم عليه به

(المادة ١٦)

الرسوم والامانة التى تؤخذ من للمدعى بالحقوق المدنية لايجوز فى أى حال من الاحوال أن تكون أقل من الرسوم أو الامانة التى يلتزم بها لو رفع للمحكمة المدنية دعواه على حدتها

(المادة ١٧)

المبلغ الذى يجب على المدعى بالحقوق المدنية فى المواد الجنائية أن يودعه للوفاء بالرسوم والمصاريف التى استحقت أو تستحق فيما بعد يقدر بمعرفة قاضى التحقيق أو قاضى الامور الجزئية أو رئيس المحكمة على

حسب الاحوال واذا انفذ هـذا المبلغ فى الرسوم التى استحقت واقتضى الحال دفع تكملة فى أثناء الدعوى فتقدر هذه التكملة بالكيفية المبينة آنفا

لا يلزم المدعى بالحقوق المدنيـة بايداع الامانة اذا كانت المعارضـة أو الاستئناف أو النقض والابرام مرفوعا من المتهم

(المادة ١٨)

اذا نفد المبلغ المودع فى رسوم الكتبة والمحضرين على ماتحرر من الاوراق فى الدعوى ولم يبق منه شئ للوفاء برسوم الاوراق التى تحرر بعد ذلك يجب على الكاتب أو المحضر أن يطلب من المدعى ايداع مبلغ آخر تكملة للاول ولا يجوز أن تكون التكملة أزيد من المبلغ المودع أولا

(المادة ١٩)

لا يجوز قيـد الدعوى فى جدول القضايا الا بعـد ايداع المبلغ المقرر وتستبعد منه اذا لم تدفع التكملة التى تطلب بعد ذلك

(المادة ٢٠)

اذا قدر كاتب المحكمة أو المحضر المبلغ الذى يجب ايداعه ورأى المدعى أن هذا التقدير مجحف بحقوقه ساغ له التظلم للنيابة العمومية وهى تبدى رأيها فى ذلك بعد سماع أقوال رئيس كتاب المحكمة

(المادة ٢١)

اذا ظهر أن قيمة المدعى به التى عينها المدعى لتحصـيل الرسوم باعتبارها أقل من القيمـة الحقيقية وقت رفع الدعوى وثبت ذلك بمقتضى ورقة يجوز الاحتجاج بها على الاخصام يجازى المدعى المذكور بدفع رسم زيادة بقدر

المبلغ الذى ضاع على الحكومة بسبب عدم صحة التقدير وذلك خلاف تحصيل الفرق

(المادة ٢٢)

المبالغ التى تدفع مقدما من الرسم تطرح مما يستحق منه ولا يرد ما يدفع من الرسوم النسبية ولو حكم بشطب الدعوى أو ببطلان الاجراآت أو برفض دعوى المدعى

(المادة ٢٣)

لا تكتب الاوراق التى لا تتعلق بأى دعوى الا بعد تأدية الرسوم المستحقة عليها

(المادة ٢٤)

يكون المدعى مسؤلا عن الرسوم للخزينة فى جميع الاحوال واذا حكم على المدعى عليه بالمصاريف فيلزم بما يخصه منها بطريق التضامن والتكافل مع المدعى

(المادة ٢٥)

تقدر أجرة أهل الخبرة بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى باعتبار نوع العمل الذى كلفوا به مع مراعاة صفاتهم

(المادة ٢٦)

الشهود الذين يستحضرون فى محل اقامتهم للشهادة فى مادة جنائية لا يستحقون تعويضا ما

(المادة ٢٧)

الشهود الذين يطلب حضورهم للشهادة خارج محل اقامتهم يعطى اليهم تعويض يقدر باعتبار مصاريف سفرهم وصفة كل منهم وغير ذلك من الاحوال

ويراعى ذلك أيضا فى تقدير التعويض الذى يعطى للاشخاص الذين يطلب حضورهم لمجرد الاستعلام فقط بشرط أن لا يكونوا مدعين بحقوق مدنية ويكون التقدير بمعرفة رئيس المحكمة أو القاضى الذى تؤدّى الشهادة أمامه

(المادة ٢٨)

اذا طلب أحد مأمورى الحكومة لتأدية الشهادة خارج محل اقامته فيقدر ما يعطى اليه من التعويض ومصاريف السفر باعتبار ما هو مقرر فى اللوائح المتبعة فى الحكومة فيما يتعلق بانتقال المستخدمين

(المادة ٢٩)

اذا طلب شاهد للحضور أمام المحاكم ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يدفع له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز ما دفع من التعويض المستحق للشاهد ويسدده للجهة التى دفعته مقدما

(المادة ٣٠)

اذا حكم بتعيين أهل خبرة أو بسماع شهادة شهود ولم يوجد مبلغ مودع فى خزينة المحكمة للوفاء بالمصاريف التى تلزم لذلك أو كان المبلغ المودع غير كاف لتأدية هذه المصاريف بوجه التقريب وجب على كاتب المحكمة أن يطلب من القاضى الذى حكم بتعيين أهل خبرة أو أمر بسماع شهادة الشهود أن يقدر المبلغ الذى يلزم ايداعه لذلك وعلى طالب التعجيل من الاخصام أن يودعه

(المادة ٣١)

يجوز طلب أجرة المحامين أو الوكلاء ممن حكم عليه بمصاريف الدعوى بشرط أن تكون هذه الاجرة مقدرة بمعرفة المحكمة أو القاضي

و يراعى فى تقديرها قيمة الشئ المتنازع فيه والعمل الذى باشره المحامى أو الوكيل والزمن الذى قضاه فى ذلك وحالة ثروة المتخاصمين ولا يقيد بالاوراق التى صار تحريرها بغير حاجة اليها

واذا اقتضى الحال تقدير الاجرة التى يلزم دفعها للمحامى أو الوكيل من موكله فتراعى أيضا الاحوال المبينة آنفا

(المادة ٣٢)

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التأشير على دفاتر التجار ودفاتر القبانية اذا كان الدفتر لا يشتمل على أكثر من عشرين فرخا فاذا اشتمل على أكثر من ذلك يضاعف الرسم

(المادة ٣٣)

يؤخذ رسم باعتبار عشرين قرشا على التصديق على كل امضاء واذا طلب انتقال الكاتب للتصديق على الامضاء فيؤخذ رسم على الانتقال باعتبار ثلاثين قرشا خلاف رسم التصديق ومصاريف الانتقال

(المادة ٣٤)

كل ترجمة يصير اجراؤها بالكتابة بمعرفة مترجمى المحاكم بناء على طلب أحد الاخصام يؤخذ على كل ورقة منها رسم قدره عشرون قرشا باعتبار الكتابة العربية

(المادة ٣٥)

اذا أودعت فى قلم كتاب المحكمة سندات عمومية أو سندات من سندات الحكومة أو نقود أو أوراق أعدها المودع لان تقوم مقامها فيؤخذ رسم نسبى على الايداع باعتبار واحد من كل مائة ويحسب ذلك الرسم فيما يتعلق بالسندات العمومية وسندات الحكومة باعتبار سعرها فى السوق فى يوم الايداع ولكن يستثنى من ذلك ما يأتى

أولا — ما يودعه وكلاء الديانة على ذمة التفليسة

ثانيا — ما يودعه المزايدون للتأمين على ثمن العقارات

ثالثا — ما يودع من المبالغ والاوراق ذات القيمة التى تضبط فى مواد الجنايات والجنح والمخالفات

رابعا — ما يودع على سبيل الضمان للافراج مؤقتا

خامسا — ما يودع من ثمن المنقولات أو العقارات التى بيعت على يد المحكمة أو على يد أحد المحضرين اذا حصل الايداع بسبب غياب من يستحق ذلك الثمن أو بسبب توقيع حجز عليه

(المادة ٣٦)

لا تحسب على أرباب الدعاوى المصاريف الآتى بيانها

أولا — مصاريف انتقال القضاة وأعضاء النيابة العمومية والكتبة والمحضرين والمترجمين ورجال الضبط والربط المساعدين أو المصاحبين لمن ذكروا وكذلك ما يستحقونه من التعويض فى مقابلة الانتقال

ثانيا — مصاريف التحريرات وأجر التلغرافات

ثالثا — مصاريف نقل الاوراق المتعلقة باجراآت الدعوى أو نقل الاشياء المضبوطة فى مادة جنائية

رابعا — مصاريف نقل المحبوسين والمصاريف اللازمة لمؤونتهم

ولا تقدر رسوم على الاوراق التى يحررها مأمورو الضبطية القضائية ولو كان تحريرها بناء على انتداب من جهة القضاء

وتصرف عند الاقتضاء المصاريف المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من مصلحة الضبط وعلى نفقتها

(المادة ٣٧)

لا يجوز لكتبة المحاكم اعطاء صورة أو نسخة أو ملخص من أى محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تحصيل جميع الرسوم المستحقة على الاصل

(المادة ٣٨)

لا يسوغ للمحضرين اعلان ورقة أو تنفيذ حكم أو عقد الا بعد دفع الرسوم التى تستحق على ذلك

(المادة ٣٩)

لا يجوز للقضاة أو الكتبة أو المحضرين مباشرة أى عمل كان بناء على محضر أو حكم أو ورقة مقرر عليها رسوم الا بعد تأدية الرسم المستحق على ذلك المحضر أو الحكم أو على الورقة المذكورة

(المادة ٤٠)

مصاريف الخفر وتكاليف حفظ البهائم المضبوطة فى المواد الجنائية وغير ذلك من المصاريف المنصرفة للتحرى عن الجرائم واثباتها تدفع مقدما

من طرف كاتب المحكمة من نقود الخزينة بعد تقديرها بمعرفة من أمر بها سواء كان القاضى أو المحكمة أو النيابة العمومية

(المادة ٤١)

يبين ما يؤخذ من الرسوم وغيرها على هامش أصل الاوراق وهامش الصور التى تعطى منها ويكون بيان المبلغ المتحصل بالكتابة ويذكر تاريخ ونمرة الوصل الذى حرر باستلامه

(المادة ٤٢)

يجب على كاتب المحكمة أن يكتب على هامش كل حكم أصدرته بيان الرسوم والمصاريف المستحقة للخزينة ثم يحرر عنها كشفا يؤشر عليه رئيس المحكمة أو قاضى الامور الجزئية بوجوب تنفيذه

(المادة ٤٣)

البيانات المذكورة فى المادتين السابقتين يلزم أن تكتب بالرقم والحروف بغير محو ولا زيادة

(المادة ٤٤)

يجوز لذى الشأن أن يعارض فى الامر الصادر بتنفيذ كشف الرسوم والمصاريف وتكون المعارضة باقرار يكتب فى قلم كتاب المحكمة فى ظرف الثلاثة أيام التالية لاعلان الامر المذكور وترفع المعارضة لاودة المشورة والحكم الذى يصدر منها فى ذلك يكون انتهائيا غير قابل للطعن فيه

(المادة ٤٥)

تحصيل الرسوم والمصاريف القضائية فى المواد الجنائية والغرامات يكون بطرق التنفيذ المقررة فى قانون المرافعات فى المواد المدنية والتجارية مالم يوجد نص يخالف ذلك

(المادة ٤٦)

القواعد المقررة فى مواد الجنح فيما يتعلق بدفع الرسوم والمصاريف وردّها وتحصيلها تتبع فيما يختص بالدعاوى التأديبية التى ترفع على المحامين

(المادة ٤٧)

تجوز معافاة الفقراء من الرسوم القضائية سواء كانوا مدعين أو مدعى عليهم و يترتب على هذه المعافاة الاقالة من رسوم كافة الاوراق القضائية والادارية ومن أجر نشر الاعلانات القضائية فى الجرائد المعدة لذلك و يترتب عليها أيضا أنه اذا اقتضى الحال انتقال أهل الخبرة أو المحامين أو الشهود فمصاريف الانتقال تدفع اليهم من الخزينة مقدما وكذلك يعطى للشهود التعويض الذى يستحقونه

(المادة ٤٨)

المعافاة من الرسوم تشمل المعافاة من رسوم تنفيذ الحكم مالم يظهر مايدل على أن المعافى أصبح موسرا

(المادة ٤٩)

يلزم للحصول على المعافاة من الرسوم أن تقدم عريضة للمحكمة التى ترفع اليها الدعوى وترفق تلك العريضة بشهادة دالة على فقر مقدمها كالمبين فى المادة (٥٥)

(المادة ٥٠)

تسلم العريضة المذكورة فى المادة السابقة الى لجنة مؤلفة من اثنين من قضاة محكمة الاستئناف أو المحكمة الابتدائية على حسب الاحوال ومن أحد أعضاء النيابة العمومية

(المادة ٥١)

تحكم اللجنة فى جواز قبول طلب المعافاة بعد تقديم الشهادة الدالة على الفقر وبعد سماع أقوال طالب المعافاة وسماع ملحوظات خصمه ان كانت

(المادة ٥٢)

اذا كانت الدعوى التى طلبت المعافاة من رسومها من خصائص قاضى الامور الجزئية فيحكم القاضى المذكور فى جواز قبول الطلب بمراعاة ماهو مقرر فى المادة السابقة بعد سماع رأى النيابة العموميه

(المادة ٥٣)

اذا طلبت المعافاة من الرسوم وجب على كاتب المحكمة أن يشعر الخصم الآخر بواسطة جهة الادارة باليوم المعين للحكم فى الطلب قبل حلوله بوقت كاف ليتسنى للخصم أن يبدى ملحوظاته عن هذا الطلب اذا أراد سواء كان بالمشافهة أو بالكتابة

(المادة ٥٤)

لا يقبل طلب المعافاة من الرسوم الا اذا وجد شرطان وهما

أولا — حالة الفقر

ثانيا — احتمال الفصل فى الدعوى بحكم فيه منفعة للخصم الملتمس معافاته

(المادة ٥٥)

المراد بالفقر هنا حالة تقوم بطالب المعافاة تجعله غير قادر على تحمل مصاريف الدعوى ويجب على الطالب المذكور أن يقدم شهادة من جهات الادارة المحلية دالة على فقره

(المادة ٥٦)

اذا زالت حالة فقر المعافى من الرسوم فى أثناء النظر فى الدعوى يجوز لخصمه أن يطلب من المحكمة المرفوعة اليها الدعوى ابطال المعافاة ويجوز ذلك أيضا للنيابة العمومية

(المادة ٥٧)

يجوز للحكومة فى حالة المعافاة من الرسوم أن ترجع بها على الخصم المحكوم عليه بها أو على الخصم الذى سبقت معافاته منها اذا زالت حالة فقره بسبب النجاح فى الدعوى أو بسبب آخر

(المادة ٥٨)

تعطى مكافأة لرئيس كتاب المحكمة وللكتاب الاول والكتاب الثوانى ورئيس المحضرين والمحضرين وكاتب النيابة العمومية المكلف بالتنفيذ باعتبار اثنين من كل مائة من مجموع ايرادات المحكمة فى كل سنة ويوزع هذه المكافأة بينهم باعتبار ما يخص كلا منهم على حسب مرتبه ولكن تطرح من هذه الايرادات الرسوم التى سبق تحصيلها بغير حق وردت لدافعيها

(المادة ٥٩)

كل من خالف أحكام هذه التعريفة يحكم عليه بالعقوبات التأديبية بعد سماع أقوال النيابة العمومية

دكريتو في ٢٠ رمضان سنة ١٣١١ (٢٧ مارس سنة ١٨٩٤) بشأن تمام ملكية الاطيان المعطاة لارباب المعاشات والباشبوزق والعربان

أمر عالى

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ٢٨ جمادى الاولى سنة ١٢٨٠ (١٠ نوفمبر سنة ١٨٦٣) نمرة ٨

وعلى الامر العالى الصادر فى ٢٧ ربيع الآخر سنة ١٢٨٣ (٢٩ أغسطس سنة ١٨٦٦) نمرة ٢٩

وعلى الامر العالى الصادر فى ١٧ محرم سنة ١٢٨٤ (٢١ مايو سنة ١٨٦٧) نمرة ٤٩

وعلى الامر العالى الصادر فى غرة رمضان سنة ١٢٨٤ (٢٧ دسمبر سنة ١٨٦٧) نمرة ١٦

وعلى قرار المجلس الخصوصى الرقيم ٩ محرم سنة ١٢٨٦ (٢١ ابريل سنة ١٨٦٩)

وعلى الامر العالى الصادر فى ٨ صفر سنة ١٢٨٧ (١٠ مايو سنة ١٨٧٠)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الماليه وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

أرباب المعاشات والباشبوزق الذين أعطيت اليهم أطيان لتعيشهم على شرط اعادتها لجانب الحكومة عند وفاة من يتوفى منهم عن غير زوجة

ولا أولاد يكون لهم ولورثتهم حقوق الملكية التامة فى الاطيان المذكورة ولو لم تدفع المقابلة عنها

(المادة ٢)

الاطيان المعطاة للعربان ولم تدفع المقابلة عنها تكون ملكا صريحا للمعطاة اليهم الاصليين أو لورثتهم

(المادة ٣)

ينفذ مفعول المبايعات التى تكون حصلت بموجب عقود صحيحة ممن أعطيت اليهم الاطيان المنوه عنها فى المادتين السابقتين أو من مستحقيها

(المادة ٤)

انما ما أعيد للحكومة لغاية الآن من هذه الاطيان سواء كان بسبب نزع ملكيته لعدم سداد الاموال أو لاى سبب آخر يبقى ملكا للحكومة

(المادة ٥)

يلغى كل ما كان من أحكام القوانين والاوامر العاليـــة واللوائح والتعليمات مخالفا لامرنا هذا

(المادة ٦)

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر فى ١٨ ربيع الاول سنة ١٣١٢ (١٨ سبتمبر سنة ١٨٩٤)
(بشأن مكافآت موظفى الصحة المنتدبين من جهات قضائية)

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على قانون المرافعات فى المواد المدنيـة والتجارية المتبع فى المحاكم الاهلية

وبعد الاطلاع على المادتين ٢٥ و ٢٨ من تعريفة الرسوم بالمحاكم المذكورة الصادر عليها أمرنا المؤرخ ١٤ جمادى الاولى سنة ١٣١١ (٢٣ نوفمبر سنة ١٨٩٣)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيـة وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

أذا انتدب المفتشون الصحيون الموجودون بالاقاليم والمراكز من قبل احدى الجهات القضائية أعنى النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة وكان انتدابهم داخل دائرة اختصاصهم لمسافة تبعد عن محل اقامتهم بعشرة كيلومترات ذهابا وعشرة كيلومترات ايابا فيكون لهم الحق فى أن يأخذوا نظير أتعابهم المكافآت الآتية وهى

٢٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

١٠٠ مليم عن كل نهار أو ليلة لمفتشى المراكز وأطباء الاجزخانات أما اذا كانت مسافة الانتقال أقل من عشرة كيلومترات أو اذا قضى المستخدمون المذكورون الليل على مسافة أقل من خمسة كيلومترات من محل اقامتهم فلا يعطون شيأ ويستمر انتداب المفتشين الصحيين والاطباء المذكورين بمعرفة البوليس مباشرة لاجراء المشاهدات الابتدائية بدون أن يكون لهم الحق فى أخذ أجر أتعاب أو مكافآت

(المادة ٢)

اذا حصل انتداب من قبل قاضى التحقيق أو النيابة أو من قبل البوليس بناء على أمر خصوصى من النيابة أو من القاضى واستلزم هذا الانتداب انتقال المفتشين الصحيين الموجودين بالمحافظات أو المديريات أو المراكز خارج دائرة اختصاصهم أو انتقال أطباء المستشفيات أو الاجزخانات خارج المدينة التى هم بها فانهم يأخذون زيادة على مصاريف السفر المكافآت الآتى بيانها عن كل نهار أو ليلة تمضى فى الانتقال بما فى ذلك فحص أوراق القضية وعمل التقرير اللازم

وهذه المكافآت هى

(أ) جنيه واحد مصرى لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ب) نصف جنيه مصرى لأطباء المراكز وأطباء الاجزاخانات

(المادة ٣)

فى حال اخراج جثة ما لتشريحها بأمر قاضى التحقيق أو النيابة أو بأمر البوليس بناء على رأى خصوصى من النيابة أو من القاضى فمن

ينتدب لذلك من المفتشين الصحيين وأطباء المستشفيات والاجزاخانات يأخذ زيادة على مصاريف السفر مبلغ جنيهين اثنين بما فى ذلك فحص أوراق القضية وتشريح الجثة وعمل التقرير اللازم

(المادة ٤)

المفتشون الصحيون وأطباء المستشفيات أو الاجزاخانات اذا طلبوا فى جهة خارجة عن دائرة اختصاصهم لاداء الشهادة أمام المحكمة أو قاضى التحقيق بصفة أهل خبرة يكون لهم الحق فى المكافآت الآتى ذكرها عن كل نهار أو ليلة علاوة على مصاريف السفر وهذه المكافآت هى

(ت) جنيه واحد لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ث) نصف جنيه لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات

أما اذا دعى المفتشون والاطباء المذكورون الى الشهادة داخل دائرتهم ففى هذه الحالة يأخذون نصف ما عين لهم فيما اذا انتقلوا لادائها خارجا

(المادة ٥)

المفتشون الصحيون الذين تعرض عليهم أوراق أى واقعة كانت لتحرير تقرير عنها فقط بغير أن يكلفوا بشئ مما هو وارد فى مادتى ١ و ٢ يكون لهم الحق فى المكافآت الآتية

(ج) جنيه واحد لمفتشى المحافظات والمديريات وأطباء المستشفيات

(ح) نصف جنيه لمفتشى المراكز وأطباء الاجزاخانات

(المادة ٦)

لا يكون لاعضاء القومسيون الصحى بمصر حق فى أخذ مكافأة ما عن المسائل التى ينظرونها فى جلسات القومسيون المذكور

(المادة ٧)

لا تسرى أحكام هذه اللائحة على رؤساء الاطباء بمستشفيات القصر العينى والاسكندرية وبورسعيد والسويس

(المادة ٨)

على ناظرى الداخليــة والحقانية تنفيذ أمرنا هــذا كل منهما فيما يخصـــه

دكريتو صادر فى ٢ رجب سنة ١٣١٢ (٢٩ دسمبر سنة ١٨٩٤) بشأن محاكمة من ضبطوا بتهمة نهب مركب بجهة شعب أبو النحاس

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر الصادر فى غرة ربيع الاول سنة ١٣١٠ (٣٠ دسمبر سنة ١٨٩٣) بتعيين دائرة اختصاص كل من المحاكم الاهليه

وبعد الاطلاع على الامر الصادر فى ٢٠ ربيع الثانى سنة ١٣٠٨ (٢ دسمبر سنة ١٨٩٠) بادخال جهة الطور فى دائرة اختصاص محكمة المنصوره

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانيه وموافقة رأى مجلس النظار

أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

الاشخاص الذين ضبطوا بتهمة نهب مركب يسمى بارد ويل بجهة شعب أبو النحاس يحاكمون فى أول درجة أمام محكمة المنصوره الابتدائية الاهليه على حسب الاصول والقواعد المقررة ويرفع الاستئناف عند الاقتضاء لمحكمة الاستئناف بمصر

(المادة ٢)

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا

الامر العالى

الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٥)

بشأن تشكيل

قلم السوابق

بالنيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية

ويليه اللائحة

الصادرة من نظارة الحقانية بتاريخ ٧ ابريل سنة ١٨٩٥

بسير القلم المذكور

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المواد ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٥ و ١٦ و ١٧ و ١٨ من قانون العقوبات المتبع بالمحاكم الاهليه .

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يشكل فى النيابة العمومية بمحكمة الاستئناف الاهلية قلم للسوابق تحت ادارة النائب العمومى

(المادة ٢)

على ناظر الحقانية عمل اللائحة اللازمة لسير القلم المذكور

نظارة الحقانيه

لائحه

فى ٧ ابريل سنة ١٨٩٥

(ناظر الحقانية)

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر بتاريخ ٢٣ شعبان سنة ١٣١٢ (١٨ فبراير سنة ١٨٩٥) القاضى بوضع لائحة لسير قلم السوابق قررنا ما هو آت

المادة ١ — يشتمل قلم السوابق على عيون تحفظ فيها صحف السوابق

المادة ٢ — يلزم أن تكون صحيفة السوابق مشتملة

أولا على اسم المحكوم عليه ولقبه وشهرته

ثانيا على اسم ولقب والده وجده

ثالثا على عمره ومحل ولادته واقامته

رابعا على صنعته

خامسا على حالته الشخصية (كونه عانسا أو متزوجا أو عازبا) وعلى اسم الزوج ولقبه ان كان المحكوم عليه امرأة

سادسا على أوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة له

سابعا على بيان المحكمة التى حكمت وتاريخ الحكم ونوع العقوبة ومقدارها ونوع الجناية أو الجنحة التى حكم بسببها وتاريخ ارتكابها ومحل وقوعها والمادة التى حكم بموجبها

ثامنا على بيان كون الحكم حضوريا أو غيابيا

تاسعا على بيان المحكمة التى حكمت ابتدائيا وتاريخ حكمها اذا كان الحكم النهائى صادرا من محكمة استئنافية

عاشرا على تاريخ تسليمها

حادى عشر على توقيع الكاتب الذى حرر الصحيفة وختم نيابة المحكمة التى حكمت

ثانى عشر على نمرة القضية بدفتر المحكمة التى حكمت نهائيا بالعقوبة

ثالث عشر على نمرة قيد الصحيفة بفهرست المراجعة

المادة ٣ — الاحكام التى يلزم اثباتها فى صحيفة السوابق هى أحكام العقوبات النهائية الصادرة من المحاكم الابتدائية أو الاستئنافية فى مواد الجنح والجنايات حضورية كانت أو غيابية

المادة ٤ — يكتب فى أعلى الصحيفة من الجهة اليسرى لفظ (عائد) متى وصف المحكوم عليه بهذه الصفة فى الحكم الصادر بالعقوبة

المادة ٥ — على كاتب قلم الجنح والجنايات فى كل محكمة أن يحرر صحفا عن المحكوم عليهم من المحكمة التابع هو لها وبالجملة أن يقوم بجميع مهام هذه الوظيفة

المادة ٦ — تحرر الصحف على حسب البيانات المدونة فى محاضر مأمورى الضبطية القضائية ومحاضر التحقيق ومحاضر الجلسات وصورة الحكم الاصلية .

المادة ٧ — يجب أن يكون ذكر الجناية أو الجنحة فى الصحف بالالفاظ المستعملة فى القوانين أو اللوائح التى تعاقب عليها

المادة ٨ — اذا حكم على عدة أشخاص فى حكم واحد فعلى الكاتب أن يحرر لكل واحد منهم على حدته صحيفة قائمة بذاتها وأن يبين على ظهرها أسماء من حكم عليهم معه وألقابهم ومحل اقامتهم

المادة ٩ — على الكتاب المكلفين بتحرير الصحف أن يسلموا فى اليوم الاول والخامس عشر من كل شهر لرئيس النيابة بالمحكمة التابعين هم لها صحف المحكوم عليهم الذين صارت أحكامهم نهائية فى خلال الخمسة عشر يوما السابقة على ذلك اليوم

المادة ١٠ — على رئيس النيابة أن يرسل فى أقرب وقت الى قلم السوابق الصحف التى سلمها له الكاتب بمقتضى المادة السابقة

المادة ١١ — على رئيس النيابة أن يتفقد تحرير الصحف قبل أن يرسلها الى قلم السوابق

المادة ١٢ يلزم ارفاق كل صحيفة عند ارسالها الى قلم السوابق بعلم ارسال وعند وصول الصحيفة الى قلم السوابق يوقع رئيسه على هذا العلم باستلامها ويرده الى مصدره لضمه على أوراق قضية المحكوم عليه

المادة ١٣ — الصحف الواردة الى قلم السوابق بمقتضى المادة العاشرة توضع على الفور فى العيون المعدة لها على حسب ترتيب الحروف الهجائية ويوضع جميع الصحف المتعلقة بشخص واحد فى غلاف يكتب عليه اسمه ولقبه ونمرة تتابع الصحف الموضوعة داخله

المادة ١٤ — اذا استلم رئيس قلم السوابق صحيفة عائد ولم يجد لصاحبها بالعيون صحيفة أخرى سابقة فعليه أن يخبر بذلك النائب العمومى كى يجرى البحث عنها

المادة ١٥ ــ على كاتب السوابق تحرير تذاكر قلم السوابق

المادة ١٦ ــ تشتمل تذاكر السوابق

أولا على اسم المحكوم عليه ·

ثانيا على لقبه وشهرته

ثالثا على اسم ولقب والده وجده ·

رابعا على عمره ومحل ولادته ومحل اقامته

خامسا على صنعته

سادسا على بيان حالته الشخصية

سابعا على أوصافه الجسمية والعلامات البدنية المميزة له

ثامنا على بيان العقوبات المحكوم بها عليه الموجود لها صحف بالعيون بيانا مرتبا على حسب ترتيب تواريخها وعلى بيان مقاديرها وتواريخ الاحكام الصادرة بها والمحاكم التى حكمت بها وعلى بيان نوع الجناية أو الجنحة التى حكم بسببها وتاريخ وقوعها ومحله

تاسعا على بيان كون الحكم حضوريا أو غيابيا

عاشرا على المادة التى حكم بموجبها من القانون أو اللوائح

حادى عشر على توقيع الكاتب الذى حررها وتوقيع رئيس قلم السوابق

ثانى عشر على تاريخ تسليمها وختم قلم السوابق

ثالث عشر على بيان المحكمة التى حكمت ابتدائيا وتاريخ حكمها اذا كان الحكم النهائى صادرا من محكمة استئنافية

المادة ١٧ — اذا لم يجد رئيس قلم السوابق بعد البحث صحيفة لشخص ما فعليه أن يرسل تذكرته مكتوبا عليها (ليس له صحيفة سوابق)

المادة ١٨ — تذاكر السوابق التى تطلبها السلطة القضائية ترسل لها فى ظرف ثمان وأربعين ساعة من تاريخ ورود الطلب

المادة ١٩ — لا يجوز لاحد غير صاحب الصحيفة والمحاكم أن يأخذ تذكرة سوابق ومع ذلك يجوز للنائب العمومى أن يصرح باعطاء تذاكر سوابق لمصالح الحكومة فى أحوال مخصوصة على حسب ما يترا آى له

المادة ٢٠ — على رئيس قلم السوابق أن يسقط من العيون بناء على أمر النائب العمومى.

أولا صحف الاشخاص الذين توفوا.

ثانيا صحف الاشخاص الذين بلغ سنهم الخمس وسبعين سنة

المادة ٢١ — يتخذ قلم السوابق فهرستا هجائيا للمراجعة

المادة ٢٢ — على أحد وكلاء النيابة أن يتفقد حالة قلم السوابق مرة فى كل ثلاثة أشهر ويعمل عنها تقريرا يرسل لناظر الحقانية وعلى كل نيابة أن تتحقق فى كل شهر من أنه صار تحرير صحف بقدر من حكم عليهم نهائيا وترسل بذلك تقريرا للنائب العمومى

المادة ٢٣ — متى ثبت أنه حكم على شخص باسم غير اسمه فعلى رئيس النيابة أن يبادر باخبار النائب العمومى حتى يتخذ الطرق اللازمة لتصحيح هذا الخطأ

المادة ٢٤ — يؤخذ رسم كتبة على كل صحيفة سوابق أو تذكرة سوابق على حسب تعريفة الرسوم

المادة ٣٥ ـ جميع أحكام العقوبات الجنائية (فى معناها الخاص) الصادرة من المحاكم الاهلية من عهد افتتاحها يحرر عنها صحف وتوضع بعيون السوابق على حسب القواعد المقررة فى قرارنا هذا

المادة ٣٦ ـ على النائب العمومى تنفيذ هذه اللائحة

امر عال

صادر بتاريخ ٨ محرم سنة ١٣١٣ (أول يوليه سنة ١٨٩٥)

نحن خديو مصر

بناء على ماعرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار وبعد أخذ رأى مجلس شورى القوانين أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يستمر العمل بمقتضى أحكام أمرنا الصادر فى ٢٨ القعده سنة ١٣١٠ (١٢ يونيو سنة ١٨٩٣) لمدة سنتين أخريين من ٩ سبتمبر سنة ١٨٩٥

(المادة ٢)

على ناظر حقانية حكومتنا تنفيذ أمرنا هذا

دكريتو صادر في ١٧ محرم سنة ١٣١٣ (١٠ يوليه سنة ١٨٩٥)
بالتصريح لنظار المصايد المذكورة به بتحرير محاضر مخالفات

أمر عال

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة ٦ من قانون تحقيق الجنايات المتبع بالمحاكم الاهلية التى صار تعديلها بموجب الامر العالى الصادر بتاريخ ٣ ذى الحجه سنة ١٣٠٨ (٩ يوليه سنة ١٨٩١)

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هو آت

(المادة ١)

يجوز لنظار مصايد أسماك بحر مربوط والبوغاز وبحيرة ادكو ورشيد وفزاره وكوم دمسيس وبلطيم وكوم الشين والبرج أن يحرروا فى مدة الالتزام الحالى محاضر لاثبات المخالفات التى تحدث فى المصايد التى تحت ادارتهم وتعتمد هذه المحاضر لدى المحاكم الى أنه يثبت ما يناقضها

(المادة ٢)

يجوز لناظر الحقانية نزع هذه السلطة منهم متى رأى لزوما لذلك

(المادة ٣)

على ناظر الحقانيه تنفيذ أمرنا هذا


Bibliotheca Alexandrina
0519746